

## مشخصات کتاب

سرشناسه: مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۸۹

عنوان و نام پدیدآور: دروس حوزه (پایه چهارم) / واحد تحقیقات مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

مشخصات نشر: اصفهان: مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان ۱۳۸۹

مشخصات ظاهری: نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: حوزه و دانشگاه.

موضوع: حوزه های علمیه -- ایران.

موضوع: دانشگاه ها و مدارس عالی -- ایران.

شناسه افزوده: مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

## الموجز فی اصول الفقه

### المقدمه، و فيها أمور

#### الأمر الأول: تعريف علم الأصول و غایته و موضوعه

الأمر الأول: تعريف علم الأصول و غایته و موضوعه و مسائله

إن لفظه أصول الفقه تشتمل على كلمتين تدلان على أن هنا أصولاً و قواعد يتكل الفقه عليها، فلا بد من تعريف الفقه أولاً، ثم تعريف أصوله ثانياً.

الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية (١) عن أدلةها التفصيلية، أعني: الكتاب و السنة و الإجماع و العقل.

فخرج بقيد «الشرعية» العقليه، و بـ «الفرعية» الاعتقادي و بـ «التفصيلية» علم المقلد بالأحكام، فإنه و إن كان عالماً بالأحكام، لكنه لا- عن دليل تفصيلي، بل بتبع دليل إجمالي و هو حجّيـه رأى المجتهد في حقـه في عامـه الأـحكـام. و أمـاـ المجـتـهدـ فهوـ عـالـمـ بكلـ حـكـمـ عنـ دـلـيـلـهـ الخـاصـ.

و أمـاـ أـصـولـ الفـقـهـ: فـهـىـ القـوـادـعـ الـتـىـ يـتوـصلـ بـهـاـ إـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ عنـ الـأـدـلهـ.

و بذلك يعلم أن أصول الفقه من مبادئ علم الفقه و هي بمنزلة المنطق

١. هذا هو المعروف في تعريف الفقه و لكنه أعم من العلم بالأحكام الشرعية، بل يعمّ تنقيح موضوعاتها، كتحديد الكرا و الدماء والثلاـثـة و أوقات الفرائض و النوافل و متعلقات الخمس و الزكاه إلى غير ذلك من الموضوعات التي هي بحاجه إلى التنقيح و التحديد.

ولأجل إكمال التعريف يجب عطف «تنقيح الموضوعات» على الأحكام الشرعية و يقال: الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية أو تنقيح

م الموضوعات عن أدلة التفصيلية. فالفقـيـه هو العـارـف بالـأـحـكـام وـالـمـنـقـح لـمـوـضـعـاتـها.

(١٢)

إلى الفلسفـه، فـكـما أـنـ المـنـطـق يـعـرـفـ الطـالـب كـيفـيـه إـقـامـهـ البرـهـانـ عـلـىـ المسـائـلـ الـفـلـسـفيـهـ، فـهـكـذـاـ عـلـمـ الـأـصـولـ يـتـكـفـلـ بـيـانـ كـيفـيـهـ إـقـامـهـ الدـلـيلـ عـلـىـ الحـكـمـ الشـرـعـيـهـ.

وـأـمـاـ غـايـيـهـ: فـالـغـايـيـهـ مـنـ وـرـاءـ

تـدوـينـ مـسـائـلـ هـذـاـ عـلـمـ هـىـ تـحـصـيـلـ مـلـكـهـ اـسـتـنـبـاطـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ عـنـ أدـلـتـهاـ.

وـأـمـاـ مـوـضـعـهـ: فـعـلـمـ الـأـصـولـ كـسـائـرـ الـعـلـومـ لـهـ مـوـضـعـ وـلـهـ مـسـائـلـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ قـوـلـهـمـ: «مـوـضـعـ كـلـ عـلـمـ مـاـ يـبـحـثـ فـيـهـ عـنـ عـوـارـضـهـ الـذـاتـيـهـ»ـ فـعـلـيـنـاـ بـيـانـ مـوـضـعـهـ أـوـلـاـ، ثـمـ بـيـانـ عـوـارـضـهـ ثـانـيـاـ وـيـعـبرـ عـنـ عـوـارـضـ بـالـمـسـائـلـ أـيـضاـ.

فـنـقـولـ: اـخـتـلـفـ كـلـمـاتـهـمـ فـيـ بـيـانـ مـوـضـعـ عـلـمـ الـأـصـولـ إـلـىـ أـقـوالـ:

١. الأـدـلـهـ الـأـرـبـعـهـ.

٢. مـطـلقـ الـأـدـلـهـ.

٣. الـحـجـجـهـ فـيـ الـفـقـهـ.

وـالـقـوـلـ الثـالـثـ هـوـ الـظـاهـرـ، وـلـهـ تـقـرـيرـانـ:

الـأـوـلـ: أـنـ الـمـوـضـعـ الـذـىـ يـبـحـثـ عـنـ عـوـارـضـهـ هـوـ مـاـ يـصـلـحـ لـأـنـ يـكـونـ حـجـجـهـ فـيـ الـفـقـهـ وـمـنـ شـأنـهـ أـنـ يـقـعـ فـيـ طـرـيقـ الـاسـتـنـبـاطـ.

وـعـوـارـضـهـ الـتـىـ تـعـرـضـ عـلـيـهـ: هـوـ كـوـنـهـ حـجـجـهـ بـالـفـعـلـ وـمـعـتـبـرـاـ لـدـىـ الشـارـعـ.

تـوـضـيـحـهـ: أـنـهـ لـيـسـ كـلـ قـاعـدـهـ عـلـمـيـهـ تـصـلـحـ لـأـنـ تـكـوـنـ حـجـجـهـ فـيـ الـفـقـهـ، فـلـيـسـ لـمـسـائـلـ الـعـلـومـ الـطـبـيـعـيـهـ وـلـاـ الـرـياـضـيـهـ، هـذـهـ الصـلاـحـيـهـ وـإـنـمـاـ هـىـ لـعـدـيـدـ مـنـ الـمـسـائـلـ، كـظـواـهـرـ الـكـتـابـ وـخـبـرـ الـواـحـدـ وـشـهـرـ الـفـتوـائـيـهـ وـالـقـيـاسـ وـالـاسـتـحـسـانـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

ثـمـ إـنـ مـاـ يـصـلـحـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: قـسـمـ تـجـاـزـ عـنـ حدـ القـابـلـيـهـ وـالـصـلاـحـيـهـ وـصـارـ حـجـجـهـ بـالـفـعـلـ وـمـعـتـبـرـاـ لـدـىـ الشـارـعـ، كـبعـضـ مـاـ قـلـنـاهـ وـقـسـمـ بـقـىـ عـلـىـ مـاـ

(١٣)

كـانـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـعـتـبـرـ الشـارـعـ أـوـ رـدـعـ عـنـهـ، كـالـقـيـاسـ وـالـاسـتـحـسـانـ.

و على ذلك فالاً-صولى يبحث عن الحجج الفعلية المعترف بها لدى الشارع، العارضه لما هو حجّه بالشأن فيصدق على ما ذكرنا قولهم: «موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه». (١)

والذى

## یؤید ما ذکرناہ امران:

١. إن الغاية القصوى للفقيه من علم الأصول، هو العثور على أمور يحتاج بها فى الفقه على الأحكام الشرعية، فتحصيل الحجّة بالفعل والمعبر لدى الشارع هو الغرض المنشود.

٢. إن من سبر المسائل الأصولية يقف على أن المحمول فيها، أمّا هو البحث عن الحجج الفعلية في الفقه صريحاً، أو ما ينتهي إليها.

أما الأول كالبحث عن حجّيه ظواهر الكتاب و خبر الواحد و الشهره الفتوايه إلى غير ذلك.

و أمّا الثاني كالبحث عن الخبرين المتعارضين و ظهور الأمر في الوجوب و النهي في الحرمة. و المطلوب هو تعين ما هو الحجّة منهما عند تعارض الخبرين و بالتالي إقامه الحجّة على لزوم الإتيان أو الترک و على ذلك فما له شأن الحجّيّه في الفقه هو الموضوع و كونه حجّه بالفعل و قاطعاً للعذر، يعدّ من العوارض الطارئه له و التي تشكل مسائل علم الأصول.

الثاني: أن الموضوع هو الحجج بالفعل في الفقه، ولكن المحمول هو البحث عن تعينه في حججه الظواهر وخبر الواحد والشهرة الفتواهـ إلى غير ذلك. (٢)

١. الالتمام بكون العوارض ذاتيه فى العلوم الاعتباريه منظور فيه، بل يكفى فى المقام كون المحمول العارض للموضوع دخيلاً فى الغرض الذى دون لأجله العلم.

٢. الفرق بين التقريرين هو أنّ الموضوع في الأوّل الحجّه الشأنّيه وفي الثاني الحجّه الفعلّيه و مع الاختلاف في الموضوع تختلف العوارض و المحمولات.

فالمجتهد يعلم اجمالاً به وجود حجّه بالفعل على الأحكام الشرعية دون أن يميز بين حدودها و خصوصياتها، فيبيح عنها و يضع المهم خارج المقطوعة بحكمه (الفقه) نصّ عندهم يحثّ على تناوله و خصم ذاته (١)

وَأَنْتَ إِذَا أَسْتَقْصَسْتَ الْمَسَائِيَّ الْأَصْمَلَةَ، تَقْفُ عَلَى أَنَّهُ حِلْحَشٌ

في جميعها هو البحث عن ما هو الحجّة على اثبات الأحكام الشرعية أو نفيها، أو على اثبات عذر (٢) أو عدمه (٣) و ما من مسألة من المسائل إلّا و يتحجّ بها بنحو من أنحاء الاحتجاج.

هذا كله حول الموضوع، وأمّا مسائله أى محمولاته فقد اتضحت مما سبق.

فإن قلنا أنّ الموضوع هو الحجّه الشأنيه فالمحمول هو البحث عن الحجّه بالفعل، وإن قلنا بأنّ الموضوع هو الحجّه بالفعل، فالمحمول هو البحث عن تعيناته و خصوصياته.

و مما ذكرنا يعلم وجه الحاجة إلى أصول الفقه، فإن الحاجة إليه كالحاجة إلى علم المنطق، فكما أنّ المنطق يرسم النهج الصحيح في كيفية إقامة البرهان، فهكذا الحال في علم الأصول فإنه يبيّن كيفية إقامة الدليل على الحكم الشرعي.

فتلخص مما سبق تعريف علم الأصول و موضوعه و مسائله و غایته.

١. نلفت نظر القارئ إلى أنّ البحث عن تعين الحجّه بخبر الواحد له نظير في العلوم الحقيقية كالفلسفه الالهيّه، فإنّ الفيلسوف يعلم أنّ ثمه وجوداً يعبر عنه بـ "الواقعيه" دون أن يقف على خصوصياته و حدوده، فيتناول الوجود بالبحث و يقول: الوجود أمّا واجب أو ممكّن، إما عله أو معلول، و أمّا مجرد أو مادي، و أمّا جوهر أو عرض، فروح البحث في الجميع واحد و هي عباره عن البحث عن تعين الوجود بالمطلق بهذه الخصوصيات. لاحظ شرح المنظومه قسم الالهيّات بالمعنى الأخص: ٢٠٠.

٢. كالبراءه التي هي بمعنى كون الجهل عذراً في مجاريها.

٣. كقواعد الاشتغال التي هي بمعنى عدم كون الجهل عذراً في مجاريها.

## الأمر الثاني: تقسيم مباحثه

الأمر الثاني: تقسيم مباحثه

تنقسم المباحث الأصوليه إلى نوعين:

الأول: المباحث اللفظيه و يقع البحث فيها عن مدلّيل الألفاظ و ظواهرها التي تقع في طريق الاستنباط، كالبحث عن ظهور

صيغه الأمر في الوجوب والنهى في الحرمه.

الثانى: المباحث العقلية و يقع البحث فيها عن الأحكام العقلية الكلية التي تقع في طريق الاستنباط، كما إذا شككنا في حرمه شيء أو وجوبه ولم نعثر على دليل في مطانه، فالعقل يستقل حينئذ بقبح العقاب بلا بيان واصل، فيستنتج منه أن حكم الشارع في الموردين هو براءه الذممه من الوجوب والحرمه ظاهراً. (١)

١. كما إذا علمنا بوجوب أحد الشيئين أو حرمتة، فالعقل يستقل بأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ولا يحصل إلا بالإتيان بهما في الأول و تركهما في الثاني فيستنبط منه حكم الشارع الظاهري.

و كالملازمات العقلية بين وجوب الشيء و وجوب مقدمته، أو حرمتة و حرم مقدمته، أو وجوبه و حرم ضده و هكذا.

### الأمر الثالث: الوضع

#### الأمر الثالث: الوضع

إن دلاله الألفاظ على معانيها دلالة لفظيه وضعويه فاستدعت الحال إلى تعريف الوضع وقد عُرِّف بوجوهه وأوضحتها:

جعل اللفظ في مقابل المعنى و تعينه للدلالة عليه.

و ربما يعرّف: أنه نحو اختصاص اللفظ بالمعنى و ارتباط خاص بينهما ناشئ من تخصيصه به تاره، و يسمى بالوضع التعيني و كثره استعماله أخري و يسمى بالوضع التعييني.

و الفرق بين التعريفين واضح، فإن الأول لا يشمل إلا التعيني بخلاف الثاني فإنه أعم منه و من التعيني.

#### أقسام الوضع

ثم إن للوضع في مقام التصور أقساماً أربعة:

١. الوضع الخاص و الموضوع له الخاص.

٢. الوضع العام و الموضوع له العام.

٣. الوضع العام و الموضوع له الخاص.

٤. الوضع الخاص و الموضوع له العام.

ثم إن الميزان في كون الوضع خاصاً أو عاماً هو كون المعنى الملحوظ حين

الوضع جزئياً أو كلياً.

فإن كان الملحوظ خاصاً و وضع اللفظ بازائه، فهو من القسم الأول، كوضع الأعلام الشخصية.

وإن كان الملحوظ عاماً و

وضع اللفظ بازائه، فهو من القسم الثاني، كأسماء الأجناس.

وإن كان الملحوظ عاماً ولم يوضع اللفظ بازائه بل وضع لمصاديق ذلك العام، فهو من القسم الثالث، كالأدوات والحرروف على ما هو المشهور، فالواضح على هذا القول تصور مفهومي الابتداء والانتهاء الكليين، ثم وضع لفظه «من» و«إلى» لمصاديقهما الجزئية الخارجية والتى يعبر عنها بالمعانى الحرفية.

وإن كان الملحوظ خاصاً ووضع اللفظ للجامع بين هذا الخاص والفرد الآخر، فهو من القسم الرابع.

لا خلاف فى إمكان الأولين ووقعهما فى عالم الوضع، كما لا خلاف فى إمكان الثالث وإنما الخلاف فى وقوعه. وقد عرفت أن الوضع فى الحروف من هذا القبيل.

إنما الكلام فى إمكان الرابع فضلاً عن وقوعه، فالمشهور استحالته.

ثم إنّه يقع الكلام فى الفرق بين الثالث والرابع بعد الاتفاق على إمكان الثالث دون الرابع وهو أن الملحوظ العام له قابلية الحكاية عن مصاديقه وجزئياته، فللوال واضح أن يتصور مفهوم الابتداء والانتهاء ويضع اللفظ لمصاديقهما التى تحكمى عنها مفاهيمهما.

وهذا بخلاف الرابع فإن الملحوظ لأجل تشخيصه بخصوصيات يكون خاصّاً، ليست له قابلية الحكاية عن الجامع بين الأفراد حتى يوضع اللفظ بازائه.

وبالجملة العام يصلح لأن يكون مرآه لمصاديقه الواقعه تحته ولكن الخاص لأجل تضيقه وتقيده لا يصلح أن يكون مرآه للجامع بينه وبين فرد آخر.

(١٨)

### تقسيم الوضع بحسب اللفظ الموضوع

ثم إنّ ما مرّ تقسيم للوضع حسب المعنى وثمه تقسيم آخر له حسب اللفظ الموضوع إلى شخصى ونوعى.

فإذا كان اللفظ الموضوع متصوراً بشخصه، فيكون الوضع شخصياً كتصور لفظ زيد بشخصه وإنما إذا كان متصوراً بوجهه وعنوانه، فيكون الوضع نوعياً، كهيئه الفعل الماضى التي

هي موضوعه لانتساب الفعل إلى الفاعل في الزمان الماضي ولكن الموضوع ليس الهيئة الشخصية في ضرب أو نصر مثلاً، بل مطلق هيئه « فعل » ، في أي ماده من المواد تحقق.

وبذلك يعلم أنّ وضع الهيئة في الفاعل والمفعول والمفعال هو نوعي لا شخصي.

#### الأمر الرابع: تقسيم الدلالة إلى تصوريه و تصديقيه

الأمر الرابع: تقسيم الدلالة إلى تصوريه و تصديقيه

تنقسم دلالة اللفظ إلى تصوريه و تصديقيه.

فالدلالة التصوريه: هي عباره عن انتقال الذهن إلى معنى اللفظ بمجرد سماعه وإن لم يقصده اللافظ، كما إذا سمعه من الساهي أو النائم.

و أمّا الدلالة التصديقية: فهي دلالة اللفظ على أنّ المعنى مراد للمتكلّم و مقصود له.

فالدلالة الأولى تحصل بالعلم بالوضع وأمّا الثانية فتتوقف على أمور:

أ. أن يكون المتكلّم عالماً بالوضع.

ب. أن يكون في مقام البيان والإفاده.

ج. أن يكون جاداً لا هازلاً.

د. أن لا ينصب قرينه على خلاف مراده.

و لأجل ذلك فقد اشتهر أن الدلالة التصوريه غير تابعه لإراده المتكلّم خلافاً للثانية.

#### الأمر الخامس: الحقيقة و المجاز

الأمر الخامس: الحقيقة و المجاز

الاستعمال الحقيقي: هو إطلاق اللفظ وإراده ما وضع له، كإطلاق الأسد وإراده الحيوان المفترس.

و أمّا المجاز: فهو استعمال اللفظ وإراده غير ما وضع له، مع وجود علقة بين الموضوع له والمستعمل فيه بأحد العلاقة المسؤله، كإطلاق الأسد وإراده الرجل الشجاع.

فإذا كانت العلقة هي المشابهه بين المعنيين فتطلق عليه الاستعاره وإلاً فيطلق عليه المجاز المرسل كإطلاق الجزء وإراده الكل كالعين والرقبه.

هذا هو التعريف المشهور للمجاز و هناك نظر آخر موافق للتحقيق و حاصله:

أنّ اللفظ سواء كان استعماله حقيقياً أو مجازياً يستعمل فيما وضع له، غير أنّ اللفظ في الأول مستعمل في الموضوع له من دون أى ادعاء و مناسبه و في الثاني مستعمل في الموضوع له لغاية ادعاء أنّ المورد من مصاديق الموضوع له، كما في قول الشاعر:

لَدِيْ أَسَدٌ شَاكِيْ السَّلَاحِ مَقْدُّفٍ

لَهْ لَبِدُّ أَظْفَارُهُ لَمْ تَقْلِمْ

فاستعمل لفظ الأسد حسب الوجدان في نفس المعنى الحقيقي لادعاء أنّ المورد أى الرجل الشجاع من مصاديقه و أفراده حتى أثبتت

اللُّبُدُ وَ الْأَظْفَارُ، وَ هَذَا هُوَ الْمُنْقُولُ عَنِ السَّكَاكِيِّ فِي «مَفْتَاحِ الْعِلُومِ» وَ هُوَ خَيْرُهُ أَسْتَاذُنَا السَّيِّدُ الْإِمَامُ الْخُمَينِيُّ قَدَّسَ سَرَّهُ (١) مَعْ فَارِقٍ ضَئِيلٍ بَيْنَهُمَا.

وَ الْحَاصلُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ تَفْهِيمُ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعَ لَهُ هُوَ الْغَايِيَّةُ مِنْ وَرَاءِ الْكَلَامِ، فَالْاسْتِعْمَالُ حَقِيقِيُّ وَ إِنْ كَانَ مَقْدِّمَهُ وَ مَرَآهُ لَتَفْهِيمِ فَرَدٍ اَدَّاعَيَّ وَ لَوْ بِالْقَرِينِهِ فَالْاسْتِعْمَالُ مَجَازِيُّ.

١. تَهْذِيبُ الْأَصْوَلِ: ١/٤٤.

### الأمر السادس: علامات الحقيقة و المجاز

#### الأمر السادس: علامات الحقيقة و المجاز

إِذَا اسْتَعْمَلَ الْمُتَكَلِّمُ لِفَظًا فِي مَعْنَى مُعِينٍ، فَلَوْ عُلِمَ أَنَّهُ مَوْضُوعُ لَهُ، سُمِّيَّ هَذَا الْاسْتِعْمَالُ حَقِيقِيًّا وَ أَمَّا إِذَا شُكَّ فِي الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ وَ أَنَّهُ هُوَ الْمَوْضُوعُ لَهُ أَوْ لَا؟ فَهُنَاكَ علاماتٌ تُمِيزُ بَهَا الْحَقِيقَةَ عَنِ الْمَجَازِ.

١. التبادر:

هُوَ انسِبَاقُ الْمَعْنَى إِلَى الْفَهْمِ مِنْ نَفْسِ الْلَّفْظِ مَجْرِيًّا عَنْ كُلِّ قَرِينِهِ وَ هَذَا يُشَكِّلُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِيهِ مَعْنَى حَقِيقِيٍّ، إِذَا لَمْ يَحْضُورْ الْمَعْنَى فِي الْذَّهَنِ سَبَبًا سَوَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا الْقَرِينِهِ، أَوِ الْوَضْعُ وَ الْأُولَوْنَ مُنْتَفِقًا كَمَا هُوَ الْمُفْرُوضُ، فَيُبَشِّرُ الثَّانِيُّ.

إِشْكَالٌ: وَ قَدْ يَظْنَ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْوَضْعِ، مُتَوَقِّفٌ عَلَى التَّبادرِ وَ هُوَ بِدُورِهِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالْوَضْعِ حَسْبَ الْفَرْضِ، إِذَا لَوْلَا الْعِلْمَ بِأَنَّ الْلَّفْظِ مَوْضُوعٌ لِذَلِكَ الْمَعْنَى، لَمَّا تَبادرَ مِنْهُ الْمَعْنَى وَ هَذَا دُورٌ وَاضِعٌ.

وَ الْجَوابُ: أَنَّ الدُورَ مُنْتَفِقٌ، لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ بِالْتَبادرِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْلِسَانِ أَوْ لَا؟

فَعَلَى الْأُولَى، فَالْعِلْمُ التَّفَصِيلِيُّ بِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِيهِ هُوَ الْمَوْضُوعُ لَهُ مُوقَوفٌ عَلَى التَّبادرِ عِنْدَ الْمُسْتَعْمَلِ وَ لَكِنَّ التَّبادرَ عِنْدَهُ مُوقَوفٌ عَلَى الْعِلْمِ الْأَرْتَكَازِيِّ الْحَاصلِ لِهِ نَتْيَاجَهُ نَشْوَهَهُ وَ اخْتِلاطُهُ مَعَ أَهْلِ الْلِسَانِ مِنْذِ صَبَاهُ.

(٢٣)

فَالْعِلْمُ التَّفَصِيلِيُّ بِالْحَقِيقَةِ هُوَ الْمُوقَوفُ وَ الْعِلْمُ الْإِجمَالِيُّ (١) الْأَرْتَكَازِيُّ بِهَا هُوَ الْمُوقَوفُ عَلَيْهِ، فَاخْتَلَفَ الْمُوقَوفُ وَ الْمُوقَوفُ عَلَيْهِ.

و على الثاني، فالدور منتفأً أيضاً، لأنّ

علم المستعلم بالحقيقة تفصيلاً موقوف على تبادر المعنى عند أهل اللسان لاعنته و التبادر عند أهل اللسان موقوف على علمهم الارتكازى الحاصل لهم.

## ٢. صحة الحمل و السلب:

إن صحة الحمل دليل على أن الموضوع الوارد في الكلام قد وضع للمحمول كما أن صحة السلب دليل على عدمه.

توضيحه: أن الحمل على قسمين:

الأول: الحمل الأولي الذاتي و هو ما إذا كان المحمول نفس الموضوع مفهوماً بـأن يكون ما يفهم من أحدهما نفسـ ما يفهم من الآخر، مع اختلاف بينهما في الإجمال و التفصيل، كما إذا قلنا: الأسد حيوان مفترس، و الإنسان حيوان ناطق.

الثاني: الحمل الشائع الصناعي و هو ما إذا كان الموضوع مغايراً للمحمول في المفهوم، و لكن متحدداً معه في الخارج، كما إذا قلنا: زيد إنسان، فـما يفهم من أحدهما غير ما يفهم من الآخر غير أنهما متحققان به وجود واحد في الخارج.

إذا أضـحـ ما تلوـاهـ عليكـ، فـأـعـلـمـ أنـ المـقـصـودـ منـ أـنـ صـحـهـ الـحملـ أوـ السـلـبـ عـلـامـهـ لـلـحـقـيقـهـ وـ المـجـازـ هوـ القـسـمـ الـأـوـلـ، فـصـحـهـ الـحملـ وـ الـهـوـهـويـهـ تـكـشـفـ عـنـ وـحـدـهـ الـمـفـهـومـ وـ الـمـعـنـىـ وـ هـوـ عـبـارـهـ أـخـرـىـ عـنـ وـضـعـ أـحـدـهـماـ لـلـآـخـرـ، كـمـاـ أـنـ صـحـهـ السـلـبـ تـكـشـفـ عـنـ خـلـافـ ذـلـكـ، مـثـلاـ إـذـاـ صـحـ حـمـلـ الـحـيـوانـ.

١. المراد من العلم الإجمالي هنا هو العلم الارتكازى الحاصل للإنسان الناشئ بين أهل اللغة من لدن صباح إلىشيخوخته و إن لم يلتفت إليه، و هذا غير العلم الإجمالي المبحوث عنه في باب الاشتغال.

(٢٤)

المفترس على الأسد بالحمل الأولي يكشف عن أن المحمول نفس الموضوع مفهوماً و هو عباره أخرى عن وضع أحدهما للآخر، كما أنه إذا صحت سلب الحيوان الناطق عن الأسد بالحمل الأولي يكشف عن التغير المفهومي بينهما و هو يلزم عدم

وضع أحدهما للآخر.

ثم إن إشكال الدور المذكور في التبادر يأتي في هذا المقام أيضاً. و تقرير الإشكال و الجواب واحد في كلا المقامين.

### ٣. الإطراد:

هي العلامة الثالثة لتمييز الحقيقة عن المجاز و توضيح ذلك:

إذا أطّرد استعمال لفظ في أفراد كلّ بحثيه خاصّه، كرجل باعتبار الرجوليّه، في زيد و عمرو و بكر، مع القطع بعدم كونه موضوعاً لكّ واحد على حده، يستكشف منه وجود جامع بين الأفراد قد وضع اللفظ بازائه.

فالجاهل باللغة إذا أراد الوقوف على معانى اللغات الأجنبية من أهل اللغة، فليس له سبيل إلّا الاستماع إلى محاوراتهم، فإذا رأى أنّ لفظاً خاصّاً يستعمل مع محوّلات عديدة في معنى معين، كما إذا قال الفقيه: الماء طاهر و مطهر و قال الكيميائي: الماء رطب سيال، و قال الفيزيائي: الماء لا-لون له، يقف على أنّ اللفظ موضوع لما استعمل فيه، لأنّ المصحّح له إما الوضع أو العلاقة و الثاني لا إطراد فيه، فيتعين الأوّل.

ولنذكر مثالاً:

إنّ آية الخمس، أعني قوله سبحانه: (وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْسُهُ وَ لِلرَّسُولِ مَا لِدِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنِ السَّبِيلِ) (الأنفال/٤١) توجّب إخراج الخمس عن الغنيمة.

فهل الكلمة (الغنيمة) موضوع للغائم المأخوذ في الحرب، أو تعمّ كلّ

(٢٥)

فائدته يحوزها الإنسان من طرق شتى؟

يستكشف الثاني عن طريق الإطراد في الاستعمال، فإذا تبعنا الكتاب و السنة نجد إطراد استعمالها في كلّ ما يحوزه الإنسان من أي طريق كان.

قال سبحانه: (تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِيمٌ كَثِيرٌ) (النساء/٩٤)، و المراد مطلق النّعم و الرزق.

و قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في مورد الزكاة: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنِمًا» (١)، و في مسند أحمد: «غنيمه مجالس الذكر الجنّه»،

و في وصف شهر رمضان: غنم المؤمن.

فهذه الاستعمالات الكثيرة المطردة، تكشف عن وضعه للمعنى الأعم.

و هذا هو الطريق المأثور في اقتناص مفاهيم اللغات و معانيها و في تفسير لغات القرآن و مشكلات السنة، و عليه ضابطه المحققين و يطلق على هذا النوع من تفسير القرآن، التفسير البياني.

#### ٤. تنصيص أهل اللغة

المراد من تنصيص أهل اللغة هو تنصيص مدوني معاجم اللغة العربية، فإن مدوني اللغة الأوائل كالخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠ هـ) مؤلف كتاب «العين» و الجوهري (ت ٣٩٨) مؤلف الصحاح قد دونوا كثيراً من معانى الألفاظ من السن القبائل العربية و سكان البداء، فتنصيص مثل هؤلاء يكون مفيداً للاطمئنان بالموضوع له.

فإن قيل: إن كتب اللغة موضوعه لبيان المستعمل فيه لا الموضوع له (٢)، فتجد

١. للوقوف على مصادر الروايات عليك بمراجعته الاعتصام بالكتاب و السنة، ص ٩٢.

٢. النسبة بين الموضوع له و المستعمل فيه هي العموم و الخصوص من وجهه، فقد يفترقان فيما إذا وضع اللفظ لمعنى و لم يستعمل فيه بل هجر قبل الاستعمال، أو استعمل فيه و لم يكن موضوعاً له كالمجاز وقد يجتمعان كما في الاستعمال الحقيقي.

(٢٦)

أنها تذكر للفظ «القضاء» عشرة معان (١) و هكذا الحال في لفظ «الوحى» مع أنهما ليسا من المشتركة اللفظي في شيء، فلا يفيد التنصيص سوى أن اللفظ قد استعمل في معنى من المعانى و من المعلوم أن الاستعمال أعمّ من الحقيقة.

قلت: إن ما ذكر ليس ضابطه كليّة لأن بعض معاجم اللغة ألف لبيان المعنى الأصلى الذى اشتقت منه سائر المعانى التى استعمل فيه اللفظ ككتاب «المقايس» (٢) و أساس اللغة، للزمخشرى فمن ألقى نظره فاحصه فيما يميز المعنى الأصلى عن المعنى الذى استعمل فيه اللفظ

لمناسبه من المناسبات.

هذا و سياق الكلام في حججه قول اللغوي في الجزء الثاني فانتظر.

١. ستوافيك ص ٣١.

٢. معجم مقاييس اللغة، تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى عام ٣٩٥هـ وقد طبع الكتاب بالقاهرة سنة ١٣٦٦هـ  
لا غنى للمفسر والفقير عن مراجعه هذا الكتاب.

### لأمر السابع: الأصول اللفظية

#### لأمر السابع: الأصول اللفظية

إن الشك في الكلام يتصور على نحوين:

أ. الشك في المعنى الموضوع له، كالشك في أن الصعيد هل وضع للتراب أو لمطلق وجه الأرض؟

ب. الشك في مراد المتكلم بعد العلم بالمعنى الموضوع له.

أما النحو الأول من الشك فقد مر الكلام فيه في الأمر السادس وعلمت أن هناك علامات يميز بها المعنى الحقيقي عن المجازى.

و أما النحو الثاني من الشك فقد عقد له هذا الأمر، فنقول:

إن الشك في المراد على أقسام وفى كلّ قسم أصل يجب على الفقيه تطبيق العمل عليه وإليك الإشارة إلى أقسام الشك والأصول التي يعمل بها:

١. أصاله الحقيقة

إذا شك في إراده المعنى الحقيقي أو

المجازى من اللفظ، بأن لم يعلم وجود القرئه على إراده المعنى المجازى مع احتمال وجودها، كما إذا شك في أن المتكلم هل أراد من الأسد في قوله: رأيتأسداً، الحيوان المفترس أو الجندي الشجاع؟ فعندئذ يعالج الشك عند العقلاء بضابطه خاصه وهى الأخذ بالمعنى الحقيقي مالم يدل دليل على المعنى المجازى و هذا ما يعبر عنه بأصاله الحقيقة.

و حاصلها: أنه إذا دار الأمر بين كون مراد المتكلم هو المعنى الحقيقي أو

المجازى، فالأصل هو الأول، مالم يدل دليل على الثانى و من خرج عن هذه الضابطه فقد خرج عما اتفق عليه العقلاء.

## ٢. أصاله العموم

إذا ورد عام في الكلام كما إذا قال المولى: أكرم العلماء

و شك في ورود التخصيص عليه وإخراج بعض أفراده كالفاسق، فالأصل هو الأخذ بالعموم و ترك احتمال التخصيص وهذا ما يعبر عنه بأصاله العموم.

### ٣. أصاله الإطلاق

إذا ورد مطلق و شك في كونه تمام الموضوع أو بعضه، كما قال سبحانه: (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) (البقرة ٢٧٥) و احتمل أن المراد هو البيع بالصيغه دون مطلقه، فالمرجع عندئذ هو الأخذ بالإطلاق و إلغاء احتمال التقيد و هذا ما يعبر عنه بأصاله الإطلاق.

### ٤. أصاله عدم التقدير

إذا ورد كلام و احتمل فيه تقدير لفظ خاص، فالمرجع عند العقلاه هو عدم التقدير إلا أن تدل عليه قرينه، كما في قوله سبحانه: (وَ اسْأَلِ الْقَرِيهَ الَّتِي كَنَّا فِيهَا) (يوسف ٨٢) و التقدير أهل القرىه و هذا ما يعبر عنه بأصاله عدم التقدير.

### ٥. أصاله الظهور

إذا كان اللفظ ظاهراً في معنى خاص دون أن يكون نصاً فيه بحيث لا يحتمل معه الخلاف، فالأصل هو الأخذ بظهور الكلام و إلغاء احتمال الخلاف و هذا ما يعبر عنه بأصاله الظهور.

و ثمه سؤال يطرح نفسه هو أنه ما الفرق بين أصاله الظهور والأصول

(٢٩)

المتقدمه؟

والجواب: إن الأصول المتقدمه الذكر تثبت أصل الظهور و هذا الأصل يبعث على لزوم الأخذ بالظهور.

وإن شئت قلت: إن الأصول السابقه تثبت الصغرى و هذا الأصل يثبت الكبرى و هو لزوم الأخذ بالظهور عند العقلاه.

و هذه الأصول مما يعتمد عليها العقلاه في محاوراتهم و لم يردع عنها الشارع.

## الأمر الثامن: الاشتراك و الترادف

الأمر الثامن: الاشتراك و الترادف

الاشتراك عباره عن كون اللفظ الواحد موضوعاً لمعنىين أو أكثر بالوضع التعيني أو التعيني.

و يقابل الترادف و هو وضع اللفظين أو الأكثر لمعنى واحد كذلك.

و اختلفوا في إمكان الاشتراك أولاً و وقوعه بعد تسليم إمكانه ثانياً فذهب الأكثر إلى الإمكان، لأن

أدلّ دليل عليه هو وقوعه، فلفظه العين تستعمل في الباقيه والجاريه، وفي الذهب والفضه.

و مرد الاشتراك إلى اختلاف القبائل العربيه القاطنه في أطراف الجزيره في التعبير عن معنى الألفاظ، فقد كانت تلزم الحاجه طائفه إلى التعبير عن معنى بلفظ، و تلزم أخرى التعبير بذلك اللفظ عن معنى آخر و لـما قام علماء اللغة بجمع لغات العرب ظهر الاشتراك اللغطي.

وربما يكون مردّه إلى استعمال اللفظ في معناه المجازى بكثره إلى أن يصبح الثاني معنى حقيقياً، كلفظ الغائط، فهو موضوع للمكان الذى يضع فيه الإنسان، ثم كنّى به عن فضله الإنسان، إلى أن صار حقيقه فيها مع عدم هجر المعنى الأول.

نعم ربما يذكر أهل اللغة للفظ واحد معانى عديدة، ولكنها من قبيل

(٣١)

المصاديق المختلفة لمعنى واحد و هذا كثير الواقع في المعاجم. (١)

وقد اشتمل القرآن على اللفظ المشترك، كالنجم المشترك بين الكوكب و النبات الذى لا ساق له، قال سبحانه: (وَالنَّجْمِ إِذَا هُوَى) (النجم/١).

وقال سبحانه: (وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُان) (الرحمن/٦).

هذا كله في المشترك اللغطي.

و أمّا المشترك المعنوي، فهو عباره عن وضع اللفظ لمعنى جامع يكون له مصاديق مختلفة، كالشجر الذى له أنواع كثيرة.

تبنيه

إنّ فهم المعنى المجازى بما أنه لم يوضع له اللفظ بحاجه إلى قرينه، كقولك «يرمى» أو «في الحمام» في «رأيتأسداً يرمى أو في الحمام» كما أنّ تعين المراد من بين المعانى المتعدده للّفظ المشترك يحتاج إلى قرينه كقولنا: «باقيه» أو «جاريه» في عين باكيه، أو عين جاريه، لكن قرينه المجاز قرينه صارفه و قرينه اللفظ المشترك قرينه معينه والأولى آيه المجازيه دون الثانية.

١. ذكر الفيروز آبادى في كتاب «قاموس اللغة» للقضاء معانى متعدده كالحكم، الصنع، الحتم،

البيان، الموت، الإتمام و بلوغ النهاية، العهد، الإيصاء، الأداء مع أنَّ الجميع مصاديق مختلفه لمعنى فارد و لذلك أرجعها صاحب المقاييس إلى أصل واحد، فلاحظ.

### الأمر التاسع: استعمال المشترك في أكثر من معنى

الأمر التاسع: استعمال المشترك في أكثر من معنى

إذا ثبت وجود اللفظ المشترك، يقع الكلام حينئذ في جواز استعماله في أكثر من معنى واحد في استعمال واحد، بمعنى أن يكون كل من المعنين مراداً باستقلاله، كما إذا قال: اشتريت العين و استعمل العين في الذهب و الفضة. فخرج ما إذا استعمله في معنى جامع صادق على كلاـ المعنين، كما إذا استعمل العين في «المسمى بالعين» فإنَّ الذهب و الفضة داخلان تحت هذا العنوان، فهذا النوع من الاستعمال ليس من قبيل الاستعمال المشترك في أكثر من معنى.

إذا علمت ذلك، فاعلم أنه اختلف في جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد على أقوال أربعة:

أ. الجواز مطلقاً.

ب. المنع مطلقاً.

ج. التفصيل بين المفرد و غيره و التجويز في الثاني.

د. التفصيل بين الإثبات و النفي و التجويز في الثاني.

و الحق جوازه مطلقاً، و أدل دليل على إمكانه و قوته و يجد المتبع في كلمات الأدباء نماذج من هذا النوع في الاستعمال: يقول الشاعر في مدح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

المرتمني في الدجى، و المبلى بعمى \* و المشتكى ظمأ و المبتغى ديناً

يأتون سَدَّاته من كُلٌّ ناحيه \* و يستفيدون من نعمائه عيناً

(٣٣)

فاستخدم الشاعر لفظ «العين» في الشمس و البصر و الماء الجارى و الذهب؛ حيث إنَّ المرتمني في الدجى، يطلب الضياء؛ والمبلى بالعمى، يطلب العين الباصرة؛ و الإنسان الظمآن يريد الماء و المستدين يطلب الذهب.

و كقول الشاعر يمدح صديقه الملقبين بشمس الدين و بدر الدين:

و لمارأيت الشمس و البدر معاً \*

قد انجلت دونهما الدياجى

## حَقِّرْت نفسي و مضيَّت هاربًا \* و قلت ماذا موضع السراجِ

يجد الشاعر نفسه ضئيلاً أمام صديقه، كما أنَّ السراج ضئيل دون الشمس والقمر، فيطلق الشمس والقمر ويريد من الأولين: النيرين تاره و صديقيه «شمس الدين» و «بدر الدين» أخرى، كما يريد من السراج المصباح تاره، و نفسه الملقب بسراج الدين أخرى.

استدل القائل بعدم الجواز بأنَّ الاستعمال عباره عن لحاظ اللفظ وجهاً وعنواناً للمعنى، كأنَّ الملقى إلى المخاطب بدل اللفظ هو المعنى دونه و لأجل ذلك يسرى قبح المعنى و حسنـه إلى اللفظ و ما هو كذلك لا يمكن جعله عنواناً و وجهاً للمعنى الثاني أيضاً، لاستلزمـه لحاظاً آخر للـفـظ و المـفـروض أـنـه ليس هنا إـلـا لـحـاظـ وـاحـدـ.

يلاحظ عليه: أـنـه لو كان المراد من جعل اللـفـظ وجـهاـ و عنـوانـاـ هو إـفـاءـ اللـفـظـ فـىـ المعـنىـ عـلـىـ وجـهـ يـذـوبـ فـيـهـ، كـذـوبـانـ الـملـحـ فـىـ الـمـاءـ فـهـوـ بـيـنـ الـبـطـلـانـ، و لو كان المراد منه أـنـ الغـرضـ الذـاتـىـ تـعـلـقـ بـالـمـعـنىـ دـوـنـ الـلـفـظـ، فـهـوـ صـحـيـحـ، إـلـاـ أـنـهـ لـامـانـعـ مـنـ تـعـلـقـ الـغـرضـ الذـاتـىـ فـىـ لـفـظـ وـاحـدـ بـمـعـنـيـنـ وـ يـنـظـرـ إـلـيـهـماـ بـلـفـظـ وـاحـدـ خـصـوـصـاـ إـذـاـ اـقـتـرـنـ الـاـسـتـعـمـالـ بـالـقـرـيـنـهـ الدـالـهـ عـلـىـ إـرـادـتـهـماـ.

و بشـوتـ الـجـواـزـ يـظـهـرـ بـطـلـانـ التـفـصـيـلـينـ.

## الأمر العاشر: الحقيقة الشرعية

### الأمر العاشر: الحقيقة الشرعية

ذهب أكثر الأصوليين إلى أنَّ ألفاظ الصلاه و الصوم و الزكاه و الحج كانت عند العرب قبل الإسلام موضوعه لمعانيها اللغوية و مستعملـهـ فـيـهـ، أـعـنـىـ: الدـعـاءـ وـ الإـمـساـكـ وـ النـموـ وـ القـصدـ، وـ هـذـاـ مـاـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـحـقـيقـهـ الـلـغـويـهـ.

و إلى أنَّ تلك الألفاظ في عصر الصادقين عليـها السـلامـ و قبلـهماـ بـقـلـيلـ، كانت ظـاهـرهـ فـىـ المعـانـىـ الشـرـعـيـهـ الخـاصـهـ بـحـيـثـ كـلـمـاـ أـطـلـقـتـ الـصـلاـهـ وـ الـصـومـ وـ الـزـكـاهـ تـبـادرـ مـنـهـاـ مـعـانـيـهاـ الشـرـعـيـهـ.

إنـماـ

الاختلاف في منشأ الأمر الثاني، و هو أنه كيف صارت هذه الألفاظ ظاهره في المعانى الشرعية في عصر الصادقين عليهم السلام و قبلهما؟ فهنا قوله:

أ. ثبوت الحقيقة الشرعية في عصر النبّوة.

ب. ثبوت الحقيقة المترسّعية في عصر الصحابة و التابعين.

أمّا الأوّل: فحاصله: أنّ تلك الألفاظ نقلت في عصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من معانيها اللغوية إلى معانيها الشرعية بالوضع التعييني أو التعيني حتى صارت حقائق شرعية في تلك المعانى في عصره، لأنّ تلك الألفاظ كانت كثيرة التداول بين المسلمين لا سيما الصلاه التي يؤذونها كل يوم خمس مرات و يسمونها كراراً من فوق الم آذن.

و من بعيد أن لا تصبح حقائق في معانيها المستحدثة في وقت ليس بقليل.

(٣٥)

و أما الثاني فحاصله: أنّ صيروره تلك الألفاظ حقائق شرعية على لسان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يتوقف على الوضع و هو إما تعيني أو تعيني و الأوّل بعيد جداً و إلا لنقل إلينا، و الثاني يتوقف على كثرة الاستعمال التي هي بحاجه إلى وقت طويل و أين هذا من قصر مدة عصر النبّوه؟!

يلاحظ عليه: أنّ عصر النبّوه استغرق ٢٣ عاماً و هي فترة ليست قصيرة لحصول الوضع التعييني على لسانه، و إنكاره مكابره.

على أنّ الوضع لا ينحصر في التعييني و التعيني، بل ثمة قسم ثالث هو الاستعمال بداعي الوضع، كما إذا أقيمت مراسيم احتفال لتسميه المولود الجديد، فقام أبوه يخاطب الأم بقوله: آتيني بولدي الحسن، فهو بهذا الاستعمال أسماه حسناً، و لعلّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سلك هذا السبيل حينما قال: «صَلَّوا كمَا رأيتموني أُصَلِّى». فبنفس الاستعمال و ضع اللفظ للمعنى.

و هناك قولان آخران يختلفان مع القولين السابقين

في المبني لكنهما يشتراكان مع القول الثاني في إنكار النقل:

الأول: للشيخ الباقلاني (١) و حاصله: أنَّ الألفاظ المذكورة باقيه على معانيها اللغوية إلى يومنا هذا وأنَّ الشارع تصرُّف في كيفيةها و هو يسلِّم الأمر الأول الذي عليه الأصوليون و ينكر الأمر الثاني، أي النقل عن معانيها إلى معانٍ آخر، في عصر النبوة و ما بعدها.

و هو من الوهن بمكان، لأنَّ الفرق بين الدعاء اللغوي و الصلاه، أو الفرق بين النمو و الزكاه الواجبه كثير على نحو يجعل المعنى الثاني مغاييرًا للمعنى اللغوي، فكيف تكون باقيه على معانيها اللغوية؟ فأين القصد من أعمال الحج؟!

١. أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني، بصرى، سكن بغداد توفي عام ٤٠٣هـ.

(٣٦)

الثاني: ما اختاره بعض الأصوليين و حققه سيد مشايخنا المحقق البروجردي قدس سره و حاصله: أنَّ استعمال تلك الألفاظ في المعانى الشرعية كان رائجًا بين العرب قبل الإسلام، لأنَّها كانت تشكل جزءًا من شريعة إبراهيم و كانت تحكمى بنفس تلك الألفاظ عن معانيها الشرعية الواردة فى شريعته. (١) و كانت شريعته عليه السلام هي الرائجة بين العرب.

و على ضوء ذلك تكون تلك الألفاظ بالنسبة إلى معانيها الشرعية أشبه بالحقائق اللغوية دون حاجه إلى النقل و الوضع.

و هذا القول ينكر كلا الأمرين:

١. كونها حقائق في معانٍ لغوية، كالدعاء و النمو ...، بل كانت قبل عصر النبوة موضوعه و مستعمله في المعانى الشرعية، إذ كانت حقائقها موجودة في شريعة الخليل و الكليم و المسيحي عليهم السلام و من بعيد أن لا يكون في لغة العرب لفظ يعبر عن هذه المعانى و كان في الجاهلية من يصلّى و يحجّ مثل ما يصلّى و يحجّ المسلمين.

٢. كونها منقوله في الشريعة الإسلامية، بل

هي مستعمله في نفس ما استعملت فيها المعانى الشرعية، فليس هناك أى نقل.

و يؤيد هذا القول استعمال الصلاه فى أوائلبعثه فى نفس تلك المعانى بلا قرينه.

كقوله سبحانه: (فَلَا صَدَقَ وَ لَا صَلَّى \* وَ لَكُنْ كَذَبَ وَ تَوَلَّ) (القيامة/ ٣١٣٢)

و كقوله سبحانه: (قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِينَ) (المدثر/ ٤٣).

١. هذا القول هو الموافق للتحقيق، وقد أسهبنا الكلام فيه خلال دراساتنا العليا.

(٣٧)

و قال تعالى: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى \* عَبْدًا إِذَا صَلَّى) (العلق/ ٩١٠)

ومن بعيد أن يكون استعمال اللفظ في هذه الآيات في معانيها الشرعية بالقرينه.

### ثمرة البحث

و أمّا ثمرة البحث بين القولين الأوّلين، فظهور في الألفاظ الواردة على لسان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بلا قرينه، فتحمل على الحقيقة الشرعية بناءً على ثبوتها و على الحقيقة اللغوية بناءً على إنكارها، و أمّا على القولين الآخرين فلا ثمرة.

و الظاهر انتفاء الشمرة مطلقاً حتى على القولين الأوّلين، لعدم الشك في معانى الألفاظ الواردة في الكتاب والسنّة لكي يتوقف فهم معانيها على ثبوت الحقيقة الشرعية و نفيها إلا نادراً.

## الأمر الحادى عشر: الصحيح والأعم

### الأمر الحادى عشر: الصحيح والأعم

هل أسماء العبادات و المعاملات موضوعه للصحيح منها، أو للأعم منه؟

يعرب عنوان البحث عن تفريجه على المسألة السابقة، أعني: ثبوت الحقيقة الشرعية.

فعدى ذلك الكلام في أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هل نقلها إلى القسم الصحيح من تلك المعانى، أو الأعم و أمّا على القول الآخر فلا ينطبق عليه عنوان البحث كما لا يخفى و من أراد البحث على ضوء الأقوال الأربع فلا بدّ من تغيير عنوان البحث على وجه ينطبق على الجميع.

ولنقىم البحث في العبادات على المعاملات فنقول:

تطلق الصيحة في اللغة تاره على ما يقابل المرض، فيقال: صحيح و سقيم و

أخرى على ما يقابل العيب، فيقال: صحيح و معيب.

و الأولان (الصحه و السقم) أمران وجوديان عارضان على الشيء، فيكون التقابل بينهما تقابل التضاد.

و الثانيان (الصحه و العيب) أمران أحدهما وجودى و الآخر عدمى و التقابل بينهما تقابل الملكه و العدم، كالجميع الصحيح و المعيب.

و أمّا الصحو اصطلاحاً في العبادات فقد عرّفت تاره بمطابقه المأتبى به للمامور به، و أخرى بما يوجب سقوط الإعاده و القضاء و يقابلها الفساد. و أمّا في

(٣٩)

المعاملات فقد عرّفت بما يتربّب عليه الأثر المطلوب منها، كالملكه في البيع و الزوجيه في النكاح و هكذا.

و المراد من وضع العبادات للصحيح هي أنّ الألفاظ موضوعه ل Maherات اعتباريه لو تحققت في الخارج لاتتصف بالصحه (١)، فكان لفظ الصحو إشاره إلى المرتبه الخاصه من تلك الماهرات وهي الجامعه لجميع الأجزاء و الشرائط، كما أنّ الأعم في العنوان إشاره إلى مرتبه أخرى شامله للصحيح و غيره.

و على كلّ تقدير فالبحث في أنّ الفاظ العبادات وضعت لما تمتّ أجزاؤها و كملت شروطها، أو للأعم منه و من الناقص.

المعروف هو القول الأول، و استدلّ له بوجوه (٢) مسطوره في الكتب الأصوليه أو ضحها:

إنّ الصلاه ماهيه اعتباريه جعلها الشارع لآثار خاصه وردت في الكتاب و السنّه، منها: كونها ناهيه عن الفحشاء و المنكر، أو معراج المؤمن، و غيرهما و هذه الآثار إنّما تترتب على الصحيح لا على الأعم منه و هذا (أى ترتب الأثر على الصحيح) مما يبعث الواضع إلى أن يضع الألفاظ لما يحصل أغراضه و يؤمّن أهدافه و ليس هو إلا الصحيح. لأنّ الوضع للأعم الذي لا يترتب عليه الأثر، أمر لغو.

استدل القائل بالأعم بوجوه أو ضحها صحيحة تقسيم الصلاه إلى الصحيحة و الفاسده.

و أجيبي عنه بأنّ غايه ما يفيده

هذا التقسيم هو استعمال الصلاه في كلّ من الصحيح و الفاسد و الاستعمال أعمّ من الحقيقة.

١. احتراز عن دخول الصحه بمفهومها فى الموضوع له، فلو قلنا بوضع الأسماء للصحيح، فلا يراد منه، الصحيح بالحمل الأولي، بل الصحيح بالحمل الشائع الصناعي.

٢. التبادر و صحّه الحمل و صحّه السلب عن الأعمّ و غيرها.

(٤٠)

يلاحظ عليه: أنّ الاستعمال و إن كان أعمّ من الحقيقة و لكنه فيما إذا احتمل كون الاستعمال من باب المجاز، و أمّا إذا كان الاحتمال متنفيًّا فالاستعمال يكون دليلاً على الحقيقة كما في المقام و ذلك لأنّ المجاز كما مرّ قائم بالتشبيه و ادعاء الفردية و هو غير متحقق في المقام، لأنّ تقسيم الصلاه إلى الصحيح و الفاسد، بشهاده الوجдан، غير متوقف على علاقة التشابه و ادعاء كون الفاسد مصداقاً لها، بل يصحّ التقسيم مع الغفله عن لحاظ العلاقة و ادعاء الفردية.

نعم يمكن أن يقال: إنّ عدم الحاجه إلى الادعاء إنما هو في عصرنا هذا الذي كثر فيه استعمال هذه الألفاظ في الأعمّ، و هذا لا يكون دليلاً على عدم الحاجه إليه في عصر النبوه و لعلّ الاستعمال في الأعمّ كان متوقفاً على الادعاء في ذلك العصر.

## الأمر الثاني عشر: المشتق

### الأمر الثاني عشر: المشتق

اتفق كلامتهم على أنّ المشتق حقيقه في المتلبس بالمبدأ في الحال و مجاز فيما يتلبس به في المستقبل و اختلفوا فيما انقضى عنه التلبس، مثلاًـ إذا ورد النهي عن التوضؤ بالماء المسخن بالشمس، فتاره يكون الماء موصوفاً بالمبدأ بالفعل و أخرى يكون موصوفاً به في المستقبل و ثالثه كان موصوفاً به لكنه زال و برد الماء، بإطلاق المشتق على الأول حقيقة و دليل الكراهه شامل له، كما أنّ إطلاقه على الثاني مجاز لا يشمله دليلها

و أَمِّا الثالث فكونه حقيقة أو مجازاً و بالتالي شمول دليلها له و عدمه مبني على تحديد مفهوم المشتق، فلو قلنا بأنّه موضوع للمتبس بالمبداً في الحال يكون الإطلاق مجازياً و الدليل غير شامل له، و لو قلنا بأنّه موضوع لما تلبّس به و لو آنَا ما فيكون الإطلاق حقيقياً و الدليل شاملاً له.

و المشهور أنّه موضوع للمتبس بالفعل.

و توضيح المقام يتوقف على تقديم أمور:

### ١. الفرق بين المشتق النحوى والأصولى

المشتقة عند التحاه يقابل الجامد، فالجميع غير المصدر (على القول بكونه الأصل) مشتق كالماضي والمضارع والأمر والنهى و أسماء الفاعلين.

و أمّا المشتق عند الأصوليين، فهو عباره عمّا يجري على الذات باعتبار اتصافها بالمبداً و اتحادها معه بنحو من الاتحاد، فخرجت الأفعال قاطبه ماضيها و

(٤٢)

مضارعها و أمرها و نهيها ضرورة أنها تدلّ على قيام مبادئها بالذوات قيام صدور أو حلول (١) أو طلب فعل أو طلب ترك، و لا تدل على وصف الذوات بها. فكم فرق بين قولنا: قائم و قولنا: ضرب.

كما خرجت المصادر المزیدة و المجرّدة لعدم صحّه حملها على الذوات نحو الهوهوية، فلم يبق إلّا أسماء الفاعلين و المفعولين و أسماء الزمان و المكان و الآلات و الصفات المشبه و صيغ المبالغة، لوجود الملاـك في جميعها و هو انتزاع مفاهيمها عن الذوات باعتبار اتصافها بالمبداً فيشمل حتى الزوجة و الرق و الحر، فإذاً النسبة بين المشتق النحوى و المشتق الأصولى عموم و خصوص من وجهه. (٢)

### ٢. اختلاف أنواع التلبسات حسب اختلاف المبادئ

ربّما يفصل بين المستويات فيتوجهون أن بعضها حقيقة في المتبس و بعضها في الأعمّ، نظير الكاتب و المجتهد و المتمر، فما يكون المبداً فيه حرفه أو ملکه أو قوّه

يصدق فيه هذه الثلاثة وإن زال التلبس فهـى موضوعه للأعمـ بشهادـ صدقـها مع عدم تلبـها بالكتـ و الاجـ و الأثـ بخلاف غيرـها مـا كانـ المـبدأ فيـ أمرـاً فعلـاً، كـالأـيض و الأـسود.

يلاحظ عليهـ أنـ المـبدأ يؤـخذـ تارـه علىـ نحوـ الفـعلـيـهـ كـقـائـمـ وـ أـخـرىـ علىـ نحوـ الـحرـفـ كـتـاجـرـ وـ ثـالـثـهـ علىـ نحوـ الصـنـاعـهـ كـنـجـارـ وـ رـابـعـهـ علىـ نحوـ القـوـهـ كـقولـناـ: شـجـرـهـ مـثـمرـهـ وـ خـامـسـهـ علىـ نحوـ الـملـكـهـ كـمـجـتـهـدـ وـ سـادـسـهـ علىـ نحوـ الـانتـسـابـ إـلـىـ الـأـعـيـانـ الـخـارـجـيـهـ كـلـابـنـ وـ تـامـرـ.

١. الـقـيـامـ الصـدـورـيـ: كـقـيـامـ الضـربـ بـالـضـارـبـ، وـ الـحـلـولـيـ كـقـيـامـ الضـاحـكـ بـالـإـنـسـانـ.

٢. فيـجـتمـعـانـ فـيـ أـسـمـاءـ الـفـاعـلـيـنـ وـ الـمـفـعـولـيـنـ وـ أـمـالـهـمـاـ وـ يـفـتـرـقـانـ فـيـ الـفـعـلـ الـمـاضـيـ وـ الـمـضـارـعـ، فـيـطـلـقـ عـلـيـهـمـاـ الـمـشـتـقـ النـحـويـ دونـ الـأـصـولـيـ؛ وـ فـيـ الـجـوـامـدـ كـالـزـوـجـ وـ الرـقـ، فـيـطـلـقـ عـلـيـهـاـ الـمـشـتـقـ الـأـصـولـيـ دونـ النـحـويـ.

(٤٣)

فـإـذـاـ اـخـتـلـفـ الـمـبـادـئـ جـوـهـرـاـ وـ مـفـهـومـاـ لـاـخـتـلـفـ أـنـحـاءـ التـلـبـسـ بـتـبعـهـاـ أـيـضاـ، وـ عـنـدـئـذـ يـخـتـلـفـ بـقـاءـ الـمـبـادـئـ حـسـبـ اـخـتـلـافـ الـمـبـادـئـ، فـفـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ يـشـتـرـطـ فـيـ صـدـقـ التـلـبـسـ تـلـبـسـ الـذـاتـ بـالـمـبـادـأـ فـعـلـاـ وـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ وـ الـثـالـثـ يـكـفـىـ عـدـمـ إـعـراضـهـ عـنـ حـرـفـهـ وـ صـنـاعـتـهـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـمـارـسـاـ بـالـفـعـلـ وـ فـيـ الـرـابـعـ يـكـفـىـ كـوـنـهـ مـتـلـبـسـاـ بـقـوهـ الـإـثـمـارـ وـ إـنـ لـمـ يـثـمـرـ فـعـلـاـ وـ فـيـ الـخـامـسـ يـكـفـىـ حـصـولـ الـمـلـكـهـ وـ إـنـ لـمـ يـمـارـسـ فـعـلـاـ، فـالـكـلـ دـاخـلـ تـحـتـ الـمـتـلـبـسـ بـالـمـبـادـأـ بـالـفـعـلـ وـ بـذـلـكـ عـلـمـ أـنـ اـخـتـلـافـ الـمـبـادـئـ يـوـجـبـ اـخـتـلـافـ طـولـ زـمـانـ التـلـبـسـ وـ قـصـرـهـ وـ لـاـ يـوـجـبـ تـفـصـيـلاـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ.

فـمـاـ تـخـيلـهـ الـقـائـلـ مـصـدـاقـاـ لـمـنـ انـقـضـىـ عـنـهـ الـمـبـادـأـ، فـإـنـمـاـ هوـ مـنـ مـصـادـيقـ الـمـتـلـبـسـ وـ مـنـشـأـ التـخـيلـ هوـ أـخـذـ الـمـبـادـأـ فـيـ الـجـمـيعـ عـلـىـ نـسـقـ وـاحـدـ وـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ الـمـبـادـئـ عـلـىـ أـنـحـاءـ.

٣. ماـ هـوـ الـمـرـادـ مـنـ الـحـالـ فـيـ عـنـوانـ

المراد من الحال في عنوان البحث هو الفعلية في مقابل القوه، و مرجع النزاع إلى سعه المفاهيم و ضيقها و أنّ الموضوع له هل هو خصوص الذات المتلبسه بالمبدأ أو الأعمّ من تلك الذات المنقضى عنها المبدأ فعلى القول بالأخصّ، يكون مصداقه منحصرًا في الذات المتلبسه، و على القول بالأعمّ يكون مصداقه أعمّ من هذه و مما انقضى عنها المبدأ.

و إن شئت قلت: النزاع في أنّ الصفات تنتزع من الذات المقارنه للمبدأ، أو تنتزع منها و من الذات المنقضى عنها المبدأ و على ذلك فالحال في عنوان البحث بمعنى فعلية التلبس و ما أشبه ذلك.

و بعبارة ثالثه: إنّ العقل يرى جامعًا حقيقاً بين الأفراد المتلبسه بالمبدأ، ولا يرى ذاك الجامع الحقيقى للأعمّ منها و مما انقضى عنها المبدأ و إنما يرى بينهما

(٤٤)

جامعًا انتراعيًّا. فالنزاع في أنّ الموضوع له هل هو ذاك الجامع الحقيقى أو جامع انتراعى آخر.

\*\*\*

إذا وقفت على هذه الأمور. فاعلم أنّ المشتق موضوع للتلبس بالمبدأ في الحال و الدليل على ذلك أمران:

١. التبادر، إنّ المتبادر من المشتق هو المتبس بالمبأ في الحال، فلو قيل: صلّ خلف العادل، أو أدب الفاسق، أو قيل: لا يصلين أحدكم خلف المجدوم و الأبرص و المجنون، أو لا يؤم الأعرابي المهاجرين؛ لا يفهم منه إلاّ المتلبس بالمبدأ في حال الاقتداء.

٢. صحّه السلب عمن انقضى عنه المبدأ، فلا يقال لمن هو قاعد بالفعل انه قائم إذا زال عنه القيام و لا لمن هو جاهل بالفعل، انه عالم إذا نسى علمه.

و إنما القائلون بالأعمّ فاستدلوا بوجهين:

الأول: صدق أسماء الحِرَف كالنجار على من انقضى عنه المبدأ، مثل أسماء الملوكات كالمجتهد.

و قد عرفت الجواب عنه و أنّ الجميع من قبيل التلبس بالمبدأ لا

الزائل عنه المبدأ.

الثاني: لو تلبس بالمبدأ في الزمان الماضي يصح أن يقال أنه ضارب باعتبار تلبسه به في ذلك الزمان.

يلاحظ عليه: أن اجراء المشتق على الموضوع في المثال المذكور يتصور على وجهين:

(٤٥)

أ. أن يكون زمان التلبس بالمبدأ في الخارج متحدةً مع زمان النسبة الكلامية، كأن يقول زيد ضارب أمس، حاكياً عن تلبسه بالمبدأ في ذلك الزمان، فهو حقيقه و معدود من قبيل المتلبس لأن المراد كونه ضارباً في ذلك الظرف.

ب. أن يكون زمان التلبس بالمبدأ في الخارج مختلفاً مع زمان النسبة الكلامية، كأن يقول: زيد باعتبار تلبسه بالمبدأ أمس ضارب في ظرف التكلم، فالجرى مجاز و من قبيل ما انقضى عنه المبدأ.

تطبيقات

١. قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلام: أين يتوضأ الغرباء؟ قال: «تَقِي شطوط الأنهر، و الطرق النافذة و تحت الأشجار المثمرة». (١)

فعلى القول بالوضع للمتلبس بالمبدأ يختص الحكم بما إذا كانت مثمرة و لو بالقوه، بخلاف القول بالأعم من المتلبس و غيره فيشمل الشجره غير المثمرة و لو بالقوه.

٢. عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ماتت و ليس معها امرأه تغسلها، قال: «يدخل زوجها يده تحت قميصها فigesلها إلى المرافق». (٢)

فلو قلنا بأن المشتق حقيقه في المنقضى أيضاً، فيجوز للزوج المطلق تغسلها عند فقد المماطل و إلا فلا.

إذا وقفت على تلك الأمور، فاعلم أن كتابنا هذا مرتب على مقاصد و كل مقصود يتضمن فصولاً:

١. الوسائل: ١، الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٢، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٨.

## المقصد الأول: في الأوامر، و فيه فصول

### الفصل الأول: في ماده الأمر

الفصل الأول: في ماده الأمر

**المبحث الأول: كلمه الأمر مشترك لفظي**

إنّ كلمه الأمر مشترك لفظي بين معنيين هما:

إمّا الطلب و الفعل و إليهما يرجع سائر المعانى التى ذكرها

أهل اللغة.

أو الطلب والشأن وإليهما يرجع سائر المعانى و هو خيره صاحب الفضول.

أو الطلب والشىء وإليهما ترجع المعانى الأخرى و هو خيره المحقق الخراسانى.

لا اختلاف بين الجميع فى صحة استعماله فى الطلب لقوله سبحانه: (فَلَيُحِدِّرَ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (النور/٦٣).

والضمير فى أمره يرجع إلى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم وإنما الاختلاف فى المعنى الثاني والظاهر صحة استعماله فى الفعل لوروده فى القرآن. قال سبحانه: (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يَحْفُظُ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يَعْلَمُونَ) (آل عمران/١٥٤).

وقال سبحانه: (وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرَجَّعُ الْأُمُورُ) (البقرة/٢١٠).

(٥٠)

وقال سبحانه: (وَشَاءُوا رُهْبَنْهُمْ فِي الْأَمْرِ) (آل عمران/١٥٩).

وأمية الجمع فالامر إن كان بمعنى الطلب أي طلب الفعل من الغير فيجمع على أوامر، كما أنه إذا كان بمعنى الفعل والحدث فيجمع على أمور.

بقى الكلام فى استعماله فى معندين آخرين هما: الشأن والشىء.

فذهب صاحب الفضول إلى صحة استعماله فى الشأن مستدلاً بقولهم: شغله أمر كذا، أى شأن كذا.

يلاحظ عليه: أن الأمر فيما ذكره من المثال بمعنى الفعل والحادث لا الشأن كما هو واضح.

كما ذهب المحقق الخراسانى إلى صحة استعماله فى الشىء مستدلاً بقولهم: رأيت اليوم أمراً عجياً، أى شيئاً عجياً.

يلاحظ عليه: أنه لو كان الشىء من معانى الأمر لصح وضع الأمر مكان الشىء مع أنه لا يصح أن يقال: الله أمر، أو العقل أمر، أو البياض أمر، إلى غير ذلك مع صحة قوله قولنا: الله شىء و ....

وعلى ذلك إذا أطلقت كلمه الأمر بلا قرينه تكون مجمله و التعيين يحتاج إلى قرينه.

المبحث الثانى: فى اعتبار العلو و الاستعلاء فى صدق

اختلف الأصوليون في اعتبار العلو والاستعلاء في صدق الأمر بمعنى الطلب إلى أقوال:

١. يعتبر في صدق ماده الأمر وجود العلو في الأمر دون اعتبار الاستعلاء، فيكتفى فيه صدور الطلب من العالى وإن كان مستخفضاً لجناحه و هو خيره

(٥١)

المحقق الخراسانى قدس سره.

٢. يعتبر في صدق ماده الأمر كلا الأمرين، فلا يعدّ كلام المولى مع عبده أمرًا إذا كان على طريق الاستدعاة و هو خيره السيد الإمام الخميني قدس سره.

٣. يعتبر في صدق ماده الأمر أحد الأمرين: العلو أو الاستعلاء، أمّا كفاية العلو فلما تقدّم في دليل القول الأول، و أمّا كفاية الاستعلاء، فالله يصحّ تقييّح الطالب السافل المستعلى، ممّن هو أعلى منه و توبيخه.

٤. لا يعتبر في صدق ماده الأمر واحداً منهمما و هو خيره المحقق البروجردي.

الظاهر هو القول الثاني، فإنّ لفظ الأمر في اللغة العربيه معادل للفظ «فرمان» في اللغة الفارسيه و هو يتضمن علوّ صاحبه، و لذلك يند إدا أمر و لم يكن عاليًا.

و أمّا اعتبار الاستعلاء فلعدم صدقه إذا كان بتصوره الاستدعاة و يشهد له قول بريره (١) لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «تأمرني يا رسول الله؟ قال: إنّما أنا شافع» فلو كان مجرد العلو كافيًا لما انفك طلبه من كونه أمرًا.

المبحث الثالث: في دلاله ماده الأمر على الوجوب

إذا طلب المولى من عبده شيئاً بلفظ الأمر كأن يقول: آمرك بــذا، فهل يدل كلامه على الوجوب أو لا؟

الظاهر هو الأول، لأنّ السامع ينتقل من سماع لفظ الأمر إلى لزوم الامتثال

١. روى أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس: لما خُيرتْ بريره (بعد ما أعتقدت و خُيرت بين البقاء مع زوجها أو الانفصال عنه) رأيت زوجها

يتبعها في سُيَكَكَ المدينه و دموعه تسيل على لحيته، فكلَّم العباس ليكلِّم فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لبريره انه زوجك، فقالت: تأمرني يا رسول الله؟ قال: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ» ، قال: فخيرها فاختارت نفسها. (مسند أحمد: ٢١٥).

(٥٢)

الذى يعبر عنه بالوجوب و يؤيد هذا الانسباق و التبادر بالأيات التالية:

١. قوله سبحانه: (فَلَيَحْذِرُ الْمُذَدِّينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يَصِيبَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ) (النور/٦٣) حيث هدد سبحانه على مخالفه الأمر و التهديد دليل الوجوب.

٢. قوله سبحانه: (مَا مَنَعَكُمْ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمْرُكُمْ) (الأعراف/١٢) حيث ذم سبحانه ابليس لمخالفه الأمر و الذم آية الوجوب.

٣. قوله تعالى: (عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ) (التحريم/٦) حيث سمى سبحانه مخالفه الأمر عصياناً و الوصف بالعصيان دليل الوجوب.

٤. الإخبار عن أنَّ الأمر بالسواء يلزم المشقة، كما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لولا أَشْقَى عَلَى أَمْتَى لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاءِ». (١) ولزوم المشقة آية كونه مفيداً للوجوب إذ لا مشقة في الاستحباب.

إلى غير ذلك من الآيات و الروايات.

١. وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب السواك، الباب ٣، الحديث ٤.

## الفصل الثاني: في هيئة الأمر، و فيه مباحث

الفصل الثاني: في هيئة الأمر، و فيه مباحث

المبحث الأول: في بيان مفاد الهيئة

اختلفت كلمة **الأصوليين** في معنى هيئة افعل إلى أقوال مختلفة:

١. إنَّها موضوعه للوجوب.

٢. إنَّها موضوعه للنَّدْب.

٣. إنَّها موضوعه للجامع بين الوجوب و النَّدْب، أي الطلب إلى غير ذلك.

و الحق إنَّها موضوعه لإنشاء البعث إلى إيجاد متعلقه و يدلُّ عليه التبادر و الانسباق، فقول المولى لعبدة: اذهب إلى السوق و اشتري اللحم عباره أخرى عن بعثه إلى الذهاب و شراء اللحم.

و إن شئت قلت: إنَّ بَعْثَ الْعَبْدِ إِلَى الْفَعْلِ قد يَكُونُ بِالإِشَارَةِ بِالْيَدِ،

كما إذا أشار المولى بيده إلى خروج العبد و تركه المجلس وأخرى بلفظ الأمر كقوله: اخرج، فهيه افعل في الصوره الثانيه قائم مقام الإشاره باليد، فكما أن الإشاره باليد تفيد البعث إلى المطلوب، فهكذا القائم مقامها من صيغه افعل، وإنما الاختلاف في كيفية الدلاله، دلاله الهيه على إنشاء البعث لفظيه بخلاف دلاله الأولى.

(٥٤)

سؤال: إن هيه افعل وإن كانت تستعمل في البعث كقوله سبحانه: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاهُ) (البقره/٤٣) أو قوله: (أَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ)(المائده/١) ولكن ربما تستعمل في غير البعث أيضاً.

كالتعجيز مثل قوله سبحانه: (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةَ مِنْ مِثْلِهِ) (البقره/٢٣).

و التمني كقول الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلِي \* بصبح و ما الإصلاح منك بأمثل

إلى غير ذلك من المعانى المختلفه المغايره للبعث. فيلزم أن تكون الهيه مشتركه بين المعانى المختلفه من البعث و التعجيز و التمني.

الجواب: إن هيه إفعل قد استعملت في جميع الموارد في البعث إلى المتعلق و الاختلاف إنما هو في الدواعى، فتاره يكون الداعى من وراء البعث هو ايجاد المتعلق في الخارج و أخرى يكون الداعى هو التعجيز و ثالثه التمني و رابعه هو الإنذار و التهديد كقوله: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) (التوبه/١٠٥) إلى غير ذلك من الدواعى ففى جميع الموارد يكون المستعمل فيه واحداً و إنما الاختلاف في الدواعى من وراء إنشائه.

ونظير ذلك، الاستفهام فقد يكون الداعى هو طلب الفهم و أخرى أخذ الإقرار مثل قوله: (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (الزمر/٩). و المستعمل فيه في الجميع واحد و هو إنشاء طلب الفهم.

المبحث الثانى: دلاله هيه الأمر على الوجوب

قد عرفت أنّ

هيئة إفعل موضوعه لإنشاء البعث و أنها ليست موضوعه للوجوب ولا للنذب وأنهما خارجان عن مدلول الهيئه و مع ذلك هناك

(٥٥)

بحث آخر، و هو أنه لا- إشكال في لزوم امتثال أمر المولى إذا علم أنه يطلب على وجه اللزوم إنما الكلام فيما إذا لم يعلم فهل يجب امتثاله أو لا؟ الحق هو الأول.

و قبل بيان دليله نشير إلى الفرق بين الوجوب والنذب، فنقول: إن البعث الإنساني على قسمين:

فتاره يكون البعث صادراً عن إراده أكيده لا يرضى المولى بمخالفتها.

و أخرى صادراً عن إراده غير أكيده على وجه لو خالفها لما ذم المولى.

وإن شئت قلت: البعث الإنساني فعل اختياري للنفس فلابد في تتحققه من سبق إراده تكوينيه، فهى تختلف شده و ضعفها حسب اختلاف الأغراض من البعث، فالذى يميز الوجوب عن النذب هو صدور أحد البعدين عن إراده أكيده و صدور الآخر عن إراده ضعيفه مع اشتراكهما في البعث.

وبذلك يعلم أن الوجوب والنذب ليسا من مداريل الألفاظ وإنما ينتزعان من البعث الناشيء من قوه الإراده و ضعفها.

إذا تبين الفرق بين الوجوب والنذب ثبوتاً فنقول: لو دل الدليل على واحد من الأمرين أعنى: الوجوب أو النذب فهو المتبع وإلالازم حمله على الوجوب، أي صدور البعث عن إراده أكيده و ذلك بحكم العقل على أن بعث المولى لا يترك بلا امتثال و احتمال أن البعث ناشئ من إراده ضعيفه لا يعتمد عليه مالم يدل عليه دليل.

وبعبارة أخرى: العقل يحكم بلزم تحصيل المؤمن في دائره المولويه و العبوديه و لا يصح ترك المأمور به بمجرد احتمال أن يكون الطلب طلباً نديباً و هذا ما يعبر عنه في سيره العلاء بأن ترك المأمور به

لابد أن يستند إلى عذر قاطع و العذر القاطع إما إحراز كون البعث ناشئاً عن إراده غير أكيد و المفروض عدم إحرازه، أو الامتثال و هو يتحد في التبيّن مع الحمل على الوجوب، فخرجنا بالنتيجة التالية:

(٥٦)

١. إن المدلول المطابق لهيئة إفعل هو إنشاء البعث.

٢. الوجوب و لزوم الامتثال مدلول التزام لها بحكم العقل.

سؤال: يظهر من صاحب المعالم أنه لو افترضنا أن الأمر حقيقه في الوجوب لما صحت التمسيـك به في أخبار الأئمه المعصومين عليهم السلام عند الشك، لأنـ صيغه الأمر مستعمله في الندب كثيراً حتى صار من المجازات الراجحة، فيشكل التمسك بمجرد ورود الأمر في كلامهم على إثبات الوجوب. (١)

الجواب: إن الاستعمال في الندب وإن كان كثيراً إلاـ أنه لمـا كان بالقرينة، فلا يوجب صيرورته مجازاً مشهوراً فيه ليرجـح أو يتوقف على الخلاف في المجاز المشهور.

نعم لو ثبت أنـ الأئمه كانوا يستعملون الأمر كثيراً في الندب بلا قرينة كان لما ذكره وجهـ.

و هناك جواب آخر وهو أنـ الوجوب و الندب كما مرـ ليسا من المـالـيل اللفظـيـهـ، لما عرفـتـ منـ أنـ الأمر مـوضـوعـ لإـنشـاءـ الـبعـثـ، بل يتـزعـانـ منـ شـدـهـ الإـرـادـهـ و ضـعـفـهاـ، فإنـ كانـ فيـ الكلـامـ قـرـيـنـهـ تـدـلـ علىـ أحـدـ الـأـمـرـيـنـ فـهـوـ و إـلاـ فالـعـقـلـ حـاـكـمـ بـأـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـعـبـدـ إـطـاعـهـ الـأـمـرـ مـالـمـ يـعـلـمـ إـلـذـنـ فـيـ التـرـكـ.

و بـعـارـهـ أـخـرىـ: يـحـكـمـ العـقـلـ بـلـزـومـ تـحـصـيلـ المؤـمـنـ إـيمـاـ بـالـإـتـيـانـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ، أوـ بـالـعـلـمـ بـالـنـدـبـ وـ بـمـاـ أـنـ الشـانـيـ مـنـتـفـ فـيـتـعـيـنـ تـحـصـيلـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ وـ هـوـ الـإـتـيـانـ وـ تـرـكـ الـمـأـمـورـ بـهـ لـأـجـلـ أـنـهـمـعـلـيـهـمـ السـلـامـ يـسـتـعـمـلـوـنـ صـيـغـهـ الـأـمـرـ فـيـ النـدـبـ كـثـيرـاـ لـيـسـ عـذـرـاـ قـاطـعاـًـ فـيـ مـقـابـلـ حـكـمـ العـقـلـ بـلـزـومـ تـحـصـيلـهـ.

١. المعالـمـ، صـ ٤٨ـ جاءـ تـحـتـ عـنـوانـ: فـائـدـهـ،

و قد استحسنَهُ السِّيدُ الْمُحَقَّقُ الْبَرْوَجَرْدِيُّ فِي درسِهِ الشَّرِيفِ وَوافَقَهُ السِّيدُ الْمُحَقَّقُ الْخَوَئِيُّ كَمَا فِي مَحَاضِرِهِ: ٢٠١٣٢.

### المبحث الثالث: استفادة الوجوب من أساليب أخرى

إن للقرآن والسنّة أساليب أخرى في بيان الوجوب والإلزام غير صيغه الأمر، فتاره يعبر عنه بلفظ الفرض والكتابه مثل قوله سبحانه: (قدْرَضَ اللَّهُ لَكُم تَحْلَهُ أَيْمَانِكُمْ) (التحريم/٢). وقال: (كِتَبَ عَلَيْكُم الصَّيَامَ) (البقرة/١٨٢) وقال: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبًا مَوْقُوتًا) (النساء/١٠٣).

و أخرى يجعل المكلف به في عهده المكلف إلى أن يخرج عن عهده قال: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (آل عمران/٩٧).

و ثالثه يخبر عن وجود شيء في المستقبل مشعرًا بالبعث الناشئ عن إرادته أكيد، قال سبحانه: (وَالوَالِدَاتُ يَرْضِهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) (البقرة/٢٣٣).

و أمّا السنّة فقد تضافرت الروايات عن أئمّه أهل البيت في أبواب الطهارة والصلاه وغيرهما قولهم: «يُغْسِلُ»، «يعيُّدُ الصلاه» أو «يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَه» فالجمل الخبرية في هذه الموارد وإن استعملت في معناها الحقيقي، أعني: الإخبار عن وجود الشيء في المستقبل، لكن بداعي الطلب والبعث.

سؤال: فهل استعمال الجملة الخبرية لداعي البعث حقيقي أو استعمال مجازي وعلى التقديرتين، إذا لم يتمثل، فهل يلزم الكذب لأجل أن المعصوم أخبر عن المستقبل، ولم يتحقق أو لا؟

الجواب: أن الاستعمال حقيقي ليس بمجازى، لأن المستعمل فيه هو الموضوع له وإنما الاختلاف في الداعي.

كما أنه لو لم يتمثل العبد لا يلزم الكذب، لأن الاستعمال لم يكن بداعي الإخبار عن وجود الشيء بل بداعي البعث والطلب، ولا يضر عدم تحقق المخبر

(٥٨)

عنه إذا لم يكن الداعي الإخبار.

نعم هذا النوع من الاستعمال لغايه البعث أكيد من الجملة الإنسانية، لأن الإخبار عن أمر

مفروغ عنه، يكشف عن شدّه حبّ المولى بالمراد إلى حدّ يجده متحقّقاً في الخارج.

المبحث الرابع: في التوصلي و التبعدي

الأمر الأول: معنى التوصلي و التبعدي

الأمر التوصلي: هو ما يتحقق امثاله بمجرد الإتيان بالمؤمر به من دون حاجه إلى قصد القربه.

و يقابله التبعدي: و هو ما لا يحصل امثاله بمجرد الإتيان بالمؤمر به، بل لابدّ في حصوله من الإتيان به متقرّباً إلى الله سبحانه.

و الأول، كدفن الميت و تطهير المسجد و أداء الدين و ردّ السلام مما يحصل الامتثال و يسقط الأمر بمجرد الإتيان به و لو لرغبه نفسيه.

و الثاني، كالصلاه و الصوم، فلا يحصل الامتثال إلّا بالإتيان بهما متقرّباً إلى الله سبحانه.

ثم إنّ قصد القربه يحصل بأحد أمور:

أ. الإتيان بقصد امثال أمره سبحانه.

ب. الإتيان لله تبارك و تعالى مع صرف النظر عن الأمر.

ج. الإتيان بداعي محبوبه الفعل له تعالى، فيكون الداعي إلى الإتيان به هو

1. ستّاتي تقسيمات الواجب إلى أقسام في الفصل الخامس و منها تقسيمه إلى التبعدي و التوصلي.

(٥٩)

كونه محبوباً لله دون سائر الدواعي النفسيه.

و يراد من التبعديه في المقام هو المعنى الأول و ما سيأتي من البحوث يدور حول هذا المعنى، لا المعنيين الآخرين.

الأمر الثاني: حكم الشك في التوصليه و التبعديه

إذا علمنا بأنّ الواجب تبعدي أو توصلي فيجب امثاله على النحو الذي عليه، إنّما الكلام فيما إذا شك في واجب أنه توصلي أو تبعدي فهل ثمّة أصل لفظي يعول عليه كالشك في وجوب ردّ السلام؟ و آنه هل هو توصلي يحصل الامتثال برده بآئي داع كان، أو هو أمر تبعدي لا يحصل الامتثال إلّا بقصد امثال الأمر الوارد في الكتاب؟ قال سبحانه: (وَإِذَا حُسِنْتِهِ فَحِيوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) (النساء/٨٦).

و لِيَعْلَمُ أَنَّ

التمسك بالإطلاق إنما يصح إذا أمكنأخذ الشيء المشكوك اعتباره في متعلق الأمر، فإذا خلا منه متعلقه، يحكم بعدم اعتباره فيه، مثلاً إذا شك في وجوب السورة في الصلاة فيما أنه يمكنأخذها في متعلق الأمر بـأن يقول: صل مع السورة، فيصح التمسك بالإطلاق اللفظي إذا خلا منها متعلق الأمر عند الشك.

وأما إذا تعذرأخذ المشكوك في متعلق الأمر فلا يصح التمسك بالإطلاق، لأن التمسك به فرع إمكان أخذه فيه و المفروض أنه متغدر.

ثم إن الأصوليين اختلفوا في إمكان أخذ قصد الأمر في المتعلق و عدمه، فلو أمكنأخذه في متعلق الأمر، يصح التمسك بإطلاقه إذا خلا عنه، و إلا فلا.

فذهب الأكثر إلى إمكان أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر، فإذا شك في اعتباره في المتعلق يتمسک بإطلاقه و يحكم بالتوصيله.

وذهب الشيخ الأنصارى إلى امتناع أخذه في متعلق الأمر، فلا يمكن

(٤٠)

التمسك بإطلاق المتعلق و إثبات التوصلية، فإن من شرائط التمسك بالإطلاق، إمكان الإتيان بالقييد في متعلقه و المفروض عدم إمكان أخذ القييد فيه.

ثم إن محل الخلاف في أخذ «قصد امثال الأمر» في المأمور به كما هو التفسير الأول للتعبدية، و أما التفسيران الآخرين للتعبدية، أعني: الإتيان لله تبارك و تعالى، أو الإتيان لأجل محبوبه الفعل، فأخذهما فيه بمكان من الإمكان.

و بعبارة أخرى: أن محل الخلاف في إمكان الأخذ و عدمه هو أن يأمر المولى بالنحو التالي: صل صلاة الظهر بقصد امثال أمرها و أما إذا قال: صل صلاة الظهر لله تبارك و تعالى، أو لكونها محبوبه لله، فأخذهما في المتعلق مما لا شبهه فيه. و نحيل التفصيل إلى دراسات عليا.

المبحث الخامس: الواجب النفسي و إطلاق الصيغة

ينقسم الواجب إلى نفسي و غيري.

فالواجب النفسي: هو ما

وجب لنفسه، كالصلاه.

و الواجب الغيرى: هو ما وجب لغيره، كال موضوع (١)

فإذا دار مفاد الصيغه بين أحد أمرین، كما إذا قال: اغتسل للجنابه و احتمل كون الغسل واجباً لنفسه بمعنى أنه يجب الاغتسال مطلقاً سواء أراد إقامه الصلاه أم لم يردها، أو واجباً لغيره بمعنى أنه يجب لأجل ذيها، أعني: الصلاه، فإذا دار الواجب بينهما فما هو مقتضى الأصل اللغظى أى إطلاق المتعلق، إذا كان المتكلم فى مقام البيان من هذه الجهة؟

فتقول: إن مقتضى الإطلاق اللغظى هو كونه نفسياً لا غيرياً، لأن النفسى يكفى فيه الأمر بالشىء على وجه الإطلاق بخلاف الغيرى فإنه لا يكفيه ذلك بل

١. ما يوافيک من التعريف من قبيل شرح الاسم لا تعريف حقيقي، فلا يستشكل بأخذ المعهود في المعرف.

(٦١)

يحتاج إلى بيان قيد آخر، مثلاً أن يقول: اغتسل للصلاه.

توضيحه: إن كلاً من الواجب النفسي والغيري وإن كان يشتهران في كونهما واجبيين ويفترقان بقيدين هما «لنفسه» و «لغيره» لكن الحاجة إلى القيد في كل من القسمين راجع إلى مقام الثبوت والتحديد، وأما في مقام الإثبات فيكفى في بيان الواجب النفسي، الأمر بالشىء مع السكت عن قيده بخلاف الآخر فلا يكفى الأمر بالشىء مع السكت عن القيد، مثلاً لو كان الاغتسال واجباً نفسياً يكفى قول الشارع إغتسل ولو كان واجباً غيرياً لا يكفى الإطلاق بل يجب أن يقول: اغتسل للصلاه.

المبحث السادس: الواجب العيني وإطلاق الصيغه

ينقسم الواجب إلى العيني والكافئي.

فالواجب العيني: هو ما يتعلّق الأمر بكلّ مكلف ولا يسقط بفعل الغير، كالفرائض اليوميه.

والواجب الكفائي: ما يتعلّق الأمر بكلّ مكلف لكن يسقط بفعل الغير، كالصلاه على الميت.

فإذا دار أمر الواجب بين كونه عيناً أو كفائياً، كما

إذا قال: «قاتل في سبيل الله» و دار أمره بين كونه واجباً عيناً أو كفائياً، فمقتضى الإطلاق هو كونه عيناً لا كفائياً بالبيان السابق في النفسي و الغيري و ذلك لأن الواجب العيني و الكفائي و إن كانا يشتراطان في كونهما واجبين و يفترق كلّ بقيد يخصه و لكن هذا (حاجة كل إلى القيد) يرجع إلى مقام الثبوت و التحديد المنطقى.

و أمّا في مقام الإثبات و بيان المراد فيكتفى في بيان الواجب العيني، الأمر بالشيء و السكوت عن أي قيد بخلاف الواجب الكفائي فلا يكفي في بيانه الأمر به مع السكوت عن القيد بل يحتاج إلى قيد آخر نظير: مالم يقم به الآخر. فالقتال

(٦٢)

في سبيل الله لو كان واجباً عيناً يكتفى فيه قوله قول المولى: قاتل في سبيل الله، و لو كان كفائياً فلا يكتفى بذلك إلا أن ينضم إليه قيد آخر، أعني: مالم يقاتل غيرك.

#### المبحث السابع: الواجب التعيني و إطلاق الصيغه

ينقسم الواجب إلى تعيني و تخييري.

فالواجب التعيني: هو الواجب بلا أن يكون له عدل، كالفرائض اليومية.

والواجب التخييري: هو الواجب الذي يكون له عدل، كخصال كفاره الإفطار العمدى في صوم شهر رمضان، المحيره بين صوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً و عتق رقبه.

فإذا دار أمر الواجب بين كونه واجباً تعيناً أو تخييرياً كقوله سبحانه: (فَأَشِيعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) (الجمعه/٩) الذي قصدت به فريضه الجمعة، فمقتضى الإطلاق كونه تعيناً لا تخييرياً بينها وبين صلاة الظهر و ذلك لأنَّ كلاً من الواجبين و إن كانا يشتراطان في الواجب و يفترقان بالقييد (ما ليس له عدل و ماله عدل) و لكن ذلك يرجع إلى مقام الثبوت و التحديد المنطقى، و أمّا في مقام الإثبات و بيان المراد فيكتفى في

بيان الواجب التعيني إيجابه مع السكوت عن أى قيد، بخلاف التخييرى فلا يكفى إيجاب الشيء إلا مع ذكر القيد.

كل ذلك إذا كان المتكلم فى مقام البيان من الجهة المشكوكه، كالنفسية وغيريه والعينيه والكافائيه، والتعيينيه والتخييريه إلا يكون الأمر مجملًا من الناحيه المشكوكه.

وهناك بيان آخر جامع يثبت به كون الأمر نفسياً عينياً تعيناً وذلك لما عرفت من أن حكم العقل على وجوب تحصيل المؤمن الذى هو فرع أحد أمرين.

إما العلم بكيفيه الأمر و أنه غيرى أو كفائي أو تخييري، وإما الامثال القطعى الذى يتضى الأخذ بجانب الاحتياط و هو كون الأمر نفسياً و عينياً و

(٦٣)

تعيناً حتى يحصل الامثال القطعى، فمثلاً: يغسل و إن لم يرد إقامه الصلاه، يقاتل فى سبيل الله و إن قاتل غيره أيضاً، يصوم شهرين متتابعين ولا يكتفى بالآخرين.

### المبحث الثامن: الأمر عقىب الحظر

إذا قلنا بأن الوجوب يستفاد من الهيئه لوضعها له كما عليه الأصوليون، أو قلنا بأنه يستفاد من حكم العقل على أن ترك امثال بعث المولى قبيح إلا أن يدل دليل على جواز الترك وعلى كلا القولين:

إذا ورد الأمر عقىب الحظر فهل يحمل الأمر على الوجوب أو لا؟

فمثلاً: قال سبحانه: (فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لَا تَقْرَبُوهُنَّ).

ثم قال: (فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ) (البقره/٢٢٢).

مثال آخر:

قال سبحانه: (أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمْهُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحِلٍّ الصِّدْرِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ).

ثم قال: (وَ إِذَا حَلَّتُمُ فَاضْطَادُوا ...) (المائده/١ و ٢).

فقد اختلف الأصوليون في مدلول هيئه الأمر عقىب الحظر إلى أقوال:

أ. ظاهره في الوجوب.

ب. ظاهره في الإباحه.

ج. فاقده للظهور.

و الثالث هو الأقوى، لأنَّ الضابطه فيما إذا اكتنف الكلام بما يصلح للقرينه هو الإجمال

و عدم الظهور و ذلك لأن تقدّم الحظر يصلح لأن يكون قرينه على أن الأمر الوارد بعده لرفع الحظر لا للإيجاب، فتكون النتيجة هي الإباحة، كما يحتمل

(٦٤)

أن المتكلّم لم يعتمد على تلك القرىنه وأطلق الأمر لغايه الإيجاب، فتكون النتيجه هي الوجوب و لأجل الاحتمالين يكون الكلام مجملًا.

نعم إذا قامت القرىنه على أن المراد هو رفع الحظر فهو أمر آخر خارج عن البحث.

#### المبحث التاسع: المّرّه و التكرار

إذا دلّ الدليل على أن المولى يطلب الفعل مّرّه واحده كقوله سبحانه: (الله عَلَى النّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ) (آل عمران/٩٧)، أو دلّ الدليل على لزوم التكرار كقوله سبحانه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيُصُمِّمُهُ) (البقرة/١٨٥) فيتبع مدلوه.

و أمّا إذا لم يتبيّن واحد من الأمرين، فهل تدل على المّرّه أو على التكرار أو لا تدل على واحد منهما؟

الحقّ هو الثالث، لأنّ الدليل إما هو هيئة الأمر أو مادته، فالهيئة وضعت لنفس البعث و الماده وضعت لصرف الطبيعة، فليس هناك ما يدل على المّرّه و التكرار و استفادتهم من اللّفظ بحاجه إلى دليل آخر.

#### المبحث العاشر: في الفور و التراخي

اختلاف الأصوليون في دلاله هيئة الأمر على الفور أو التراخي إلى أقوال:

١. إنّها تدلّ على الفور.

٢. إنّها تدلّ على التراخي.

٣. إنّها لا تدلّ على واحد منهما.

و الحقّ هو القول الثالث لما تقدّم في المّرّه و التكرار من أنّ الهيئة وضعت للبعث، و الماده وضعت لصرف الطبيعة، فليس هناك في صميم الأمر ما يدلّ على واحد منهما.

(٦٥)

فمقتضى الإطلاق اللغوي عدم تقييد المتعلق بالفور و التراخي.

استدل القائل بالفور بـآيتين:

١. قوله سبحانه: (وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّهُ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ أَعِدَّ لِلْمُتَّقِينَ) (آل عمران/١٣٣).

وجه الاستدلال: أن المغفرة فعل لله تعالى، فلا معنى لمسارعه العبد

إليها، فيكون المراد هو المسارعه إلى أسباب المغفره و منها فعل المأمور به.

يلاحظ عليه: بأنّ أسباب المغفره لا تنحصر بالواجبات إذ المستحبات أيضاً من أسبابها و عندئذ لا يمكن أن يكون الاستباق واجباً مع كون أصل العمل مستحباً.

٢. قوله سبحانه: (وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُنْ لِيَنْبُوْكُمْ فَإِنْتُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) (المائدة/٤٨).

فظاهر الآية وجوب الاستباق نحو الخير والإتيان بالفرائض الذي هو من أوضح مصاديقه فوراً.

يلاحظ عليه: أنّ مفاد الآية بعث العباد نحو العمل بالخير بأن يتسابق كلّ على الآخر مثل قوله سبحانه: (وَإِنْتُمْ تَبْتَغُوا الْبَابَ) (يوسف/٢٥) و لا صلة للآية بوجوب مبادره كلّ مكلّف إلى ما وجب عليه وإن لم يكن في مطنه السبق.

### الفصل الثالث: في الإجزاء، وفيه مباحث

الفصل الثالث: في الإجزاء، وفيه مباحث

المبحث الأول: إطاعه أمر المولى على الوجه المطلوب

الإجزاء مصدر أجزأ بمعنى أغنى و المقصود في المقام هو أنّ المكلّف إذا امتنع ما أمر به مولاه على الوجه المطلوب أى جاماً لما هو معتبر فيه من الأجزاء أو الشرائط يعده ممثلاً لذلك الأمر و مسقطاً له من دون حاجه إلى امثال ثان.

دليل ذلك: أنّ الهيء تدلّ على البعث أو الطلب و الماده تدل على الطبيعة و هي توجد به وجود فرد واحد، فإذا امتنع المكلّف ما أمر به بإيجاد مصدق واحد منه فقد امتنع ما أمر به و لا يبقى لبقاء الأمر بعد الامثال وجه.

إذ لو بقي فأنما هو لأحد الوجوه الآتية و كلّها مخدوشة:

أ. أن يكون المطلوب متعدداً و هو خلف، لأنّ المطلوب هو الطبيعة و هي توجد به وجود فرد واحد.

ب. عدم حصول الغرض و هو أيضاً خلف، لأنّ المفروض أنّ الإتيان بالمأمور به محصل للغرض و إلا لما

أمر به و المفروض أنه أتي به.

ج. بقاء الأمر مع حصول الغرض وهذا أيضاً باطل لاستلزم الإرادة الجزافية و المفروض أن المولى حكيم.

د. أو لجواز تبديل امثالي بامثال آخر، كما إذا صلّى فرادى و أراد إعادةه

(٦٧)

بالجماعه.

و يلاحظ عليه: مضافاً إلى أن جواز التبديل غير عدم كون الامثال الأول مجزئاً، أن تجويزه في التعبديات يحتاج إلى دليل لئلا يلزم التشريع فإن إعادة الصلاة الواحدة وعددها جزءاً من الشريعة يحتاج إلى ورود الدليل و إلا يكون تشريعاً إذا أفتى المجتهد بذلك و بدعه إذ دعا الناس إليه و الكلام فيما لا دليل على الإعادة و تبديل الامثال. نعم لا إشكال في تبديله في التوصليات، لعدم شرطيه استناد العمل إلى الله في صحتها كما مرّ فلو أمر المولى بإحضار الماء فأحضره، فله أن يبدلها بامثال آخر و إحضار ماء ثان أفضل منه.

## المبحث الثانى: إجزاء الأمر الواقعى الاضطرارى عن الاختيارى

الصلوات اليوميه واجبه بالطهاره المائيه قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...). (١)

وربما يكون المكلّف غير واجد للماء فجعلت الطهاره الترابيه مكان الطهاره المائيه لأجل الاضطرار، قال سبحانه: (وَإِنْ كُتُّمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً). (٢)

فالصلاه بالطهاره المائيه فرد اختيارى والأمر به أمر واقعى أولى، كما أن الصلاه بالطهاره الترابيه فرد اضطرارى والأمر به أمر واقعى ثانوى، فيقع الكلام في أن المكلّف إذا امثلاه المأمور به في حال الاضطرار على الوجه المطلوب، فهل يجب امثاله سقوط الأمر الواقعى الأولى بمعنى أنه لو تمكّن من الماء بعد إقامته الصلاه بالثيمم، لا تجب

عليه الإعاده ولا القضاء، أو لا يوجب؟ أمّا سقوط أمر نفسه فهو داخل في المبحث السابق وقد علمت أنّ امثال أمر كلّ شيء

.٦. المائده/٦.

.٢. المائده/٦.

(٦٨)

مسقط له.

ثم إن للمسألة صورتين:

تاره يكون العذر غير مستوعب، كما إذا كان المكلف فاقداً للماء في بعض أجزاء الوقت فصلّى متيمماً ثم صار واجداً له.

و أخرى يكون العذر مستوعباً، كما إذا كان فاقداً للماء في جميع الوقت فصلّى متيمماً، ثم ارتفع العذر بعد خروج الوقت.

فالكلام في القسم الأول في وجوب الإعاده في الوقت والقضاء خارجه، كما أن الكلام في الثاني في وجوب القضاء.

إن القول بالإجزاء أى عدم الإعاده في الوقت والقضاء خارجه يتوقف على وجود الإطلاق في دليل البدل الاضطراري بأن يكون المتتكلم في مقام البيان لما يجب على المكلف عند الاضطرار، فلم يذكر إلا الإتيان بالفرد الاضطراري من دون إيعاز إلى شيء آخر بعد رفع العذر، فمثلاً:

أن ظاهر قوله سبحانه: (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا صَيْعِيداً طَيْباً) (المائده/٦)، و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين». (١) و قوله عليه السلام في روايه أخرى: «إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين». (٢) هو الإجزاء و عدم وجوب الإعاده و القضاء، و إلا لوجب عليه البيان فلا بد في إيجاب الإتيان به ثانياً من دلاله دليل بالخصوص.

هذا كله إذا كان دليل البدل (آيه التيم) في مقام البيان و مفيداً للإجزاء بحكم الإطلاق.

و أمّا إذا كان دليل البدل مجملأ و لم يكن هناك دليل اجتهادى، ففصل النوبه إلى الأصول العمليه والأصل العملى في المقام هو البراءه من إيجاب الإعاده

١. الوسائل: ج ٢، الباب ١٤ من أبواب التيم، الحديث ١٢ و

٢. الوسائل: ج ٢، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ١٢ و ١٥.

(٦٩)

و القضاء.

و مثل التيمم امثال الواجب على وجه التقىه، كما إذا صلى تقيه فغسل الرجلين مكان المسح و سجد على غير ما يصح عليه السجود، ثم ارتفع الاضطرار من غير فرق بين كون العذر مستوعباً أو غير مستوعب، فمقتضى إطلاق دليل البدل هو كفايه ما أتى به و عدم لزوم الإعاده و القضاء، إذ لو كانوا واجبين لأمر بهما.

روى زراره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «التقىه في كل شئ يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله». (١)

و مثله قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «رفع عن أمّتى تسعة ...» و عد منها الاضطرار. (٢)

ولو افترضنا عدم الإطلاق في دليل البدل و كونه ساكتاً عن الإعاده و القضاء، فمقتضى الأصل هو البراءه. (٣)

فقد خرجنا بالنتائج التالية:

١. إن امثال كل أمر سواء كان واقعاً أو ليناً أو ثانويًا موجب لسقوط نفسه.

٢. إن امثال كل أمر واقعى ثانوى موجب لسقوط الأمر الواقعى الأولى إذا كان فى دليل البدل إطلاق، فلو ارتفع العذر فى الوقت أو خارجه، لا تجب الإعاده، و لا القضاء.

٣. إذا لم يكن لدليل البدل إطلاق، فمقتضى الأصل العملى هو البراءه،

٤. الوسائل: ج ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ٢.

٢. رواه الصدق في الخصال بسنده صحيح في باب التسعه، ص ٤١٧، الحديث ١، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رفع عن أمّتى تسعة: الخطأ و النسيان، و ما أكرهوا عليه و مالا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا إليه و الحسد و الطيره و التفكير في

الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفهه».

٣. هذا كله فيما إذا لم يكن لدليل المبدل الصلاه بالطهاره المائيه إطلاق و إلأفيكون الاشتغال محكماً و التفصيل موكول إلى دراساتعليا.

(٧٠)

لأن الشك في أصل التكليف.

المبحث الثالث: في إجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقع

الكلام في إجزاء امثالي الأمر الظاهري عن امثالي الأمر الواقع يتوقف على توضيح الأمر الظاهري أولاً، ثم البحث عن الإجزاء ثانياً.

ينقسم الحكم عند الأصوليين إلى واقعي و ظاهري.

أما الواقعى: فهو الحكم الثابت للشيء بما هو هو أي من غير لحاظ كون المكلف جاهلاً بالواقع أو شاكراً فيه، كوجوب الصلاه و الصوم و الزكاه و غيرهما من الأحكام القطعية.

و أما الحكم الظاهري، فهو الحكم الثابت للشيء عند الجهل بالحكم الواقعى و هذا كالأحكام الثابته بالأمارات و الأصول. (١)

أما الأماره: فهى الدليل المعتبر، لأجل كونها كاشفه عن الواقع كشفاً ظنياً كخبر الواحد.

و أما الأصول: فهى ما ينتهي إليها المجتهد عند عدم الأماره، كأصل البراءه و الاحتياط و التخيير و الاستصحاب، لا لأجل كونها كاشفه و لو نسبياً عن الواقع بل لكونها وظيفه عمليه فى هذا الظرف.

إذا عرفت ذلك يقع الكلام في أن العمل بالأماره أو الأصول هل يقتضى الإجزاء عن امثالي الأمر الواقعى أو لا؟

فمثلاً إذا دل الخبر الواحد على كفايه التسبيحه الواحده في الركعتين الأخيرتين، أو دل على عدم وجوب السوره الكامله، أو عدم وجوب الجلوس بعد

١. ما ذكر في المتن أحد الاصطلاحين في الحكم الظاهري و ربما يخصُّ الظاهري بالحكم الثابت بالأصول العملية، و يعطف الحكم الثابت بالأمارات، إلى الحكم الواقعى.

(٧١)

السجده الثانية، فطبق العمل على وفق الأماره ثم تبين خطؤها، فهل يجزى عن الإعاده في الوقت و القضاء خارجه أو لا؟

أو إذا صلّى في ثوب مستصحب الطهاره ثم

تبين أنه نجس، فهل يجزى عن الإعاده فى الوقت و القضاء بعده أو لا؟ (١) فيه أقوال:

الأول: الإجزاء مطلقاً من غير فرق بين كون الامتثال بالأماره أو الأصل و هو خيره القدماء و السيد المحقق البروجردي و هو المختار.

الثاني: التفصيل بين الامتثال بالأماره و الامتثال بالأصل، فيجزى الثاني دون الأول و هو مختار المحقق الخراسانى. فيما إذا صلّى فى ثوب مستصحب الطهاره ثمّ باع خلافها لا يعيد الصلاه بخلاف ما إذا اعتمد فى عمله على الأماره و صلّى بتسبیحه واحده ثمّ باع الخلاف، فيعيد الصلاه أو يقضيها.

الثالث: عدم الإجزاء مطلقاً و هو مختار المحقق النائيني.

و قبل إيضاح دليل المختار نشير إلى محل التزاع و هو ما إذا قامت الأماره أو الأصل على كيفية امتثال المأمور به من كفایه التسبیحه الواحده ثم ظهر خلافها، أو طهاره الثوب الذى صلّى به، فيقع الكلام حينئذ فى إجزاء امتثال الأمر الظاهر المستفاد من الأماره، أو الأصل عن الأمر الواقعى (التسبیحات الثلاث أو الصلاه بالثوب الطاهر الواقعى) و عدمه.

و أمّا إذا قاما على أصل التكليف (لا-على كفيته) كما إذا قام الدليل أماره كان أو أصلًا على وجوب صلاه الظهر و تبين أن الواجب هو الجمعة، فهذا خارج عن محل التزاع و قد اتفق الأصوليون على عدم الإجزاء و لم يعلم فيه مخالف.

١. الفرق بين المثالين أن الشبهه فى المثال الأول حكميه و المجهول حكم الشارع، و فى الثاني موضوعيه و المجهول هو المصدق أو الموضوع الخارجى.

(٧٢)

إذا انصح ذلك، فاعلم أن الدليل على الإجزاء هى الملازمه العرفية بين الأمر بتطبيق العمل على ما تفرضه الأماره و الأصل و الإجزاء عند ظهور الخلاف.

بيان الملازمه: إذا أمر المولى عبده بأن يهبيء له

دواءً ليتعافي من مرضه وأمره بالرجوع إلى صيدلى ماهر، فعين له كمية الدواء وكيفيته ونوعيه الأجزاء المركبة له، فاتّبع العبد إرشادات الصيدلى الذى جعل قوله حجّه فى هذا الباب، ثمّ بان خطأ الصيدلى فى ذلك، فالعرف يعُدُ العبد ممثلاً لأمر مولاه ويرى عمله مسقطاً للتكليف، من دون إيجابه بالقيام مجدداً بتحضير الدواء.

و مثله ما إذا أمر عبده ببناء دار وأمره بالرجوع إلى مهندس متخصص و معمار ماهر و اتبع العبد أوامره فبني الدار، ثمّ بان خطأ المهندس أو المعمار، فإنّ العبد يعُدُ معذوراً و العمل مجزئاً.

سؤال: إنّ العبد و إن كان معذوراً لعدم تقديره في القيام بالمؤمر به، بل التقصير يرجع إلى الأماره التي أمر المولى بتطبيق العمل على و فقها، لكن غرض المولى بعد لم يستوف، فتجب الإعادة و القضاء لذلك.

جوابه: إنّه لو علم العبد أنّ غرض المولى بعد لم يستوف لزم عليه تجديد العمل، كما إذا أمر بإحضار الماء للتوضؤ، فأنتى به ثم تلف، لكن الكلام فيما إذا لم يعلم ذلك و احتمل اجتناء المولى بما أتى به العبد من العمل غير التام لما في إيجاب الإعادة و القضاء من الحرج الذى يوجب رغبه الناس عن الدين، و عدم إقبالهم عليه و مع هذا الاحتمال لا تجب الإعادة و لا القضاء و لا يجب على المكلّف تحصيل الغرض المحتمل.

تبنيه: في تبدل القطع

لو قطع المكلّف بشيء ثمّ بان خلافه من غير فرق بين تعلق قطعه بكيفيه

(٧٣)

العمل أو أصله، فلا ينبغي الشك في عدم الإجزاء و ذلك لأنّه لم يكن هناك أمر من المولى بالقطع به حتى يستدل بالملازمه على الإجزاء إذ القطع حجّه عقلية و الأمر بتطبيق العمل على

وفقه هو العقل لا الشّرع و من جانب آخر لم يستوفَ غرض المولى، فهو بعد باق، فلا وجه للإجزاء.

#### الفصل الرابع: في مقدمة الواجب، وفيه أمور

الفصل الرابع: في مقدمة الواجب، وفيه أمور

##### مقدمة الواجب

تعريف المقدمة: «ما يتوصل بها إلى شيء آخر على وجه لولاهما لما أمكن تحصيله» من غير فرق بين كون المقدمة منحصرة، أو غير منحصرة، غاية الأمر أنها لو كانت منحصرة لانحصر رفع الاستحالة بها وإن كانت غير منحصرة لانحصر رفع الاستحالة في الإتيان بها أو بغيرها وقد وقع الخلاف في وجوب مقدمه الواجب قبل الدخول في صلب الموضوع نقدم أموراً:

الأمر الأول: هل النزاع في الوجوب العقلی أو الوجوب الشرعی؟

الأمر الأول: هل النزاع في الوجوب العقلی أو الوجوب الشرعی؟

هل النزاع في وجوب المقدمة في حكم العقل بلزوم الإتيان بها، أو في حكم الشرع به وراء حكمه بوجوب ذيها؟ وإليك البيان:

أما الأول: فالمراد منه حكم العقل بأن الوصول إلى المقصود رهن الإتيان بالمقدمة وهذا النوع من الوجوب الذي نعتبر عنه «باللابدیه العقلیه» مما لا يختلف فيه اثنان و خارج عن محظ النزاع.

أما الثاني: فالمراد منه أن العقل بفضل الملازمات بين الوجوبين في ذهن الأمر الشارع، يكشف عن إيجاب المقدمة شرعاً كإيجاب ذيها، فهناك وجوبان شرعيان مختلفان تعلق أحدهما بذى المقدمة والثانى بالمقيدة، وأحد الوجوبين لفظي والآخر مستكشف عن طريق العقل.

و مبني القول (وجوب المقدمة و عدم وجوبها) وجود الملازمات بين الوجوبين

(٧٥)

أو بين الإرادتين و عدمه، فمن قال بأن البعث إلى شيء يلزم البعث إلى مقدمته وإن لم يصرح بذلك بالثانى، فقد قال بوجوب المقدمة شرعاً.

و من أنكر هذه الملازمات وأنه لا ملازمات بين طلب الشيء وإيجابه، وبين إيجاب مقدمته،

فقد أنكر وجوب المقدّمه.

ولو قلنا به وجود الملازمه و بالتالي بوجوب المقدّمه، يكون الفرق بين الوجوبين أن أحدهما نفسي والآخر غيري، مطلوب لغيره.

الأمر الثاني: تقسيمات المقدّمه

للمقدّمه تقسيمات مختلفة:

الأول: تقسيمها إلى داخليه و خارجيه.

المقدّمه الداخليه: و هي جزء الواجب المركب، أو كلّ ما يتوقف عليها الواجب و ليس لها وجود مستقل خارج عن وجود الواجب كالصلاه فان كلّ جزء منها مقدّمه داخليه باعتبار أنّ المركب متوقف في وجوده على أجزائه، فكلّ جزء في نفسه مقدّمه لوجود المركب و إنّما سمّيت داخليه لأنّ الجزء داخل في قوام المركب، فالحمد أو الرکوع بالنسبة إلى الصلاه مقدّمه داخليه.

المقدّمه الخارجيه: و هي كلّ ما يتوقف عليه الواجب و له وجود مستقل خارج عن وجود الواجب، كال موضوع بالنسبة إلى الصلاه.

الثاني: تقسيمها إلى عقليه و شرعية و عاديه

المقدّمه العقليه: ما يكون توقف ذى المقدّمه عليه عقلاً، كتوقف الحجّ على قطع المسافه.

المقدّمه الشرعية: ما يكون توقف ذى المقدّمه عليه شرعاً، كتوقف الصلاه على الطهارة.

(٧٦)

المقدّمه العاديه: ما يكون توقف ذى المقدّمه عليه عاده، كتوقف الصعود إلى السطح على نصب السلم.

الأمر الثالث: تقسيمها إلى مقدّمه الوجود و الصّحّه و الوجوب و العلم

و الملّاك في هذا التقسيم غير الملّاك في التقسيمين الماضيين، فانّ الملّاك في التقسيم الأول هو تقسيم المقدّمه بلحاظ نفسها و في الثاني تقسيمها بلحاظ حاكمها و هو إما العقل أو الشرع أو العاده و في التقسيم الثالث تقسيمها باعتبار ذيّها كما سيوافيك.

مقدّمه الوجود: هي ما توقف وجود ذيّها عليها كتوقف المسبب على سببه.

مقدّمه الصّحّه: هي ما تتوقف صحة ذى المقدّمه عليها كتوقف صحة العقد الفضولي على إجازه المالك.

مقدّمه الوجوب: هي ما يتوقف وجوب ذيّها عليها كتوقف وجوب الحجّ على الاستطاعه.

مقدمة العلم:

هي ما يتوقف العلم بتحقّق ذيّها عليها، كتوقف العلم بالصلاه إلى القبله، على الصلاه إلى الجهات الأربع.

والتزاع في وجوب المقدّمه و عدمه إنما هو في القسمين الأوّلين أي مقدّمه الوجود والصّحّه وأمّا مقدّمه الوجوب فهو خارج عن محطّ التزاع، لأنّها لولا المقدّمه لما وصف الواجب بالوجوب، فكيف تجب المقدّمه بالوجوب الناشئ من قبل الواجب، المشروط وجوبه بها؟

وإن شئت قلت: إنّ الغايه من إيجاب المقدّمه هو البُعث إلى تحصيلها وإيجادها، هذا من جانب ومن جانب آخر، لا يوصف ذو المقدّمه بالوجوب إلاّ بعد حصول مقدّمه الوجوبيه وتحقّقها في الخارج ومعه (أي مع حصول المقدّمه الوجوبيه) لا حاجه للبعث إلى تحصيل المقدّمه، لأنّها تحصيل للحاصل.

(٧٧)

وأمّا المقدّمه العلميه فلا-شك في خروجها عن محطّ النزاع، فإنّها واجبه عقلاً لا غير، ولو ورد في الشرع الأمر بالصلاه إلى الجهات الأربع، فهو إرشاد إلى حكم العقل.

الأمر الرابع: تقسيمها إلى السبب والشرط والمعدّ والمانع

و ملاك هذا التقسيم هو اختلاف كيفيه تأثير كلّ في ذيّها والجميع داخل تحت المقدّمه الوجوديه غير أنّ تأثير كلّ يغاير نحو تأثير الآخر و إليك تعاريفها.

السبب: ما يكون منه وجود المسبب ويتوقف وجوده عليه وهذا ما يطلق عليه المقتصى و ربما يعرف بأنه ما يلزم من وجوده وجود المسبب و من عدمه ولكن التعريف الثاني يلازم العله التامه مع أنّ السبب جزء العله، فالتعريف الأول هو الأصحّ. وعلى أيه حال فالدلوك سبب لوجوب الصلاه، و شغل ذمه المكلّف بها لقوله سبحانه: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ اللَّيلِ) (الإسراء / ٧٨).

الشرط: ما يكون مصححاً إما لفاعليه الفاعل، أو لقابلية

القابل و هذا كمجاوره النار للقطن، أو كجفاف الحطب شرط احتراقه بالنار. و مثاله الشرعي كون الطهارة شرطاً لصحة الصلاه، والاستطاعه الماليه شرطاً لوجوب الحج.

المُعِدّ: ما يقرب المعلوم إلى العلّه كارتقاء السّلم، فإنّ الصعود إلى كلّ درجه، معدّل الصعود إلى الدرجه الأخرى.

المانع: ما يكون وجوده مانعاً عن تأثير المقتضى، كالقتل حيث جعله الشارع مانعاً من الميراث، و الحدث مانعاً من صحة الصلاه.

و ربّما يقال: المانع ما يعتبر عدمه في تأثير المقتضى، والأولى أن يقال: ما يكون وجوده مضاداً و مزاحماً للمعلوم، فربما عبر عن هذه المضاده بأنّ عدمه شرط و هو لا يخلو عن مسامحه.

#### الأمر الخامس: تقسيمها إلى مفوّته و غير مفوّته

المقدّمه المفوّته: عباره عن المقدّمه التي يحكم العقل بوجوب الإتيان بها قبل وجوب ذيها على وجه لو لم يأت بها قبله لما تمكّن من الإتيان بالواجب في وقته، كقطع المسافه للحج قبل حلول أيامه بناء على تأخر وجوب الحج إلى أن يحين وقته، فيما آن ترك قطع المسافه في وقته يوجب فوت الواجب، يعبر عنه بالمقدّمه المفوّته.

و مثله الاغتسال عن الجنابه للصوم قبل الفجر، فإنّ الصوم يجب بطوع الفجر و لكن يلزم الإتيان بالغسل قبله و إلا لفسد الصوم و يكون تركه مفوّتاً للواجب. (١)

#### الأمر السادس: تقسيمها إلى مقدّمه عباديه و غيرها

١. و هناك سؤال: و هو انه إذا كان وجوب المقدّمه على القول بوجوبها مترشحاً من وجوب ذيها، فكيف يمكن القول بوجوب المقدّمه المفوّته في ظرفها مع عدم وجوب ذيها؟ و هذا كالمثالين السابقين فإنّ لازم وجوب المقدّمه هناك هو تقدّم وجوبها على وجوب ذيها حيث يجب قطع المسافه قبل حلول أيام الحج مع عدم وجوب الحج قبل أيامه و مثله الاغتسال قبل

الفجر.

و الجواب بوجهين:

الوجه الأول: إن وجوب المقدمه المفروته عقلي محض لا شرعى مترشح من وجوب ذيها، فإن العقل يحكم بأنه لو ترك الإيتان بالمقدمه فى ظرفها لما تمكن من الواجب فى وقته، فيعاقب على ترك الواجب فى ظرفه لأجل ترك المقدمه.

الوجه الثانى: إن الوجوب شرعى ولكن وجوب المقدمه وجوب تبعى لا ترشحى، فليس وجوبها مترشحاً من وجوب ذيها حتى يطلب لنفسه تقدماً وجوب ذيها، بل هو تبعى لوجوب أمر آخر فى ظرفه الآتى و يكفى فى هذا علم المولى بحدوث الوجوب الآخر فى ظرفه ولا يلزم وجود المتبع حين الحكم بوجوبها. فتطلب المقدمه قبل طلب ذيها.

الأمر السادس: تقسيمها إلى مقدمه عباديه وغيرها

إن الغالب على المقدمه هي كونها أمراً غير عبادى، كتطهير التوب للصلوة و قطع المسافه إلى الحجّ و ربما تكون عباده، و مقدمه لعباده أخرى بحيث لا تقع

مقدمه إلا إذا وقعت على وجه عبادى و مثالها منحصر فى الطهارات الثلاث الوضوء و الغسل و التيمم فالأمر المقدمى (وجوب المقدمه) إنما يتعلق بها بما هي عباده فلا بد أن تكون عباده قبل تعلق الأمر الغيرى بها فلا محيس من أن تكون عباديتها معلومه لشيء وراء الأمر الغيرى بها، ولا مانع من القول بأنها عبادات فى نفسها، او إذا أتى بها لغايه من الغايات، كقراءه القرآن و مسنه و غيرهما و عند ذاك تقع موضوعاً للأمر الغيرى و إلى هذا يرجع قول القائل بأن الوضوء مستحب استحباباً نفسياً، واجب وجوباً غيرياً و هكذا الغسل و التيمم.

الأمر السابع: تقسيم الشرط إلى شرط التكليف و الوضع و المأموريه

قد عرفت أنّ من المقدمات هو الشرط و لكن الشرط على أقسام:

أ. شرط للتکلیف، كالأمور العامة مثل العقل و

البلغ و القدرة.

ب. شرط الوضع أى ما هو شرط الصّحّه، كالإجازه فى بيع الفضولى إذ لولاها لما وصف العقد الصادر من الفضولى بالصّحّه.

ج. شرط المأمور به كالطهاره من الحدث والخبث.

الأقوال فيما هو الواجب من المقدمه

لو قلنا بوجوب المقدمه، فقد اختلفوا فيما هو الواجب إلى أقوال:

١. القول بوجوبها مطلقاً و هو المشهور.

٢. التفصيل بين السبب فلا يجب وبين غيره كالشرط و عدم المانع و المعدّ فيجب.

٣. عكس القول الثاني: يجب السبب دون غيره.

٤. التفصيل بين الشرط الشرعي كال موضوع فلا يجب بالوجوب الغيرى باعتبار انه واجب بالوجوب النفسي لأنّ التقييد كون الصلاه عن وضوء جزء

(٨٠)

الواجب وبين غيره فيجب بالوجوب الغيرى.

٥. عكس القول الرابع.

٦. التفصيل بين المقدمه الموصله أى التي يترتب عليها الواجب بالوجوب النفسي في نفس الأمر فتجب و المقدمه غير الموصله فلا تجب، و هو مختار صاحب الفصول.

فلو توقف نجاه نفس محترمه على التصرف في المغصوب، فلا يجب من باب المقدمه إلا الدخول الذي يترتب عليه النتيجه و هو إنقاذ النفس المحترمه.

٧. التفصيل بين ما قصد به التوصل من المقدمات فيقع على وصف الوجوب وبين ما لم يقصد به ذلك فلا يقع واجباً و هو مختار الشيخ الانصارى. فلو دخل في المثال السالف الذكر لا لغايه إنقاذ النفس المحترمه، بل للتنزه، فلا يتتصف بالوجوب و إن انتهى في آخر المطاف إلى إنقاذه، كما إذا عدل عن رأيه و حاول إنقاذه.

هذه هي الأقوال المعروفة و هناك أقوال أخرى قد ذكرت في المطولات. و كلّها مبنيه على قبول الأصل و هو وجوب المقدمه.

و المختار عندنا: عدم وجوب المقدمه أساساً، فتصبح الأقوال المتقدّمه كالسابقه بانتفاء الموضوع، لأنّها على فرض وجوبها و

إليك بيان المختار.

وجوب المقدمة

إن الغرض من الإيجاب هو جعل الداعي في ضمير المكلف للاتباع نحو الفعل والأمر المقدمي فاقد لتلك الغاية، فهو إما غير باعث، أو غير محتاج إليه.

أما الأول، فهو فيما إذا لم يكن الأمر بذى المقدمي باعثاً نحو المطلوب النفسي، فعند ذلك يكون الأمر بالمقدمي أمراً لغوياً لعدم الفائد بالإتيان بها.

(٨١)

وأما الثاني، فهو فيما إذا كان الأمر بذىها باعثاً للمكلف نحو المطلوب، فيكفى في بعث المكلف نحو المقدمي أيضاً ويكون الأمر بالمقدمي أمراً غير محتاج إليه.

والحاصل: أنّ الأمر المقدمي يدور أمره بين عدم الباعثيه إذا لم يكن المكلف بقصد الإتيان بذىها، و عدم الحاجه إليه إذا كان بقصد الإتيان بذىها و إذا كان الحال كذلك فنشريع مثله قبح لا يصدر عن الحكيم.

إذا تبين ذلك فلا- حاجه في إفاضه القول في تحليل الأقوال السابقة المبنية على وجوب المقدمي الذي تبين خلافه و مع ذلك نشير إلى أهم تلك الأقوال و هي ثلاثة:

١. القول بوجوب المقدمي مطلقاً.

٢. القول بوجوب المقدمي الموصله.

٣. القول بوجوب المقدمي بقصد التوصل.

٤. القول بوجوب المقدمي مطلقاً

لقد استدل على وجوب المقدمي مطلقاً بوجوه أمنتها ما ذكره المحقق الخراساني قائلاً بأن الوجدان أقوى شاهد على أن الإنسان إذا أراد شيئاً مقدمات، أراد تلك المقدمات ولو التفت إليها ربما يجعلها في قالب الطلب مثله و يقول أدخل السوق و اشتري اللحم.

يلاحظ عليه: أنه لو صحي ما ذكره لوجب أن يكون هناك بعثان مولويان تعلق أحدهما بالمقدمي و الآخر بذىها و الحال إن الوجدان يشهد على خلافه و أنه ليس في المورد إلا بعث واحد و لو صدر الأمر بالمقدمي، فهو إما إرشاد إلى المقدميه كما إذا لم يعرف

المخاطب ما هي المقدمة للمطلوب، أو تأكيد لأمر ذيها.

(٨٢)

## ٢. القول بوجوب المقدمة الموصلة

استدل صاحب الفصول على هذا القول بوجوه أمنتها هو ما يلى:

إنَّ الحاكم بالملازمه بين الوجوين هو العقل ولا يرى العقل إلَّا الملازمه بين وجوب الشيء و وجوب ما يقع في طريق حصوله و سلسله وجوده و فيما سوى ذلك لا يدرك العقل أية ملازمه بينهما.

و أجاب عنه المحقق الخراساني بأنَّ العقل الحاكم بالملازمه دلَّ على وجوب مطلق المقدمة لا خصوص ما إذا ترتب عليها الواجب لثبت مناط الوجوب في مطلقها و عدم اختصاصه بالمقيد بذلك منها.

و حاصل كلامهما: أنَّ صاحب الفصول يدعى أنَّ ملاك وجوب المقدمة هو الوصول إلى ذيها، فيختص الوجوب بالموصلة منها و يدعى المحقق الخراساني أنَّ ملاك وجوبها هو رفع الإحالة و إيجاد التمكן و هو موجود في جميعها.

و الحق مع صاحب الفصول على فرض وجوب المقدمة لأنَّ الغاية تُحدِّد حكم العقل و تضيقه و ذلك لأنَّ التمكн من ذي المقدمة و إنْ كان غايه لوجوبها لكنَّها ليست تمامها و الغاية التامه هي كون المقدمة الممكنه موصلة لما هو المطلوب و إلا فهو لم تكن موصلة لما أمر بها، لأنَّ المفروض أنَّ المقدمة ليست مطلوبه و إنما تطلب لأجل ذيها.

و إن شئت قلت: إنَّ المطلوب الذاتي هو التوصل خارجاً دون التوقف و رفع الإحاله، فلو فرض إمكان التفكير بينهما، لكن الملاك هو التوصل خارجاً دون التوقف.

و بما أنَّ المقدمة في متن الواقع على قسمين يتعلق الوجوب بالقسم الموصل في الواقع و نفس الأمر دون غيره.

(٨٣)

## ٣. القول بوجوب المقدمة بقصد التوصل

إنَّ قصد التوصل معروض للوجوب و إنَّ الواجب هو خصوص ما أُوتى به بقصد التوصل.

و أجاب عنه المحقق الخراساني بأنَّ ملاك الوجوب

هو التوقف وبه ترتفع الاستحاله، ولا معنى لأنخذ مالا دخاله له في معروض الوجوب.

إلى هنا تم تحليل الأقوال حول وجوب المقدمه وقد عرفت أن الحق عدم وجوبها، فلا تصل النوبه إلى هذه التفاصيل.

## تطبيقات

١. إنّه على القول بالملازمه بين الوجوين يترتب عليها وجوب المقدمه في الواجبات وحرمتها في المحرمات وبذلك تكون المسأله (وجوب المقدمه) من المسائل الأصوليه لوقعها كبرى لاستنباط حكم شرعى.

٢. إذا تعلق النذر بالواجب، فلو قلنا بوجوب المقدمه يكفي في الامثال الإتيان بكل واجب غيري و إلّا فلا بد من الإتيان بواجب نفسي.

٣. إذا أمر شخص ببناء بيت، فأتنى المأمور بالمقدمات، ثم انصرف الأمر، فعلى القول بأنّ الأمر بالشيء أمر بمقدمته يصير الأمر ضاماً لها، فيجب عليه دفع أجره المقدمات وإن انقطع العمل.

٤. لو قلنا بوجوب المقدمه شرعاً، يحرمأخذ الأجره عليها، كما إذا أخذ الأجره على تطهير الثوب الذي يريد الصلاه فيه، لما تقرز في محله من عدم جوازأخذ الأجره على الواجبات.

٥. لو كان لواجب واحد مقدمات كثيرة، كالحجّ منأخذ جواز السفر و تذكرة الطائره، يحصل الفسق بترك هذين الأمرين على وجه لا يمكن تداركهما،

(٨٤)

لصدق الإصرار على الصغيره إذا كانت مخالفه الأمر المقدمي معصيه صغيره، ولا يتوقف حصول الفسق على ترك ذيها.

٦. إذا كانت المقدمه أمراً عبادياً، كالطهارات الثلاث، فلو قلنا بأنّ قصد الأمر الغيرى يكفى في كون الشيء عباده، فعلى القول بوجوب المقدمه يكفى قصد الأمر الغيرى.

نعم في بعض هذه التطبيقات نظر ذكرناها في محلّها.

إكمال: في حكم مقدمه المستحب والمكروه والحرام

لو قلنا بوجوب مقدمه الواجب لزم القول باستحباب مقدمه المستحب و ذلك لوحده البرهان، فإن الملاك في وجوب المقدمه، إما كونها دخله في

تحقق الواجب، أو موصله إليه، فيكون الحال في مقدمه المستحب كذلك.

إنما الكلام في مقدمه الحرام والمكرره، فهل المحرم والمكرر هو الجزء الأخير الذي يكون تحقق الحرام والمكرر معه أمراً محققاً؟ أو جميع أجزاء المقدمه من السبب والشرط والمعد؟ وجهان وإن كان القول بحرمه الجميع أو كراحته أوجه لوحده البرهان في الجميع دون خصوص الجزء الأخير من دون فرق بين القول بوجوب مطلق المقدمه، أو خصوص الموصله منها، غايه الأمر يتوقف وصف الجميع بالوجوب على ترتيب ذيها عليه.

## الفصل الخامس: في تقسيمات الواجب

### الفصل الخامس: في تقسيمات الواجب

#### ١. تقسيم الواجب إلى مطلق و مشروط

إذا قيس وجوب الواجب إلى شيء آخر خارج عنه، فهو لا يخرج عن أحد

(٨٦)

نحوين:

إما أن يكون وجوب الواجب غير متوقف على تحقق ذلك الشيء، كوجوب الحجج بالنسبة إلى قطع المسافة، فالحجج واجب سواء قطع المسافة أو لا، غايه الأمر أنه إذا لم يقطع المسافة يكون عاصياً بترك الواجب لأجل ترك مقدمته، فوجوبه غير متوقف على وجوده. نعم وجود الحجج وإيجاده في الخارج يتوقف على قطع المسافة.

و من هذا القبيل نسبة وجوب الصلاة إلى الوضوء والغسل وغيرهما، فإن وجوبها غير متوقف على وجود هذه الأمور، فسواء تطهر أو لم يتطهر فالصلاه واجبه عليه، لكن وجودها متوقف على وجود تلك الشروط، توقف المقيد (الصلاه متظهراً) على وجود القيد.

و إما أن يكون وجوبه متوقفاً على تتحقق ذلك الشيء، بمعنى أنه لو لا حصوله لما تعلق الوجوب بالواجب، كالاستطاعه الشرعيه (١) بالنسبة إلى الحجج، فلو لاها لما تعلق الوجوب بالحجج.

و من هنا يعلم أنه يمكن أن يكون وجوب الواجب بالنسبة إلى شرط واجباً مطلقاً وبالنسبة إلى شرط آخر واجباً مشروطاً كوجوب الصلاه، بل عامه

التكاليف بالنسبة إلى البلوغ والقدرة والعقل، فإن الصبي والعاجز والمجنون غير مكلفين بشيء وقد رفع عنهم القلم، فوجوب الصلاة مشروط بالنسبة إلى هذه الأمور الثلاثة ولكن في الوقت نفسه غير مشروط بالنسبة إلى الطهارة الحديثة والخبيثة، فالصلاه واجبه سواء كان المكلف متظهاً أم لا، غير أنه يجب على المكلف تحصيل الطهارة كسائر الأجزاء والشرائط.

وبذلك يظهر أن الإطلاق والاشترط من الأمور النسبية، فقد يكون الوجوب بالنسبة إلى شيء مطلقاً وإلى شيء آخر مشروطاً.

١. خرجت الاستطاعه العقلية كالحج متسلكاً فلا يجب معها الحج.

(٨٧)

سؤال: هل الوجوب قبل حصول الشرط فعلى أو لا؟

الجواب: أنه ليس بفعلى وليس هنا أى بعث أو طلب فعلى بل البعث إنشائى بمعنى أنه لو استطاع لوجب عليه الحج.

و عندئذ يطرح السؤال التالي: إذا كان وجوب الواجب مشروطاً بالنسبة إلى شيء فما فائد إنشاء الوجوب قبل تحققه؟

الجواب: أنه يكفى في وجود الفائد صيروره الوجوب فعلياً بعد حصول الشرط بلا حاجة إلى خطاب آخر و ربما لا يكون بمقدور المولى إصدار الخطاب إليه بعد حصول الشرط.

و يمكن الجواب بنحو آخر وهو أن السؤال (ما فائد هذا الحكم الإنسائي) إنما يتوجه إلى الخطابات الشخصية وأما الخطابات القانونية العامة، كما هو الحال في الكتاب والسنة فلا تلزم فيها اللغويه، لأن المكلفين بين واجد للشرط وفائد له، فالخطابات فعليه في حق الواجبين للشرط وإن شائيه في حق الفاقدين له وكفى هذا في مصونيه الخطاب عن اللغويه.

الفرق بين تقييد الهيئة والماده

تنقسم القيود إلى قسمين:

قسم يكون القيد راجعاً إلى مفاد الهيئة ويكون الوجوب مشروطاً به، كالاستطاعه بالنسبة إلى الحج، وكالأمور العامة

بالإضافة إلى التكاليف.

و قسم يكون القيد راجعاً إلى ماده الأمر، أي ما تعلق به الوجوب، كالصلاه فى مورد الطهاره من الحدث و الخبر، فقول القائل: صل متظهراً يرجع إلى قوله: يجب الصلاه مع الطهاره.

و الشمره بين القيدين واضحه، فإن قيد الهيئه لا يجب تحصيله، لأن الشارع فرض الحج عند حصول الاستطاعه، بخلاف الآخر، فإنه يجب تحصيله، لأنّه فرض

(٨٨)

الصلاه مطلقاً، غير أنها لا تصح إلا بالطهاره. فالحكم في القسم الأول مقيد، بخلافه في الثاني فإنه مطلق.

فلو تبين بحكم التبادر أو الفهم العرفي أن القيد راجع إلى أحد القسمين فهو المتبّع، وأما إذا دار أمره بينهما كان الكلام مجلاً ساقطاً عن الحجيه فيكون المرجع حينئذ هو الأصل العملي، للضابطه المحزره في محلها و هي انه إذا لم يكن في المسأله دليل اجتهادي، فالمرجع هو الأصول العمليه الأربعه.

و بما أن نتيجه الشك في رجوع القيد إلى الهيئه أو الماده هو وجوب تحصيل القيد على المعنى الثاني دونه على المعنى الأول يكون المقام من قبيل الشك في التكليف و هو مجرى البراءه كما سيأتي في محله.

## ٢. تقسيم الواجب إلى منجز و معلق

إن الواجب المشروط بعد حصول شرطه ينقلب (١) إلى واجب مطلق، كدخول الوقت بالنسبة إلى الصلاه و هذا النوع من الواجب ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون زمان فعليه الوجوب مقارناً لزمان فعليه الواجب.

و بعبارة أخرى، أن يكون زمان الوجوب و الواجب فعلين، كالصلاه عند دخول الوقت، فإنّ زمان الواجب (الصلاه) هو نفس زمان الوجوب، فهو الواجب المنجز.

الثاني: أن لا- يكون زمان فعليه الوجوب مقارناً لزمان فعليه الواجب، بأن يكون زمان الوجوب أوسع من زمان الواجب و ذلك كالحج بعد الاستطاعه و قبل حضور الموسم، فإذا حصلت صار

الواجب فعلياً مع أن الواجب ليس بفعلي، لأن فعليه الواجب معلقه على حضور الموسم، فالواجب فعلى و الواجب

١. أى الحكم الجزئي فى مورد المكمل الخاص وأما الحكم الكلى فهو باق على كونه مشروطاً. فلا تغفل.

(٨٩)

استقبالي فهو الواجب المعلق وبذلك ظهر أن المنجز والمعلق قسمان من أقسام الواجب المطلق الذى كان مشروطاً (١) و صار بعد حصول شرطه مطلقاً و هو بين منجز يكون الواجب و الواجب فعليين و معلق يكون الواجب فعلياً و الواجب استقبالياً.

ما هو الداعى وراء هذا التقسيم

المشهور أن فعليه وجوب المقدمة تتبع فعليه وجوب ذيها و مع ذلك فقد وقعت فى الشريعة الإسلامية موارد توهم خلاف ذلك بمعنى فعليه وجوب المقدمة دون فعليه وجوب ذيها و هذا يستلزم انحرام القاعدة العقلية من امتياز تقدم المعلول وجوب المقدمة، على العله وجوب ذيها و إليك تلك الموارد:

١. وجوب الاحتفاظ بالماء قبل الوقت إذا علم عدم تمكنه منه بعد دخول الوقت.

٢. وجوب الغسل ليلا الصيام قبل الفجر.

٣. وجوب تحصيل المقدّمات الوجودية قبل وقت الحج، مع عدم فعليه وجوبه إلا في الموسم. (٢)

٤. وجوب تعلم الأحكام للبالغ، قبل مجيء وقت الوجوب إذا ترتب على تركه فوت الواجب في ظرفه.

٥. وجوب تعلم الأحكام على الصبي إذا علم عدم تمكنه منه بعد بلوغه.

كل ذلك يستلزم تقدم وجوب المقدمة و فعليتها على وجوب ذيها و لأجل

١. نعم ربما يستعمل المنجز في الأوسع من هذا المعنى، كما إذا كان مطلقاً من أول الأمر، لكنه خارج عن مصطلح صاحب الفصول الذي يناسب إليه هذا التقسيم فلا حظ.

٢. ما ذكر من المثال إنما يتم لو قلنا بفعليه وجوب الحج عند حصول الاستطاعه سواء حلّ الموسم أو لا، و أما لو قلنا

بأنّ وجوبه مشروط بحلول الموسم فلا يتم هذا المثال.

(٩٠)

ذلك اختار كلّ مهرباً.

فقد تفضي صاحب الفصول عن هذه الإشكالات بهذا التقسيم، وقال بأنّ هذه الموارد وأمثالها من قبيل الواجب المعلق أي الوجوب فعلى والواجب استقبالي وإن شئت قلت: بأنّ زمان الوجوب أوسع من زمان الواجب، فلم ينفك فعليه وجوب المقدمه عن فعليه وجوب ذيها بل هما متقارنان.

وقد عرفت أنّ هناك مختصاً آخر أشرنا إليه فيما سبق. (١)

٣. تقسيم الواجب إلى موسّع و مضيق

ينقسم الواجب إلى مؤقت و غير مؤقت.

فالواجب غير المؤقت: مالا يكون للزمان فيه مدخلية وإن كان الفعل لا يخلو عن زمان (٢)، كإكرام العالم و إطعام الفقير.

ثم إنّ غير المؤقت ينقسم بدوره إلى فوري: و هو ما لا يجوز تأخيره عن أول أزمنه إمكانه، كإزاله التجasse عن المسجد و ردّ السلام، و الأمر بالمعروف.

و غير فوري: و هو ما يجوز تأخيره عن أول أزمنه إمكانه، كقضاء الصلاة الفائته، و أداء الزكاه، و الخمس.

هذا كله في الواجب غير المؤقت.

و أمّا الواجب المؤقت فهو: ما يكون للزمان فيه مدخلية و له أقسام ثلاثة:

أ. أن يكون زمان الوجوب مساوياً لزمان الواجب، كالصوم و هو المسئّى

١. حاصله أنّ وجوب المقدمه ليس مترسحاً من وجوب ذيها بل تابع لوجوب ذيها، فلا مانع من تقديم وجوب المقدمه على ذيها وإنما يلزم انحرام القاعدة العقلية إذا قلنا بالأول دون الثاني. لاحظ التعليقه ٨٢.

٢ و كم فرق بين عدم انفكاك الفعل عن الزمان و مدخليته في الموضوع كسائر الأجزاء، و غير المؤقت من قبيل القسم الأول دون الثاني.

(٩١)

بالمضيق.

ب. أن يكون زمان الوجوب أوسع من زمان الواجب، كالصلوات اليومية و يعبر عنه بالموسّع.

ج. أن يكون زمان الوجوب أضيق من زمان الواجب

و هو مجرد تصور، ولكنّه محال لاستلزمـه التكليف بـمـا لا يـطـاق.

تتمـه

هل القضاء تابـع للـأداء؟

إذا فـات الـواجب المؤـقـت فى ظـرفـه من دون فـرقـ بين كـونـه مـضـيقـاً أو مـوسـعاً، فـهـلـ يـجـبـ الإـتـيـانـ به خـارـجـ وـقـتهـ أوـ لـاـ؟

فـعلـىـ القـولـ الأولـ، يـقـالـ: القـضاـءـ تـابـعـ للـأـداءـ وـ عـلـىـ الثـانـىـ يـقـالـ: القـضاـءـ بـأـمـرـ جـدـيدـ وـ يـخـتـصـ مـحـلـ النـزـاعـ فـيـمـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ دـلـيلـ يـدـلـ علىـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ، مـثـلاـ:

إـذاـ كـانـ فـيـ دـلـيلـ الـوـاجـبـ إـطـلاقـ يـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ خـارـجـ الـوقـتـ أـيـضـاـ بـمـعـنيـاـنـ لـلـآـمـرـ مـطـلـوـبـينـ: ١ـ أـصـلـ الـعـمـلـ دـاـخـلـ الـوقـتـ أـوـ خـارـجـهـ، ٢ـ الـعـمـلـ فـيـ الـوقـتـ المـحـدـدـ، فـإـذـاـ فـاتـ الـثـانـىـ بـقـىـ مـطـلـوـبـيـهـ الـأـوـلـ عـلـىـ حـالـهـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـفـرـائـضـ الـيـوـمـيـهـ حـسـبـ الدـلـيلـ الـخـارـجـيـ، فـلـاـ شـكـ حـيـثـنـذـ أـنـ القـضاـءـ تـابـعـ للـأـداءـ.

أـوـ كـانـ فـيـ دـلـيلـ التـوـقـيـتـ إـشـارـهـ إـلـىـ كـونـ الـوقـتـ رـكـنـاـ وـ أـنـهـ يـسـقـطـ وـجـوبـ الـفـعـلـ بـفـقـدانـ رـكـنـهـ، فـلـاـ شـكـ أـنـ القـضاـءـ هـنـاكـ بـأـمـرـ جـدـيدـ.

إـنـماـ الـكـلامـ فـيـمـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ دـلـيلـ عـلـىـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ أـيـ تـعـدـدـ الـمـطـلـوـبـ أوـ رـكـنـيـهـ الـزـمـانـ فـمـقـتضـيـ الـقـاعـدـهـ سـقـوطـ الـأـمـرـ المؤـقـتـ بـانـقـضـاءـ وـقـتهـ وـ عـدـمـ وـجـوبـ

(٩٢)

الـإـتـيـانـ بـهـ خـارـجـ الـوقـتـ لـأـنـهـ مـنـ قـبـيلـ الشـكـ فـيـ التـكـلـيفـ الزـائـدـ وـ الـأـصـلـ الـبـراءـهـ.

#### ٤. تقسيم الـوـاجـبـ إـلـىـ أـصـلـىـ وـ تـبعـىـ

إـذاـ كـانـ الـوـجـوبـ مـفـادـ خـطـابـ مـسـتـقـلـ وـ مـدـلـولاـ بـالـدـلـالـهـ الـمـطـابـقـيـهـ، فـالـوـاجـبـ أـصـلـىـ سـوـاءـ كـانـ نـفـسـيـاـ كـمـاـ فـيـ قـولـهـ سـبـحـانـهـ: (وـ أـقـيـمـ وـالـصـالـاهـ وـ آتـواـ الزـكـاهـ) (الـنـورـ/٥٦ـ) أـوـ غـيرـيـاـ كـمـاـ فـيـ قـولـهـ سـبـحـانـهـ: (يـاـ أـيـهـاـ الـمـذـينـ آمـنـواـ إـذـاـ قـمـمـ إـلـىـ الصـالـاهـ فـأـغـسـلـواـ وـجـوهـهـكـمـ وـ أـيـدـيـكـمـ إـلـىـ الـمـرـاقـقـ) (الـمـائـدـهـ/٦ـ).

وـ أـمـيـاـ إـذـاـ كـانـ بـيـانـ وـجـوبـ الشـئـ منـ تـوـابـعـ ماـ قـصـدـتـ إـفـادـتـهـ، كـمـاـ إـذـاـ قـالـ: اـشـترـ الـلـحـمـ، الدـالـ ضـمـنـاـ عـلـىـ وـجـوبـ الـمـشـىـ إـلـىـ السـوقـ، فـالـوـاجـبـ تـبعـىـ لـمـ يـسـقـ الـكـلامـ إـلـىـ بـيـانـهـ

إلاً تبعاً.

هذه هي بعض التقسيمات الواردة في صدر الفصل، وأما التقسيمات الأخرى التي ذكرناها بعثاً عنها فنحن في غنى عن إفاضة القول فيها لما بينه من مفاهيمها عند البحث عن إطلاق صيغه أفعال. (١)

١. تقدّم البحث إذا دار الأمر بين النفسي والغيري والعيني والكافئي والتعييني والتخييري والتبعدي التوصلي: ص ٦٣ ٦٠.

#### الفصل السادس: في اقتضاء الأمر بالشيء، النهي عن ضد

الفصل السادس: في اقتضاء الأمر بالشيء، النهي عن ضد

ما هو المراد من ضد؟ وفيه مسألتان

اختلف الأصوليون في أنّ الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضدّه أو لا؟ على أقوال وقبل الخوض في الموضوع نقدم تفسيراً للصدّ.

ما هو المراد من ضد؟

قسم الأصوليون للصد إلى ضدّ عام و ضدّ خاص.

و ضدّ العام: هو ترك المأمور به.

و ضدّ الخاص: هو مطلق المعاند الوجودي.

و على هذا تنحّل المسألة في عنوان البحث إلى مسائلتين موضوع إحديهما ضدّ العام و موضوع الأخرى ضدّ الخاص.

فيقال في تحديد المسألة الأولى: هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّ العام أو لا؟ مثلاً إذا قال المولى: صلّ صلاة الظهر، فهل هو نهي عن تركها؟ كأن يقول: «لاترك الصلاة» فترك الصلاة ضدّ عام للصلاه يعني أنه نقيض له و الأمر بها نهي عن تركها. (١)

١. كما أنّ ترك الصلاه ضدّ عام لها، كذلك الصلاه أيضاً ضدّ عام لتركها؛ و على هذا فالضدّ العام هو النقيض، و نقيض كلّ شيء إما رفعه أو مرفوعه، فترك الصلاه رفع و الصلاه مرفع و كلّ، نقيض للآخر و ضدّ عام له. فليكن هذا ببالك يفيدك فيما يأتي.

(٩٤)

كما يقال في تحديد المسألة الثانية: إنّ الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضدّ الخاص أو لا؟ فإذا قال المولى: أزل النجاسه عن المسجد، فهل هي لأجل

كونها واجباً فورياً بمنزلة النهي عن كلّ فعل وجودى يعاندتها، كالصلـاه فى المسـجد؟ فـكأنـه قال: أـزل النـجـاسـه و لا تـصلـ فى المسـجد عند الـابتـلاء بالـإـزالـه.

نعم على كلا القولين (الاقتضاء و عدمه) فالصلـاه غير مـأـمـورـبـها لـسـقوـطـ أمرـها بالـابتـلاء بـالـأمرـ الأـهمـ المـضـيقـ.

فلنرجع إلى البحث في المسـأـلـهـ الأولىـ، فـنـقـولـ:

الـمسـأـلـهـ الأولىـ: الصـدـ العامـ

إنـ للـقـائـلـينـ باـقتـضـاءـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ النـهـيـ عنـ الصـدـ العامـ أـقـوـاـ:

الأـولـ: الـاقـتـضـاءـ عـلـىـ نـحـوـ العـيـنيـهـ وـ اـنـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ عـيـنـ النـهـيـ عـنـ ضـدـهـ الـعـامـ، فـيـدـلـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ حـيـنـيـذـ بـالـدـلـالـهـ الـمـطـابـقـيـهـ، فـسـوـاءـ قـلـتـ: صـلـ أوـ قـلـتـ: لـاـ تـرـكـ الـصـلـاهـ، فـهـمـاـ بـمـعـنـيـ وـاحـدـ.

الـثـانـيـ: الـاقـتـضـاءـ عـلـىـ نـحـوـ الـجـزـئـيـهـ وـ اـنـ النـهـيـ عـنـ التـرـكـ جـزـءـ الـمـدـلـولـ لـلـأـمـرـ بـالـشـيـءـ، لـأـنـ الـوـجـوبـ الـذـيـ هوـ مـدـلـولـ مـطـابـقـيـ لـلـأـمـرـ يـنـحـلـ إـلـىـ طـلـبـ الشـيـءـ وـ الـمـنـعـ مـنـ التـرـكـ، فـيـكـونـ الـمـنـعـ مـنـ التـرـكـ الـذـيـ هوـ نـفـسـ النـهـيـ عـنـ الصـدـ العامـ، جـزـءـاًـ تـحـلـيلـاًـ لـلـوـجـوبـ.

الـثـالـثـ: الـاقـتـضـاءـ عـلـىـ نـحـوـ الدـلـالـهـ الـالـتـرـامـيـهـ، فـالـأـمـرـ بـالـشـيـءـ يـلـازـمـ النـهـيـ عـنـ الصـدـ عـقـلاـ.

وـ الـحـقـ عـدـمـ الدـلـالـهـ مـطـلـقاـ وـ ذـلـكـ:

أمـاـ القـولـ بـالـعـيـنيـهـ، فـلـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ اـنـ مـفـادـ هـيـهـ الـأـمـرـ هوـ بـعـثـ المـكـلـفـ إـلـىـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـ النـهـيـ هوـ الزـجـرـ عـنـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ، فـكـيفـ يـكـونـ أحـدـهـماـ عـيـنـ الـآـخـرـ؟ـ!

(٩٥)

وـ أمـاـ القـولـ بـالـجـزـئـيـهـ فـهـوـ مـبـنىـ عـلـىـ كـوـنـ مـفـادـ هـيـهـ الـأـمـرـ هوـ الـوـجـوبـ الـمـنـحـلـ إـلـىـ طـلـبـ الـفـعـلـ مـعـ الـمـنـعـ مـنـ التـرـكـ وـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـ مـفـادـهـ هوـ بـعـثـ إـلـىـ الـمـأـمـورـ بـهـ، وـ أمـاـ الـوـجـوبـ فـهـوـ حـكـمـ عـقـلـىـ بـمـعـنـيـ اـنـ بـعـثـ الـمـوـلـىـ لـاـ يـتـرـكـ بـلـاـ عـذـرـ قـاطـعـ وـ لـاـ صـلـهـ لـلـوـجـوبـ بـمـدـلـولـ الـأـمـرـ.

وـ أمـاـ القـولـ بـالـدـلـالـهـ الـالـتـرـامـيـهـ، فـهـوـ يـتـصـوـرـ عـلـىـ نـحـوـيـنـ:

الأـولـ: الـدـلـالـهـ بـنـحـوـ الـلـزـومـ الـبـيـنـ بـالـمـعـنـيـ الـأـخـصـ بـأـنـ يـكـونـ نـفـسـ تـصـوـرـ الـوـجـوبـ كـافـياـ فـيـ تـصـوـرـ الـمـنـعـ عـنـ التـرـكـ.

الـثـانـيـ: الـدـلـالـهـ بـنـحـوـ الـلـزـومـ الـبـيـنـ

بالمعنى الأعم بأن يكون نفس تصور الأطراف (الأمر بالشيء و النهى عن الضد العام و النسبة) كافياً في التصديق بالاقضاء.

أما الأول، فواضح الانتفاء إذ كثيراً ما يأمر الأمر و هو غافل عن الترك فضلاً عن النهى عنه.

و أمّا الثاني، فهو وإن كان بمكان من الإمكان، لكن النهى عن الضد العام على فرض صحته يكون نهياً مولوياً و من المعلوم عدم الحاجة إلى ذلك النهى لأنّ الأمر بالصلوة إمّا باعث للعبد نحو المأمور به أو لا، و على كلا التقديرتين لا ملاك ولا موضوع لهذا النهى المولوي فيلزم اللغويه.

## المسألة الثانية: الضد الخاص

قد عرفت أنَّ المراد من الضد الخاص هو الفعل الوجودي المعاند للواجب كالصلوة بالنسبة إلى الإزاله، و مصب البحث فيما إذا كان أحد الواجبين فورياً كالإزاله و الآخر موسعاً كالصلوة، و عند التراحم يسقط أمر الواجب الموسع لكون المضيق أهم، فيقع البحث في أنَّ الأمر بإزاله النجاسه عن المسجد هل يستلزم وراء سقوط أمر الضد الخاص النهى عنه أو لا؟

(٩٦)

و قد استدل القائلون بالملازمه بمسلكين:

الأول: مسلك الملازمه:

والاستدلال مبني على مقدمات ثلات:

أ. إنَّ الأمر بالشيء كالإزاله مستلزم للنهى عن ضده العام و هو ترك الإزاله على القول به في البحث السابق.

ب. إنَّ الاشتغال بكل فعل وجودي (الضد الخاص) كالصلوة و الأكل ملازم للضد العام، كترك الإزاله حيث إنّهما يجتمعان.

ج. المتلازمان متساويان في الحكم، فإذا كان ترك الإزاله منهياً عنه حسب المقدمة الأولى فالضد الملازم لها كالصلوة يكون مثله في الحكم أى منهياً عنه فينتج أنَّ الأمر بالشيء كالإزاله مستلزم للنهى عن الضد الخاص.

يلاحظ عليه: أولاً: بمنع المقدمة الأولى لما عرفت من أنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهى عن ضده العام و أنَّ مثل هذا

النهى المولوى أمر لغو لا يحتاج إليه.

ثانياً: بمنع المقدمة الثالثة أى لا يجب أن يكون أحد المتلازمين محكوماً بحكم المتلازم الآخر لأن يكون ترك الإزاله حراماً و لا يكون ملزمه أعنى الصلاه حراماً، بل يمكن أن لا يكون محكوماً بحكم أبداً على القول بجوازه، وهذا كاستقبال الكعبه الملائم لاستدبار الجدي، فوجوب الاستقبال لا يلزم وجوب استدبار الجدي. نعم يجب أن لا يكون الملزِم ممحوماً بحكم يضاد حكم الملزَم، لأن يكون الاستقبال واجباً و استدبار الجدي حراماً، وفي المقام أن يكون ترك الإزاله محرماً و الصلاه واجبه.

الثانى: مسلك المقدميه:

و هذا الدليل مبني أيضاً على مقدمات ثلاث:

١. ان ترك الضد الخاص كالصلاه مقدمة للمأمور به و هي الإزاله و أداء

(٩٧)

الدين.

٢. ان مقدمه الواجب واجبه، فيكون ترك الصلاه واجباً بهذا الملاك.

٣. ان الأمر بالشيء ولو أمراً غيرياً كما في «اترك الصلاه مقدمه للإزاله» يقتضي النهى عن ضده العام أى نقشه و هي الصلاه، وقد قرر فى محله أن نقشه الفعل هو الترك و نقشه الترك هو الفعل.

فيستتتج حرمه الصلاه عند الأمر بالإزاله.

والمهم فى هذا الاستدلال هى المقدمة الأولى، أى جعل ترك الضد الخاص مقدمه لفعل الضد الآخر، كترك الصلاه مقدمه لفعل الإزاله، فلو تمت هذه المقدمة فهو، و إلا فالقياس عقيم.

استدل على المقدمة الأولى بما حاصله:

إن توقف الشيء كالإزاله على ترك ضده كالصلاه ليس إلاـ من باب المضاده و المعانده بين وجود «الإزاله» و «الصلاه» و الممانعه بينهما، و من الواضح أن عدم المانع (عدم الصلاه) من المقدمات فيكون ترك الصلاه واجباً بحكم المقدمة الأولى.

ثم تُضم إلى تلك المقدمة، المقدمتان الأخيرتان، فينتج مطلوب المستدلـ.

و نحن نناقش المقدمة الأولى فيبطل القياس بلا حاجه إلى الكلام

فى المقدّمتين الآخرين.

فنقول: إن التمانع يراد منه تاره، التمانع فى الوجود، و أخرى التمانع فى التأثير.

أما الأول: فالمعنى المقصود منه أن بين الشيئين تمانع و تزاحم فلا يجتمعان أبداً، وهذا كالبياض و السواد و الإزالة و الصلاه.

و أما الثاني: أعني التمانع فى التأثير فيراد منه المانع من تأثير المقتضى، و هذه كالرطوبه فى الحطب المانع من تأثير النار فيه.

(٩٨)

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن المراد من قولهم عدم المانع من مقدمات الواجب هو المانع بالمعنى الثاني أي المانع من تأثير المقتضى، فيقال إن عدم الرطوبه فى المحل من أجزاء العله التامه لاشتعال الحطب.

و أما التمانع بالمعنى الأول، فلا يعذر عدم أحد الضدين مقدمه للضد الآخر غايه الأمر بما أن بين الضدين (السواد و البياض) أو (الإزالة و الصلاه) كمال المنافره، فيكون بين أحدهما و عدم الآخر كمال الملائم، فالعينان لا تجتمعان لوجود التنافر بينهما و أما وجود أحدهما مع عدم الآخر فيجتمعان دون أن يكون عدم أحدهما مقدمه لوجود الآخر.

وبذلك ظهر وجود المغالطه فى البرهان، و هو أن المستدل خلط بين التمانع فى الوجود و التمانع فى التأثير، فضرب الجميع بسهم واحد.

شبهه الكعبى فى نفي المباح

نقل الأصوليون عن الكعبى (١) القول بانتفاء المباح قائلًا: بأن ترك الحرام يتوقف على فعل واحد من أفراد المباح فيجب المباح بحكم كونه مقدمه، و بما أن مقدمه الواجب واجبه، فتكون المباحثات واجبه.

والجواب ما عرفت فى تحليل الدليل السابق من أن بين الفعلين (الحرام و المباح) التضاد فى الوجود و المعانده فى التتحقق، و لكن بين أحدهما و ترك الآخر كمال الملائم، فهما متقارنان و متلائمان لا أن فعل المباح مقدمه لترك الحرام.

و ترك الحرام مستند إما إلى فقد

المقتضى أو وجود المقتضى للضد الآخر و ليس مستندًا إلى وجود الضد الآخر.

فمثلاً ترك السرقة مستند إلى فقد المقتضى، كعدم الرغبة إلى ارتكاب الحرام

١. هو أبو القاسم البلاخي الكعبي (٢٧٣٥) خريج مدرسه بغداد في الاعتزال.

(٩٩)

لأجل الخوف من الله، أو وجود المقتضى للضد و هو الرغبة النفسيه لتلاؤه القرآن و ليس ترك السرقة مستند إلى نفس التلاؤه والأكل.

الثمره الفقهيه للمسأله:

تظهر الثمره الفقهيه للمسأله في بطلان العباده إذا ثبت الاقتضاء، فإذا كان الضد عباده كالصلاه، و قلنا بتعلق النهى بها بأحد المسلكين السابقين تقع فاسده، لأن النهى يقتضي الفساد، فلو اشتغل بالصلاه حين الأمر بالإزاله تقع صلاته فاسده أو اشتغل بها، حين طلب الدائن دينه.

ثم إن شيخنا بهاء الدين العاملي أنكر الثمره، وقال: إن الصلاه باطله سواء قلنا باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده أم لم نقل.

أمّا على الصوره الأولى فلأجل النهى، و أمّا على الصوره الثانيه فلاجل سقوط الأمر بالصلاه، لأن الأمر بالشىء و إن لم يقتضي النهى عن الضد و لكن يستلزم سقوط الأمر بالضد في ظرف الأمر بالإزاله لثلا يلزم الأمر بالضدين في وقت واحد، فنفس عدم الأمر كاف في البطلان و ان لم يتعلّق بها النهى.

فالمسأله فاقده للثمره على كل حال، لأن الصلاه باطله إنما لكونها محرمه على القول بالاقتضاء، أو غير واجبه على القول يانكاره، و معنى عدم وجوبها، عدم تعلّق الأمر بها (١).

١. ثم إن المتأخرین من الأصوليين المنكرين للاقتضاء حاولوا إثبات الأمر بالمهم في ظرف الأمر بالأهم عن طريق الترتيب على وجه لا يلزم الأمر بالضدين في ظرف واحد، كأن يقول: «أزل النجاسه و إن عصيت فصل» و بالتالي ذهبوا إلى صحة الصلاه إذا أتي بها

فى ظرف الابتلاء بالأهـم، و يطلب هذا البحث أى تعلقـ الأمر بالضـد على نحو الترتب من الدراسات العليا.

## الفصل السابع: متعلقـ الأوامر

### الفصل السابع: متعلقـ الأوامر

هل الأوامر و النواهى تتعلقـ بالطـبائع أو بالأفراد؟ فنقول: المراد من الطـبـيعـه: هو المفهـوم الكلـي من غير فـرقـ بينـ أنـ يكونـ منـ المـاهـياتـ الحـقـيقـيهـ، كـالأـكـلـ وـ الشـربـ؛ أوـ المـاهـياتـ المـخـتـرـعـهـ، كالـصـلاـهـ وـ الصـومـ.

وـ المرـادـ منـ الأـفـرادـ: هـىـ الطـبـيعـهـ معـ اللـواـزـمـ التـىـ لاـ تـنـفـكـ عـنـهـاـ لـدىـ وجودـهاـ وـ لاـ يـمـكـنـ إـيجـادـهاـ فـيـ الـخـارـجـ مـنـفـكـهـ عـنـهـاـ، فـوـقـ الزـرـاعـ فـيـ أـنـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ هـلـ هوـ نـفـسـ الطـبـيعـهـ الصـرـفـ بـحـيـثـ لـوـ قـدـرـ المـكـلـفـ عـلـىـ الـإـتـيـانـ بـهـاـ مـجـرـدـهـ عـنـ الـمـشـخـصـاتـ الـفـرـديـهـ لـكـانـ مـمـتـلـاـ لـأـوـامـرـ الـمـولـىـ، أـوـ أـنـ مـتـعـلـقـهـ هـوـ الطـبـيعـهـ معـ اللـواـزـمـ الـفـرـديـهـ؟

وـ عـلـىـ ذـلـكـ فـالـمـرـادـ مـنـ الطـبـيعـهـ هـوـ ذاتـ الشـئـ بلاـ ضـمـ الـمـشـخـصـاتـ، كـماـ أـنـ المرـادـ مـنـ الـفـرـدـ ذـاكـ الطـبـيعـيـ منـضـمـاـ إـلـىـ الـمـشـخـصـاتـ الـفـرـديـهـ الـكـلـيـهـ، فـمـثـلـاـ:

إـذـ قـالـ: الـمـولـىـ أـكـرـمـ الـعـالـمـ، فـهـلـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ هـوـ نـفـسـ ذـلـكـ المـفـهـومـ الكلـيـ أـيـ إـكـرـامـ الـعـالـمـ أـوـ هـوـ مـعـ الـمـشـخـصـاتـ الـمـلـازـمـهـ للـمـأـمـورـ بـهـ، كـالـإـكـرـامـ فـيـ زـمـانـ معـينـ، أـوـ مـكـانـ معـينـ، وـ كـوـنـ الإـكـرـامـ بـالـضـيـافـهـ، أـوـ بـإـهـادـهـ هـدـيـهـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـعـوـارـضـ.

إـذـ وـقـتـ عـلـىـ مـعـنىـ الطـبـيعـهـ وـ الأـفـرادـ فـيـ عـنـوانـ الـبـحـثـ، فـنـقـولـ:

الـحـقـ أـنـ الـأـمـرـ يـتـعـلـقـ بـالـطـبـيعـهـ دـوـنـ الـفـرـدـ، لـأـنـ الـبـعـثـ وـ الـطـلـبـ لـاـ يـتـعـلـقـانـ إـلـاـ بـمـاـ هـوـ دـخـيلـ فـيـ الـغـرـضـ وـ يـقـومـ هـوـ بـهـ، وـ لـاـ يـتـعـلـقـانـ بـمـاـ هـوـ أـوـسـعـ مـاـ يـقـومـ بـهـ الـغـرـضـ

(١٠١)

وـ لـاـ بـمـاـ هـوـ أـضـيقـ مـنـهـ، وـ لـيـسـ هـوـ إـلـاـ ذاتـ الطـبـيعـهـ دـوـنـ مـشـخـصـاتـهـ، بـحـيـثـ لـوـ أـمـكـنـ لـلـمـكـلـفـ الـإـتـيـانـ بـذـاتـ الطـبـيعـهـ بـدـوـنـهـ لـكـانـ مـمـتـلـاـ.

وـ عـلـىـ هـذـاـ فـالـطـبـيعـهـ بـمـاـ هـىـ هـىـ مـتـعـلـقـهـ لـلـطـلـبـ وـ الـبـعـثـ.

وـ بـذـلـكـ يـعـلـمـ أـنـ مـتـعـلـقـ الرـجـرـ فـيـ النـهـىـ

هو نفس متعلق الأمر أى الطبيعة.

و الحال: أن محصل الغرض هو المحدد لموضوع الأمر، وقد عرفت أن المحصل هو نفس الطبيعة لا المشخصات، كالزمان و المكان و سائر عوارض الطبيعة.

ثمرة المسألة:

تظهر الشمره فى باب الضمائيم، كما إذا توضأ فى الصيف بماء بارد و قصد القربه فى أصل الوضوء لا فى الضمائيم، فلو قلنا بتعلق الأمر بالطائع لكتفى وجود القربه فى أصل الوضوء بالماء و إن لم يقصد القربه فى الضمائيم، وأما لو قلنا بتعلقه مضافاً إلى الطبيعة بالأفراد أى اللوازم لبطل الوضوء لعدم قصد القربه فيها بل لأجل التبريد مثلاً.

تفسير خاطئ للفرد في المقام:

نعم ربما يفسر احتمال تعلق الأمر بالفرد، الفرد الخارجى أو المصدق من الطبيعة ويقال: هل الأمر يتعلق بالمفهوم الكلى كالصلاه، أو يتعلق بالفرد الخارجى الذى يمثل به المكلف.

لكنه تفسير خاطئ، لأن الفرد بهذا المعنى لا يتحقق إلا فى الخارج و هو ظرف لسقوط التكليف، لا لعرضه، و البحث إنما هو فى معروض التكليف لا- فيما يسقط به، بل المراد من الفرد في المقام هو الطبيعة مع العوارض و المشخصات كما مثلنا و بما كالطبيعة من الأمور الكلية.

## الفصل الثامن: نسخ الوجوب

الفصل الثامن: نسخ الوجوب

إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز أو لا؟ و لنقدم مثلاً من الكتاب العزيز.

فرض الله سبحانه على المؤمنين إذا أرادوا النجوى مع النبي صلى الله عليه و آله و سلم تقديم صدقه قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَكُمْ صَيْدَقَهُ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ أَطْهَرٌ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (المجادلة ١٢).

فلما نزلت الآية كفَّ كثير من الناس عن النجوى، بل كفُّوا عن المسألة، فلم يناله أحد إلا على بن أبي طالب عليه

السلام (١)، ثم نسخت الآية بما بعدها، و قال سبحانه:

(أَأَنْسَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَى نَجْوَاكُمْ صَيْمَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّيْمَةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ أَطْبِعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ اللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (المجادلة / ١٣).

فوق الكلام في بقاء جواز تقديم الصدقة إذا ناجي أحد مع الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فهناك قولان:

الأول: ما اختاره العلام في «التهذيب» من الدلاله على بقاء الجواز.

الثاني: عدم الدلاله على الجواز، بل يرجع إلى الحكم الذي كان قبل الأمر. و هو خيره صاحب المعالم.

١. الطبرسي: مجمع البيان: ٥/٢٤٥ في تفسير سورة المجادلة.

(١٠٣)

استدل للقول الأول بأن المنسوخ لما دل على الوجوب، أعني قوله: (فَقَدْمُوا بَيْنَ يَدَى نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً) فقد دل على أمور ثلاثة:

١. كون تقديم الصدقة جائزًا.

٢. كونه أمرًا راجحًا.

٣. كونه أمرًا لازماً.

و القدر المتيقن من دليل الناسخ هو رفع خصوص الإلزام، و أمّا ما عداه كالجواز و كالرجحان فيؤخذ من دليل المنسوخ، نظيره ما إذا دل دليل على وجوب شيء و دل دليل آخر على عدم وجوبه، كما إذا ورد أكرم زيداً و ورد أيضاً لابأس بترك إكرامه فيحكم بأظاهريه الدليل الثاني على الأول و على بقاء الجواز و الرجحان.

يلاحظ عليه: أنه ليس للأمر إلا ظهور واحد و هو البعد نحو المأمور به، و أمّا الوجوب فإنّما يستفاد من أمر آخر، و هو كون البعد تمام الموضوع لوجوب الطاعة و الالتزام بالعمل عند العقلاء، فإذا دل الناسخ على أن المولى رفع اليد عن بعده، فقد دل على رفع اليد عن مدلول المنسوخ فلا معنى للالتزام ببقاء الجواز أو الرجحان إذ ليس له إلا ظهور واحد، لا ظهورات متعددة حتى يترك

المنسخ (اللزوم) و يؤخذ بالباقي (الجواز و الرجحان).

و بعبارة أخرى: الجواز و الرجحان من لوازم البعث إلى الفعل، فإذا نسخ الملزم فلا وجه لبقاء اللازم.

و ربما يقاس المقام بالدللين المتعارضين أي ما إذا دل أحدهما على الوجوب والآخر على عدمه، فيستكشف الجواز على كل تقدير.

لكنه قياس مع وجود الفارق، لأن استكشاف الجواز هناك إنما هو لاتفاق الدللين على الجواز، بخلاف المقام إذ لم يتفقا على بقاء الجواز، أما المنسوخ فإن مفاده البعث وقد ارتفع، وأما الناسخ فإن مفاده منحصر في رفع الوجوب لإثبات أمر آخر.

### الفصل التاسع: في الأمر بالأمر بفعل، أمر بذلك الفعل

الفصل التاسع: في الأمر بالأمر بفعل، أمر بذلك الفعل

إذا أمر المولى فرداً ليأمر فرداً آخر بفعل، فهل الأمر الصادر من المولى أمر بذلك الفعل أيضاً أو لا؟ و لا يوضح الحال نذكر مثالاً:

إن الشارع أمر الأولياء ليأمروا صبيانهم بالصلاه، فعن أبي عبد الله عليه السلام بسنده صحيح عن أبيه عليه السلام قال: «إنا نأمر صبياننا بالصلاه إذا كانوا بين خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاه إذا كانوا بين سبع» ففي هذا الحديث أمر الإمام الأولياء بأمر صبيانهم بالصلاه.

فعمدنا في الكلام في أن أمر الإمام يتحدد بالأمر بالأولياء، أو يتتجاوز عنه إلى الأمر بالصلاه أي (١) ضـا.

فمحض الكلام: أنه لاـ شك إن الصبيان مأمورون بإقامه الصلاه إنما الكلام في أنهم مأمورون من جانب الأولياء فقط، أو هم مأمورون من جانب الشارع أيضاً.

و تظهر الثمرة في مجالين:

الأول: شرعية عبادات الصبيان، ولو كان الأمر بالأمر، أمراً بذلك الفعل تكون عبادات الصبيان شرعية، فيجوز الاقتداء بهم والاكتفاء بصلواتهم و صيامهم

١. الوسائل: ٣/٣ الباب، من أعداد الفرائض، الحديث ٥.

(١٠٥)

عند النيابه عن الغير.

و هذا بخلاف ما إذا لم يكن أمراً بنفس ذلك الفعل

فلا تكون عباداتهم شرعية بل تصبح تمرينية، و لا تترتب عليها الآثار السابقة.

الثاني: في صحة البيع و لزومه فيما إذا أمر الوالد ولده الأكبر بأن يأمر ولده الأصغر ببيع مtauعه، فنسى الواسطه إبلاغ أمر الوالد و اطلع الأصغر من طريق آخر على أمر الوالد فباع المبيع.

إإن قلنا بأنّ الأمر بالأمر بفعل، أمر بنفس ذلك الفعل يكون بيته صحيحًا و لازمًا، و إن قلنا بخلافه يكون بيته فضولياً غير لازم.

الظاهر أنّ الأمر بالأمر بالفعل أمر بذلك أيضًا، لأنّ المتبدّر في هذه الموارد تعلق غرض المولى بنفس الفعل و كان أمر المأمور الأوّل، طریقاً للوصول إلى نفس الفعل من دون دخاله لأمر المأمور الأوّل.

#### الفصل العاشر: في الأمر بالشيء بعد الأمر به

الفصل العاشر: في الأمر بالشيء بعد الأمر به

هل الأمر بالشيء بعد الأمر به ظاهر في التأكيد أو التأسيس، فمثلاً إذا أمر المولى بشيء ثم أمر به قبل امثال الأمر الأوّل فهل هو ظاهر في التأكيد، أو ظاهر في التأسيس؟

أقول للمسائلة صور:

أ. إذا قيّد متعلّق الأمر الثاني بشيء يدل على التعدّد و الكثرة كما إذا قال: صلّ، ثم قال: صلّ صلاه أخرى.

ب. إذا ذُكر لكل حكم سبب خاص، كما إذا قال: إن ظهرت فاعتق رقبه، و إن قتلت نفساً خطأ فاعتق رقبه.

ج. أن يذكر السبب لواحد من الحكمين دون الآخر، كما إذا قال: توضأ، ثم قال: إذا بلت فتوضاً.

د. أن يكون الحكم حالياً عن ذكر السبب في كلا الأمرين.

لا إشكال ان الأمر في الصوره الأولى للتأسيس لا للتأكيد أوّلاً، و لا يجوز التداخل (أي امثال كلا الواجبين بفرد واحد) ثانياً لأنّ الأمر الثاني صريح في التعدّد.

و أمّا الصوره الثانية، فهي كالصوره الأولى ظاهره في تأسيس إيجاب، وراء إيجاب آخر.

نعم يقع الكلام في إمكان التداخل

بأن يمثل كلا الوجوين المتعددين

(١٠٧)

يعتقد ربه واحده و عدمه، و سؤال الكلام فيه عند البحث عن تداخل المسببات في باب المفاهيم، فيختص محل البحث بالصورتين الأخيرتين.

ولعل القول بالإجمال و عدم ظهور الكلام في واحد من التأكيد و التأسيس أولى، لأن الهيئتين تدلان على تعدد البعث و هو أعم من التأكيد و التأسيس. و ما يقال من أن التأسيس أولى من التأكيد، لا يثبت به الظهور العرفي.

تم الكلام في المقصود الأول

والحمد لله

## المقصد الثاني: في النواهي، و فيه فصول

### الفصل الأول: في ماده النهي و صيغته

#### الفصل الأول: في ماده النهي و صيغته

النهى في اللغة الزجر عن الشيء، قال سبحانه: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُنْهَا \* عَبْدًا إِذَا صَلَّى) (العلق/٩١٠) و هو تاره يكون بالفعل و أخرى بالقول، و على الثاني لا فرق بين أن يكون بلفظ «إفعل» نحو اجتنب كذا أو بلفظه «لا تفعل». (١)

و يعتبر فيه العلو والاستعلاء كما مر في الأمر، و يتadar من ماده النهى الحرم بمعنى لزوم الامتثال على وفق النهى.

قال سبحانه: (وَأَخِذُوهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ) (النساء/١٦١).

و قال تعالى: (فَلَمَّا عَتَّوْا عَمَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُوْنُوا قِرْدَه خَاسِيْن) (الأعراف/١٦٦).

و قال تبارك و تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (الحشر/٧) و قد مر نظير هذه المباحث في ماده الأمر فلا نطيل.

#### الكلام في صيغة النهي

المشهور بين الأصوليين أن النهى كالامر في الدلاله على الطلب غير أن متعلق الطلب في أحدهما هو الوجود، أعني: نفس الفعل؛ و في الآخر العدم،

أعنى: ترك الفعل.

ولكن الحق أن الهيئه فى الأوامر وضعت للبعث إلى الفعل، وفى النواهى وضعت للنذر، لأن الأمر يلزمه غالباً ما فيه المصلحة، ونهى يلزمه غالباً ما فيه المفسدة، فال الأول يناسبه البعث إنما بالجوارح

كالإشارة بالرأس واليد، أو باللفظ كالأمر به؛ و الثاني يناسبه الزجر وهو أيضاً إما بالاشارة باليد والرأس، أو باللفظ، فكأنّ الأمر والنهي يقومان مقام البعث والزجر بالأعضاء.

و على ضوء ذلك فالأمر والنهي متّحدان من حيث المتعلق (الطبيعة)، مختلفان من حيث الحقيقة والمبادئ والآثار.

أمّا الاختلاف من حيث الحقيقة، فالأمر بعث إنساني والنهي زجر كذلك.

و أمّا من حيث المبادئ فمبدأ الأمر هو التصديق بالمصلحة والاشتياق إليها، و مبدأ النهي هو التصديق بالفسد والإنذار عنها.

و أمّا من حيث الآثار فإن الإتيان بمتّعلّق الأمر إطاعه يوجب المثبتة، و الإتيان بمتّعلّق النهي معصيه توجّب العقوبة.

وبذلك يظهر أن النزاع القائم بين الأصوليين منذ عصور بعيدة ممّا لا- موضوع له حيث إنّهم اختلفوا في أنّ متعلّق النهي هو الترك ونفس «أن لا- تفعل» أو الكف، وقد عرفت أنّ الم المتعلّق في النهي هو نفس المتعلق في الأمر وهو الطبيعة بما هي، فهما متّحدان في المتعلق مختلفان من حيث مفادها في الأمر بعث وفي الآخر زجر.

فليس لهذا البحث موضوع إذ لا دلالة للنهي بهـى (١) ثـهـ و لا بـمـادـتـهـ عـلـىـ شـىـءـ وـرـاءـ ذـلـكـ حـتـىـ يـبـحـثـ عـنـهـ،ـأـعـنـىـ:ـتـرـكـ الفـعـلـ،ـأـوـ الـكـفـ عـنـهـ وـ يـتـرـدـدـ معـناـهـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ.

١. فال المتعلّق على الأول عـدـمـيـ،ـ وـ عـلـىـ الثـانـيـ (ـالـكـفـ)ـ وـجـودـيـ.

(١١٣)

### ظهور الصيغة في التحرير

قد علمت أنّ هـيـهـ لـاـ تـفـعـلـ مـوـضـوـعـهـ لـلـزـجـرـ،ـ كـمـاـ أـنـ هـيـهـ إـفـعـلـ مـوـضـوـعـهـ لـلـبـعـثـ،ـ وـ أـمـاـ الـوـجـوـبـ وـ الـحـرـمـهـ فـلـيـسـاـ مـنـ مـدـالـلـ الـأـلـفـاظـ وـ إـنـمـاـ يـنـتـرـعـاـنـ مـنـ مـبـادـيـ الـأـمـرـ وـ الـنـهـيـ فـلـوـ كـانـ الـبـعـثـ نـاـشـئـاـ مـنـ إـرـادـهـ شـدـيـدـهـ أـوـ كـانـ الـزـجـرـ صـادـرـاـ عـنـ كـرـاهـهـ كـذـلـكـ

ينتزع منها الوجوب أو الحرمة وأما إذا كانا ناشئين من إراده ضعيفه أو كراهه كذلك، فينتزع منها الندب والكراهه.

ومع الاعتراف بأنهما ليسا من المداليل اللغظيه لكن الأمر أو النهى إذا لم يقتننا بما يدل على ضعف الإرادة أو الكراهة ينتزع منها الوجوب و الحرمة بحكم العقل على أن بعث المولى أو زجره لا يترك بلا امتناع، و احتمال أنهما ناشئان من إراده أو كراهه ضعيفه لا يعتمد عليه مالم يدل عليه دليل.

وبعبارة أخرى: العقل يلزم بتحصيل المؤمن في دائرة المولويه و العبوديه ولا يتحقق إلا بالإتيان بالفعل في الأمر و تركه في النهى.

النهى و الدلالة على المره و التكرار

إن النهى كالامر لا يدل على المره و التكرار لأن الماده وضعت للطبيعة الصرفه، و الهيئه وضعت للزجر، فأين الدال على المره و التكرار.

نعم لما كان المطلوب هو ترك الطبيعة المنهى عنها، ولا يحصل الترك إلا بترك جميع أفرادها يحكم العقل بالاجتناب عن جميع محققات الطبيعة، وهذا غير دلالة اللفظ على التكرار.

و منه يظهر عدم دلالتها على الفور و التراخي بنفس الدليل.

## الفصل الثاني: جواز اجتماع الأمر و النهى في شيء واحد

الفصل الثاني: جواز اجتماع الأمر و النهى في شيء واحد بعنوانين

جواز اجتماع الأمر و النهى في شيء واحد بعنوانين

اختلت كلمات الأصوليين في جواز اجتماع الأمر و النهى على قولين:

أ. جواز الاجتماع، و هو المنقول عن الفضل بن شاذان (ت ٢٦٠ هـ) و قدماء الإماميه و عليه الأشاعره (١).

ب. امتناع الاجتماع، و هو الظاهر من المتأخرين من أصحابنا و المعترله (٢)، و سيوافقك تفصيل القولين.

و لإيضاح الحال نقدم أموراً:

الأمر الأول: في أنواع الاجتماع

إن للجتماع أنحاء ثلاثة:

أ. الاجتماع الآمرى.

ب. الاجتماع المأمورى.

ج. الاجتماع الموردى.

أمّا الأوّل: فهو عباره عما إذا اتحد الأمر و الناهي

١. أتباع أبي الحسن الأشعري البصري (٢٦٠ هـ ٣٢٤).

٢. أتباع واصل بن عطاء (٨٠ هـ ١٣٠).

(١١٥)

(المكلَّف) و المأمور به و المنهى عنه ثالثاً (المكلَّف به) مع وحده زمان الأمر و النهي فيكون التكليف عندئذ محالاً، كما إذا قال: صل في ساعه كذا و لا تصل فيها، و من المعلوم أن الإرادة الجديه لا تتعلق بالفعل و الترك معًا في آن واحد و يعبر عن هذا النوع، بالاجتماع الآمرى، لأنّ الأمر هو الذى حاول الجمع بين الأمر و النهي في شيء واحد.

و أمّا الثاني: فهو عباره عمّا إذا اتحد الأمر و النهي أولاً، و المأمور و المنهى (المكلَّف) ثانياً و لكن اختلف المأمور به و المنهى عنه، كما إذا خاطب الشارع المكلَّف بقوله: صل، و لا تغضب، فالمأمور به غير المنهى عنه، و الماهياتان مختلفتان غير أن المكلَّف بسوء اختياره جمعهما في مورد واحد على وجه يكون المورد مصداقاً لعنوانين و مجمعاً لهما، فيقع الكلام في جواز مثل هذا الاجتماع، كما إذا صلّى في الدار المغصوبه فيبحث عن جواز اجتماع الأمر و النهي في هذه الحاله؟

على القول بالجواز يكون العمل محكمًا بحكمين.

و على القول بالامتناع يكون محكمًا بحكم واحد، و هو أهم الحكمين إما النهي أو الأمر.

و أمّا الثالث: و هو عباره عمّا إذا لم يكن الفعل مطابقاً لكل من العنوانين بل يكون هنا فعلن تقارنا و تجاورا في وقت واحد يكون أحدهما مطابقاً لعنوان الواجب و ثانيهما مطابقاً لعنوان الحرام، مثل النظر إلى الأجنبية في أثناء الصلاه، فليس النظر مطابقاً لعنوان الصلاه و لا الصلاه مطابقاً لعنوان النظر إلى الأجنبية و لا ينطبقان على فعل واحد، بل المكلَّف يقوم بعملين

مختلفين متقارنين في زمان واحد، كما إذا صلى ونظر إلى الأجنبية.

الأمر الثاني: ما هو المراد من الواحد في العنوان؟

المراد من الواحد في العنوان هو الواحد وجوداً لأن يتعلّق الأمر بشيء و النهي

(١١٦)

بشيء آخر، ولكن اتحد المتعلقان في الوجود والتحقق، كالصلاه المأمور بها و الغصب المنهى عنه المتهددين في الوجود عند إقامه الصلاه في الدار المغصوبه.

فخرج بقيد الاتحاد في الوجود أمران:

الأول: الاجتماع الموردي، كما إذا صلى مع النظر إلى الأجنبية وليس وجود الصلاه نفس النظر إلى الأجنبية، بل لكل تحقق و تشخص وجود خاص.

الثاني: الأمر بالسجود لله و النهى عن السجود للأوثان، فالمتعلقان مختلفان مفهوماً و مصداقاً، خرج هذان الأمران و بقى الباقي تحت عنوان الواحد.

الأمر الثالث: هل المسألة أصوليه؟

إذا كان الملاك في المسألة الأصولية وقوع نتيجتها كبرى للاستباط، فالمسألة أصولية، لأنها على القول بالاجتماع و عدم سقوط شيء من الوجوب و الحرمـه تترتب عليها الصحة عند القدماء مطلقاً أو مع تمشـى قصد القرـبـه عند المتأخرـين.

و على القول بامتناع الاجتماع و لزوم تقديم أحد الحكمـين على الآخر في مقام الفعلـيه و التأثيرـ، فإنـ كانـ المقدمـ هوـ الـوجـوبـ يـترـتبـ عـلـيـهـ صـحـهـ الصـلاـهـ،ـ كـماـ آنـهـ إـذـاـ انـعـكـسـ وـ صـارـ المـقـدـمـ هـىـ الـحرـمـهـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ الـفـسـادـ،ـ لـأـنـ الـمنـهـىـ عـنـهـ لاـ يـكـونـ مـقـرـباـ كـماـ سـيـوـافـيـكـ تـفـصـيلـهـ عـنـ اـقـضـاءـ النـهـىـ الـفـسـادـ عـنـ تـعـلـقـهـ بـالـعـبـادـاتـ وـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ فـالـمـسـأـلـةـ أـصـوـلـيـهـ عـقـليـهـ.

و بذلك يظهر أن المراد من الجواز في عنوان المسألة هو الجواز العقلـيـ أـيـ الإـمـكـانـ المـقـابـلـ لـلـامـتنـاعـ.

الأمر الرابع: هل الزراعـ كـبـرـوـيـ أـوـ صـغـرـوـيـ؟

من الاصطلاحـاتـ الرـائـجهـ بـيـنـ أـهـلـ الـمعـقـولـ تقـسيـمـ الزـرـاعـ إـلـىـ كـبـرـوـيـ وـ صـغـرـوـيـ،ـ فـلـوـ كـانـ مـصـبـ الزـرـاعـ،ـ هـوـ الـأـمـرـ الـكـلـيـ فـيـعـتـرـ عـنـهـ بالـزرـاعـ الـكـبـرـوـيـ،ـ

كان مصْبِهُ هو كون المورد داخلاً تحت الأمر الكلى فيعبر عنه بالنزاع الصغروى.

و على ضوء هذا، فإذا كان الزراع في جواز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد، يكون الزراع كبروياً.

و أَمَّا إِذَا كَانَ التَّزَاعُ فِي اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ فِي هَذَا الْمُورِدِ بِالخُصُوصِ فَيَكُونُ التَّزَاعُ صَغِيرًاً.

إن تحديد النزاع في المقام بأنه كبروي أو صغروي تابع لكيفية إقامه البرهان على المسألة، فإن بعض البراهين تعرب عن كبرويه النزاع، كالبحث في جواز الاجتماع و عدمه كما أن نتیجه بعضها الآخر تعرب عن صغرويه النزاع وأن عدم الجواز أمر مسلم به، وإنما الكلام في أن المورد (الإصلاح في الدار المغصوبه) هل هو من مصاديق تلك الضابطه أو لا؟

و ستواقيك الإشاره إلى ذلك عند عرض البراهين.

واعلم أن النزاع فيما إذا كانت هناك مندوحة أى إذا تمكن من إقامه الصلاه في المكان المباح و إلا فلو انحصر المكان بالمحظوب يسقط النهي و يبقى الأمر فقط.

الأمر الخامس : الأقوال في المسألة

إن القول بجواز الاجتماع هو مذهب أكثر الأشاعرية، و الفضل بن شاذان من قدمائنا، و هو الظاهر من كلام السيد المرتضى في الذريعة و إليه ذهب فحول المتأخرین من أصحابنا كالمحقق الأردبیلی و سلطان العلماء و المحقق الخوانساری و ولده و الفاضل المدقق الشیروانی و السيد الفاضل صدر الدين و غيرهم، و اختاره من مشايخنا: السيد المحقق البروجردی و السيد الإمام الخمینی قدس الله أسرارهم و يظهر من المحدث الكلینی رضاه بذلك حيث نقل كلام الفضل بن شاذان في كتابه ولم يعقبه بشيء من الرد و القبول، بل يظهر من كلام الفضل بن

شاذان (ت / ٢٦٠) ان ذلك من مسلمات الشعه (١).

و أَمّا القول بالامتناع،

فقد اختاره المحقق الخراساني في الكفاية و أقام برهانه.

إذا عرفت ذلك، فلنذكر دليل القولين على سبيل الاختصار وقد استدلوا على القول بالجواز بوجوه نقتصر منها على وجهين:

١. لاحظ القوانين، ج ١ ص ١٤٠.

### الفصل الثالث: في أدلة القائلين بالجواز

الفصل الثالث: في أدلة القائلين بالجواز

١. ما ذكره قدماء الأصوليين: إذا أمر المولى عبده بخياطه ثوب ونهاه عن الكون في مكان خاص، فخاططه العبد في ذلك المكان، عدّ مطيناً لأمر مولاه، عاصياً للنهي عن الكون في ذلك المكان.

يلاحظ عليه: بأن القائل بالامتناع يعتبره إما عاصياً غير مطيع، أو مطيناً غير عاص و تعين أحدهما يتوقف على تعين ما هو الفعلى من الحكمين.

فلو كان الحكم الفعلى هو الحرمه، فهو عاص غير مطيع. وإن كان الفعلى هو الوجوب، فهو مطيع غير عاص.

و يمكن أن يجاب عن الاستدلال بوجه آخر.

وهو أن متعلق الأمر و النهى متعدد في مقام التعلق، و التتحقق.

أيّا الأول، فواضح، لأن مفهوم الخياطة غير مفهوم الغصب.

و أيّا الثاني، فلأن الخياطة لا تتحدد مع الغصب، لأنّها عباره عن إدخال الإبره في الثوب و أيّا الغصب فهو الكون في المكان الخاص، ولكل وجود خاص به. فالمثال أشبه بالاجتماع الموردي.

٢. ما است Ferdinand عن مشايخنا العظام (١)، و حاصله أنه لو كان متعلق الأمر و النهى شيئاً واحداً لكان لامتناع وجه، و أيّا إذا كان مختلفاً فلا مانع من تعلق

١. السيد المحقق البروجردي، و السيد الإمام الخميني رضوان الله عليهما، لاحظ نهاية الأصول، و تهذيب الأصول، تجد فيما تفصيل مالخصناه، و هذا الدليل يعرب عن أن التزاع كبروى.

(١٢٠)

الأمر بحييه و النهى بحييه أخرى و اتحادهما مصداقاً لا يستلزم اجتماع الأمر و النهى في شيء واحد.

توضيحه: أنّ الأمر لا يتعلّق إلا بما هو

الدخل في الغرض دون ما يلزمه من الخصوصيات غير الدخلية.

و مثله النهي لا يتعلّق إلّا بما هو المبغوض، و فيه المالك دون اللوازم و الخصوصيات.

و على ضوء ذلك: فاللوازم الوجودية كاستدبار الجدى حين استقبال القبلة و المقارنات الاتفاقية للمأمور به، كالغصب بالنسبة إلى الصلاة، خارجه عن تحت الأمر، فما هو المأمور به هو الحيثية الصلاحيه و إن اقترن مع الغصب في مقام الإيجاد، و المنهى عنه هو الحيثية الغضبيه و ان اقترن مع الصلاه في الوجود و التحقق، فالخصوصيات الملائمته أو الاتفاقية كلها خارجه عن موضوع الأمر و النهي و لو تعلّق الأمر أو النهي بتلك الخصوصيات لكان من قبيل تعلّق الإرادة بشيء لا مالك فيه، و ليس دخيلاً في الغرض، و هو محال على الحكيم.

و على هذا فالوجوب تعلّق بعنوان الصلاه و لا يسرى الحكم إلى غيرها من المشخصات الاتفاقية كالغصب، كما أنّ الحرمه متعلّقه بنفس عنوان الغصب و لا تسري إلى مشخصاته الاتفاقية، أعني: الصلاه، فالحكمان ثابتان على العنوان لا يتزاولانه و بالتالي ليس هناك اجتماع.

و تظهر حقيقه الاستدلال بمالحظه ما سبق من أنّ الأحكام تتعلّق بالطبائع دون الأفراد، وقد أوضحنا هناك أنّ المراد من الأفراد هو الخصوصيات و المشخصات الفردية.

## سؤال

إنّ الأمر و النهي و إن كانا يتعلّقان بالعناوين و المفاهيم الكلية كالصلاه بما هي مجرد عن العوارض، و كالغصب بما هو هو مجرداً عن المشخصات، و لكن

(١٢١)

المصحح لتعلق الأحكام بالطبائع كونها مرآه إلى الخارج و حاكيه عنه. فعلى ذلك فما هو المتعلق للأمر و النهي هو المصدق الخارجى الذى تمثّل فيه الصلاه و الغصب به وجود واحد، فيلزم اجتماع الأمر و النهى في شيء واحد و هو المصدق الخارجى؟

الجواب: ماذا

يراد من تعلق التكليف بالمصداق الخارجي، فإن أُريد تعلقه به قبل وجوده، فهو عباره أخرى عن تعلقه بالعنوان، لا المعنون وهو المختار وإن أُريد تعلقه به بعده فهو محال لاستلزماته تحصيل الحاصل.

توضیحه: انْ هنا أمرین غير قابلين للإنتکار:

٢. إن العنوان بما هو عنوان لا يتجاوز عن كونه مفهوماً لا يترتب عليه الآخر، ولا يلبي حاجه الأمر والمكلّف، فلا محيس من القول بأنه يتعلّق به لغاية الإيجاد والامتثال ولكن كون الإيجاد غرضاً للتکلیف لا يلزم كونه متعلّقاً للأمر لخروج الغاية عن مصب التکلیف. ولو افترضنا كون الإيجاد متعلّقاً له، فهو متعلّق للأمر بعنوانه الكلّي وقبل تحقّقه، لا بعده وهذا يرجع إلى كون الإيجاد بالعنوان متعلّقاً للأمر أيضاً.

فنخرج بالنتيجة التالية: أن العنوان هو الموضوع بالذات للتکلیف، و المعنون أي المصداق الخارجی موضوع بالعرض.

و السؤال مبني على أن التكليف يسرى من العنوان إلى المعنون، و من الطبيعه إلى المصدقه فلزام في النتيجه اجتماع الأمر و النهي في المصدقه الخارجى.

كما أن الجواب مبني على أن التكليف لا يسرى من العنوان إلى المعنون، غاية الأمر أن تطبيق المأمور به على الخارج يكون هو الداعي للتكليف، فالأمر يتعلق بالعنوان و النهي يتعلق بعنوان آخر والمصدق الخارجي غاية للتكليف، فما

(۱۲۲)

هو متعلق التكليف لم يتحد فيه العنوان و ما اتحد فيه العنوان أي المصداق الخارجي فليس متعلقاً له بل هو غایه له. و على فرض كون الإيجاد جزء المكلف به، فهو بمفهومه الكلى يقع تحت دائرة الطلب لا بوجوهه الخارجي.

## سؤال آخر:

وهو أَنْ

الأمر وإن كان متعلقاً بنفس الطبيعة بما هي، ولكن مقتضى إطلاق الطبيعة هو سريان الحكم إلى جميع حالاتها التي منها اقترانها في الخارج مع الغصب، فإذا قال صل فإن معناه صل سواء كان هناك غصب أو لا.

أو إذا قال «لا غصب» فإن معناه لا تغصب سواء كانت هناك صلاة أو لا فلازم الإطلاقين كون الفعل المعنون بالصلاه و الغصب مأموراً به و منهياً عنه.

وبعبارة أخرى: كون الطبيعة موضوعه للحكم دون المقارنات والمشخصات لا- يكفي في رفع التعارض، فإن للطبيعة المطلقة حالات مختلفة، فإما أن تكون الطبيعة محكومة بالحكم في هذه الحالات أو لا، فعلى الأول يلزم كون الشيء الواحد وجباً و محظياً، وعلى الثاني يلزم تقييد دليل الوجوب به غير هذه الحالات، لأن يكون معنى «صل» هو صل في غير حالة الغصب وهو خلاف المفروض، لأن الفرض هو إطلاق الموضوع من دون تقييده بعدم الآخر.

والجواب: أن معنى الإطلاق هو كون الطبيعة تمام الموضوع للحكم بلا مدخلية قيد آخر، فقولنا: اعتق رقبه هي أن الرقبه تمام الموضوع للوجوب من دون مدخلية الإيمان والكفر وغيرهما في الموضوع. وليس معناه أنه موضوع للحكم مع مدخلية إحدى حالاته على وجه التخيير حتى يكون معنى قوله: إن ظاهرت فاعتق رقبه، هو وجوب عتق الرقبه المؤمنه، أو الكافره العادله، أو الفاسقه، أو العالمه، أو الجاهله بحيث يكون لكل واحد من هذه القيود مدخلية في الحكم، ولذلك قالوا: «الإطلاق رفض القيود لا الجمع بين القيود».

وعلى ضوء ذلك يظهر جواب السؤال، فإن الحكم وإن كان ثابتاً في جميع

(١٢٣)

الحالات لكن الموضوع للوجوب هو الحيثيه الصلاطيه، وأما الحيثيه الغصبيه

فإنما هي حالة من حالات الصلاة لا أنها قيد من قيودها حتى يسرى الحكم (الوجوب) من موضوعه إلى تلك الحالة المحرمة.

وإن شئت قلت: معنى الإطلاق الذاتي للماده هو كون الصلاه مأموراً بها حتى في زمان التصادق لكن المأمور به هو نفس الحبيبه الصلاطيه ذات المصلحه، المتعلقه للإراده، كما أن المنهى عنه، هو نفس الحبيبه الغضبيه ذات المفسده المنهى عنها.

وقد عرفت أن الحكم لا يتجاوز عن موضوعه إلى مقارنه، فالوجوب يبقى على عنوان الصلاطيه في جميع الحالات التي منها اقترانها مع الغصب، كما أن الحرمه تبقى على عنوان الغصب كذلك، فالمولى يبعث إلى الأول ويزجر عن الثاني وفي وسع المكلف تفكيك أحد الحكمين في مقام الامثال عن الآخر، ولكنه بسوء اختياره جمع بين الموضوعين، فهو مطبع من جانب و عاص من جانب آخر.

و حصيله الجواب: إن كون الصلاه واجبه في حالة التقارن مع الغصب غير كون الغصب متعلقاً للوجوب، أو كون الغصب محظياً حتى في صوره التقارن مع الصلاه غير كون الصلاه متعلقه للحرمه.

والذى يؤيد جواز الاجتماع هو عدم ورود نص على عدم جواز الصلاه فى المغضوب و بطلانها مع عموم الابتلاء به، فإن ابتلاء الناس بالأموال المغصوبه فى زمان الدولتين الأمويه و العباسيه لم يكن أقل من زماننا خصوصاً مع القول بحرمه ما كانوا يغنمونه من العنائم فى تلك الأزمان، حيث إن الجهاد البدائى حرام بلا إذن الإمام عليه السلام على القول المشهور، فكل العنائم ملك لمقام إمامته، و مع ذلك لم يصلنا نهى فى ذلك المورد، ولو كان لوصل، و المنقول عن ابن شاذان هو الجواز، و هذا يكشف عن صحة اجتماع الأمر و النهى إذا كان المتعلقان متتصادقين على

#### الفصل الرابع: في أدله القائلين بالامتناع

##### الفصل الرابع: في أدله القائلين بالامتناع

استدل القائل بالامتناع بوجوه أتقنها وأجزها ما أفاده المحقق الخراسانى بترتيب مقدمات نذكر المهم منها:

- أ. تضاد الأحكام بعضها مع بعض.
  - ب. إن متعلق الأحكام هى الأفعال الخارجية.
- أمّا المقدمة الأولى: فتوضيحيها إن الأحكام الخمسة متضاده فى مقام فعليتها وبلغتها إلى مرتبه البعث والزجر، ضرورة ثبوت المنافاه والمعانده التامه بين البعث فى زمان، و الزجر عنه فى ذلك الزمان، فاستحاله اجتماع الأمر و النهى فى زمان واحد من قبيل التكليف المحال، أى يمتنع ظهور إرادتين جديتين مختلفتين فى ذهن الأمر.

و أمّا المقدمة الثانية: فتوضيحيها أن متعلق الأحكام هو فعل المكلّف و ما يصدر عنه فى الخارج لا ما هو اسمه وعنوانه، و إنما يؤخذ العنوان فى متعلق الأحكام للإشارة إلى مصاديقها و أفرادها الحقيقية.

ثم استنتاج وقال: إن المجمع حيث كان واحداً وجوداً و ذاتاً يكون تعلق الأمر و النهى به محالاً و إن كان التعلق به بعنوانين لما عرفت من أن الموضوع الواقعى للتکليف هو فعل المكلّف بحقيقة و واقعيته لا عنوانيه و اسمائه.

يلاحظ على ذلك: أن الدليل بعد تسلیم المقدمة الأولى هو ما عرفت من أن

الموضوع للتکاليف ليس هو الهويه الخارجيه، لأنّه يستحيل أن يتعلق البعث و الزجر بها، و ذلك لأنّ التعلق إما قبل تحققهها فى الخارج، أو بعده، فعلى الأول فلا موضوع حتى يتعلق به الأحكام بل مرجع ذلك إلى تعلق الحكم بالعنوانين، و على الثاني يلزم تحصيل الحال و طلب الموجود.

إن قلت: إن الطبيعة بما هي من الأمور الذهنيه التي لا- تسمن و لا- تغنى من جوع و لا تلبي حاجه المولى فكيف يتعلق بها الأمر؟

قلت: التکليف يتعلق بالطبيعة بما

هي هي لغايه إيجادها فى الخارج، أو لغايه الانزجار عنها فيه و إلا، فمن المعلوم أن الطبيعة بما هي هى ليست إلا هي لا تنفع ولا تضر.

وقد عرفت أيضاً أن الأمر بها لغايه الإيجاد لا يجعل وجود الطبيعة متعلقاً للتكليف، فالقوه المقتنه إنما تنظر إلى واقع الحياة عن طريق المناهج و العناوين الكليه و تبعث إليها لغايه الإيجاد أو ترجر عنها لغايه الترك فيكون المتعلق فاقداً لكل شيء إلا نفسه غير أن الهدف من تعلق التكليف بالطبيعة هو تجسيدها فى الخارج، عند الأمر أو استمرار تركها عند النهى.

ثمرات المسألة: إن القائل بجواز الاجتماع يذهب إلى حصول الامتثال و العصيان به عمل واحد، فهو يتحفظ على كلا الحكمين بلا تقديم أحدهما على الآخر، و أما القائل بالامتناع، فهو يقدم من الحكمين ما هو الأهم، فربما كان الأهم هو الوجوب فتكون حرمه الغصب إنسانيه، و ربما ينعكس فيكون الترك أهمل من الإitan بالواجب.

و على ضوء هذا تظهر الشمره فى الصور التالية:

أ. حصول الامتثال مطلقاً على القول بالاجتماع:

إن القائل بجواز الاجتماع يحكم بحصول الامتثال فى المقام، عبادياً كان

(١٢٦)

العمل أو توصلياً و أن الفاعل امثل بحيثيه و عصى بحيثيه أخرى.

و بالجمله على القول بجواز اجتماع الأمر و النهى ليس هنا إلا صوره واحده، و هي حصول الامتثال مطلقاً.

أقول: هذا هو المشهور بين أصحابنا، و لكن حصول الامتثال فى التوصليات مما لا غبار عليه، و أما التعبديات فحصول الامتثال لا يخلو من غموض، لأن المأمور به و إن كان هو الطبيعة، لكن الامتثال إنما هو بإيجادها مع قصد التقرب حين العمل و هو أمر مشكل فى المقام إذ كيف يتقارب بالعمل الذى يعد مبغوضاً للمولى و خروجاً عن رسم

العبدية ورقيه؟ ولأجل ذلك ينحصر حصول الامتثال في التوصيليات دون التعبديات.

لكن يمكن أن يقال إنه لا-مانع من أن يتقرب بالمائتي به من حيشه دون حيشه، وإن كان المحبوب والمبغوض موجودين به وجود واحد، كما إذا مسح رأس اليتيم في الدار المغصوبه، أو أطعمه فيها لأجل رضاه سبحانه، فيكون متقرّباً من جهه وعصياً من جهة أخرى، وهكذا الأمر في المقام.

بـ. القول بالامتناع و تقديم جانب الأمر:

قد عرفت انه ليس على القول بالاجتمع الا صوره واحدة، وأمّا على القول بالامتناع فله صور مختلفه، فتاره يقدم الأمر على النهي و يقال: بأن الحكم الفعلى هو الوجوب، كما إذا لم يتمكن من الصلاه في الوقت إلا في المكان المغضوب فيحكم بالصحه لكونها مصداقاً للمامور به دون المنهي عنه، وأخرى يقدم النهي على الوجوب وهو الذي سياتيك بيانه في الفقرات التالية.

ج. القول بالامتناع و تقديم جانب النهي مع الجهل بالحرمه قصوراً:

لأنّ الحرمه حنثذ منفيه  
إذا قيل بالامتناع مقدماً جانب النهي على الأمر، ولكن إذا كان المكلّف جاهلاً بالحرمه جهلاً مع القصور فيمكن الحكم بالصحّه،

(۱۲۷)

ب الحديث الرفع الحاكم برفع ما لا يعلمون و ليس العمل مصداقاً للتمرد والطغيان، والأمر وإن كان مرتفعاً حسب الفرض (تقديم الحرمه على الأمر) لكن يكفي التقرب بالملائكة وهو كون العمل في هذه الحاله محبوباً للمولى:

د. القول بالامتناع و تقديم جانب النهي مع الجهل التقصيرى:

إذا قيل بالامتناع مقدماً جانب النهي و كان الفاعل جاهلاً بالحرمه عن تقدير فالحكم هو البطلان و ذلك لأن الصحه معلول أحد شieين: إما الأمر و هو مفروض الانتفاء لتقديم جانب النهي على الأمر و إما الملاك، و هو

غير معلوم الثبوت للفرق بين العمل الصادر عن جهل قصوري للفاعل، و العمل الصادر عن جهل تقديرى له أو غير موجود لأنّ احرازه فرع الأمر و المفروض عدمه.

و منه يعلم حال الناسى المقصر، فلا يحكم بصحه صلاته إذا جهل بالغصب أو نسيه عن تقدير.

هـ. القول بالامتناع و تقديم جانب النهى مع العلم بالحرمه:

إذا قيل بالامتناع مقدماً جانب النهى و كان الفاعل عالماً بالحرمه لا جاهلاً و لا ناسياً فالحكم هو البطلان، لأنّ الصّحّه رهن أحد شيئاً: إما الأمر و هو مفروض الانتفاء، و إما الملاك و هو غير معلوم، لأنّ الفاعل بعمله هذا متمرّد و خارج عن رسم العبودية.

هذا تمام الكلام في جواز الاجتماع و عدمه.

#### الفصل الخامس: في اقتضاء النهى في العبادات للفساد

الفصل الخامس: في اقتضاء النهى في العبادات للفساد

في اقتضاء النهى في العبادات للفساد

هذه المسألة من المسائل المهمة في علم الأصول التي يتربّع عليها استنباط مسائل فقهية كثيرة و لا يوضح عنوان البحث نقدم أموراً:

الأول: أنّ عنوان البحث بين المتأخرین هو ما عرفته (من اقتضاء النهى ...) و لكن عنوانه بين القدماء هو «دلالة النهى على الفساد» و لعلّ التعبير الأول ناظر إلى أنّ الدلاله عقلية و أنّ هناك ملازمته بين تعلق النهى بالعبد و فسادها.

كما أنّ التعبير الثاني ناظر إلى أنّ الدلاله لفظية، و المسألة من مسائل مباحث الألفاظ.

و يمكن إرجاع التعبيرين إلى أمر واحد و هو أنّ مقصود القدماء من الدلاله في العنوان هي الدلاله الالتزامية و هي من الدلالات العقلية عند غير المنطقين لاـ اللفظية، فيكون مرجع التعبيرين واحداً حيث إنّ القائل بأنّ النهى يدلّ على الفساد لاـ يعني كون الفساد مدلولاً مطابقياً أو ضمنياً للنهى و إنما يعني به الدلاله الالتزامية و هو نفس القول به

وجود الملازمه بين النهى عن الشيء و فساده.

الثانى: ان الفرق بين هذه المسألة و المسألة السابقة أعني: مسألة اجتماع الأمر و النهى واضح لوجهين:

١. ان المسألتين مختلفتان موضوعاً و محمولاً فلا قدر مشترك بينهما حتى تُبحث في الجهة المائرة، لأنّ عنوان البحث في المسألة السابقة هو:

هل يجوز تعلق الأمر و النهى بشيئين مختلفين في مقام التعلق، و متحددين في

(١٢٩)

مقام الإيجاد أو لا؟ كما أنّ عنوان البحث في هذا المقام هو:

هل هناك ملازمه بين النهى عن العبادة و فسادها أو لا؟

فالمسألتان مختلفتان موضوعاً و محمولاً، و مع هذا الاختلاف، فالبحث عن الجهة المائرة ساقط.

٢. ان المسألة السابقة تبني على وجود الأمر و النهى، و لكن هذه المسألة تبني على وجود النهى فقط سواء أكان هناك أمر كما في باب العبادات، أم لا كما في باب المعاملات، فوجود الأمر في المسألة السابقة يعُد من مقوماتها دون هذه المسألة.

الثالث: ان النهى ينقسم إلى تحريمي و تنزيهي، و إلى نفسي و غيري، و إلى مولوى و إرشادى. (١)

و الظاهر دخول الجميع تحت عنوان البحث نعم قيل ان في دخول الغيرى وجهين:

١. لو قلنا بأن الفساد يدور حول وجود المفسدة في نفس العمل فيختص

١. يقسم الأمر إلى مولوى و إرشادى: و المراد من المولوى هو البعث الحقيقى نحو إيجاد الطبيعة لمصلحة فيها على وجه يترتب على امثاله الثواب، و هذا كغالب الأوامر الواردة في الكتاب و السنة، و يسمى مولويًا لأن البعث يصدر من المولى إعمالاً لمولويته دون فرق بين كون البعث وجوبياً أو ندبياً.

و المراد من الإرشادى هو البعث الصادر من المولى بلسان النصح و الهدایة على وجه لا يترتب على امثاله شيء سوى الوصول إلى مصلحة الفعل

المرشد إليه، و يسمى إرشادياً لأنَّ البعث صدر من المولى بعنوان النصح و الهدایه لا إعمالاً للمولويه. مثلاً إذا أمر المولى و قال: صل و حجَّ أو قال صل نافله الليل، فكلا الأمرین مولويان غير أنَّ الأولين للوجوب و الأخير للاستحباب.

ثمَّ إذا قال المولى بلسان الإرشاد «أطع ما أمرتك به» فالأمر الثاني أمر إرشادي لا يتربَّ عليه شيءٌ سوى ما يتربَّ على موافقه القسم الأول من الأوامر و مخالفته، فلو صلَّى و حجَّ أو صلَّى صلاة الليل لا يستحق ثوابين كما أنه لو عصى و لم يصل و لم يضم فلا يعاقب بعقابين.

و بهذا يتبيَّن معنى تقسيم النهي أيضاً إلى مولوى و إرشادى فلا نطيل.

(١٣٠)

البحث بالنهى النفسي دون الغيرى، لأنَّ المفسدہ إنما تکمن في المنهى بالنهى النفسي، و أمّا المنهى بالنهى الغيرى فليست فيه أية مفسدہ سوى كونه مقدمة لما فيه المفسدہ.

٢ ولو قلنا بأنَّ الفساد يدور حول مطلوبيه العمل و عدمها، فيدخل الغيرى فيه أيضاً، لأنَّ المنهى بالنهى الغيرى ليس مطلوباً للمولى.

و إن شئت قلت: إنَّ الفساد يدور مدار كون العمل مُبِعداً عن المولى، و هو في حال كونه مُبِعداً لا يكون مقرّباً، فالمنهى بالنهى الغيرى مبعداً بلا شك و إلاً لما تعلق به النهى.

و الظاهر شمول العنوان للجميع، لكن لقائل أن يختار في مقام التحقيق عدم اقتضاء النهى الغيرى بل التزويهي أيضاً للفساد، ولكنه لا يكون دليلاً على اختصاص البحث في الكتب الأصوليه بغيرهما.

الرابع: المقصود من العباده في عنوان البحث ما لا- يسقط أمرها على فرض تعلقه بها إلا- إذا أتى بها على وجه قربي، فخرجت التوصيلات من التعريف، لأنَّها أمور يسقط أمرها و لو لم يأتِ بها كذلك.

الخامس: قد عرفت (١) أنَّ

المراد من الصحه فى العبادات هو كون المأتمى به مطابقاً للماًمُور به أو ما يسقط الإعاده و القضاي، كما أنّ المراد منها فى المعاملات ما يتربّع عليها الأثر المطلوب منها كالملكـيـه فى البيع و الزوجـيـه فى النـكـاح.

إذا عرفت ذلك فلندخل فى صلب الموضوع، فنقول:

إنّ النـهـىـيـ المـتـعـلـقـ بالـعـبـادـاتـ عـلـىـ أـقـسـامـ:

١. أن يكون النـهـىـيـ المـتـعـلـقـ بـهـاـ،ـ نـهـيـاـ مـوـلـوـيـاـ تـحـرـيـمـيـاـ.

٢. أن يكون النـهـىـيـ المـتـعـلـقـ بـهـاـ نـهـيـاـ مـوـلـوـيـاـ تـنـزـيهـيـاـ.

٣. عند البحث عن وضع أسماء العبادات للصحيح أو للأعم، ص ٣٨.

(١٣١)

٤. أن يكون النـهـىـيـ المـتـعـلـقـ بـهـاـ،ـ نـهـيـاـ إـرـشـادـيـاـ إـلـىـ الـفـسـادـ.

٥. أن يدور أمره بين كونه مـوـلـوـيـاـ أو إـرـشـادـيـاـ.

و إليك البحث عن كل واحد منها:

القسم الأول: في النـهـىـيـ المـوـلـوـيـ المـتـعـلـقـ بـنـفـسـ العـبـادـهـ:

و هذا يتصور على أنـحـاءـ:

أ. أن يتعلّق النـهـىـيـ بـنـفـسـ العـبـادـهـ.

بـ.ـ أنـ يـتـعـلـقـ بـجـزـءـ العـبـادـهـ.

جـ.ـ أنـ يـتـعـلـقـ بـشـرـطـهاـ الـخـارـجـ عـنـهاـ.

دـ.ـ أنـ يـتـعـلـقـ بـوـصـفـهاـ الـمـلاـزـمـ لـهـاـ.

هـ.ـ أنـ يـتـعـلـقـ بـوـصـفـهاـ الـمـفـارـقـ عـنـهاـ.

و إليك بيان أحكامها:

أـ.ـ إـذـاـ تـعـلـقـ النـهـىـيـ التـحـرـيـمـيـ النـفـسـيـ بـنـفـسـ العـبـادـهـ،ـ فـلـاـ شـكـ فـيـ اـقـضـائـهـ لـلـفـسـادـ،ـ كـمـاـ فـيـ قـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـّمـ:ـ «ـدـعـىـ الصـلـاـهـ أـيـامـ أـقـرـائـكـ»ـ (١)ـ لـأـنـ الصـحـهـ بـمـعـنـىـ مـطـابـقـهـ المـأـتمـىـ بـهـ لـلـمـأـمـورـ وـ مـعـ تـعـلـقـ النـهـىـيـ بـنـفـسـ العـبـادـهـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـأـمـرـ لـاـسـتـزـامـهـ

اجتماع الأمر و النهى في متعلق واحد، فلا يصدق كون المأتمى به مطابقاً للمأمور به لعدم الأمر، و بالتالى لا يكون مسقطاً للإعادة و القضاء.

و بعباره أُخري: إن الصحه إما لأجل وجود الأمر، أو لوجود الملوك (المحبوبيه) وكلا الأمرين متفيان، أما الأول فلامتناع اجتماع الأمر و النهى في شيء واحد تحت عنوان واحد، و أما الثاني فلأن النهى التحريمي يكشف عن المبغوضيه فلا يكون المبغوض مقرّباً.

١. المتقدى الهندي: كنز العمال: ٤٢/٦ و ٢٦٢.

(١٣٢)

و

هذه هي الضابط في دلائل النهي على الفساد و عدمها، ففي كل مورد لا يجتمع ملاك النهي (المبغوضيه) مع ملاك الصّحة (الأمر أو الملاك و المحبوبيه) يحكم عليها بالفساد (١).

بـ. إذا تعلق النهي التحريري النفسي بجزء العبادة، كالنهي عن قراءة سور العزائم في الصلاة، فلاــ شك في أنه يقتضي فساد الجزء، لأن النهي يكشف عن المبغوضيه و المبغوض لا يكون مقرباً.

نعم فساد الجزء لا- يؤثر على فساد الكل إلاّ إذا اقتصر على ذلك الجزء المبغوض، و إلاّ فلو أتى بفرد آخر من ذلك الجزء غير منهى عنه يكون الكل محققاً، كما إذا قرأ سورة أخرى من غير العزائم.

ما ذكرناه هي الضابطه الكليه، ولكن ربما يكون الإتيان بفرد آخر موجباً للفساد، لأجل طروع عنوان آخر و هو استلزماته زياده في الصلاه المكتوبه أو استلزماته القرآن بين السورتين، ولكن الفساد من هذه الجهة غير مطروح في هذا المقام.

جـ. اذا تعلق النهي التحريري النفسي بشرط العباده كما في النهي عن الطهارات الثلاث، فلاــ شكـ أنه يستلزم الفساد للدليل المذكور في القسم الثاني، فإنــ النهي المــبيــعد عن اللهــ وــالمــشــير لــســخــطــه ســبــانــه لاــ يــمــكــن التــقــرــبــ بهــ.

هذا كله إذا كان الشرط عيادة كما في الطهارات الثلاث.

وأما إذا كان الشرط المنهي عنه أمراً توصلاً كالستر في الصلاة فلو تستر بالحرير، فهل يكشف عن بطلان الشرط و بالتالي عن بطلان المشرط أو لا؟

وَإِذَا لَمْ تَكُنْ صَحَّةُ الشَّيْءِ رَهْنًا لِلْأَمْرِ أَوْ الْمُحْبَوِيَّهِ بِلْ دَائِرًا مَدْارَ كُونَهِ جَامِعًا لِلأَجْزَاءِ وَالشَّرَائطِ كَمَا فِي بَابِ الْمَعَامَلَاتِ فَلَا يَكْشِفُ مَلَكُ النَّهَى أَعْنَى: الْمَبْغُوشَيَّهِ عَنِ الْفَسَادِ وَبِذَلِكَ (أَيْ عَدْمِ تَأْثِيرِ الْمَبْغُوشَيَّهِ) يَفْتَرَقُ بَابُ الْمَعَامَلَاتِ عَنِ الْعِبَادَاتِ حِيثُ لَا يَحْكُمُ عَلَى

المعاملات بالفساد مع تعلق النهى النفسي بها كما سيوافيك.

(۱۳۳)

الظاهر هو الأوّل، لأنّ الستّر وإن لم يكن جزء الصلاة ولكن التّستر جزء لها، فإذا تعلّق به النّهي يكشف عن كون التّستر بهذا النحو مبغوضاً لا يمكن التّقرب به فيحكم عليه بالفساد.

د. إذا تعلق النهي التحريري النفسي بالوصف الملائم كالجهر بالنسبة إلى القراءة، و المراد من الملائم هو أن لا يكون للوصف وجود مغاير للموصوف حيث إن الجهر من خصوصيات القراءة و كيفياتها.

فالظاهر اقتضاؤه للفساد لاستحاله كون القراءه التى يجهر بها، مقرّبه مع أنّ الجهر بها منهياً عنه فعلاً و المنهى عنه لا- يمكن التقرّب به.

هـ. إذا تعلق النهي التحريري النفسي بالوصف المفارق وإن كان متحدداً مع العباده، كالغصبـيه يجري فيه ما ذكرناه في مسألـه اجتماعـه الأمرـ وـ النهيـ.

و حاصله أن الصلاه تكون صحيحة في صورتين:

١. إذا قلنا بجواز الاجتماع و إمكان قصد القربة في هذه الحاله.

٢. إذا قلنا بامتناع الاجتماع وقدمنا الأمر على النهي، فلا محالة تكون صحيحة، لعدم النهي كما هو واضح.

نعم لو قدمنا النهي على الأمر، فالبطلان ظاهر.

القسم الثاني: في النهي المولوى التزريهى:

إذا كان النهى متضمناً حكماً شرعاً تنزيهياً لأحد الأحكام الأربعه و منشأً بداعى الردع و الزجر (١)، فهو أيضاً يلازم الفساد، لاستحاله كون المبعد مقرباً وإن كانت مرتبه البعد فيه أخفّ مما عليه فى النهى التحريمى، كاختلاف مرتبه القرب فى موافقه الأمر الوجبى والاستحبابى، لكنهما يشتراطان فى استحاله التقرب، بما لا

١. جئنا بهذا التعبير تبعاً للقوم، و إلّا فليس للنهي مفهوم سوي الزجر و الردع.

(۱۳۴)

**يتحمّل المولى، وينجز العبد عنه وإن خالف لا يترتب عليه العقاب.**

و الحاصل أنه لو أحرز أن النهي متضمن لحكم شرعي

أنشأ بداعى الردع والزجر، لكن لا على وجه يبغضه المولى ويعاقب عليه، بل على وجه لا يحبه، ولا يستحسن فهو أيضاً يلزمه الفساد، لامتناع التقرب بشيء مزجور وامر مرغوب عنه.

سؤال: لو صح ما ذكر، يلزم بطلان العبادات المكروهه، كالصلاه عند طلوع الشمس وغروبها تجنباً عن التشبه بعده الشمس، أو الصلاه في مرابض الخيل، والبغال، والحمير و معاطن الإبل، أو الصلاه على الطرق والأرض السبخه والمالحة، أو في بيت فيه خمر أو مسكر، مع الإجماع على صحة الصلاه إذا أتى بها المكلف في هذه الأزمنه أو الأمكنه؟

(١) و الجواب: أن اتفاق الأصحاب على الصحه و ورود النصوص الداله عليها (٢)، فرينه على أن النهى فيها لم يرد لبيان حكم شرعى تنزيهى، بل سيق لبيان قله الثواب مع صحتها شرعاً لو أتى بها، وبعبارة أخرى ليس النهى فيها مسوقاً لبيان الحكم التكليفى بداعى الزجر و الردع عنه، بل مسوقاً لبيان قله الثواب بالنسبة إلى غيرها، ولذلك تصح تلك العبادات مع الالتزام بقله ثوابها.

نعم لو أحرز أن النهى تضمن حكمـاً شرعاً كراهيـاً أنشأ لداعى ردع العبد عن العمل، دون أن يكون بصدده بيان أقليه الثواب، يحكم على فساد العباده، وإن كان المورد قليلاً.

سؤال آخر: ما هو الفرق بين المقامين حيث قلنا في المقام باقتضاء النهى المولوى للفساد مطلقاً سواء كان تحريمياً أو تنزيهياً بخلاف المقام السابق (جواز اجتماع الأمر والنهى) حيث ذهب القائل بجواز الاجتماع إلى صحة العباده، ولم

١. الوسائل: ج ٣، الباب ١٧ ٢٠ من أبواب مكان المصلى.

٢. الوسائل: ج ٣، الباب ١٧ ٢٠ من أبواب مكان المصلى.

(١٣٥)

يستشكل فيه إلا السيد المحقق البروجردي

الجواب: الفرق بين المقامين واضح، لأن النهى في المقام تعلق بنفس العباده، أو جزئها أو شرطها أو وصفها، بخلاف المقام الآخر، فقد تعلق فيه النهى بعنوان آخر (الغضب) غير عنوان المأمور به، أعني: الصلاه، لكن المكلّف جمع بينهما في مقام الامتثال بسوء اختياره، على وجه كان الاجتماع «مأمورياً» لا «أمرياً».

نعم لو قلنا بالامتناع وقدّمنا النهي دون الأمر بحيث لم يكن في الساحه إلاـ النهي، يكون المورد من مصاديق المقام، ويحكم عليها بالفساد.

**القسم الثالث: في النهي الإرشادي المتعلق بالعبادة:**

إِنَّ النَّهْيَ كَالْأَمْرِ، فَكَمَا أَنَّ الْأَمْرَ يُنْقَسِمُ إِلَى مَوْلَوْيٍ وَإِرْشَادِيٍّ، فَكَذَلِكَ النَّهْيُ يُنْقَسِمُ إِلَى مَوْلَوْيٍ، كَقُولَةِ سَبْحَانَهُ: (وَ لَا تَقْرُبُوا زَرْنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَّهُ وَ سَاءَ سَبِيلًا) (الإِسْرَاء / ٣٢).

و إلٰى إرشادٍ كقوله سبحانه: (وَ لَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَ سَاءَ سِيِّلًا) (النساء / ٢٢).

فالآية الثانية بقصد الإرشاد إلى بطلان نكاحها.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن النهي الإرشادي على نحوين:

تاره يكون إرشاداً إلى الفساد، كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «دعى الصلاة أيام أقرانك» على القول بـأيام النهي فيه للارشاد فإن معناه أنها المكلفة لا تصلوة لأن الصلاة في هذه الحاله لا تكون صحيحة.

و تارهُ أُخْرِي إِرْشَادًا إِلَيْهِ قَلَّهُ الثَّوَابُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «لَا صَلَاهُ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا

١. فإنه مع القول بجواز الاجتماع ذهب إلى فساد العبادة، وقد ذكرنا كلامه وما يمكن الجواب عنه، فلا حظ.

(۱۳۶)

في المسجد» (١) فإنّه يحكم الإجماع على صحة الصلاة لو صلّى في غيره، إرشاداً إلى قوله الشواب لا الكراهة المصطلحة.

لكنك قد عرفت في صدر البحث أنّ مصب النزاع هو اقتضاء النهي المولوي، أي ما أنشأ بداعي

الزجر والردع، سواءً أكان تحريمياً أم تنزيهياً، وأما النهي الإرشادي إلى الفساد أو قوله الثواب، فخارج عن محل النزاع، لوضوح الحال فيما، فإن العباده فاسده في الأول وصحيحه في الثاني بلا كلام.

#### القسم الرابع: إذا لم يعلم حال النهي

إذا دار أمر النهي بين كونه نهياً مولوياً أو إرشادياً (٢)، فالظاهر هو الثاني، فإن العبادات المخترعه كالمعاجين لها أجزاء وشرائط وموانع، فكما إذا قال الطيب: امزح الماده الغلانيه في الدواء أو لا تمزجها فيه، يكون الأول إرشاداً إلى الجزئيه، والثانية إرشاداً إلى المانعيه، فهكذا الحال إذا قال عليه السلام: «لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه» (٣) فإنه يكون ظاهراً في الإرشاد إما إلى المانعه المستلزم للفساد كما هو الحال في هذه الروايه، أو إلى الكراهه وقلّه الشواب، كالنهي عن الصلاه في الموضع المكروهه.

١. الوسائل: ج ٣، الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

٢. فلو كان مولوياً، فهو يستلزم الفساد مطلقاً سواءً كان تحريمياً أو تنزيهياً، بخلاف ما إذا كان إرشادياً، وفيه التفصيل المذكور في المتن من استلزم الفساد إذا كان إرشاداً إلى الجزئيه و المانعيه، و عدمه إذا كان إرشاداً إلى قوله الثواب.

٣. الوسائل: ٣، الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٧.

#### الفصل السادس: في اقتضاء النهي في المعاملات للفساد

الفصل السادس: في اقتضاء النهي في المعاملات للفساد

في أقسام النهي المتعلق بالمعاملات وأحكامها

فهي على أنواع:

أ. إذا تعلق النهي

تطبيقات:

لقد مضى أن مسألة النهي في العبادات والمعاملات من المسائل المهمه، لذا استوجب الحال بأن نستعرض تطبيقات لتلك المسائل:

١. الصلاه في خاتم الذهب:

روى عن أئمه أهل البيت عليهم السلام الروايات التالية:

أ. لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه (١).

ب. لا يصلّى الرجل و في

يده خاتم (٢).

ج. لا يصلّى الرجل و في تكته مفتاح حديد (٣).

قال شيخ مشايخنا العلّام الحائرى: قد دلّت طائفه من الأخبار على اعتبار عدم كون لباس المصلى من الذهب للرجال، و النهى فى تلك الأخبار قد تعلق بالصلاه فى الذهب، و النهى المتعلّق بالعباده يقتضى الفساد كما حرّر فى محله (٤).

٢. إذا فرق الزكاه بين الفقراء مع طلب الإمام:

لو طلب الإمام الزكاه، و لكن المالك فرقها بين الفقراء دون أن يدفعها إلى الإمام، فهل يجزى مع النهى الصادر من الإمام أو لا؟ (٥)

٣. لو تضرر باستعمال الماء:

لو تضرر باستعمال الماء فى الوضوء ينتقل فرضه إلى التيمم، فإن استعمل

١. الوسائل: ج ٣، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٤.

٢. الوسائل: ج ٣، الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١ و ٢.

٣. الوسائل: ج ٣، الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١ و ٢.

٤. الحائرى: الصلاه: ٥٧.

٥. الجواهر: ١٥/٤٢١.

(١٤٢)

الماء و حاله هذا فهل يبطل الوضوء أو لا؟ (١)

٤. التيمم بالتراب أو الحجر المغصوبين:

إذا تيمم بالتراب أو بالحجر المغصوبين الممنوع من التصرف فيه شرعاً، فهل يفسد تيممه أولاً؟ (٢)

٥. الالكتفاء بالأذان المنهى عنه:

إذا تغّي بالأذان، أو أذنت المرأة متtxضعه، أو أذن في المسجد و هو جنب، فهل يصح الأذان منهم و يكتفى به أو لا؟ (٣)

٦. حرمه الاستمرار في الصلاه:

إذا وجب قطع الصلاه لأجل صيانه النفس و المال المحترمين من الغرق و الحرق، و مع ذلك استمر في الصلاه فهل تبطل صلاته  
أو لا؟ (٤)

٧. النهى عن التكبير في الصلاه:

قد ورد النهى عن التكبير في الصلاه أى قبض اليد اليسرى باليمنى كما ورد النهى عن إقامه النوافل جماعه فى ليالى شهر رمضان  
(صلاه التراويح) فهل

## تبطل الصلاة أو لا؟

٨. صوم يوم الشك بنية رمضان:

إذا صام آخر يوم من شهر شعبان بنية رمضان، فهل يصح صومه أو لا؟ (٥)

١. الجواهر: ١١١/٥.

٢. الجواهر: ١٣٥/٥.

٣. الجواهر: ٥٣/٩.

٤. الجواهر: ١٢٣/١١.

٥. الجواهر: ٣٢٨/١٢.

(١٤٣)

٦. القرآن بين الحج و العمره:

لو قارن بين الحج و العمره بنية واحده، فهل يبطل عمله لأجل النهى عن القرآن كما لو نوى صلاتين بنية واحده أو لا؟ (١)

٧. شرط اللزوم في المضاربه:

إذا شرط اللزوم في المضاربه، فهل تبطل المضاربه للنهى عن شرط اللزوم المنكشف عن طريق الإجماع أو لا؟ (٢)

تم الكلام في المقصد الثاني

و الحمد لله

٨. الجواهر: ٢٠٧/١٧.

٩. مبانى العروه الوثقى، كتاب المضاربه، ص ١٣.

**المقصد الثالث: في المفاهيم وفيه أمور و فصول**

أمور

**الأمر الأول: تعريف المفهوم و المنطوق:**

إن مداليل الجمل على قسمين:

قسم يصفه العرف بأنّ المتكلّم نطق به، وقسم يفهم من كلامه و لكن لا يوصف بأنّ المتكلّم نطق به، و لأجل اختلاف المدلولين في الظهور والخفاء ليس للمتكلّم إنكار المدلول الأول بخلاف المدلول الثاني، فإذا قال المتكلّم، إذا جاءك زيد فأذكره فإنّ هنا مدلولين.

أحدهما: وجوب الإكرام عند المجيء، وهذا مما نطق به المتكلّم وليس له الفرار منه، ولا إنكاره.

والآخر: عدم وجوب الإكرام عند عدم المجيء، وهذا يفهم من الكلام وبإمكان المتكلّم التخلص عنه بنحو من الأنباء. فالأول مدلول منطوقى، والثاني مدلول مفهومى.

وربما يعدهان من أوصاف الدلالة ويقال: دلائله منطوقيه و دلاله مفهوميه، ولكن الإطلاق من باب التوسيع والمجاز، ولعل ما ذكرناه هو مراد الحاجبي من تعريفه للمنطوق والمفهوم بقوله:

المنطوق: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق.

والمفهوم: ما دلّ عليه اللفظ في غير محل النطق (١).

١. الحاجبي: منتهى السؤل والأمل: ١٤٧، واحتصر المؤلف و اشتهر بالمحضر

الحاجبى و شرحه العضدى، و كلاهما مطبوعان.

(١٤٦)

وما فسرنا به كلام الحاجبى أولى مما فسره العضدى فى كتابه المعروف بـ «شرح المختصر» فلاحظ (١).

فخر جنا بهذه النتيجه: إن ما دل عليه اللفظ فى حد ذاته على وجه يكون اللفظ حاملاً لذلك المعنى و قالياً له فهو منطق (تسميه للمدلول باسم الدال).

وما دل عليه اللفظ على وجه لم يكن اللفظ حاملاً و قالياً للمعنى و لكن دل عليه باعتبار من الاعتبارات فهو مفهوم.

## الأمر الثاني: تقسيم المدلول المنطوقى إلى صريح وغير صريح

### اشارة

تنقسم المداليل المنطقية إلى قسمين: صريح و غير صريح. فالصريح، هو المدلول المطابق؛ وأما غير الصريح، فهو المدلول التضمني و الالتزامي.

ثم إن الالتزامي على ثلاثة أقسام:

أ. المدلول عليه بدلالة الاقتضاء.

ب. المدلول عليه بدلالة التنبيه والإيماء.

ج. المدلول عليه بدلالة الإشارة.

### الأول

أما الأول فهو ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، كقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «رفع عن أمتي تسعة الخطأ و النسيان» فإن المراد رفع المؤاخذه عنها و إلا كان الكلام كاذباً.

و قوله تعالى: (واسئل القرية التي كنا فيها) (يوسف / ٨٢) فلو لم يقدر الأهل لما صحَّ الكلام عقلاً.

و قول القائل: اعتقدك عنى على ألف، فإن معناه ملوكه لي على ألف ثم

١. المحسوب في علم الأصول، الجزء الثاني قسم المنطوق و المفهوم.

اعتقه، إذ لا يصح العتق شرعاً إلا في ملك.

### الثاني

وأما الثاني، فهو ما لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلاً وشرعاً، ولكن كان مقترناً بشيء لو لم يكن ذلك الشيء عليه، وبعد الاقتران وفقد الرابط بين الجملتين فيفهم منه التعليل فالمدلول، هو عليه ذلك الشيء، لحكم الشارع كقوله صلى الله عليه وآله وسلام: «اعتق رقبه» بعد قول الأعرابي: هلكت وأهلكت، وقعت على أهلى في يوم من شهر رمضان. (١)

فيعلم من ذلك أن الواقع عليه لوجوب الكفاره عليه، وهذا يسمى مدلولاً بدلالة التبيه والإيماء في مقابل المنصوص عليه كما إذا قال: «إذا وقعت فكفر» فالواقع هنا عليه منصوصه. كما هو في الحديث عليه مؤمن إليها.

### الثالث

وأما الثالث، فهو لازم الكلام وان لم يكن المتكلّم قاصداً له مثل دلاله قوله سبحانه: (وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (الأحقاف / ١٥) إذا انضم إلى قوله تعالى: (وَالوَالِدَاتُ يَرْضِيْهُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِيْنِ كَامِلَيْنِ) (البقرة / ٢٣٣) على كون أقل الحمل ستة أشهر، فإن المقصود في الآية الأولى بيان ما تتحمّله الأمّ من آلام و مشاقّ وفي الثانية بيان أكثر مده الرضاع، غير أنّ لازم هذين المدلولين مدلول ثالث، وهو أنّ أقل الحمل ستة أشهر

### الأمر الثالث: النزاع في باب المفاهيم صغروي

إن النزاع في باب المفاهيم صغروي لا كبروي وأن مدار البحث هو أنه هل للقضايا الشرطية مفهوم أو لا؟

وأما على فرض الدلاله والانفهام العرفي فلا إشكال في حجيته.

وبعبارة أخرى: النزاع في أصل ظهور الجمله في المفهوم وعدم ظهورها،

١. السنن الكبرى: ١٨٦ / ٥.

فمعنى النزاع في مفهوم الجمله الشرطية (إذا سلم أكرمه) هو أن الجمله الشرطية مع قطع النظر عن القرائن الخاصه هل تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، وهل هي ظاهره في ذلك أو لا؟

و أَمِّيَا بعد ثبوت دلالتها على المفهوم أو ظهورها فيه فلا نزاع في حجيتها، و من خلال هذا البيان يظهر وجود التسامح في قوله مفهوم الشرط حجه أو لا، فإنّ ظاهره أنّ وجود المفهوم مفروغ عنه و إنما الكلام في حجيتها، مع أنّ حقيقه النزاع في وجود أصل المفهوم.

#### الأمر الرابع: تقسيم المفهوم إلى مخالف و موافق

إن الحكم المدلول عليه عن طريق المفهوم إذا كان موافقاً في السياق للحكم الموجود في المنطق فهو مفهوم موافق، كما في قوله سبحانه: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفَّ) (الإسراء/٢٣) فحرمه التأفيض تدل بالأولويه على حرمه الشتم و ربما يسمى لحن الخطاب.

و إنما لو كان الحكم في المفهوم مخالفًا في السياق لحكم الموجود في المنطق فهو مفهوم مخالف و هو الشايع.

#### الأمر الخامس: الشرط المسوق لتحقيق الموضوع

إن النزاع في وجود المفهوم في القضايا الشرطية إنما هو فيما إذا عد القيد شيئاً زائداً على الموضوع و تكون الجملة مشتملة على موضوع، و محمول، و شرط، فيقع النزاع حينئذ في دلاله القضيه الشرطيه على انتفاء المحمول عن الموضوع، عند انتفاء الشرط و عدمها مثل قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كثرة لم ينجزه شيء» فهناك موضوع و هو الماء، و محمول و هو العاصمه (لم ينجزه) و شيء آخر باسم الشرط،

(١٤٩)

أعني: الكريه، فعند انتفاء الشرط يبقى الموضوع (الماء) بحاله بخلاف القضايا التي يعد الشرط فيها محققاً للموضوع من دون تفكير بين الشرط و الموضوع بل يكون ارتفاع الشرط ملازماً لارتفاع الموضوع، فهي خارجه عن محل النزاع، كقوله: إن رزقت ولداً فاختنه، فهذه القضايا فاقده للمفهوم. فإن الرزق هنا ليس شيئاً زائداً على نفس الولد.

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم أنّ الموارد التي وقعت محل النزاع عباره عما يلى:

١. مفهوم الشرط.

٢. مفهوم الوصف.

٣. مفهوم الغاية.

٤. مفهوم الحصر.

٥. مفهوم العدد.

٦. مفهوم اللقب.

و على ذلك يقع الكلام في ستة فصول

## فصول

### الفصل الأول: في مفهوم الشرط

#### الفصل الأول: في مفهوم الشرط

##### مفهوم الشرط

إن دلالة الجملة الشرطية على المفهوم أي ثبوت الجزاء لدى ثبوت الشرط و انتفاءه لدى انتفاءه لا يتم إلا إذا ثبتت الأمور الثلاثة التالية:

1. وجود الملازم بين الجزاء والشرط في القضية بأن لا يكون من قبيل القضايا الاتفاقية، كما في قوله: كلما كان الإنسان ناطقاً فالحيوان ناهق، فإن التقارن من باب الاتفاق، ولأجل ذلك يحصل الانفكاك بينهما كثيراً.
2. أن يكون التلازم من باب الترتب أي ترتب أحدهما على الآخر، بأن يكون الشرط عليه للجزاء، خرج ما إذا لم يكن هناك أي ترتب كما إذا قال: إن طال الليل قصر

النهار، أو إذا قصر النهار طال الليل، فليس بينهما أى ترتيب لكونهما معلومين لعله ثالثة.

٢. أن يكون الترتيب علىًّا انحصارياً و معنى الانحصار عدم وجود علَهُ أخْرَى تقوم مقام الشرط.

فالقائل بالمفهوم لا محيسن له إلا من إثبات هذه الأمور الثلاثة، ويكفي للقائل بالعدم منع واحد منها.

ثم إن دلالة الجملة الشرطيه على هذه الأمور الثلاثه بأحد الوجوه التالية:

١. الوضع: ادعاء وضع الهيئة على ما يلزم هذه الأمور الثلاثة: الملازم، الترتيب، الانحصار.

٢. الانصراف: ادعاء انصراف الجمله الشرطيه في ذهن المخاطب إلى هذه

(۱۵۱)

الأمور.

٣. الإطلاق: ادعاء أن المتكلّم كان في مقام بيان العلل ولم يذكر إلا واحداً منها، فيعلم انحصرارها فثبتت الملازمـه و الترتـب بوجه أولـي، أمـا إثباتـها بالطريق الأولـي بالدلـالـه الوضـعـيه، فالحق دلـالـه الجـملـه الشرـطـيه على الأمـرـين: المـلاـزمـه و التـرـتبـ، و ذـلـك لأنـ المـتـبـادرـ من هـيـهـ الجـملـهـ الشـرـطـيهـ هوـ أنـ فـرـضـ وجودـ الشـرـطـ و تـقـدـيرـ حـصـولـ حـصـولـ الجـزـاءـ و تـحـقـقـهـ و هـذـاـ مـمـاـ لـيـمـكـنـ إـنـكـارـهـ، وـ هوـ نـفـسـ القـولـ بـالـمـلاـزمـهـ وـ التـرـتبـ.

و لأجل ذلك نعتبر عن القضايا الشرطية بالقضايا التعليقية، و كان الثاني معلقاً على الأول خصوصاً فيما إذا كان الجزاء إنشائياً.

نعم إذا كان الجزء جملة خبرية فالتعليق والترتيب إنما هو في الإخبار لا في الوجود والتحقق، فلأجل ذلك صح قولنا: إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعه، فإنه وإن لم يكن بين وجود النهار وطلع الشمس ترتيب خارجاً ولذلك يجوز الإخبار بالعكس، ولكن المتكلّم أضفى الترتيب عليه في مقام الحكاية.

وَأَمّْا الْأُمْرُ الْثَالِثُ، وَهُوَ أَنَّ الْعَلَيْهِ بِنَحْوِ الْانْحَصَارِ، فَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ، لِأَنَّ تَقْسِيمَ الْعَلَهِ إِلَى الْمَنْحُصُرِ وَغَيْرِ الْمَنْحُصُرِ مِنَ الْمَفَاهِيمِ  
الْفَلَسْفِيهِ الْبُيُونِيَّهِ عَنِ الْأَذْهَانِ الْعَامِهِ

فمن بعيد، أن ينتقل الوضع إلى التقسيم، ثم يضع الهيئة الشرطية على قسم خاص منها و هي المنحصرة.

و أَمَّا إثبات الانحصار بالانصراف (بعد عدم الحاجة إلى إثبات الأمرين الأوَّلين عن هذا الطريق لثبوتهما بثبوت الانحصار بطريق أوَّلٍ) فهو أيضًا بعيد، لأنَّ الانصراف رهن أحد أمرين:

١. كثرة الاستعمال في العله المنحصرة.

٢. كون العله المنحصره أكمل من غيرها.

و كلا الأمرين متنفيان لكثرة الاستعمال في غير المنحصرة، و كون العله

(١٥٢)

المنحصره ليست بأكمل في العله من غيرها، فلم يبق في إثبات الانحصار إلَّا الطريق الثالث و هو الإطلاق و كون المتكلّم في مقام البيان و هذا يتصور على وجهين:

تاره يكون في مقام بيان خصوصيات نفس السبب الوارد في الجمله الشرطية و ماله من جزء و شرط و مانع من دون نظر إلى وجود سبب آخر، و أُخْرى يكون في مقام بيان ما هو المؤثر في الجزاء، فعلى الأوَّل يكون مقتضى الإطلاق أنَّ ما جاء بعد حرف الشرط هو تمام الموضوع و ليس له جزء أو شرط آخر ولا يتفرع عليه المفهوم، بل أقصاه أنَّ ما وقع بعد حرف الشرط تمام الموضوع للجزاء و أَمَّا أنَّه لا يخلفه شيء آخر فلا يمكن دفعه لأنَّه ليس في مقام البيان.

و على الشانى أى إذا كان بصدق بيان ما هو المؤثر في الجزاء على وجه الإطلاق، فإذا ذكر سببًا واحدًا و سكت عن غيره، فالسلكوت يكون دالًّا على عدم وجود سبب آخر قائم مقامه.

و الحاليل: أنَّه لو أحرز كون المتكلّم في مقام تحديد الأسباب و مع ذلك اقتصر على ذكر سبب واحد يستكشف أنَّه ليس له سبب إلَّا ما جاء في كلامه فيحكم على السبب بأنَّه عله منحصره، و هذا بخلاف ما إذا لم يكن

في مقام بيان الأسباب كلّها فإنّ مقتضى الإطلاق أنّ ما وقع تحت الشرط تمام الموضوع وليس له جزء آخر غير موجود، وأمّا أنّه ليس للجزاء سبب آخر يقوم مقام السبب الأول فلا يدل عليه.

## تطبيقات

إنّ للقول بدلالة الجملة الشرطية على المفهوم ثمرات فقهية لا تحصى، وربما يستظهر من خلال الروايات أنّ القول بدلالة كان أمراً مسلماً بين الإمام والراوى، وإليك تلك الروايات:

(١٥٣)

١. روى أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاه تذبح فلا تتحرّك، ويهرق منها دم كثير عبيط، فقال: «لا تأكل، إنّ علياً كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرحت العين فكل» (١).

ترى أنّ الإمام عليه السلام يستدل على الحكم الذي أفتى به بقوله: «لا تأكل» بكلام على عليه السلام، ولا يكون دليلاً عليه إلا إذا كان له مفهوم، وهو إذا لم تركض الرجل ولم تطرف العين (كما هو مفروض الرواية) فلا تأكل.

٢. روى الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين يضمّن القصار و الصائغ احتياطاً للناس، و كان أبي يتطلّب عليه إذا كان مأموناً». (٢)

فالرواية على القول بالمفهوم داله على تضمينه إذا لم يكن مأموناً. (٣)

٣. روى على بن جعفر في كتاب مسائله و قرب الإسناد: أنه سأله أخيه عن حمل المسلمين إلى المشركيين التجاره، فقال: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس». (٤)

دلت الرواية على القول بالمفهوم على حرمه التجاره مع المشرك من دون فرق بين زمان الحرب والهدنة.

٤. روى معاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كثرة لم ينجسه شيء».

دلت الرواية بحكم اشتتمالها على المفهوم على نجاسه القليل

بالملاقاء، و إلا كان تعليق عدم الانفعال بالكريه أمرًا لغوًا. (٥)

٥. روى عبد الله بن جعفر عن أبي محمد قوله: و يجوز للرجل أن يصلّى و معه فاره مسک، فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكياً».

١. الوسائل: ١٦/٢٦٤، الباب ١٢ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٣/٢٧٢، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث ٤.

٣. مبانى العروة: كتاب المضاربة: ١٧.

٤. الجواهر: ٢٢/٢٨.

٥. الجواهر: ١/١٠٦.

(١٥٤)

فلو قلنا بالمفهوم لدلّ على المنع عن حمل الميته وإن كان جزءاً صغيراً. (١)

٦. روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: الأمه تغطى رأسها، فقال: «لا، و لا على أم الولد أن تغطى رأسها إذا لم يكن لها ولد».

دلّ بمفهومه على وجوب تغطيه الرأس مع الولد. (٢)

٧. روى الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: «لا- بأس بأن يقرأ الرجل فى الفريضه بفاتحه الكتاب فى الركعتين الأولتين إذا ما أُعجلت به حاجه أو تخوف شيئاً». (٣)

دلّ على وجوب السوره بعد الحمد فى غير مورد الشرط.

٨. روى ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا- بأس أن يتكلّم إذا فرغ الإمام من خطبه يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاه». (٤)

استدلّ بها صاحب الجواهر على حرمه الكلام فى أثناء الخطبه.

٩. روى على بن فضل الواسطي، عن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه إذا انكسفت الشمس أو القمر و أنا راكب لا أقدر على النزول، فكتب إلى: «صل على مركبك الذى أنت عليه».

استدلّ بها على عدم جواز إقامه صلاه الآيات على ظهر الدابة إلا مع الضروره. (٥)

١٠. روى معاویه بن وهب بعد أن سأله عن السريه يبعثها الإمام عليه السلام فيصيرون غائم كيف تقسم؟ قال: «إن

قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليه السلام، أخرج منها الخمس لله تعالى و للرسول، و قسم بينهم ثلاثة أحmas».«

استدلّ بأنّه إذا كان هناك حرب به غير إذنه، فليس ما أخذه من الغنائم بل من الأنفال. (٦)

١. الجواهر: ٦/١٣٢

٢. الجواهر: ٨/٢٢٢

٣. الجواهر: ٩/٣٣٤

٤. لجواهر: ١١/٢٩٤

٥. الجواهر: ١١/٤٧٧

٦. الجواهر: ١١/٢٩٤

### التبني الأول: إذا تعدد الشرط و اتحد الجزاء

إذا كان الشرط متعدداً و الجزاء واحداً كما لو قال: إذا خفى الأذان فقصر، وإذا خفى الجدران فقصر، فعلى القول بظهور الجملة الشرطية في المفهوم، تقع المعارضه بين منطق أحدهما و مفهوم الآخر، فلو افترضنا أن المسافر بلغ إلى حد لا يسمع أذان البلد و لكن يرى جدرانه فيقتصر حسب منطق الجملة الأولى و يتم حسب مفهوم الجملة الثانية، كما أنه إذا بلغ إلى حد يسمع الأذان و لا يرى الجدران فيتم حسب مفهوم الجملة الأولى و يقتصر حسب منطق الجملة الثانية، فالتعارض بين منطق إحديهما و مفهوم الأخرى.

و بما أنك عرفت أن استفاده المفهوم مبني على كون الشرط عليه تامه أولاً، و منحصره ثانياً يرتفع التعارض بالتصريف في أحد ذينك الأمرين، فتفقد الجملة الشرطية مفهومها، و عندئذ لا يبقى للمعارضه إلا طرف واحد و هو منطق الآخر، و إليك بيان كلا التصرفين:

أما الأول: أي التصرف في السبيبه التامه بأن تكون الجملة الثانية قرينه على أن خفاء الأذان ليست سبباً تاماً للقصر، و إنما السبب التام هو خفاء كلا الأمرين من الأذان و الجدران، فتكون النتيجه بعد التصرف هو إذا خفى الجدران و الأذان معاً فقصر.

و أما الثاني: و هو التصرف في انحصاريه الشرط بأن يكون كل منهما سبباً مستقلاً لا سبباً منحصرأ، فتكون النتيجه هي استقلال كل واحد في

وجوب القصر، فكان قال: إذا خفي الأذان أو الجدران فقصير.

و الفرق بين التصرفين واضح، فإنّ مرجع التصرف في الأول إلى نفي السببيه المستقلّه عن كلّ منهما و جعلهما سبباً واحداً، كما أنّ مرجعه في الثاني إلى سلب الانحصار بعد تسليم سببيه كلّ منهما مستقلّاً.

(١٥٦)

فعلى الأول لا يقصر إلّا إذا خفي كلاهما و على الثاني يقصر مع خفاء كلّ منهما.

و على كلا-التقديرین يرتفع التعارض لزوال المفهوم بكلّ من التصرفين، لأنّ المفهوم فرع كون الشرط سبباً تاماً و منحصرأ، و المفروض أنه إما غير تام، أو غير منحصر.

إلّا أنه وقع الكلام في تقديم أحد التصرفين على الآخر، و الظاهر هو التصرف في ظهور كلّ من الشرطين في الانحصار فيكون كلّ منهما مستقلّاً في التأثير، فإذا انفرد أحدهما كان له التأثير في ثبوت الحكم، و إذا حصلما معاً فإنّ كان حصولهما بالتعاقب كان التأثير للسابق و ان تقارنا كان الأثر لهما معاً و يكونان كالسبب الواحد.

و إنما قلنا برجحان التصرف في الانحصار على التصرف في السببيه التامة، لأجل أنّ التصرف في الانحصار مما لا بدّ منه سواء تعقّل التصرف برفع الانحصار أو تعلّق التصرف بالسببيه التامة، فالانحصار قطعى الزوال و متيقن الارتفاع، و أمّا السببيه التامة فمشكوك الارتفاع فلا ترفع اليه إلا بدليل.

التبنيه الثاني: في تداخل الأسباب و المسبيبات

إذا تعدد السبب و اتحد الجزاء كما إذا قال: إذا بُلت فتوضاً و إذا نُمت فتوضاً، فيقع الكلام في تداخل الأسباب أولاً، و تداخل المسبيبات ثانياً.

و المراد من تداخل الأسباب و عدمه هو أنّ السبيبين هل يقتضيان وجوباً واحداً فتتدخل الأسباب في التأثير، أو يقتضيان وجوبين فلا تتدخل في مقام التأثير؟

و أمّا المراد من تداخل المسبيبات، فالبحث في

١. يكفي في عقد هذا البحث القول بكون كل شرط سبباً تاماً، لا سبباً منحصرأً، فليس البحث مبنياً على اشتتمال القضية الشرطية على المفهوم، فلاحظ.

(١٥٧)

ثبوت عدم التداخل في الأسباب، فلو قلنا بأنّ كلاً من البول والنوم سبب مستقل في مقام التأثير وأنّ لكل وجوباً خاصاً يقع الكلام حينئذ في أنّ الإتيان بالطبيعة مره هل يكفي في امتنال كلا الوجوبين وهذا ما يعبر عنه بتدخل المسببات، أو يتوقف على الإتيان بها مرتين وهذا ما يعبر عنه بعدم تداخل المسببات؟

ثم إنّ البحث في التداخل على وجه الإطلاق، فيما إذا أمكن تكرار الجزاء كالوضوء، وأما إذا لم يمكن التكرار كالقتل، فيسقط البحث على وجه الإطلاق كقتل زيد لأسباب مختلفة لكونه محارباً وزانياً محصناً ومرتدًا، فإنّ القتل غير قابل للتكرر، فلا معنى للبحث عن التداخل سبباً أو مسبباً، إذا عرفت ذلك فلنبحث تاره في تداخل الأسباب، وأخرى في تداخل المسببات.

### التدخل في الأسباب

اختلفت كلامه الأصوليين إلى أقوال:

أ. عدم التداخل مطلقاً، وهو المشهور. وإليه ذهب الشيخ الأعظم الأنصارى، والمحقق الخراسانى.

ب. التداخل مطلقاً و هو المنسوب إلى المحقق الخوانساري.

ج. التفصيل بين اختلاف الشرط ماهيه، كالنوم والبول؛ واتحاده، كتكرر البول. فالتدخل يتم في الثاني دون الأول وهو المحكى عن ابن ادريس الحلّى.

### دليل القائل بعدم التداخل

لا شبهه في أنه إذا ورد دليل خاص على التداخل أو عدمه نأخذ به، إنما الكلام فيما إذا لم يرد دليل خاص على أحد الأمرين، فظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزاء (الوجوب) عند حدوث الشرط (النوم أو البول) ولازم ذلك هو حدوث الوجوبين لا الوجوب الواحد، وقد عرفت أنّ معنى

عدم تداخل الأسباب هو تعدد التكليف والاشغال، وأنّ ظاهر كل قضيه أن الشرط عليه تامه لحدوث

(١٥٨)

الجزاء، أعني: الوجوب مطلقاً، سواء وجد الآخر معه أو قبله أو بعده أو لم يوجد، وليس لعدم تداخل الأسباب معنى إلا تعدد الوجوب.

### دليل القائل بالتدخل

إن القائل بالتدخل يعترف بهذا الظهور (حدوث الجزاء عند حدوث الشرط) إلا أنه يقول: لا. يمكن الأخذ به، لأنّ متعلق الوجوب في كلا الموردين شيء واحد وهو طبيعة الموضوع، ومن المعلوم أنه يمتنع أن يقع الشيء الواحد متعلقاً لوجوبيين وموضوعاً لحكمين متماثلين، والمفروض أنّ متعلق الوجوب في كليهما طبيعة الموضوع لا. طبيعة الموضوع في أحدهما والموضوع الآخر في الثاني حتى يصح تعدد الوجوب بتعذر المتعلق، بإطلاق الجزاء، وأنّ الموضوع بما هو هو موضوع لا هو مع قيد كلفظ «آخر»، يقتضي التدخل.

وما ذكرناه دليل القولين؛ فالسائل بعدم التدخل يتمسّك بظهور القضية الشرطية في حدوث الجزاء عند كل شرط، وهو يلزمه عدم التدخل في الأسباب؛ والسائل بالتدخل يتمسّك بوحده المتعلق وكون الموضوع لوجوبيين هو نفس الطبيعة التي تقتضي وحده الحكم ولا تقبل تعدده فلا بد من رفع اليد عن أحد الظهورين.

والظاهر تقديم ظهور القضية الشرطية في حدوث الجزاء عند كل شرط، على إطلاق الجزاء في وحده المتعلق، فتكون قرينه على تقدير لفظ مثل «فرد آخر» في متعلق أحد الجزائين أو لفظ «مره أخرى» وعندئذ تكون الطبيعة موضوعه لوجوب في إحدى القضيتين، والفرد الآخر من الطبيعة موضوعه لوجوب في القضية الأخرى.

ولعل العرف يساعد تقديم ظهور الصدر على ظهور الذيل بالتصريف في الثاني لقوه ظهور الصدر.

(١٥٩)

ويمكن توجيه تقديم ظهور الصدر على إطلاق

الذيل بالارتكاز العرفي إذ المرتكز في الأذهان هو أن كل سبب تكويني يطلب معلولاً خاصاً، فكل من النار والشمس يفرض حراره مستقله من غير فرق بين أن يتقارنا أو تتقدم إحداهما على الأخرى فإذا كان هذا هو المرتكز في الأذهان، وسمع صاحب هذا الارتكاز من المعصوم قوله: إذا نمت فتوضاً، وإذا بلت فتوضاً، ينتقل إلى أن كلاً من النوم والبول يطلب وجوباً مستقلاً وأن أثر كل واحد غير أثر الآخر، والارتكاز الموجد في الأذهان يوجب انعقاد ظهور خاص للقضيه وهو حدوث الوجوب عند حدوث كل شرط مستقلاً مطلقاً.

وبهذا يقدم ظهور الصدر على ظهور الجزاء في وحده المتعلق الآيه عن تعلق الوجوين (١) وليس هذا من قياس التشريع على التكوين حتى يقال بأنه أمر باطل، بل هو من باب جعل الارتكاز العرفي في العلل التكوينيه قرينه على انتقال العرف لمقتضى مثلها في العلل التشريعية.

وبذلك ظهرت قوه الوجه الأول و ضعف الوجه الثاني، وأما التفصيل المنقول عن ابن ادريس من التفريق بين وحده الشرطين ماهيه و اختلافهما فيها، فيليس له دليل صالح للذكر.

هذا كله حول التداخل و عدمه في الأسباب، وإليك البحث في التداخل في المسبيبات.

#### التداخل في المسبيبات

إذا ثبت في البحث السابق عدم التداخل و أن كل سبب علّه لوجوب مستقل، فحينئذ يقع الكلام في مقام آخر و هو إن تعدد الوجوب هل يقتضي تعدد الواجب أو لا؟

١. اقتباس مما ذكره الاستاذ الكبير السيد الإمام الخميني قدس سره – في دروسه الشريفه.

(١٦٠)

و بعباره أخرى: إن تعدد السبب كما يقتضي تعدد الوجوب فهكذا يقتضي تعدد الامتثال أيضاً، أو لا يقتضي بل يكفى في امثال كلا الوجوين الإتيان

بمصدق واحد نظير امثال قول القائل: أكرم العالم و أكرم الهاشمي بضيافه العالم الهاشمي.

الظاهر عدم ظهور القضية في أحد الطرفين، أي كفاية امثال واحد و عدم كفايته، ففصل النوبه إلى الأصل العملي و هو أنّ الأصل عدم سقوط الواجبات المتعدده بفعل واحد و لو كان ذلك بقصد امثال الجميع في غير ما دل الدليل على سقوطها به، و بعراه أخرى: الاشتغال اليقيني يقتضى البراءه اليقينيه و هي رهن تعدد الامثال.

نعم دلّ الدليل على سقوط أغسال متعدده بغسل الجنابه أو بغسل واحد نوى به سقوط الجميع.

فخر جنا بهذه التبيجه: أنّ مقتضى الأصل العملي هو عدم سقوط الواجبات المتعدده ما لم يدلّ دليل بالخصوص على سقوطها. و يشنئ من ذلك ما إذا كانت النسبة بين الواجبين عموماً و خصوصاً من وجه، كما في قضيه أكرم عالماً و أكرم هاشمياً، فإنّ إكرام العالم الهاشمي يكون مسقطاً لكلا الخطابين و لا يعتبر في تحقق الامثال إلا الإitan بما ينطبق عليه متعلق الأمر. (١)

#### تطبيقات

١. إذا وجبت عليه الزكاه، فهل يجوز دفعها إلى واجب النفقة إذا كان فقيراً من جهة الإنفاق؟ قال في الجوادر: لا يجوز، لكونه ليس إيتاء للزكاه لأصاله عدم تداخل الأسباب.

١. أجود التقريرات: ١/٤٣٢.

(١٦١)

٢. إذا اجتمع للمستحق سببان يستحق بهما الزكاه، كالفقر و الجهاد في سبيل الله جاز أن يعطى لكل سبب نصيباً، لأن دارجه حينئذ في الصنفين مثلاً، فيستحق بكل منهما.

٣. إذا اجتمع سببان للخيار، كالمجلس و العيب، أو خيار الحيوان، فلا يتداخل السببان، و فائدته بقاء أحدهما مع سقوط الآخر.

٤. لو تكرر منه وطء الحائض في وقت واحد كالتلث الأول، أو في وقتين كما إذا كان الثاني في الثالث الثاني يقع الكلام في تكرر الكفاره و عدمه.

٥. إذا وقعت نجاسات

مختلفه فى البئر لكل نصيب خاص من النزح، فهل يجب نزح كل ما قدر أو لا؟

٦. إذا تغيرت أوصاف ماء البئر، و مع ذلك وقعت فيه نجاسات لها نصيب من النزح، فهل يكفي نزح الجميع أو يجب معه نزح ما هو المقدّر؟

٧. إذا مات و هو جنب، فهل يكفي الغسل الواحد أو يجب الغسلان؟

## **الفصل الثاني: مفهوم الوصف، و فيه أمور**

**الفصل الثاني: مفهوم الوصف، و فيه أمور**

مفهوم الوصف

و قبل الدخول في الموضوع نقدم أموراً:

**الأول:** المراد من الوصف في عنوان المسألة ليس خصوص الوصف النحوى بل **الأصولى**، فيعلم الحال و التميز مما يصلح أن يقع قيداً لموضوع التكليف أو لنفسه.

و بما أنَّ المفهوم مبني على أساس اشتتمال المنطوق على موضوع، و محمول، و قيد، يتبيَّن أنَّ البحث يختص بما إذا كان الوصف معتمداً على موصوف و إلَّا - فيخرج عن محظ البحث و يدخل في باب مفهوم اللقب، فمثلاً قوله سبحانه: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا) (المائدة/ ٣٨) خارج عن محل البحث، فإنَّ نفي الحكم عن غير السارق و السارقة أشبه بانتفاء الحكم عند انتفاء الموضوع.

وَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ يَرِى تَعْمِيمَ التَّرَازِ إِلَى الْوَصْفِ غَيْرِ الْمَعْتَمِدِ عَلَى الْمَوْصُوفِ فِي كَلْمَاتِ الْأُصُولِيِّينَ حِيثُ يَسْتَدِلُونَ بِآيَةِ النَّبَأِ عَلَى حَجِيَّهِ خَبْرِ الْوَاحِدِ مُتَمَسِّكِينَ بِمَفْهُومِ الْوَصْفِ وَهُوَ غَيْرُ مَعْتَمِدٍ عَلَى مَوْصُوفٍ قَالَ سَبَّاحَهُ: (إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) (الْحَجَرَاتِ ٦٤) كَمَا يَسْتَدِلُونَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (إِلَى الْوَاجِدِ بِالدِّينِ يَحْلِّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ) وَهُوَ مُثَلُ آيَةِ النَّبَأِ فِي عَدَمِ الْاِعْتِمَادِ عَلَى الْمَوْصُوفِ. (١)

الثاني: يشترط في الوصف أن يكون أخصّ من الموصوف مطلقاً حتى يصح

<sup>٤</sup> الوسائل: ١٣، كتاب الدين، الباب الثامن، الحديث.

(۱۶۳)

فرض بقاء الموضوع مع انتفاء الوصف كالإنسان العادل.

فخر ج منه الموارد

أ. ما إذا كانوا متساوين، كالإنسان المتعجب.

ب. ما إذا كان أعم منه، كالإنسان الماشي.

ووجه الخروج أن المفهوم فرع بقاء الموضوع مع انتفاء الوصف، ففي المتساوين ينتفيان معاً و في الأعم ينتفي الموضوع بانتفاء الوصف بطريق أولى على خلاف باب المفهوم.

ج. إذا كان أعم منه من وجه كما في الغنم السائمه زكاه فإنّ بين الغنم والسايمه عموم وخصوص من وجه، فيفترق الوصف عن الموضوع في الغنم المعرفه، و الموضوع عن الوصف في الإبل السائمه و يجتمعان في الغنم السائمه، فهل هو داخل في الزراع أو لا؟

الظاهر دخوله في الزراع إذا كان الانفصال من جانب الوصف بأن يكون الموضوع باقياً و الوصف غير باق كالغنم المعرفه، و أمّا إذا ارتفع الموضوع، سواء كان الوصف باقياً، كالإبل السائمه، أو كان هو أيضاً مرتفعاً كالإبل المعرفه فلا يدل على شيء في حقهما.

الثالث: أن الزراع في ثبوت مفهوم الوصف و عدمه لا ينافي اتفاقهم على أن الأصل في القيود أن تكون احترازية و ذلك:

لأنّ معنى كون القيد احترازياً ليس إلا ثبوت الحكم في مورد القيد، فإذا قال: أكرم الرجال طوال القامة، معناه ثبوت الحكم مع وجود الأمرين: الرجال و الطوال.

و أمّا نفي الحكم عن الرجال القصار فلا يدل عليه كون القيد احترازياً، بل يتوقف في الحكم بالثبوت أو العدم بخلاف القول بالمفهوم، فإنّ لازمه نفي الحكم

(١٦٤)

في غير مورد الوصف و الفرق بين الأمرين واضح، فكون القيد احترازياً يلازم السكوت في غير مورد الوصف، و القول بالمفهوم يلازم نقض السكوت و الحكم بعدم الحكم في غير مورد الوصف.

الرابع: أن الزراع في ثبوت المفهوم للوصف لا ينافي ما اتفقا عليه من حمل المطلق على المقيد، فإنّ معنى حمل المطلق على

المقييد إنما هو تخصيص الحكم بالموضع المقييد وقصره عليه، فكأنّ الحكم ورد على المقييد من أول الأمر، و أمّا دلالته على ارتفاع الحكم في مورد انتفاء القيد فلا يدل عليه، بل هو ساكت عنه كسكت القيد الاحترازي.

و هذا بخلاف القول بالمفهوم، فإنّ معناه دلالة الوصف على انتفاء الحكم عن غير مورد الوصف، و شتان بين قصر الحكم على موضوع مقييد و السكتة عن انتفاءه عن غير مورده، و بين دلالة الشيء على قصر الحكم على المقييد و دلالته على انتفاءه عن غير مورده.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ الحقّ عدم دلالة الوصف على المفهوم و يعلم ذلك ببيان أقسام القيود.

أقول: إنّ القيود الواردة في الكلام على أقسام خمسة:

١. القيد الزائد كقولك: الإنسان الصاحك ناطق، فإنّ الإنسان ناطق سواء كان صاحكاً أو لا.

٢. القيد التوضيحي: وهو القيد الذي يدلّ عليه الكلام و إن لم يذكر كقوله سبحانه: (وَ لَا تُكِرُّهُوَا فَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصُنَا) (النور/٣٣) فقوله: (إِنْ أَرَدْنَ تَحْصُنَا) قيد توضيحي، إذ لا يصدق الإكراه إلا معه و يغني عن ذكره قوله: (وَ لَا تُكِرُّهُوَا) و مع ذلك جيء به لنكته خاصة، كما هو الحال في كلّ قيد توضيحي في كلام البلغاء.

٣. القيد الغالبي: وهو القيد الوارد مورد الغالب و مع ذلك لا مدخلية له

(١٦٥)

في الحكم، كقوله سبحانه: (وَرَبَائِبُكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) (النساء/٢٢) فكونهن في حجور الأزواج قيد غالبي، لأنّ المرأة التي توفّي عنها زوجها إذا تزوجت مره أخرى تجلب أطفالها إلى بيت زوجها الثاني، فلذلك تكون الربائب غالباً في حجر الزوج الثاني ولكن الريبيه محرمه سواء أكانت في حجره أم لا.

٤. القيد الاحترازي: وهو القيد

الذى له مدخله فى الحكم و لا يحكم على الموضوع بحكم إلا معه كالدخول فى الآية المتقدمة فان الدخول بالأم شرط لحرمه الرببيه، فلو لم يدخل بها و طلقها يتوقف فى الحكم.

٥. القيد المفهومى: أو القيد ذات المفهوم و هو ما يدل على ثبوت الحكم عند وجوده و عدمه عند انتفاءه، و هذا النوع من القيد يثبت أكثر مما يثبته القيد الاحترازى، فإن الثاني يثبت الحكم فى مورد القيد و يسكن عن وجوده و عدمه فى غير مورده و لكن القيد المفهومى يثبت الحكم فى مورده و ينفيه عن غيره.

إذا وقفت على أقسام القيد و آثاره المختلفة، فاعلم أنّ أقصى ما يدلّ عليه القيد هو كونه قيداً احترازياً بالمعنى الذى مرّ عليك، وأما الزائد عليه أى الانتفاء لدى الانتفاء فلا دليل عليه.

نعم ربما تدل القرائن على ثبوت المفهوم للقضيه الوصفيه وراء كونه احترازياً مثل ما حكى أنّ أبا عبيده قد فهم من قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «لِي الْوَاجِدُ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ»: أنّ لى غير الواجب لا يحلّ.

و إن كان القول بالمفهوم فى الحديث لا يخلو من إشكال و ذلك لأنّ اللي فرع الوجدان، فإذا لم يكن واجداً فلا يطلق (١) عليه اللي، مثل قوله: إن رزقت ولداً فاختنه، فلا يدل على أنه إذا لم يرزق ولداً فلا تختنه.

١ و اللي: «المطل» و الواجب: الغنى و إحلال عرضه: عقوبته و حبسه.

(١٦٦)

و على كل تقدير فالذى دعا الأصوليين إلى عدم القول بالمفهوم فى التقييد بالوصف، هو عدم انتفاء الحكم عند انتفاء القيد فى النصوص الشرعية نظير قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُأْكِلُوا الرِّبَّا أَصْعَافًا مُضَاعَفَةً) (آل عمران/١٣٠) فإن

الربا حرام مطلقاً أضعافاً كان أو لا.

وقوله سبحانه: (وَأَشْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) (البقرة/ ٢٨٢) مع اتفاقهم على جواز القضاء بشهاده شاهد واحد و يمين المدعى.

وقوله سبحانه: (وَرَبَّابِكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) (النساء/ ٢٣) مع حرمه الريبيه إذا دخل بأمهما وإن لم تكن في حجره.

وقوله سبحانه: (وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّالِحِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتَنَكُمُ الظَّالِمُونَ كَفَرُوا) (النساء/ ١٠١).

فالتقدير قيد بالخوف من فتنه الكفار مع أنه جائز مطلقاً سواء كان هناك فتنه أو لا.

نعم خرجت عن تلك الضابطه العقود والإيقاعات المتداوله بين الناس حتى الأقارب والوصايا، فإنها لو اشتغلت على قيد ووصف لأفاد المفهوم، فمثلاً لو قال: «دارى هذه وقف للساده الفقراء» فمعناه خروج الساده الأغنياء عن الخطاب.

(١٦٧)

### الفصل الثالث: في مفهوم الغايه، و فيه جهتان

الفصل الثالث: في مفهوم الغايه، و فيه جهتان

مفهوم الغايه

إذا ورد التقييد بالغايه مثل قوله: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ) (المائدہ/ ٦) فقد اختلف الأصوليون فيه من جهتين:

الجهه الأولى: في دخول الغايه «المرفق» في حكم المنطق (اغسلوا) وهذا ما يعبر عنه بدخول الغايه في حكم المغبي (غسل اليدين) و عدمه.

الجهه الثانية: في مفهوم الغايه و هو موضوع البحث في المقام فقد اختلفوا في أن التقييد بالغايه هل يدل على انتفاء سند الحكم عما وراء الغايه (العنصد) و من الغايه نفسها (المرفق) إذا قلنا في النزاع الأولى بعدم دخولها في المغبي أو لا؟

الجهه الأولى: في دخول الغايه في حكم المنطق

أ. خروجها مطلقاً و هو خيره المحقق الخراساني و السيد الإمام الخميني قدس الله سرّهما.

ب. دخولها مطلقاً.

ج. التفصيل بين ما إذا كان ماقبل الغايه و مايعدها متحداث

في الجنس، فتدخل كما في قوله سبحانه: (فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ) (المائدہ/٦) فيجب غسل المرفق و بين ما لم يكن كذلك فلا- يدخل كما في قوله تعالى: (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ) (البقرہ/١٨٧) فإن الليل (الغاية) يغير المعنى (النهار). فأن جنس النهار عرفاً هو النور، و جنس الآخر هو الظلمه فهما

(١٦٨)

مختلفان جنساً، و اشتراكهما في الرمان صحيح لكنه أمر عقلي.

د. عدم الدلاله على شيء و إنما يتبع في الحكم، القرائن الدالة على واحد منهم.

و قبل بيان المختار نشير إلى أمرين:

الأول: أن البحث في دخول الغاية في حكم المعني إنما يتصور فيما إذا كان هناك قدر مشترك أمكن تصويره تاره داخلاً في حكمه و أخرى داخلاً في حكم مابعد الغاية، كالمرفق فإنه يصلح أن يكون محكوماً بحكم المعني (الأيدي) و محكوماً بحكم ما بعد الغاية (العضد) و أمّا إذا لم يكن كذلك فلا، كما إذا قال: اضربه إلى خمس ضربات، فالضرب السادس هي بعد الغاية و ليس هنا حد مشترك صالح لأن يكون محكوماً بحكم المعني أو محكوماً بحكم ما بعد الغاية و بذلك يظهر أنه لو كانت الغاية، غاية للحكم لا- يتصور فيه ذلك التزاع، كما إذا قال: «كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام» فإنه لا يمكن أن يكون العلم بالحرام داخلاً في حكم المعني، إذ ليس بعد العلم بالحظوظ رخصه و «ليس وراء عبادان قريه».

الثاني: إذا كانت أداء الغاية هي لفظ «حتى» فالنزاع في دخول الغاية في حكم المعني و عدمه إنما يتصور إذا كانت خافضه كما في قوله: «أَكْلَتِ السَّمْكَهُ حَتَّى رَأَسِهَا وَمُشَلَّ قَوْلَهُ سَبَحَانَهُ: (كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الأَيْئِضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ) (البقرہ/١٨٧).

و أمّا العاطفة

فهى خارجه عن البحث، لأنّ الغايه فيها داخله تحت حكم المغى قطعاً، كما إذا قال: مات الناسُ حتى الأنبياء، فإنَّ معناه أنَّ الأنبياء ماتوا أيضاً و الغرض من ذكر الغايه هو بيان أنَّه إذا كان الفرد الفائق على سائر أفراد المغى، محكوماً بالموت فكيف حال الآخرين و نظيره القول المعروف: مات كُلُّ أب حتى آدم.

(١٦٩)

إذا عرفت ذلك فالحق هو القول الأول، أي عدم دخول الغايه فى حكم المغى أخذنا بالتبادر فى مثل المقام، قال سبحانه: (تَنَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا يَأْذِنُ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ) سَيِّلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ (القدر ٤ و ٥) فإنَّ المتبادر منه أنَّ التزول إلى مطلع الفجر لا فيه نفسه ولا بعده و كقول القائل: قرأت القرآن إلى سوره الإسراء، فإنَّ المتبادر خروج الإسراء عن إخباره بالقراءه، فإنَّ تم ما ذكرنا من التبادر فهو و إلاـ فالقول الرابع هو الأقوى من أنه لا ظهور لنفس التقييد بالغايه فى دخولها فى المغى و لا فى عدمه.

و على القول المختار تكون آيه الوضوء آيه واضحه المدلول فى المرفق إلاـ إذا قيل إنَّ «إلى» بمعنى «مع» أو قيل بوجوب الغسل من باب المقدمه العلميه و أمما على القول الرابع يكون مجملـاً، فلو لم يكن هناك دليل اجتهادى من أماره أو إجماع، يتنهى الأمر إلى الأصول العمليه، وأصل البراءه من وجوب الغسل هو المحكم عندئذ.

الجهه الثانيه: في مفهوم الغايه و انتفاء سنسخ الحكم عمما وراءها

الغايه و من الغايه نفسها إذا لم نقل بدخولها فى المغى.

فهناك صورتان:

الأولى: أن يكون القيد غايه للحكم، فلا ريب فى الدلاله على المفهوم كقوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ».

وقوله: كُلُّ (١) شَيْءٍ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ

حرام، لامتناع بقاء الطهاره أو الحليه مع انكشاف الواقع و أنه قدر أو حرام.

الثانية: أن يكون قيداً للموضوع كما في قولك: سر من البصره إلى الكوفه، فان قولك: إلى الكوفه، قيد للسير لا للوجوب و كأنك تقول: «السير من البصره

١. الوسائل: ج ١، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(١٧٠)

إلى الكوفه واجب» و مثله قوله سبحانه: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ) قيده: (إِلَى الْمَرَاقِقِ) قيد الغسل لا الوجوب فكانه قال: غسل الأيدي إلى المرافق واجب و الظاهر دلاله الجمله على ارتفاع الحكم عما بعد الغايه و حتى عن الغايه أيضاً إذا قلنا بعدم دخولها في حكم المعني، لأن المتفاهم العرفى في أمثال المقام هو تحديد الواجب و تبيين ما هو الوظيفه في مقام التوضؤ و يؤيد ما ذكرنا تبادر المفهوم في أكثر الآيات الواردة فيها حتى الخافضه قال سبحانه: (وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ) (البقره/٢٢٢) و قال سبحانه: (كُلُوا وَ اشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) (البقره/١٨٧) و قال: (وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً) (البقره/١٩٣) فان المتبادر من هذه الآيات هو حصر الحكم إلى حد الغايه و سريان خلافه إلى ما بعدها.

فخرجنا بهذه النتيجه: و هى اشتغال الغايه على المفهوم من غير فرق بين أن يكون قيداً للحكم أو للموضوع و إن كان القول بالمفهوم للأول أوضح.

#### الفصل الرابع: في مفهوم الوصف

##### الفصل الرابع: في مفهوم الوصف

###### مفهوم الحصر

المشهور أن الألفاظ التالية تفيد الحصر:

١. إلا الاستثنائيه.

٢. إنما.

٣. بل الإضرابيه.

٤. تقديم ما حفته التأثير.

٥. تعريف المسند إليه باللام.

و إلیک الكلام فی كلّ واحد منها:

١. إلا الاستثنائيه: فيقع الكلام فيها في مواضع ثلاثة:

الأول: هل الاستثناء من النفي إثبات و من الإثبات نفي و هل تدل «إلا» على

هذا أو لا؟ فقد اتفقت كلمتهم على الدلاله ولم يخالف فيه أبو حنيفة ويشهد على صحة قولهما تبادر ما ذكرناه في عامه اللغات.

الثاني: هل الاستثناء يدل على الحصر أى حصر الخروج في المستثنى و عدم خروج فرد آخر عن المستثنى منه والظاهر هو الدلاله عليه و يكفي في ذلك التبادر القطعى بحيث لو دل دليل آخر على خروج فرد غيره بعد مخالفًا لظاهر الدليل، فلو قال: «لا تعاد الصلاه إلا من خمس: الطهور والقبله والقيام والركوع و

(١٧٢)

السجود» ثم قال في دليل آخر بوجوب الإعادة في غير هذه الخمسه بعد مخالفًا للمفهوم المستفاد من القضية الأولى و لابد من علاج التعارض بوجهه.

الثالث: هل الدلاله على الحصر دلالة منطقية أو مفهوميه، فيه وجهان، ولا- تترتب ثمره عمليه على (١) ذلك و ربما يتصور وجود الثمرة، لأن الدلاله المنطقية أقوى من الدلاله المفهوميه، ولو قلنا بأن دلالتها على الحصر دلالة منطقية، فقد أثبتنا للحصر مقامًا أقوى في مقام المعارضه، ولو عارضته دلالة منطقية يتساويان ولو عارضته دلالة مفهوميه تكون متقدمة عليها.

يلاحظ عليه: أنه ليست لتقديم الدلاله المنطقية على المفهوميه ضابطه كليه، بل التقديم تابع لأقوى الظهورين، فربما تكون الدلاله المفهوميه أقوى من المنطقية كما قد تكون الدلاله المنطقية أقوى من الأخرى.

## تطبيقات

١. لو حصل التغير بمقاييس النجاسه لماء الکر أو الجاري في غير صفاته الثلاث: اللون والطعم والرائحة، كالحراره والرقه والخفة، فهل ينجس الماء أو لا؟

الظاهر هو الثاني، للحصر المستفاد من الاستثناء بعد النفي، أعني قوله: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه». (٢)

٢. لو ضم إلى نيه التقرب

فى الموضوع رياءً.

قال المرتضى بالصّحّه مع عدم الثواب، و المشهور هو البطلان لقوله سبحانه: (وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (البيهقي/٤) والمراد من

١. الوسائل: الجزء ٤، الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٤.

٢. الجواهر: ١/٨٣.

(١٧٣)

الدين هو الطاعه و الحصر قاص بـأن العمل الفاقد للإخلاص لم يتعلّق به أمر فكيف يكون صحيحاً؟ (١)

في أدوات الحصر

من أدوات الحصر كلمه (إنما)

استدل علماء المعانى على إفادتها للحصر بوجهين:

أ. التبادر عند استعمال تلك اللفظه.

ب. تصريح اللغويين كالأزهري وغيره على أنّها تفيد الحصر. (٢)

و التتبع في الآيات الكريمه يرشدنا إلى كونها مفيدة للحصر، أي حصر الحكم في الموضوع، قال سبحانه:

١. (إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِمْ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاهَ هُمْ رَاكِعُونَ) (المائدة/٥٥).

٢. (إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ) (البقره/١٧٣).

٣. (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ... \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرُجُوكُمْ) (المتحنـه/٨٩).

إلى غير ذلك من الآيات المسوقة بالحصر.

تطبيقات

١. يجب أن يحنّط مساجد الميت السبعه بالحنوط و هو الطيب المانع عن فساد البدن و ظاهر الأدله حصر الحنوط بالكافور، لقول الصادق عليه السلام: «إنما

١. الجواهر: ٢/٩٦٩٧.

٢. مطارح الأنظار: ١٢٢.

(١٧٤)

الحنوط بالكافور» و قوله: «الكافور هو الحنوط».

٢. روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كنت إماماً، فإنما التسليم (١) أن تسلم على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و تقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت ال (٢) صلاه».

فيدل الحصر على عدم الخروج إلا بالتسليم الثاني.

٣. من أدوات الحصر (بل الإضراييه)

تستعمل بل الإضراييه على

أ. ما كان لأجل أن المضارب عنه إنما أُوتى به غفله أو سبقه به لسانه، فيضرب بها عنه إلى ما قصد بيانه كما إذا قال: جاءني زيد بل عمرو، إذا التفت إلى أن ما أُتى به أولاً صدر عنه غفله فلا تدل على الحصر.

ب. ما كان لأجل التأكيد فيكون ذكر المضارب عنه كالتوطئه و التمهيد لذكر المضارب إليه فلا تدل على الحصر، كقوله سبحانه: (قَدْ أَفْلَحَ مِنْ تَرَكَىٰ \* وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ \* بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) (الأعلى/ ١٤-١٥).

و قوله تعالى: (وَ لَعَذِينَا كِتَابٌ يُنَطِّلُقُ بِالْحَقِّ وَ هُمْ لَا يَظْلَمُونَ \* بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَه مِنْ هَذَا وَ لَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونَ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ) (المؤمنون/ ٦٢-٦٣)

ج. ما كان في مقام الردع و إبطال ما جاء أولاً، فتدل على الحصر، قال سبحانه: (وَقَالُوا تَخَذَ الرَّحْمَنَ وَلَمَّا بَلْ عِبَادٌ مُكَرَّمُونَ) (الأنبياء/ ٢٦) و المعنى بل هم عباد فقط.

و نحوه قوله سبحانه: (أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جَنَّهُ بَلْ جَاءُهُمْ بِالْحَقِّ وَ أَكْثَرُهُمْ

١. الجواهر: ٤/١٧٦.

٢. الوسائل: ٤، الباب ٢ من أبواب التسليم، الحديث ٢.

(١٧٥)

لِلْحَقِّ كَارِهُونَ) (المؤمنون/ ٧٠).

و الآية تدل على حصر ما جاء به في الحق.

٤. من أدوات الحصر تقديم ما حقّه التأخير

هناك هيئات غير الأدوات تدل على الحصر، مثل تقديم المفعول على الفعل، نحو قوله: (إِيَاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَاكَ نَسْتَعِينَ) (الحمد/ ٥).

٥. من أدوات الحصر تعريف المسند إليه باللام

إذا دخلت اللام على المسند إليه سواء كانت لام الجنس أو لام الاستغراق، فهو يفيد الحصر، كقولك: الكاتب زيد و مثله الفتى على.

(١٧٦)

## الفصل الخامس: في مفهوم العدد

### الفصل الخامس: في مفهوم العدد

إن العدد المأْخوذ قياداً للموضوع يتصور حسب الثبوت على أقسام أربعة:

١. يؤخذ على نحو لا بشرط في جانبي الزيادة والنقصان، كقوله سبحانه: (إِنَّ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلْنُ يَغْفِرَ

اللّهُ لَهُمْ) (التوبه/٨٠) فالاستغفار لهم مادام كونهم منافقين لا يفيد قل أو كثـر.

٢. يؤخذ بشرط لا في كلا الجانبيـن، كأعداد الفرائض.

٣. يؤخذ بشرط لا في جانب النقيصـه دون الزيـادـه، كما هو الحال في مسأـله الكـرـ حيث يجب أن يكون ثلاثة أشـبار و نصف طـولاً و عرضـاً و عـمقـاً و لا يكـفـي النـاقـصـ كما لا يضرـ الزـائدـ.

٤. عـكـ الصـورـهـ الثـالـثـهـ بـأنـ يؤـخـذـ بـشـرـطـ لاـ فيـ جـانـبـ الـزيـادـهـ دونـ النـقـيـصـهـ،ـ كـماـ فـيـ أـيـامـ العـادـهـ فـيـحـكـمـ عـلـيـهاـ بـالـحـيـضـ إـلـىـ العـشـرـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ تـجـاـزـ العـشـرـهـ وـ مـثـلـهـ الفـصـلـ بـيـنـ الـمـصـلـيـنـ فـيـ الـجـمـاعـهـ،ـ فـيـجـوـزـ الفـصـلـ بـالـخـطـوهـ دونـ الـزـائـدـ.

هذه هي أقسام العدد ثبوتاً.

و أـتـاـ فـيـ مقـامـ الإـثـبـاتـ،ـ فـالـظـاهـرـ أوـ الـمنـصـرـفـ إـلـيـ آـنـهـ بـصـدـدـ التـحـدـيـدـ قـلـ أوـ كـثـرـهـ فـيـدـلـ عـلـىـ المـفـهـومـ فـيـ جـانـبـ التـحـدـيـدـ إـلـاـ إـذـاـ دـلـ الدـلـيلـ عـلـىـ خـلـافـهـ،ـ مـثـلـ قـولـهـ:ـ (الـزـانـيـ وـ الـزـانـيـ فـاجـلـتـدـواـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـائـةـ جـلـيـدـهـ)ـ (الـنـورـ/٢)ـ وـ ظـاهـرـ الآـيـهـ التـحـدـيـدـ فـيـ كـلـ الجـانـبـينـ.

(١٧٧)

وـ رـبـماـ تـشـهـدـ الـقـرـيـنـهـ عـلـىـ آـنـهـ بـصـدـدـ التـحـدـيـدـ فـيـ جـانـبـ الـنـقـيـصـهـ دونـ الـزـيـادـهـ،ـ كـقـولـهـ سـبـحـانـهـ:ـ (وـاـسـتـشـهـدـواـ شـهـيدـيـنـ مـنـ رـجـالـكـمـ)ـ (الـبـقـرـهـ/٢٨٢ـ).

وـ مـثـلـهـ ماـ وـرـدـ فـيـ عـدـدـ الـغـسـلـاتـ مـنـ إـصـابـهـ الـبـولـ وـ مـلـاقـاهـ الـخـتـرـيـرـ وـ فـيـ مـنـزـوـحـاتـ الـبـئـرـ وـ نـصـابـ الرـكـاهـ وـ الـخـمـسـ وـ عـدـدـ مـنـ تـقـومـ بـهـ الـجـمـعـهـ،ـ فـهـيـ بـصـدـدـ التـحـدـيـدـ فـيـ جـانـبـ الـنـقـيـصـهـ دونـ الـزـيـادـهـ.

وـ رـبـماـ يـنـعـكـسـ فـيـؤـخـذـ التـحـدـيـدـ فـيـ جـانـبـ الـزـيـادـهـ،ـ كـكـونـ ماـ تـرـاهـ الـمـرـأـهـ مـنـ الدـمـ حـيـضاـًـ فـيـ عـشـرـهـ أـيـامـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ تـجـاـزـ العـشـرـهـ.

كـلـ ذـلـكـ يـعـلـمـ بـالـقـرـيـنـهـ وـ إـلـاـفـيـحـمـ عـلـىـ التـحـدـيـدـ فـيـ كـلـ الجـانـبـينـ:ـ الـزـيـادـهـ وـ الـنـقـيـصـهـ.

## تطبيقات

١. لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف به غير الحلق من منافذ البدن عمداً غير الحقنه بالمائـعـ وـ ذـلـكـ أـخـذاـ بـمـفـهـومـ الـعـدـدـ الـوارـدـ فـيـ

الحديث الإمام الباقر عليه السلام: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام والشراب والنساء والإرتماس». (١)

٢. هل يكفي الحجر الواحد في الاستنجاء إذا كان له أطراف ثلاثة أو لا يكفي؟!، فلو قلنا بمفهوم العدد، فالثاني هو المحكم، لورود النص على ثلاثة أحجار إلا أن يحمل على الغالب. (٢)

٣. هل تكره قراءة أزيد من سبع آيات على الجنب، قيل: نعم، لمفهوم موثقه سمعاه سأله عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: «ما بينه وبين سبع آيات». (٣)

٤. الجواهر: ١٦/٢٩٦.

٥. الجواهر: ٦/٧١.

٦. الجواهر: ٢٣/٣٠.

(١٧٨)

٤. يسقط خيار الحيوان بانقضاء المده و هي ثلاثة أيام. (١)

٥. يستحب إرغام الأنف في حال السجود ولا يجب لمفهوم ما دل على أن السجود على سبعه أعظم أو أعضاء. (٢)

٦. لا تتعقد الجمعة بالأقل من خمسه، لقوله عليه السلام: «لا تكون الخطبه و الجمعة و صلاه ركعتين على أقل من خمسه رهط الإمام و أربعة» فيكون مفهومه لو قلنا بأن للعدد مفهوماً انقادها بالخمسه. (٣)

٧. الجواهر: ١٠/١٧٧.

٨. الجواهر: ١/١٧٤.

٩. الجواهر: ١١/١٩٩.

## الفصل السادس: في مفهوم اللقب

### الفصل السادس: في مفهوم اللقب

المقصود باللقب كل اسم سواء كان مشتقاً أو جامداً وقع موضوعاً للحكم كالفقير في قوله: أطعم الفقير و كالسارق و السارقه في قوله تعالى: (والساريق والسارقه) و معنى مفهوم اللقب نفي الحكم عما لا يتناوله عموم الاسم و بما أنك عرفت عدم دلالة الوصف على المفهوم، فعدم دلالة اللقب عليه أولى، بل غايه ما يفهم من اللقب عدم دلالة الكلام على ثبوته في غير ما يشمله عموم الاسم و أما دلالته على العدم فلا، فمثلاً إذا قلنا إن محمداً رسول الله، فمفادة ثبوت الرساله للنبي صلى الله عليه و آله

و سُلْمَ و عدم دلاله الكلام على ثبوتها لموسى الكليم و أَمَّا دلالتها على العدم فلا.

وبذلك يعلم عدم ثبوت المفهوم لما يعد أحد أركان الكلام و القيود الراجعة إليه، كالفاعل و المفعول و المبتدأ و الخبر و الظروف الزمانية و المكانية، فإنْ أقصى ما تدل عليه هذه الأمور عدم ثبوت ما جاء فيه من الحكم في غير ما ذكر. و أَمَّا ثبوت العدم و الحكم بالنفي فلا.

## تطبيقات

١. يستدل على حرمه الصور المحسمة لذوات الأرواح، بصحيحة زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس بتماثيل الشجر».

(١)

١. الوسائل: ١٢، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(١٨٠)

٢. يستدل على اختصاص خيار الحيوان بالمشترى بصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «فِي الْحَيْوَانِ كُلُّهُ شَرْطٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي وَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا إِنْ شَرْطٌ أَوْ لَمْ يَشْرُطْ». فيدل على نفيه عن البائع بمفهوم اللقب. (١)

٣. روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير، فلو قلنا بمفهوم اللقب لدل على جواز تكفين المرأة به. (٢)

٤. استدل على وجوب قراءة سورة كامله بعد الحمد بصحيحة ابن سنان يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضه فاتحة الكتاب وحده و مفهومه عدم جواز الاكتفاء بها لغيره. (٣)

١. الوسائل: ١٢، الباب ٣، من أبواب الخيار، الحديث ١.

٢. الجواهر: ٤/١٧٠

٣. الجواهر: ٩/٣٣٤

## المقصد الرابع: في العموم والخصوص

### التمهيد

المقصد الرابع: في العموم والخصوص و فيه فصول

و لنقدم أموراً:

الأول: العام من المفاهيم الواضحة الغنية عن التعريف، ولكن عرّفه الأصوليون بتعريف عديده و ناقشو فيها بعدم الانعكاس تاره و عدم الاطراد أُخرى و لنقتصر على تعريف واحد و هو:

شمول الحكم لجميع أفراد

مدخله و يقابلة الخاص.

الثاني: ينقسم العام إلى أقسام ثلاثة:

أ. العام الاستغراقي.

ب. العام المجموعى.

ج. العام البدلی.

أ. العام الاستغراقي: و هو لحاظ كلّ فرد فرد من أفراد العام بحاله و استقلاله و اللفظ الموضوع له هو لفظ «كل».

ب. العام المجموعى: و هو لحاظ الأفراد بصورة مجتمعه و اللفظ الدالّ عليه هو لفظ «المجموع» كقولك: أكرم مجموع العلماء.

ج. العام البدلی: و هو لحاظ فرد من أفراد العام لا بعينه و اللفظ الدالّ عليه لفظ «أى» كقولك: أطعم أى فقير شئت.

و على ذلك فالعام مع قطع النظر عن الحكم يلاحظ على أقسام ثلاثة و

(١٨٤)

لكلّ لفظ خاص يعرب عنه و ربما يقال (١) ان التقسيم إنما هو بلحاظ تعلق الحكم، فمثلاً:

العام الاستغراقي هو أن يكون الحكم شاملًا لكلّ فرد فرد، فيكون كلّ فرد وحده موضوعاً للحكم.

والعام المجموعى هو أن يكون الحكم ثابتاً للمجموع بما هو مجموع، فيكون المجموع موضوعاً واحداً.

والعام البدلی هو أن يكون الحكم لواحد من الأفراد على البدل، فيكون فرد واحد على البدل موضوعاً للحكم.

الثالث: ربما يتصور أن في عدّ القسم الثالث أى العام البدلی من أقسام العموم مسامحة واضحة بداهه أن البدلية تنافي العموم فإن متعلق الحكم في العموم البدلی ليس إلا فرداً واحداً و هو ليس بعام. (٢)

يلاحظ عليه: أنه مبني على تفسير العام بشموله لجميع الأفراد في عرض واحد إما بنحو الاستقلال، أو بنحو الجمع و هو اصطلاح خاص ولا-مانع من أن يكون العام أعمّ من أن يشمل جميع الأفراد في عرض واحد، أو يشملها لكن كلّ فرد في طول الآخر، فيشمل العام البدلی.

إذا عرفت ذلك، فيقع الكلام في فصول:

١. القائل هو المحقق الخراساني.

**الفصل الأول: في ألفاظ العموم**

الفصل الأول: في ألفاظ العموم

لـ

شك ان للعموم ألفاظاً داله عليه إما بالدلالة اللغطيه الوضعية، أو بالإطلاق و بمقتضى مقدمات الحكمه. (١)

أما الدال بالوضع عليه فالفاظ مفرده مثل:

أ. كل.

ب. جميع.

ج. تمام.

د. أي.

هـ دائمـاً.

و الألفاظ الأربعه الأولـ تفيد العموم في الأفراد، و اللفظ الأخير يفيد العموم في الأزمان، فقولك: أكرم زيداً في يوم الجمعة دائمـاً، يفيد شمول الحكم لكلـ جمعـه.

إنـما الكلام في الألفاظ التي يستفاد منها العموم بمقتضى الإطلاق و مقدمات الحكمـه و هي عبارـه عنـ:

١. وقوع النكرـه في سياق النفيـ.

٢. الجمع المحـليـ باللامـ.

١. سـيـأتـىـ تـفسـيرـهاـ مـفصـلاـ فيـ مـبـحـثـ المـطـلـقـ وـ المـقيـدـ وـ إـجمـالـهـ أـنـ يـكـونـ المـتكلـمـ فـيـ مقـامـ الـبيـانـ وـ لـمـ يـأتـ فـيـ كـلامـهـ بـقـرـينـهـ دـالـهـ عـلـىـ الـخـصـوصـ،ـ فـيـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـعـمـومـ.

(١٨٦)

٣. المفرد المحـليـ باللامـ.

فلـنـأخذـ هـذـهـ الـأـمـورـ الثـلـاثـةـ بـالـبـحـثـ وـاحـدـاـ تـلـوـ الـآـخـرـ.

٤. وقوع النكرـهـ فيـ سـيـاقـ النـفـيـ.

المعروف انـ «لا»ـ النـافـيهـ الدـاخـلهـ عـلـىـ النـكـرهـ تـفـيدـ العـمـومـ،ـ لأنـهاـ لـنـفـيـ الـجـنسـ وـ هوـ لاـ يـنـعدـمـ إـلـاـ بـانـعدـامـ جـمـيعـ الـأـفـرادـ،ـ أوـ بـعـارـهـ أـخـرىـ يـدـلـ عـلـىـ عـمـومـ السـلـبـ لـجـمـيعـ أـفـرـادـ النـكـرهـ عـقـلاـ (١)،ـ لأنـ عـدـمـ الطـبـيعـهـ إنـماـ يـكـونـ بـعـدـ جـمـيعـ أـفـرـادـهاـ.

ثمـ إنـ تـعلـقـ النـفـيـ بـالـطـبـيعـهـ تـارـهـ يـكـونـ بـمـلاـكـ عـدـمـ وـجـودـهـاـ،ـ كـقولـكـ:ـ لاـ رـجـلـ فـيـ الدـارـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ أـيـ رـجـلـ وـ أـخـرىـ

بملاـك عدم صحتها، كقولك: لاـ صلاه إلـ بفاتحه الكتاب و ثالثه بلحاظ نفي الكمال عنها، نحو: لا صلاه لجار المسجد إلـ بالمسجد.

## ٢. الجمع المحلـى باللام

من أدوات العلوم الجمع المحلـى باللام كقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (المائدة/١) و قول القائل: جمع الامير الصاغه.

وهل الدلاله على العلوم بالوضع أو بالإطلاق؟ فيه وجهان.

## ٣. المفرد المحلـى باللام

قد عدـ من ألفاظ العلوم، المفرد المحلـى باللام واستدل له بوجوه:

أـ وصفه بالجمع كقوله: أهلك الناس الدينار

الصفر و الدرهم البيض.

١. المراد من العقل هو العقل العرفي، لا العرف الفلسفى و إلا فحسب التحليل الفلسفى أن للطبيعة وجودات حسب تعدد أفرادها، و إعداماً حسب انعدام أفرادها.

(١٨٧)

ب. صحة ورود الاستثناء عليه، كقوله سبحانه: (وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا). (العصر/١٣).

ج. أن اللام للتعریف والمعریف هو أقصى المراتب المساوية للعموم وأما غيره فيحتاج إلى دليل يعينه.

يلاحظ عليه: أن استفاده العموم في المثال الآية لأجل القرينة الخارجية، إذ لا فرق بين دينار و دينار و درهم و درهم في إلحاق الضرب بالإنسان.

كما أن ماهية الإنسان طبيعة واحدة، فيكون تمام أفراده بحكم الوحدة في الجنس في خسر.

و أما الوجه الثالث، فهو وجه عقلي لا يثبت الظهور الذي هو المطلوب، مضافاً إلى أن أقل المراتب يصلح أن يكون هو المعرف.

(١٨٨)

## الفصل الثاني: في أن العام بعد التخصيص حقيقة

الفصل الثاني: في أن العام بعد التخصيص حقيقة

هل العام بعد التخصيص حقيقة أو مجاز؟

إذا خص العام وأريد به الباقي فهل هو مجاز أو لا؟ فهنا أقوال:

أ. أنه مجاز مطلقاً و هو خيره الشيخ الطوسي و المحقق و العلامة الحلبي في أحد قوله.

ب. أنه حقيقة مطلقاً و هو خيره المحقق الخراساني و من تبعه.

ج. التفصيل بين التخصيص بمخصص متصل (والمراد منه ما إذا كان المخصوص متصلة بالكلام و جزءاً منه) كالشرط و الصفة والاستثناء و الغاية فحقيقة، و بين التخصيص بمخصص منفصل (والمراد ما إذا كان منفصلاً و لا يعد جزءاً منه) من سمع أو عقل فمجاز و هو القول الثاني للعلامة اختاره في التهذيب.

و الحق أنه حقيقة سواء كان المخصوص متصلة أو منفصلة.

أما الأول: أي إذا كان المخصوص متصلة بالعام، ففي مثل قولك: «أكرم كل عالم عادل» الوصف مخصوص متصل للعام

و هو كُل عالم غير أن كُل لفظه من هذه الجمله مستعمله فى معناها، فلفظه «كل» استعملت فى استغراق المدخل سواء كان المدخل مطلقاً كالعالم، أو مقيداً كالعالم العادل.

كما أن لفظه «عالم» مستعمله فى معناها سواء كان عادلاً أو غير عادل و مثله اللفظ الثالث، أعني: عادل، فالكل مستعمل فى معناه اللغوى.

نعم لا ينعقد الظهور لألفاظ العموم (كل عالم) إلا بعد فراغ المتكلّم عن

(١٨٩)

كُل قيد يتصل به و لذلك لا ينعقد للكلام المذكور ظهور إلا في الخصوص.

و إن شئت قلت: إن المخصوص المتصل من باب تعدد الدالو المدلول، فهناك دوال:

١. كُل، ٢. عالم، ٣. عادل و هناك مداليل و كُل لفظ استعمل فى معناه و إنما تلزم المجازيه لو استعملت لفظه «كل» ، فى «كل عالم عادل» أو استعملت لفظه «عالم» فى «عالم عادل».

و بعبارة أخرى: أن أداه العموم و ضعف لاستيعاب المدخل، ولو كان المدخل مطلقاً يدل على استيعابه و إن كان مقيداً فكذلك، فلفظه «كل» في قوله: أكرم كُل ضيف مثله في قوله: أكرم كُل ضيف عادل، سواء قيد الموضوع، أو أطلق، فلا يحصل أى فرق في ناحية أداه العموم و ضعافه و استعمالاً و إن كان هناك تفاوت بين سعه المراد الجدي و ضيقه.

هذا كله في المخصوص المتصل.

و أمّا الثاني: أي المخصوص المنفصل، فالتحقيق أن التخصيص لا يوجب المجازيه في العام باليان التالي:

إذا قال المتكلّم: أكرم العلماء و تعلقت إرادته الجديه بإكرام العلماء العدول. وأشار إلى موضوع الإرادة الجديه بكلام مستقل و قال: لا تكرم العالم الفاسق، فيقع الكلام في أن البيان الثاني هل يستلزم كون الجمله الأولى مستعمله في غير معناها أو لا؟

التحقيق أنه لا يستلزم ذلك. وجهه أن للمتكلّم إرادتين:

الأولى: الإرادة

الاستعماليه التي تعد مقومه للاستعمال و هو إطلاق اللفظ و إراده معناه و يشترك فيه كل من يتكلم عن شعور و إراده من غير فرق بين الهازل و الممتحن و ذى الجدّ.

ثم إن له وراء تلك الإرادة إرادة أخرى و هي ما يعبر عنها بالإرادة الجديه،

(١٩٠)

فتاره لا تتعلق الإرادة الجديه بنفس ما تعلقت به الإرادة الاستعماليه، كما في الهازل و الآمر امتحاناً.

و أخرى تتعلق الأولى بنفس ما تعلقت به الثانية بلا استثناء و تخصيص، كما في العموم غير المخصص.

و ثالثه تتعلق الإرادة الجديه ببعض ما تعلقت به الإرادة الاستعماليه و هذا كالعام المخصص و عند ذاك يشير إلى ذلك البعض بدليل مستقل و يكشف المخصص عن تضيق الإرادة الجديه من رأس دون الإرادة الاستعماليه.

و على ضوء ذلك يكفى للمقنن أن يلقى كلامه بصورة عامه و يقول: أكرم كل عالم و يستعمل الجمله في معناها الحقيقي من دون أن يستعملها في معنى مضيق. ثم إنه يشير بدليل مستقل إلى مالم تتعلق به إرادته الجديه كالفاشق مثلاً.

و أكثر المخصصات الوارده في الشرع و القوانين العرفية من هذا القبيل حيث نجد أنه سبحانه يقول: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذرروا ما يبقى من الربا إن كنتم مؤمنين) (البقره/٢٧٨). ثم يرخص في السنة الشريفه و يخصص حرمه الربا به غير الوالد و الولد، و الزوج و الزوجة، و ما أكثر التخصيص في القوانين الوضعية حيث يتم وضع القانون أولاً، ثم يلحق به ما يعد متّماً له بعد، مثلاً تفرض الخدمة العسكريه على كل من بلغ العشرين عاماً، ثم يلحق به متمم آخر و هو إعفاء المريض و الطالب و غيرهما منها.

كل ذلك يتم بصورة المخصص المنفصل.

فاعلم أن

التخصيص بالمنفصل إنما يوجب مجازيه العام المخصوص إذا استعمله المتكلّم في غير معناه العام من أول الأمر، لأن يريد بقوله: أكرم العلماء «العلماء غير الفساق» و لكنه أمر على خلاف المتعارف، فالمتكلّم يستعمله في نفس ما وضع له، بالإراده الاستعماليه، أو قل بالإراده التفهميه.

ثم إنّه لو كان المراد بالإراده الاستعماليه نفس المراد بالإراده الجديه لسكت،

(١٩١)

ولم يعقبه بشيء وأمّا إذا كان المراد بالإراده الاستعماليه غير المراد بالإراده الجديه من حيث السعه والضيق لأشارة إلى إخراج بعض ما ليس بمراد جدأ، ويقول: لا تكرم فساق العلماء وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على ضيق الإراده الجديه من أول الأمر، وأمّا الإراده الاستعماليه فتبقيعلى شموليتها للمراد الجدي و غيره وهذا رأي في المحاورات العرفية والملاك في كون الاستعمال حقيقة أو مجازاً هي الإراده الأولى، والمفروض أنّ العام حسب تلك الإراده مستعمل في نفس ما وضع له وإن ورد التخصيص فإنما يرد على ما هو المراد بالإراده الجديه.

فخرجنا بهذه النتيجه: أنّ العام المخصوص سواء كان التخصيص متصلأ أم منفصلاً حقيقة لا مجاز فيه و يجمع كلا التخصيصين كونُ العام و الخاص من قبيل تعدد الدال و المدلول.

سؤال: لماذا لا يستعمل المتكلّم العام في الخاص من أول الأمر أى فيما هو متعلق بالإراده الجديه، بل يستعمله منذ بدء الأمر في العموم ثم يشير بدليل ثان إلى التخصيص.

الجواب: إنما يستعمله كذلك لضرب القاعده و إعطاء الضابطه فيما إذا شك المخاطب في خروج بعض الأفراد، حتى يتمسك بالعموم إلى أن يثبت المخصوص.

و هذا لا يتم إلا باستعماله من أول الأمر في العموم بخلاف ما إذا استعمله في الخصوص و في غير

معناه الحقيقى فلا يمكن للمخاطب التمسك بعموم العام فى موارد الشك، لأنّ للمعنى المجازى مراتب (١) مختلفه، و لا نعلم أى مرتبه من تلك المراتب هى المراده، فيصير الكلام مجملًا فى صوره الشك.

١. و حيث يتحمل انه استعمله فى تمام الباقي كما يتحمل استعماله فى بعض الباقي و للبعض الباقي أصناف مختلفه، مثلًا العلماء غير القراء، العلماء غير النحاة، العلماء غير الفقهاء، فالكل يعده من المجاز حيث إنّ اللفظ فيها ليس بحقيقة فتعين أحدها يحتاج إلى دليل.

(١٩٢)

### الفصل الثالث: فى أنّ العام المخصص حجّه فى الباقي

الفصل الثالث: فى أنّ العام المخصص حجّه فى الباقي

حجّيه العام المخصص فى الباقي

إذا ورد عام و تبعه التخصيص ثم شككنا فى ورود تخصيص آخر عليه غير ما علم، فهل يكون العام حجّه فيه أو لا؟ و هذا ما يعبر عنه فى الكتب الأصوليه بـ «هل العام المخصص حجّه فى الباقي أو لا؟»: مثلًا إذا ورد النص بحرمه الربا، ثم علمنا بخروج الربا بين الوالد و الولد عن تحت العموم و شككنا فى خروج سائر الأقربين كالأخ و الأخت، فهل العام (حرمه الربا) حجّه فى المشكوك أو لا؟

هناك مبنيان:

الأول: أنّ العام المخصص مستعمل فى معناه الحقيقى بالإراده الاستعماليه و إن ورد عليه التخصيص فإنّما يخصّص الإراده الجديه و إلا فالإراده الاستعماليه باقية على حالها لا تمس كرامتها. هذا من جانب.

و من جانب آخر إنّ الأصل العقلائي هو تطابق الإراده الاستعماليه مع الإراده الجديه إلا ما علم فيه عدم التطابق.

فيترتب على هذين الفرضين، حجّيه فى الموارد المشكوكه، كالربا بين الأخوين.

و هذه (أى حجّيه العام المخصص فى الباقي) هي الثمرة للفصل السابق فى كون العام المخصص حقيقة فى الباقي و ليس معجازاً.

(١٩٣)

الثانى: أنّ العام المخصص مستعمل فى غير معناه الحقيقى، فإنّ

العالَم موضوِع لمن قام به العَلَم، فإذا خَرَج منه العَالَم الفاسق يلزم استعماله في غير ما وضع له و عندئذ يكون المعنى المستعمل فيه مردّاً بين معانٍ متعددٍ لتعُدُّ مراتب المجازات.

فلو قلنا بأنَّ جميـع المـراتـب سـواء يـلزم إـجمالـ العام لـعدـمـ العـلـمـ بـالـمعـنىـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـهـ.

ولو قلنا بأنَّ الباقي (العالَمـ غـيرـ الفـاسـقـ) أـقـرـبـ المـجاـزـاتـ فـيـتـعـيـنـ هـوـ وـ قـدـ قـالـواـ إـذـاـ تـعـذـرـتـ الحـقـيقـهـ فأـقـرـبـ المـجاـزـاتـ أـولـىـ.

وـ لـكـنـ الـمـبـنـىـ الثـانـىـ غـيرـ تـامـ وـ الصـحـيـحـ مـاـ ذـكـرـنـاـ وـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ حـجـيـهـ الـعـاـمـ فـيـ الـبـاـقـىـ بـلـ كـلـامـ.

(١٩٤)

#### الفصل الرابع: في سرايه إجمال المخصص مفهوماً إلى

الفصل الرابع: في سرايه إجمال المخصص مفهوماً إلى العام

سرايه إجمال المخصص مفهوماً إلى العام

كان البحث في الفصل السابق منصبًا على حجيـهـ الـعـاـمـ فـيـ الـبـاـقـىـ بعدـ كـوـنـ المـخـصـصـ مـيـنـاـ لـإـجمـالـ فـيـهـ وـ إـنـمـاـ كـانـ الشـكـ فـيـ تـخـصـيـصـ زـائـدـ بـمـعـنـىـ اـحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ تـخـصـيـصـ وـرـاءـ تـخـصـيـصـ الـأـوـلـ،ـ فـقـدـ قـلـنـاـ بـحـجـيـهـ الـعـاـمـ فـيـ الـبـاـقـىـ مـالـمـ يـثـبـتـ تـخـصـيـصـ آـخـرـ.

وـ أـمـاـ الـبـحـثـ فـيـ هـذـاـ فـصـلـ فـهـوـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ المـخـصـصـ مـجـمـلاـ مـفـهـومـاـ وـ صـارـ إـجمـالـهـ سـيـبـاـ لـلـشـكـ فـيـ بـقـاءـ مـورـدـ تـحـتـ الـعـاـمـ،ـ أـوـ دـاخـلـاـ تـحـتـ الـخـاصـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـالـفـصـلـانـ مـخـلـفـانـ مـوـضـوـعـاـ وـ مـحـمـولاـ وـ إـنـ كـانـاـ يـشـتـرـكـانـ فـيـ تـعـلـقـ الشـكـ بـقـاءـ فـردـ أـوـ عـنـوانـ تـحـتـ الـعـاـمـ،ـ لـكـنـ مـنـشـأـ الشـكـ فـيـ فـصـلـ السـابـقـ،ـ اـحـتمـالـ طـرـوـءـ تـخـصـيـصـ زـائـدـ عـلـىـ الـعـاـمـ وـ فـيـ الـمـقـامـ وـ جـوـدـ إـجمـالـ فـيـ الـمـخـصـصـ فـالـمـسـأـلـاتـ مـتـغـيـرـاتـ.

ثمَّ إـنـ إـجمـالـ المـخـصـصـ مـفـهـومـاـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ:ـ فـتـارـهـ يـكـونـ مـفـهـومـ الـمـخـصـصـ مـرـدـداـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ،ـ وـ أـخـرـىـ يـكـونـ مـفـهـومـهـ مـرـدـداـ بـيـنـ الـمـتـبـاـيـنـيـنـ وـ إـلـيـكـ توـضـيـحـ الـقـسـمـيـنـ بـذـكـرـ بـعـضـ الـأـمـثلـهـ.

أـمـاـ الـمـخـصـصـ الـمـرـدـدـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ،ـ فـإـلـيـكـ مـثالـيـنـ:

أـ.ـ إـذـاـ قـالـ:ـ كـلـ مـاءـ طـاهـرـ إـلـآـمـاـ تـغـيـرـ طـعـمـهـ أـوـ لـوـنـهـ أـوـ رـائـحـتـهـ،ـ

فإن المخصوص مردّ بين كون المراد خصوص التغيير الحسنى، أو ما يعمّه والتغيير التقديرى، كما إذا مزج الماء الذى وقعت فيه النجاسة، مع الطيب على فرض لواه

(١٩٥)

لظهر التغيير بإحدى صوره الثلاث، فالخصوص (إلاّما تغير) مردّ بين الأقل و هو التغيير الحسنى و الأكثـر و هو شموله له و التقديرى.

ب. إذا قال: أكرم العلماء إلاّ الفساق و تردد مفهوم الفاسق بين مرتكب الكبيره، أو هو و مرتكب الصغيرة، فهو مردّ بين الأقل و هو مرتكب الكبيره و الأعمّـو هو مرتكب الكبيره و الصغيرة.

و أمّـا المخصوص المردّـ بين المتبادرين.

فكما إذا قال المولى: أكرم العالم إلاّ سعداً و تردد بين سعد بن زيد و سعد ابن بكر، فالإجمال فى المفهوم صار سبيلاً لتردد المخصوص بين المتبادرين.

إذا وقفت على إجمال المفهوم بقسميه، فاعلم أنّـ الصور المتصورة فى المقام أربع. لأنّـ المخصوص المجمل إما متصل أو منفصل و إجمال كلّـ، إما لدورانه بين الأقل و الأكثـر، أو بين المتبادرين و إليك أحكام الصور الأربع:

الصوره الأولى: المخصوص المتصل الدائر مفهومه بين الأقل و الأكثـر

إذا كان العام مقوـناًـ من أولـ الأمر بمخصوص مجـمل مفهومـاًـ مردـدـ أمرـهـ بينـ الأقلـ وـ الأكـثـرـ كما عـرفـتـ فىـ المـثالـينـ،ـ فلاـ شـكـ فىـ أمرـينـ:

1. إنـ الخـاصـ حـجـهـ فـيـ الأـقـلـ أـعـنـىـ:ـ التـغـيـرـ الحـسـنـىـ وـ مـرـتـكـبـ الكـبـيرـهـ وـ لـيـسـ العـامـ حـجـهـ فـيـهـماـ بلاـ كـلامـ.

2. إنـ الخـاصـ لـيـسـ حـجـهـ فـيـ الـمـصـدـاقـ الـمـشـكـوكـ،ـ أـىـ التـغـيـرـ التـقـدـيرـىـ وـ مـرـتـكـبـ الصـغـيرـهـ.

إنـماـ الـكـلامـ فـيـ أـمـرـ ثـالـثـ وـ هـوـ هـلـ الـعـامـ حـجـهـ فـيـ هـذـاـ الـفـردـ الـمـشـكـوكـ أـوـ لـاـ؟ـ وـ الـمـسـأـلـهـ مـبـنـيهـ عـلـىـ سـرـيـانـ إـجمـالـ الـمـخـصـصـ إـلـىـ الـعـامـ فـلـاـ يـكـونـ حـجـهـ فـيـهـ وـ عـدـمـهـ فـيـكـونـ حـجـهـ.

(١٩٦)

التحقيق أـنـ يـسـرىـ،ـ لأنـ المـخـصـصـ المـتـصـلـ بـالـكـلامـ وـ قـبـيلـ الـقـرـائـنـ المـتـصـلـ بـالـكـلامـ وـ

ما هذا شأنه يوجب «عدم انعقاد ظهور للعام إلا فيما عدا الخاص» فإذا كان الخاص مجملًا سرى إجماله إلى العام، لأنَّ ما عدا الخاص غير معلوم فلا يحتاج بالعام في مورد الشك.

وإن شئت قلت: إن التخصيص بالمتصل أشبه شيء بالتقيد حيث يعود الموضوع مرکبًا من العام و عنوان «غير الفاسق» فلا بدّ في الحكم بوجوب الإكرام (حكم العام) من إحراز كلا-الجزئين، أعني: كونه عالماً و كونه غير فاسق والأول وإن كان محرزاً بالوجودان ولكن الثاني (غير فاسق) غير محرز، لأنّه لو كان الفاسق موضوعاً لمرتكب الكبيرة فمرتكب الصغيرة غير فاسق ولو كان موضوعاً للأعم فهو فاسق و عندئذ لم يحرز عندنا الجزء الآخر، أي أنه غير فاسق للجهل بالمفهوم حتى يتمسّك بالعام.

الصورة الثانية: المخصص، المتخصص، الدائري مفهومه بين المتخصصين

إذا ورد العام منضماً إلى مخصوص دائرة مفهومه بين أمرين متباينين ليس بينهما قدر مشترك حتى يدور الأمر بين الأقل والأكثر، كما إذا قال: أكرم العالم إلّا سعداً و كان مردداً بين سعد بن زيد و سعد بن بكر، فلا يمكن التمسك بالعام في واحد منهم للبيان السابق حيث إنّ العام حجّه فيما عدا الخاص، فيجب إحراز كلا-الجزئين: الأول: انه (العام) و الثاني انه (ليس سعداً) و بما أنّ سعداً مردّد مفهوماً بين الفردين، فلا يكون موضوع العام محرزاً بتمامه في أي واحد من الفردين.

الصورة الثالثة: المخصص، المنفصل، الدائر مفهومه بين الأقلّ والأكثر

إذا ورد العام مجردأ عن المخصوص ثم لحقه مخصوص منفصل دائر مفهومه بين الأقل والأكثر، كما إذا قال: أكرم العلماء وقال بعد فتره: لا تكرم فساق

العام، فلما شكره أئنة العادة بتحفته تكاليفه ونحوه في الكلام.

كونه حجّه في مرتکب الصغیره.

المشهور بين المحققین کونه حجّه في مورد الصغیره و يقع الكلام في بيان ما هو الفرق بين المتصل و المنفصل حيث إن إجمالاً المخصص المتصل يسرى إلى العام عند دورانه بين الأقل و الأکثر و لا يسرى إليه إجمالاً المخصص المنفصل إذا دار أمره بينهما و إلىك بيان الفرق:

إن اتصال المخصص يوجب عدم انعقاد ظهور للعام من أول الأمر إلا في العنوان المركب، فلا يكون هنا إلا دليل واحد و له ظهور واحد.

و هذا بخلاف ما إذا كان المخصص منفصلاً، فإنه ينعقد للعام ظهور في العموم و يعم قوله: أكرم العلماء مرتکب الصغیره و لكبیره معًا في بدء الأمر و يكون حجّه فيهما.

ثم إذا لحقه المخصص المنفصل فهو لا يزاحم ظهوره، لأنّ ظهوره انعقد في العموم و إنما يزاحم حجّيته في العموم، لأنّ ظهور الخاص أقوى و بما أنّ المخصص المنفصل ليس حجّه إلا في مرتکب الكبیره دون الصغیره، بل كان فيها مشکوك الحجیه فیتمسک بالعام الذي انعقد ظهوره في العموم و كان حجّه فيه ما لم يكن هناك حجّه آخر و المفروض عدمها.

و بعبارة أخرى: العام المنفصل عن المخصص ينعقد ظهوره في العموم، فيكون حجّه في وجوب أکرام العالم أعم من مرتکب الصغیره أو الكبیره و هذا الظهور حجّه ما لم يكن هناك دليل أقوى و المفروض أنّ الدليل الأقوى مجمل مردّد بين الأقل و الأکثر، فلا يكون حجّه في المشکوك أى الأکثر فلا ترفع اليه السابقة إلا بمقدار ما ثبتت حجّيه الخاص فيه و ليس هو إلا مرتکب الكبیره فیتمسک في مورد الصغیره، بالعام.

(١٩٨)

الصورة الرابعة: المخصص المنفصل الدائر مفهومه بين المتباینين

إذا ورد العام مجردًا عن المخصص، ثم لحقه المخصص

بعد فتره و لكن دار أمره بين متبانيين، كما إذا قال: «أكرم العالم» ، ثم قال بعد فتره: «لا تكرم سعداً» و كان سعد اسماً مردداً بين شخصين، فهل يكون العام حجّه في واحد منهما؟

التحقيق: أنه لا- يكون العام حجّه بل يسرى إجمال المخصص وإن كان منفصلاً إلى العام و وجه ذلك مع أنه يشترك مع الصوره الثالثه في انفصال المخصص و لكن يفارقه في شيء آخر و هو عدم وجود العلم الإجمالي في الصوره الثالثه في مورد مرتكب الصغيره بل كان الشك فيه شكًا بدوياً بخلاف المقام، فإن هنا علماً إجماليًا بحرمه أو عدم وجوب إكرام أحد الشخصين و مع هذا العلم كيف يمكن التمسك بظهور العام و إن انعقد ظهوره قبل لحوق المخصص المنفصل به في العموم، بل يسقط العموم عن الحجّيه في كلّ واحد منهما.

فخر جنا بالنتائج التالية:

١. يسرى إجمال المخصص المتصل الدائر أمره بين الأقل و الأكثر إلى العام.
٢. يسرى إجمال المخصص المتصل الدائر أمره بين المتبانيين إلى العام.
٣. يسرى إجمال المخصص المنفصل الدائر أمره بين المتبانيين إلى العام. (١)
٤. لا يسرى إجمال المخصص المنفصل الدائر أمره بين الأقل و الأكثر إلى العام.
٥. هذه هي الصوره الرابعه قدمناها في المقام لمساواه حكمها مع القسمين الأولين.

#### الفصل الخامس: في إجمال المخصص مصداقاً

الفصل الخامس: في إجمال المخصص مصداقاً

إجمال المخصص مصداقاً

إذا كان المخصص مبيناً مفهوماً، لكن وقع الشك في دخول فرد من أفراد ما ينطبق عليه العام، فيه فمثلاً، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» و هو عام يشمل اليد العادي و اليد الأمينة، ثم لحقه المخصص فأخرج اليد الأمينة.

فلو تلف مال تحت يد إنسان مردده مصداقاً بين كونها يدعاديه

أو يد أمانه، فالإجمال ليس في مفهوم العام ولا في مفهوم الخاص، وإنما الإجمال في المصدق و الأمر الخارجي حيث إن كفيه اليد مردده بين كونها باقيه تحت العام أو كونها خارجه عنه، فهل يجوز التمسك بالعام في الشبهه المصدق عليه للخاص، أو لا؟

ربما يناسب إلى القدماء صحة التمسك ولذلك أفتوا في مثل اليد المشكوك، بالضمان ولكن الحق خلافه.

بيانه: إن الخاص (اليد الأمينة) وإن لم يكن دليلاً في الفرد المشتبه، كما في المقام لترددته بينها وبين غيرها ولكن يجب اختصاص حجية العام في غير عنوان المخصص، فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: على اليد «إذا لم تكن أمينة ما أخذت حتى تؤدي»، فالاحتجاج بالعام في مورد الشبهه مبني على إحراز كلا العنوانين:

أ. استيلاؤه على العين وهو محرز بالوجودان.

ب. استيلاؤه على وجه العدوان وغير أمانه وهو مشكوك.

(٢٠٠)

ومع الشك في صدق الجزء الثاني على المورد كيف يتمسك بالعام ويحكم بالضمان؟

وإلى ما ذكرنا يرجع قول العلماء: «إن الخاص وإن لم يكن حجّه في مورد المشتبه، لكنه يجعل العام السابق حجّه في غير عنوانه فيجب على المتمسك إثراز كلا العنوانين».

هذا من غير فرق بين كون المخصص متصلًا أو منفصلًا، فإن المخصص على وجه الإطلاق يضيق دائرة الحجّية.

نعم هنا فرق بين المخصص المتصل والمنفصل في جميع الموارد ولكن غير فارق اما الفرق فهو أن المخصص المتصل يزاحم ظهور العام فضلًا عن حجّيته ويجب أن لا ينعقد له ظهور في العموم ولكن المنفصل لانفصاله لا يزاحم ظهور العام لأن المفروض أن العام قد انعقد له ظهور ولم يكن للمخصص أي

أثر وإنما يزاحم حجّيته بمعنى يسلب عنه الحجّية في مورد التخصيص وعلى كلا-الفرضين فالعام لا- يحتاج به في المقام إنما لورود الخدش على ظهور العام فيه، إذا كان المخصوص متصلًا، أو على حجّيته فيه، إذا كان منفصلًا.

وقد خرجنا بالنتيجة التالية:

وهي أنّ العام ليس حجّه في الشبهه المصداقية للمخصوص.

سؤال: إذا كان هذا هو مقتضى القاعدة، فلماذا أفتى المشهور بضمان اليد المشكوك مع أنه من قبيل التمسّك بالعام في الشبهه المصداقية للمخصوص؟

الجواب: أن الإفたء بالضمان ليس من هذا الباب، بل لأجل ضابطه فقهيه ساريه في أمثالها و هي:

إذا كان طبع العمل مقتضيًّا للفساد وكانت الصّحّة حاله طارئه، عليه فلا تجري فيه أصاله الصّحّة بل يحكم عليه بالفساد مالم يحرز مسوغ الصّحّة. و التصرف

(٢٠١)

في مال الغير يقتضى الضمان بطبيعة، و عدم الضمان أمر طارئ استثنائي، فاللازم هو الأخذ بمقتضى طبيعة الموضوع إلى أن يثبت خلافه، و إليك نظائرها:

١. إذا باع غير الولي مال اليتيم و احتمل كون بيعه مقررًناً بالمسوغ، فلا يحكم عليه بالصّحّة إلا بالعلم و البينة على وجوده، لأنَّ طبع العمل (بيع مال اليتيم) محكوم بالفساد، فهو محكم بمقتضى الطبع إلى أن يعلم خلافه.

٢. إذا قام الموقوف عليه ببيع الوقف فلا- يحكم عليه بالصّحّة إلا بإحراز أحد المسوغات، لأنَّ طبع بيع الوقف يقتضي الفساد و الصّحّة أمر طارئ عليه، فيحكم بمقتضى الطبع إلى أن يعلم خلافه.

٣. إذا ترددت المرأة بين كونها ممن يجوز النظر إليها و غيرها فلا يجوز النظر إليها، لأنَّ مقتضى طبع العمل في المقام هو حرمه النظر و جواز النظر أمر طارئ على مطلق المرأة، فيحكم بحرمه النظر إلى أن يعلم المسوغ.

(٢٠٢)

## الفصل السادس: في التمسّك بالعام قبل الفحص عن المخصوص

الفصل السادس: في التمسّك بالعام قبل الفحص

## التمسّك بالعام قبل الفحص عن المخصص

إن ديدن العقلاء في المحاورات العرفية هو الإتيان بكل ما له دخل في كلامهم و مقاصدهم دون فرق بين القضايا الجزئية أو الكلية ولذا يتمسّك بظواهر كلامهم من دون أى تربص.

و أمّا الخطابات القانونية التي ترجع إلى جعل القوانين و سنّ السّين سواء كانت دولية أو إقليمية، فقد جرت سيره العقلاء على خلاف ذلك، فتراهم يذكرون العام و المطلق في باب و المخصوص و المقيد في باب آخر، كما أنّهم يذكرون العموم و المطلق في زمان و بعد فتره يذكرون المخصوص و المقيد في زمان آخر، لدوع و أغراض غير خفيه كفله إحاطتهم بملاکات الأحكام و مصالح العباد فربما يتراءى في أنظارهم أن المصلحة في جعل الحكم على وجه العام لكن يثبت مرور الزمان خلاف ذلك وأنّ الملّاك قائم بعض الأفراد. فيختصّ العام و يقيّد المطلق بملحق.

و قد سلك التشريع الإسلامي هذا النحو لأجل عدم الإحاطة بملاکات الواقعية، بل لأجل وجود المصلحة في بيان الأحكام تدريجًا و إليه يشير قوله سبحانه:

(وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذِلِكَ لِتُثَبَّتَ بِهِ فُؤَادُكُمْ وَ رَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا) (الفرقان/٣٢).

فجعل ثبات فؤاد النبي دليلاً على نزول القرآن نجوماً و هذا أحد الأسباب

(٢٠٣)

بيان الأحكام عن طريق الوحي القرآني تدريجًا و ليس شمّه سبباً منحصرًا بل هناك أسباب أخرى له.

هذا هو حال التشريع القرآني و مثله حال السنه فقد ابعت النهج القرآني في بيان الأحكام تدريجًا في فتره تقرب من ٢٥٠ سنه، فتجد ورود العموم في كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و المخصوص و المقيد في كلام الأووصياء و ما هذا شأنه لا يصح عند العقلاء التمسّك بالعموم

قبل الفحص عن مخصوصاته أو بالمطلق قبل الفحص عن مقياداته.

نعم لا يجب الفحص عن المخصوص المتصل، لأنّ سقوطه عن كلام المتكلّم على خلاف الأصل، لأنّ سقوطه عمداً تنفيه وثاقه الراوى و سهواً يخالفه الأصل العقائى المجمع عليه.

هذا هو الدليل الرصين على وجوب الفحص عن المخصوص قبل العمل بالعام.

وقد استدل بوجوه أخرى مذكورة في المطولات.

ثم أعلم أن المشهور بين الأصوليين أن الفحص عن المخصوص بحث عَمِّا يزاحم الحجّي، فالعام حجّه تامه بلا كلام و الفحص عن المخصوص بحث عن الحجّه الثانية التي ربما تزاحم الحجّه الأولى. (١)

١ وبذلك يفارق الفحص هنا عن الفحص عن الدليل الاجتهادي في العمل بالأصول العملية، فإنّ الفحص هنا فحص عن متمم الحجّي، لأنّ موضوع الأصول العملية هو الشك في ظرف عدم البيان، فما لم يتحقق الفحص لا يحرز موضوع الأصل (عدم البيان) ولا يحصل المقتضى.

(٢٠٤)

## الفصل السابع: في تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

الفصل السابع: في تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

إذا كان هناك عام يتعقبه ضمير يرجع إلى بعض أفراده، فهل يوجب ذلك تخصيص العام أو لا؟ مثاله قوله سبحانه: (وَالْمُطَلَّقُ  
يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ وَ لَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ ما حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كَنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ  
بِرَدْهِنَ فِي ذَلِكِ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ...). (البقرة: ٢٢٨).

فقد دلّ الدليل على أنه ليس كلّ بعل أحقّ باسترجاع مطلقة و إنما يستحق إذا كان الطلاق رجعياً لا بائناً، فيقع الكلام في أنه يوجب ذلك تخصيص العام و اختصاص الترخيص أيضاً (كالاسترجاع) للرجعيات، أو يبقى العام على عمومه سواء كانت رجعيه أو بائناً و يتصرف في الضمير فقط. وجهان:

توضيحه: أن هنا حكمين:

١. حكم العام، أعني

قوله: (وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ) و ظاهره عموم حكم التربص لعامه المطلقات رجعيه كانت أو بائنه.

٢. حكم الضمير الراجع إلى العام، أعني: حق الرجوع في قوله: (بِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهِنَ) فقوله: (أَحَقُّ) لا يشمل كل بعل بل البعض أى المطلق رجعياً.

فundenzd يقع التناقض بين الحكمين، حكم المرجع و حكم الضمير، فلا بد من علاجه بإحدى الصور التالية:

أ. التصرف في المرجع بإخراج البائنه عن حكمه و ذلك لأجل أن الحكم الثاني يرجع إلى بعض المطلقات، فيشكلُ قرينه على أن الحكم الأول (التربص)

(٢٠٥)

بعض الأفراد، فيحصل التطابق بين المرجع و الضمير.

ب. التصرف في الضمير بارتكاب الاستخدام فيه بعوده إلى خصوص المطلقه الرجعيه و إبقاء حكم العام على عمومه.

ج. عدم التصرف في واحد من المرجع و الضمير و التصرف في الإسناد و ذلك بإسناد الحكم المستند إلى البعض (الرجعيه) إلى الكل (مطلق المطلقه) توسعًا و تجوزاً، فيكون مجازاً في الإسناد، بلا تصرف في المرجع و لا في الضمير.

و هناك وجه رابع و هو عدم الحاجه إلى التصرف مطلقاً و ذلك لأنّه يمكن أن يقال إن الحكمين باقيان على عمومهما.

١. فالمطلقات كلهن يترбصن بلا استثناء، و الإراده الاستعماليه فيها مطابقه للجديه.

٢ و بعولتهن أحق بردhen بلا- استثناء لكن بالإراده الاستعماليه و أمّا الإراده الجديه فقد تعلقت به خصوص الرجعيه و ذلك بشهاده الدليل القطعى على خروج بعض الأصناف كما إذا كان الطلاق بائناً عنه.

و تظهر صحة ما ذكرنا مما تقدم في الفصل الثاني من هذا المقصد (عدم استلزم التخصيص المجاز في العام) فالعلم بتخصيص الحكم بالرجعيه لا يستلزم استعمال الضمير في بعض ما يراد من العموم حتى يدور الأمر بين أحد المجازات، بل من الجائز أن يستعمل الضمير في المعنى العام أيضًا

غاية الأمر علمنا بدليل خارجي اختصاص الحكم بالرجعيه. وأقصى ما يلزم من ذلك تخصيص الإرادة الجديه فى جانب الضمير لا الاستعماليه كما هو الضابطه فى كل تخصيص.

(٢٠٦)

## الفصل الثامن: في تخصيص العام بالمفهوم

### الفصل الثامن: في تخصيص العام بالمفهوم

#### تخصيص العام بالمفهوم

إذا كان هناك عام و دليل آخر له مفهوم، فهل يقدم المفهوم على العام أو لا؟

و إنما عقدوا هذا البحث مع اتفاقهم على تقديم المخصوص على العام لأجل تصوّر أن الدلاله المفهوميه (و إن كانت أخص) أضعف من الدلاله المنطقية (العموم) ولأجل ذلك عقدوا هذا الفصل و انه هل يقدم مع ضعفه أو لا؟ و يقع الكلام في مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: تخصيص العام بالمفهوم الموافق.

المبحث الثاني: تخصيص العام بالمفهوم المخالف إذا كانوا متصلين.

المبحث الثالث: تخصيص العام بالمفهوم المخالف إذا كانوا منفصلين.

المبحث الأول: تخصيص العام بالمفهوم الموافق

قد نقل الاتفاق على جواز التخصيص بالمفهوم الموافق و ان الاختلاف إنما هو في المفهوم المخالف، فمثلاً إذا قال: اضرب من في الدار، ثم قال: و لا تقل للوالدين أَف.

فالدليل الثاني يدل على حرمه ضرب الوالدين أيضاً إذا كانوا في الدار فيخصص العام بهذا المفهوم.

(٢٠٧)

#### المبحث الثاني: في تخصيص العام بالمفهوم المخالف المتصل

إذا كان العام و ما له مفهوم في كلام واحد على نحو يصلح أن يكون كل قرينه على التصرف في الآخر، فهل يخصص العام بالمفهوم المخالف إذا كانوا متصلين، كقوله سبحانه: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضَيِّبُوهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِيْنَ) (الحجرات/٦).

فلو قلنا بمفهوم الوصف، فالصدر ظاهر في اختصاص التبين بخبر الفاسق و عدم وجوب التبين في خبر العادل.

ولكن الذيل عام يعم خبر العادل و الفاسق، أعني قوله: (أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ) حيث إن الجهاله بمعنى عدم العلم بالواقع

(١) و هي بعمومها توجب التبين لكل خبر غير علمي سواء كان المخبر فاسقاً أو عادلاً.

و على أي حال فيتردّد الأمر بين رفع اليد عن المفهوم و الأخذ بالمفهوم و التصرف في العموم، و لا يتعين أحد الأمرين إلاّ بتعيين الأظهر منهما، فيقدّم على الظاهر، و أمّا إنّ الأظهر هل هو المفهوم أو العام فيختلف حسب الموارد. و أمّا ما هو الأظهر في الآية، فسيوافيك عند البحث في حجّيه الخبر الواحد.

المبحث الثالث: تخصيص العام بالمفهوم المخالف إذا كانا منفصلين

إذا كان العام في كلام و ماله مفهوم في كلام آخر منفصلين فهل يخصّص العام بالمفهوم أو لا؟

فالظاهر أنّه إذا لم تكن قوّة لأحد الدليلين في نظر العرف على الآخر يعود

١. هذا إذا قلنا بأنّ الجھاله بمعنى عدد العلم، لا بمعنى السفاهه و ما يقرب منها، و أمّا عليه، فلا يشمل العام خبر العادل حتى يكون المفهوم مخصوصاً له و سيوافيك معناها عند البحث عن حجّيه الخبر الواحد.

(٢٠٨)

الكلام مجتملاً و أمّا إذا كان أحدهما أظهر من الآخر كما إذا كان حكم العام معللاً بشيء غير قابل للتخصيص، فيقدّم على المخصوص سواء كان مفهوماً أو منطوقاً، و إليك المثال:

أ. روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سُئل عن الماء يبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب، قال عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجرسه شيء». (١)

فالرواية تحمل المفهوم و هو أنّ الماء إذا لم يكن قدر كرّ ينجرس بالنجس. و في مقابله عام قابل لتخديصه بمفهوم الحديث المتقدم.

ب. روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ

أن يتغير ريحه أو طعمه، فيترجح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأنّ له ماده». (٢)

وهو يدل على اعتقاد ماء البئر و عدم انفعاله بالملائكة سواء كان كراً أو غير كر، فهل يخصص العام (لا يفسده شيء) بالمفهوم المستفاد عن الشرطي في الحديث المتقدم، فيختص اعتقاد البئر بما إذا كان كراً لا قليلاً أو لا؟

ج. روى ابن إدريس في أول السرائر و المحقق في المعتبر، و لم تبادر منهما أن الحديث متفق عليه أنه قال عليه السلام: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجزه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه». (٣)

و مفاده عام يعم القليل و الكثير، فهل يخصص بالمفهوم المستفاد من الحديث الأول أو لا؟

١. الوسائل: ١، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

٣. الوسائل: ١، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

### **الفصل التاسع: تخصيص الكتاب بالخبر الواحد**

الفصل التاسع: تخصيص الكتاب بالخبر الواحد

تخصيص الكتاب بالخبر الواحد

اتفق الأصوليون على الأمرين التاليين:

أ. تخصيص الكتاب بالكتاب.

ب. تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر.

و اختلفوا في تخصيص الكتاب بالخبر الواحد على أقوال ثلاثة:

القول الأول: عدم الجواز مطلقاً و هو خيره السيد المرتضى في «الذريعة» و الشیخ الطوسی في «العدّه» ، و المحقق في «المعارج».

القول الثاني: الجواز مطلقاً و هو خيره المتأخرین.

القول الثالث: التفصیل بين تخصيص الكتاب بمخصوص قطعی قبله فيجوز بالخبر الواحد و عدمه فلا يجوز به.

والكلام يقع في موردين:

الأول: تبیین مجملات القرآن و مبھماته بالخبر الواحد.

الثاني: تخصيص أحکامه و تقیید مطلقاته به.

أمّا الأوّل: فلا-شك أنَّ كثيراً من الآيات الواردہ حول الصلاه و الزکاه و الصوم و غيرها وارده فى مقام أصل التشريع و لأجل ذلك تحتاج إلى البيان و الخبر

الواحد بعد ثبوت حجيته يكون مبيناً لمجملاته و موضحاً لمبهماته و لا يعُد مثل ذلك مخالفًا للقرآن و معارضًا له، بل يكون في خدمه القرآن و الغاية المهمه من وراء

(٢١٠)

حجّيه خبر الواحد هو ذلك.

أمّا الثاني: فقد استدلّ المتأخرون على جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد بوجهين:

الوجه الأوّل: جريان سيره الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد في قبال عمومات الكتاب و احتمال أن يكون ذلك بواسطه القرىنه المفيدة للعلم بعيد جدًا، فمثلاً خصصت آية الميراث: (يوصيكم الله في أولادكم للذكرين مثل حظ الأنثيين) (النساء/١١) بالسته كقوله: لا ميراث للقاتل. (١)

٢. كما خصصت آية حلية النساء، أعني قوله: (أَحِلَّ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذَلِكُمْ) (النساء/٢٤) بما ورد في السنّة من أن المرأة لا تزوج على عمتها و خالتها. (٢)

٣. خصصت آية الربا بما دلّ على الجواز بين الولد و الوالد و الزوج و الزوجة.

الوجه الثاني: إذا لم نقل بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لزم إلغاء الخبر بالمرأه إذ ما من حكم مروي بخبر الواحد إلا بخلافه عموم الكتاب و لا يخلو الوجه الثاني عن إغراق.

هذا ولنا نظر خاص في تخصيص الكتاب بخبر الواحد أو ضحنته في محاضراتنا الأصوليه.

ثم لو قلنا بجواز تخصيص القرآن بخبر الواحد لا نجيز نسخه به، لأن الكتاب قطعى الثبوت و خبر الواحد ظنى الصدور، فكيف يسوع نسخ القطعى بالظنى خصوصاً إذا كان النسخ كلياً لا جزئياً، أى رافعاً للحكم من رأسه و إليك المثال:

١. الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث.

٢. الوسائل: ١٤، الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها.

(٢١١)

قال سبحانه: (كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (البقره/١٨٠).

و يدل لحن الآيه

على أن الوصيّه أمر قطعى لا- تزول عبر الزمان بشهاده قوله: (كتب عليكم) الحاكي عن الثبوت واللزوم، كما أن تذليل الآيه بقوله: (حقاً على المتندين) دليل على انه حق ثابت على خصوص المتدينين (والحق القديم لا يبطله شيء).

ومع ذلك فقد ذهب أكثر فقهاء السنة إلى أنه منسوخ بخبر الواحد، أي ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «لا وصي له لوارث» وقد أوضحتنا حال الرواية سندًاً ودلالة في محاضراتنا الفقهية. (١)

## ١. الاعتصام بالكتاب و السنة: ٢٣٧

(۲۱۲)

**الفصل العاشر:** في تعقب الاستثناء للحما ، المتعدد

الفصل العاشر: في تعقب الاستثناء للحما المتعدد

### تعقيب الاستثناء للحما . المتعدد

إذا تعقب الاستثناء جملًا متعدد، ففي رجوع الاستثناء إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة أقوال:

أ. رجوعه إلى جميع الجمل، لأن تخصيصه بالأخره فقط بحاجة إلى دليل.

ب. ظهور الكلام في رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة لكونها أقرب.

ج. عدم ظهور الكلام في واحد منها وإن كان رجوعه إلى الأخير متيقناً على كل حال، لكن الرجوع إليها شيء وظهوره فيها شيء آخر.

د. التفصيل بين: ما إذا ذكر الموضوع في الجملة الأولى فقط و أُشير إليه في الجملة التالية بالضمير، كما في قوله: أكرم العلماء وأضفthem و أطعمهم **الإفساقهم**، فالظاهر الرجوع إلى الجميع، لأن الاستثناء يرجع إلى عقد الوضع ولم يذكر إلا في صدر الكلام.

وَبَيْنَ مَا إِذَا كَرَرَ عَقْدُ الوضْعِ فِي الْأَثْنَاءِ أَوْ فِي خَصْوَصِ الْجَمْلَهِ الْآخِرِهِ أَيْضًا كَمَا فِي الْآيَهِ الْمَبَارَكَهِ: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَبْرَعَهُ شُهَدَاءِ)، فَهَنَاكَ أَحْكَامٌ ثَلَاثَهُ:

١. (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا).

٢. (وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَدًا).

٣. (وَ أُولئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ).

(۲۱۳)

تجد أنّ عقد الوضع تكرر في الجملة الثالثة باسم (الفاشين مع تضمنه الحكم الشرعي) ثم تلاها الاستثناء بقوله:

(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ

بَعْدِ ذَلِكَ وَ أَصْلُحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (النور/٤٥).

فالظاهر في مثله رجوع الاستثناء إلى خصوص الجملة الأخيرة، لأن تكرار عقد الوضع في الجملة الأخيرة مستقلًا يوجبأخذ الاستثناء محله من الكلام، فيحتاج تخصيص الجمل السابقة على الجملة الأخيرة إلى دليل.

هذه هي الأقوال في المسألة.

لا- شك في إمكان رجوع الاستثناء إلى خصوص الأخيرة أو الجميع وإنما الكلام في انعقاد الظهور لواحد منهما عند العلاء، فالاستثناء كما يتحمل رجوعه إلى الأخيرة كذلك يتحمل رجوعه إلى الجميع والتعيين بحاجه إلى دليل قاطع وما ذكر من الدلائل للأقوال الثلاثة لا يخرج عن كونها قرائن ظنية، غير مثبتة للظهور.

## الفصل الحادى عشر: فى النسخ والتخصيص

### الفصل الحادى عشر: فى النسخ والتخصيص

#### النسخ والتخصيص

النسخ في اللغة: هو الإزاله و في الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعى متأخر على وجه لواه لكان ثابتاً.

وبذلك علم أن النسخ تخصيص في الأزمان، أي مانع عن استمرار الحكم، لا عن أصل ثبوته ولنذكر مثالاً:

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَهُ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَ أَطْهَرٌ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (المجادلة/١٢) فرض الله سبحانه على المؤمنين إذا أرادوا مناجاه الرسول أن يقدموا قبله صدقه.

ثم إن الصحابة لما نهوا عن المناجاه حتى يتصدقوا ضئلاً كثير من الناس من التصدق حتى كفوا عن المسألة فلم يناجه إلا على بن أبي طالب عليه السلام بعد ما تصدق.

ثم نسخت الآية بما بعدها، قال سبحانه: (أَأَشَفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعُلُوا وَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الرِّكَاهَ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (المجادلة/١٣).

أن النسخ في القرآن الكريم نادر جدًا و

لم نعثر على النسخ في الكتاب إلاّ في آيتين إحداهما ما عرفت و الثانية قوله سبحانه: (وَالْمُذِيَنَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا وَصِيهً لِأَزْواجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ) (البقرة/٢٤٠).

(٢١٥)

واللام في الحول إشاره إلى الحول المعهود بين العرب قبل الإسلام حيث كانت النساء يعتددن إلى حول وقد أمضاه القرآن بعض ما أمساه من السنن السائد فيه لمصلحة هو أعلم بها.

ثم نسخت بقوله سبحانه: (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّضُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا) (البقرة/٢٣٤).

وبذلك يعلم أنه يتشرط في النسخ وقوع العمل بالنسخ فتره، ثم ورود الناسخ بعده وإلى هنا يشير كلام الأصوليين حيث يقولون يتشرط في النسخ حضور العمل.

إن النسخ في القوانين الوضعية (١) يلازم البداء (٢)، أي ظهور ما خفي لهم من المصالح والمفاسد وهذا بخلاف النسخ في الأحكام الشرعية، فإن علمه سبحانه محيط لا يعزب عن علمه مثقال ذره في الأرض ولا في السماء، فالله سبحانه يعلم مبدأ الحكم وغايته غير أن المصلحة اقتضت إظهار الحكم بلا غايه لكنه في الواقع مغبي.

فقد خرجنا بهذه النتيجة أن النسخ في الأحكام الوضعية رفع للحكم واقعاً ولكن في الأحكام الإلهية دفع لها وبيان للأمد الذي كانت مغبياً به منذ تشريعها ولا مانع من إظهار الحكم غير مغبي و هو في الواقع محدد لمصلحة في نفس الإظهار.

هذا هو النسخ وأما حد التخصيص فهو إخراج فرد أو عنوان عن كونه محكوماً بحكم العام من أول الأمر حسب الإرادة الجدية وإن شمله حسب الإرادة الإستعماليه، فهو تخصيص في الأفراد لا في الأزمان مقابل النسخ الذي

١. المراد ما تقابل الأحكام الإلهية. فالقوانين المجعلة بيد الإنسان

يسمى في اصطلاح الحقوقين قوانين وضعية.

٢. البداء بهذا المعنى محال على الله دون الإنسان.

(٢١٦)

عرفت أنه هو تخصيص فيها ولأجل ذلك يتشرط في التخصيص وروده قبل حضور وقت العمل بالعام وإلا فهو عمل بالعام ثم ورد التخصيص يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح على الحكيم، فلا محيص من وروده قبل العمل بالعام لو كان مخصوصاً، نعم لو كان ناسخاً لحكم العام في مورده يجب تأخيره عن وقت حضور العمل بالعام.

تم الكلام في المقصود الرابع

والحمد لله

## المقصد الخامس: في المطلق و المقيد، وفيه فصول

### الفصل الأول: في تعريف المطلق

الفصل الأول: في تعريف المطلق

عرف المطلق: بأنه ما دل على شائع في جنسه و المقيد على خلافه.

و المراد من الموصول في قولهم «ما دل» هو اللفظ و المراد من الشائع هو المتوفر وجوده من ذلك الجنس.

و عرّفه الشهيد الثاني: بأنه اللفظ الدال على الماهيه بما هي هي. (١)

ثم إن ظاهر التعريفين أن الإطلاق و التقييد عارضان للفظ بما هو هو سواء تعلق به الحكم أو لا، فهنا لفظ مطلق و لفظ مقيد.

ولكن هذا النوع من البحث يناسب البحوث الأدبية و الذى يهم الأصولى الذى هو بقصد تأسيس قواعد تكون مقدمة للاستنباط هو تعريف المطلق و المقيد بلحاظ تعلق الحكم بالموضوع، فنقول:

المطلق: عباره عن كون اللفظ بما له من المعنى، تمام الموضوع للحكم، بلا لحاظ حيثيه أخرى، فيما أنه مرسل عن القيد في مقام الموضوعيه للحكم فهو مطلق.

وإن شئت قلت: إن الإطلاق و التقييد وصفان عارضان للموضوع باعتبار تعلق الحكم باللفظ، فلو كان اللفظ في مقام الموضوعيه مرسلاً عن القيد و حيثيه

١ وإنما عدل عن التعريف الأول، لعدم شموله (الأخذ الشائع في التعريف) للمطلق الدال على الماهيه المطلقه، مثل قوله: أحلى

الله البيع، من دون

أن يدلّ على الشيوع.

(٢١٩)

الزائد كان مطلقاً و إلاّ كان مقيداً.

فقولنا: أعتقد رقبه مطلق لكونها تمام الموضوع للحكم و مرسله عن القيد في موضوعيته و يخالفه أعتقد رقبه مؤمنه فهي مقيدة بالإيمان لعدم كونها تمام الموضوع و عدم إرسالها عن القيد.

وبذلك يظهر أنه لا يتشرط في المطلق أن يكون مفهوماً كلياً، بل يمكن أن يكون جزئياً حقيقةً و مرسلًا عن التقيد بحاله خاصه، فإذا قال: أكرم زيداً فهو مطلق، لأنَّه تمام الموضوع للوجوب و مرسل عن القيد، بخلاف ما إذا قال: أكرم زيداً إذا سلم، فهو مقيد بحاله خاصه، أعني: «إذا سلم»، فإنطلاق الكل في مقام الموضوعية للحكم باعتبار الأفراد و إطلاق الجزئي في ذلك المقام بالنسبة إلى الحالات.

ويترتب على ما ذكرنا أمور:

الأول: لا يتشرط في المطلق أن يكون أمراً شائعاً في جنسه بل يكفي كونه جزئياً و ذا أحوال، ولو كان موضوعاً للحكم بلا قيد فهو مطلق و إلاّ فهو مقيد.

وبعبارة أخرى لا يتشرط في التمسّك بالمطلق أن يكون ما وقع تحت دائرة الطلب أمراً كلياً، بل يكفي كونه أمراً شخصياً كالبيت العتيق و الوقوف في عرفات و المزدلفة، و السعي بين الصفا و المرود.

فمثلاً إذا شك الحاج في جواز الطواف بالبيت مع خلو البيت عن الستر، فيصح له التمسّك بقوله سبحانه: (وَلَيَطَوَّفُوا بِالبَيْتِ الْعَتِيقِ) (الحج ٢٩) إذ لو كان الستر شرطاً للصحيحة كان عليه البيان.

الثاني: إن الإطلاق و التقييد من الأمور الإضافية، فيمكن أن يكون الحكم مطلقاً من جهة و مقيداً من جهة أخرى، كما إذا قال: أطعم إنساناً في المسجد، فهو مطلق من جهة كون الموضوع هو الإنسان لا الإنسان العالم و مقيد بتقييد

(٢٢٠)

مكانه بالمسجد.

الثالث: يظهر من التعريف المشهور أن الإطلاق من المداليل

اللفظيه كالعموم و الحق كما سيتضح أن الإطلاق من المداليل العقلية، فإذا كان المتكلّم حكيمًا غير ناقص لغرضه و جعل الشيء بلا-قيد موضوعاً للحكم كشف ذلك انه تمام الموضوع و إلاـكان ناقضاً لغرضه و هو ينافي كونه حكيمًا فيكون البحث عن المطلق و المقيد في مباحث الألفاظ استطرادياً.

الرابع: إذا كانت حقيقة الإطلاق دائرة مدار كون اللفظ تمام الموضوع من دون اشتراط أن يكون الموضوع اسم الجنس أو النكرة أو معرفاً باللام، فنحن في غنى عن إفاضه القول في حقائق تلك الأسماء.

نعم من فسّر الإطلاق بالشيوخ أو نظيره (١) فلا محيص له عن التكليم في حقائق تلك الأسماء، وحيث إنها ذكرت في الكتب الأصولية نشير إليها على سبيل الإجمال.

١. قد فسر المحقق القمي تعريف المشهور بقوله: ما دلّ على حصّه محتمله الصدق على حচص كثيّر من درجه تحت جنس تلك الحصّه، فقد حصر المطلق في الكلى الذي يصدق على تلك الحصّه وغيرها وعليه وعلى غيره تحقيق مفاهيم هذه الأسماء ولكانا في غنى عن هذه البحوث، لأنّ مقوم الإطلاق و ملاكه، هو كون الشيء تمام الموضوع، سواء كان كلياً أم جزئياً.

(۲۲۱)

الفصل الثاني: في الفاظ المطلق

### **الفصل الثاني: في الفاظ المطلق**

## ١. اسم الجنس

كان الرأي السائد بين الأصوليين قبل سلطان العلماء أن المطلق كاسم الجنس موضوع للماهية بقييد الإطلاق و السريان و الشيوع على نحو كان الشيوع بين الأفراد و الحالات من مثاليل اللفظ، فالرقبه في (اعتق رقبه) موضوعه للرقبه المطلقه على وجه يكون الإطلاق قيداً و هذا ما يسمى باللا بشرط القسمى الذي يكون الإطلاق فيه قيداً للموضوع كالمفعول المطلق.

ولكن صار الرأي السائد بعد تحقيق سلطان العلماء هو أنه موضوع للماهية المبهمه المرسله لا بقيد الإطلاق

و يسمونه باللا بشرط المقسمى، أعني: ما لا يكون الإطلاق قيداً كمطلق المفعول.

و على ذلك فاسم الجنس موضوع للماهية المبهمة المهممه بلا شرط أصلاً ملحوظ معها حتى لاحظ أنها كذلك.

هذا ما هو المشهور و على ذلك فالأسد و الإنسان و البقر كلّها موضوعه للماهية المعرّاه عن كُلّ قيد.

## نظرنا في أسماء الأجناس

إنّ ما ذكروه من أنّ أسماء الأجناس موضوعه بالوضع التعيني للماهية المعرّاه من كُلّ قيد، متوقف على وجود واضح حكيم حتى يتصور الماهية الكلية، فيضع

(٢٢٢)

اللفظ على حيالها و إثبات واضح بهذا النحو دونه خرط القتاد.

و غایه ما يمكن أن يقال في تصحيحه أنّ الإنسان البدائى عندما كان يواجه شيئاً و تمسّ الحاجه إلى تفهيمه، يطلق عليه لفظاً يراه مناسباً له ثم يشاع استعماله في الأفراد المشابهه.

و الحاصل كانت الحاجه تدعوه في مورد إلى إطلاق اللفظ في مقابل فرد من أفراد الماهيه، ثم كثر استعماله في الأفراد المشابهه إلى أن صارت كثره الاستعمال سبباً لوضعه التعيني في الجنس المشترك بين أفرادها و هذا هو المراد من كونه موضوعاً للماهية المعرّاه.

و على هذا فالوضع خاص و الموضوع له كذلك بالوضع التعيني في بدء الأمر و حصلت عموميه الموضوع بالوضع التعيني.

## ٢. علم الجنس

إنّ في لغه العرب أسماء ترادف أسماء الأجناس، لكن تُعامل معها معاملة المعرفه بخلاف أسماء الأجناس فيعامل معها معامله النکره، فهناك فرق بين الثعلب و ثعاله، و الأسد و أسامه، حيث يقع الثاني منها مبتدأ و ذا حال بخلاف الأولين و هذا ما دعاهم إلى تسميه ذلك بعلم الجنس وقد اختلفت أنظارهم في بيان الفرق بينهما إلى أقوال نكتفى بما ذكره الرضي في شرحه على الكافيه قائلاً:

«إنّ كون علم الجنس معرفه مثل كون الشمس مؤنثاً،

فكمَا انَّ التأنيث ينقسمُ إلَى حقيقى و مجازى، كذلك التعريف ينقسمُ إلَى حقيقى، كالأعلام الشخصية و مجازى، كعلم الجنس، أى يعامل معه معاملة المعرفه من صحة وقوعه مبتدأً و ذا حال».

### ٣. المعْرِف بالألف و اللام

إنَّ اللفظ ينقسمُ إلَى معرب و مبني و المعرب ما يختلف آخره باختلاف

(٢٢٣)

العوامل الداخله عليه و هو لا يستعمل إلَّا باللام أو التنوين أو الإضافه.

ثمَّ اللام تنقسمُ إلَى: لام الجنس و لام الاستغراق و لام العهد.

ولام الاستغراق تنقسمُ إلَى: استغراق الأفراد و استغراق خصائصها.

ولام العهد تنقسمُ إلَى: ذهنى و ذكرى و حضوري.

فصارات الأقسام سته و إليك الأمثله:

١. المحلّى بلام الجنس، مثل قولهم: التمره خير من جراده.

٢. المحلّى بلام استغراق الأفراد، مثل قولهم: جمع الأمير الصاغه.

٣. المحلّى بلام استغراق خصائص الأفراد، مثل قولهم: زيد الإنسان، أى كلَّ الإنسان.

٤. المحلّى بلام العهد الذهنى كقوله:

و لقد أمرَ على اللئيم يسبنى \* فمررت ثمَّه قلت لا يعنينى

و هو بمنزله النكره عندهم و الفرق بينه و بين المحلّى بلام الجنس انَّ القصد في لام الجنس إلى نفس الطبيعة من حيث هى هي، و في الثاني إلى الطبيعة من حيث وجودها في ضمن فردتها.

٥. المحلّى بلام العهد الذكري، كقوله سبحانه: (إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا \*فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا) (المزمول/١٥١٦).

٦. المحلّى بلام العهد الحضوري، مثل قوله: عليك بهذا الرجل.

ثمَّ على القول بأنَّ اللام للتعریف، تكون الخصوصيات الماضيه مستفاده من القرائن لا من المدخل و إلَّا يلزم أن يكون مشتركاً

بين معانٍ مختلفٍ و لا من اللام، لأنّها موضوعه للتعرِيف فقط، فالخصوصيات مستفادٌ منها من القرائن المحفوظة

(٢٢٤)

بالكلام.

#### ٤. النكره

اختلَفتُ كُلُّهُمُ الأُصْوَلِيُّونَ فِي أَنَّ النكره هُلْ وَضَعَتْ لِلْفَرَدِ الْمُرَدَّ بَيْنَ الْأَفْرَادِ،

أو الفرد المنتشر، أو موضوعه للطبيعة المقيدة بالوحدة؟

و التحقيق هو الآخر، لأنها عباره عن اسم الجنس الذى دخل عليه التنوين، فاسم الجنس يدل على الطبيعة و التنوين يدل على الوحدة. و لعل المراد من الفرد المنتشر هو هذا.

و أمّا القول بأنّها موضوعه للفرد المردد بين الأفراد، غير تام، إذ لازم ذلك أن لا يصح امثاله إذا وقع متعلقاً للحكم، لأنّ الفرد الممثل به، فرد متعين مع أنّ المأمور به هو الفرد المردد، فإذا قال: جئني بإنسان، فأى إنسان أتيت به فهو هو و ليس مردداً بينه وبين غيره.

(٢٢٥)

### الفصل الثالث: في أن المطلق بعد التقيد ليس مجازاً

الفصل الثالث: في أن المطلق بعد التقيد ليس مجازاً

اختلقت كلمه الأصوليين في أن المطلق بعد التقيد مجاز أو لا إلى أقوال، نذكر منها قولين:

القول الأول: إنه مجاز مطلقاً و هو المشهور قبل سلطان العلماء.

القول الثاني: إنه حقيقة مطلقاً و هو خيره سلطان العلماء.

حججه القول الأول هو أن مقوم الإطلاق هو الشيوع و السريان و قد قيل في تعريفه ما دل على شائع في جنسه و بالتقيد يزول الشمول و السريان فينتج المجازية.

وحججه القول الثاني: أن المطلق موضوع للحقيقة المعراه من كل قيد حتى الشيوع و السريان، فالتقيد لا يحدث أى تصرف في المطلق.

والحق أن التقيد لا يوجب مجازيه المطلق سواء كان المطلق موضوعاً للشائع أو لنفس الماهيه المعراه عن كل قيد لما قدمناه من أن تخصيص العام بالتخصيص المتصل و المنفصل، لا يستلزم مجازيته. (١)

والكلمه الجامعه في كلا المقامين هي أن كل لفظ مستعمل في معناه، فلو قلنا بأن المطلق موضوع للشائع في جنسه، فهو مستعمل في معناه و تقييده بقيد لا يوجب استعماله في غير ما وضع له، لما عرفت من حديث

تعدد الدال و المدلول، فلاحظ.

١. لاحظ ص ١٨٨ من هذا الجزء.

#### الفصل الرابع: في مقدمات الحكم

الفصل الرابع: في مقدمات الحكم

الاحتجاج بالإطلاق لا يتم إلا بعد تمام مقدمات الحكم الحاكمه على أن ما وقع تحت دائرة الطلب تمام الموضوع للحكم وهذا هو السر لحاجه المطلق إلى تلك المقدمات.

و أمّا القائل بأن المطلق هو الشائع والسارى في أفراد جنسه، فقيل إنّها أيضاً بحاجه إلى تلك المقدمات، لإثبات سريان الحكم في جميع أفراد المطلق (١) وبما أنك عرفت أن المطلق ليس إلا كون ما وقع تحت دائرة الطلب تمام الموضوع، فالحاجه إليها لتلك الغايه.

فنقول: إن مقدمات الحكم عباره عن:

١. كون المتكلّم في مقام بيان تمام مراده لا في مقام الإهمال ولا الإجمال.

٢. انتفاء ما يوجب التعين. وإن شئت قلت: عدم نصب القرینه على القيد.

٣. انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب.

و إليك بيانها:

١. لو كان الشيوع مدلولاً لفظياً، فالسائل به في غنى عن جريان مقدمات الحكم، لأن الدلالة اللفظية تغنه عنها، نعم لو كان الشمول لحاظياً قائماً بتصور المتكلّم عند استعمال المطلق، كما هو الظاهر من المتأخرین، فالحاجه إليها قائم بالحالها.

(٢٢٧)

أمّا المقدّمه الأولى: فالمتكلّم قد يكون في مقام بيان أصل الحكم من دون نظر إلى الخصوصيات والشروط، فمثلاً: إذا نظر الطبيب إلى المريض في مكان عام ورأى عليه ألمارات المرض، فيقول له: عليك بشرب الدواء، فيليس للمخاطب التمييّز بإطلاق كلامه وشرب كل دواء، لأنّه لم يكن بقصد بيان غرضه بكافة خصوصياته وإنما يكون بهذا الصدد إذا فحص المريض في عيادته وكتابه وصفه من الدواء له.

ومثله قوله تعالى: (أَنْهِلْ لَكُمُ الطَّيَّاتِ) (المائدہ/٥) و قوله: (أَنْهِلْ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ) (المائدہ/٩٦) و قول الفقيه: الغنم حلال، فالجميع

في مقام بيان أصل الحكم لاـ في مقام بيان خصوصياته، فلا يصح التمسك بأمثال هذه الإطلاقات عند الشك في الجزئي و الشرطي.

و على ذلك إنما يصح التمسك بالإطلاق في نفي الجزئي و الشرطي بالإطلاقات الواردة لبيان الموضوع بأجزائه و شرائطه دون ما كان في مقام الإجمال والإهمال، فإن ترك بيان ما هو الدخيل في الغرض قبيح في الأول دون الثاني.

فلنذكر مثالين:

١. قال سبحانه: (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) (المائدah ٤).

فالآية بصدق بيان أن ما أمسكه الكلب بحكم المذكى إذا ذكر اسم الله عليه و ليس بيته، فهي في مقام بيان جواز حلية ما يصيده الكلب و إن مات الصيد قبل أن يصل إليه الصائد.

و هل يصح التمسك بإطلاق قوله: (فَكُلُوا) على طهارة موضع عضه و جواز أكله بدون غسله و تطهيره، أو لا؟

الظاهر، لا لأن الآية بصدق بيان حلية و حرمتها لا طهارتها و نجاستها، فقوله

(٢٢٨)

تعالى: (فَكُلُوا) لرفع شبهه حرمه الأكل، لأجل عدم ذبحه بالشروط الخاصة، لا بصدق بيان طهارته من أجل عضه.

٢. لو ورد خطاب لا بأس بالصلاه في دم أقل من درهم و شككتنا في شموله للدماء الثلاثه أو دم الحيوان غير المأكول، فلا يصح لنا التمسك بإطلاقه، لأن الروايه بصدق بيان أن هذا المقدار من الدم غير مانع، وأما ان المراد منه كل دم حتى الدماء الثلاثه، فلم تتطرق إليه الروايه.

و أما المقدمه الثانيه أى انتفاء ما يوجب التعين و المراد منه عدم وجوب نصب قرينه على التقيد لا متصله و لا منفصله، لأنه مع القرine المتصله لا ينعقد للكلام ظهور إلا في المقيد ومع المنفصله و إن كان ينعقد

للكلام ظهور في الإطلاق و لكن يسقط عن الحجّيّة بالقرينه المنفصله.

و أمّا المقدّمه الثالثه، أى إنفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب و المحاوره، فمرجعه إلى أنّ وجود القدر المتيقن في مقام المحاوره بمترله القرينه الحاليه المتصله، فلا ينعد للكلام ظهور في الإطلاق.

تميم

الأصل في كلّ متكلّم أن يكون في مقام البيان، فلو شكَ أنّ المتكلّم في مقام بيان تمام مراده، فالأصل كونه كذلك إلّا أن يدلّ دليل على خلافه كما أنه يمكن أن يكون للمطلق جهات مختلفة، كأن يكون وارداً في مقام البيان من جهة و في مقام الإهمال من جهة أخرى، كما في الآية السابقة، فقد كان في مقام البيان من جهة الحليه لا في مقام بيان طهاره موضع العض.

#### الفصل الخامس: في المطلق و المقيد المتنافيان

##### الفصل الخامس: في المطلق و المقيد المتنافيان

إذا ورد مطلق و مقيد على وجه متنافيين فمثلاً قال الطيب: إذا استيقظت من النوم اشرب لبناً و قال في كلام آخر: إذا استيقظت من النوم اشرب لبناً حلوأ، فهذا حكمان متنافيان، لأنّ الأول يدل على كفايه شرب مطلق اللبن بخلاف الثاني فإنه يخصه بالحلو منه.

ثم إنّ علاج هذا التنافي يحصل بأحد أمرين:

أ. حمل المطلق على المقيد فيصير اللازم هو شرب اللبن الحلو.

ب. حمل المقيد على الاستحباب و انه من أفضل الأفراد.

و الرأي في الخطابات القانونيه هو حمل المطلق على المقيد لا حمل المقيد على الاستحباب، وقد عرفت وجها من أنّ التشريع تمّ تدريجياً و مثله يقتضي جعل الثاني متمماً للأول.

ثم إنّ إحراز التنافي فرع إحراز وحده الحكم و إلاّلا يحصل التنافي كما إذا اختلف سبب الحكمين مثلاً إذا قال: إذا استيقظت من النوم فاشرب لبناً حلوأ و إذا أكلت فاشرب لبناً، فالحكمان غير متنافيين لاختلافهما في السبب

و هذا كما إذا قال: إن ظهرت فاعتق رقبه، ثم قال: و إن أفترت فاعتق رقبه مؤمنه.

فعلى الفقيه في مقام التقييد إحراز وحده الحكم عن طريق إحراز وحده السبب و غيرها و إلّا داعي لحمل المطلق على المقيد لعدّد الحكمين. فالملزم على التقييد هو إحراز وحده الحكم و معه لا يصح حمل القيد على المستحب في قوله: اعتق رقبه مؤمنه أو الكراهة، كما إذا قال: لا تعتق رقبه كافره، إذا وردا بعد قوله: «اعتّق رقبه» بل يحمل المطلق على المقيد.

(٢٣٠)

## الفصل السادس: في المجمل والمبين

### الفصل السادس: في المجمل والمبين

عرف المجمل بأنه مالم تتضح دلالته و يقابله المبين.

و المقصود من المجمل ما جهل فيه مراد المتكلّم و مقصوده إذا كان لفظاً، أو جهل فيه مراد الفاعل إذا كان فعلًا.

و على ذلك فالجمل هو اللفظ أو الفعل الذي لا ظاهر له و المبين ما له ظاهر يدلّ على مقصود قائله أو فاعله.

و بذلك تظهر صحة تقسيم المجمل إلى اللفظ و الفعل و لأجله قالوا: إن فعل المعصوم يدلّ على الاستحباب أو الجواز، و لا يدل على الوجوب، فلو صلى مع سورة كامله، أو جلسه الاستراحة، يكشف ذلك عن الاستحباب لا عن الوجوب.

ثم إن لإجمال الكلام أسباباً كثيرة منها:

١. إجمال مفرداته كاليد الواردة في آية السرقة، قال سبحانه: (وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا) (المائدة/٣٨) فإن اليد تطلق على الكف إلى أصول الأصابع و على الكف إلى الزند، و عليه إلى المرفق و عليه إلى المنكب، فالآية مجملة، فتعين واحد من تلك المصادر بحاجة إلى دليل.

٢. الإجمال في متعلق الحكم المحذوف كما في كل مورد تعلق الحكم بالأعيان كقوله سبحانه: (أَحِلَّ لَكُمْ بِهِمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُنْهَا عَلَيْكُمْ) (المائدة/١) فهل المتعلق هو الأكل،

أو البيع، أو جميع التصرفات؟

و منه يعلم وجود الإجمال في قوله سبحانه: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ

(٢٣١)

و لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَهُ وَ الْمَوْقُوذَهُ وَ النَّطِيحَهُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَ أَنَّ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ) (المائدہ/٣).

فهل المحرم أكلها، أو يبعها، أو الانتفاع منها بكل طريق؟

٣. تردد الكلام بين الادعاء و الحقيقة كما في قوله: «لا صلاة إلا بفاتحه الكتاب» فهل المراد نفي الصلاة بتاتاً، أو نفي صحتها، أو كمالها تنزيلاً للموجود بمنزله المعدوم؟

و منه يظهر وجود الإجمال في مثل قوله: «لا صلاة إلا بظهور» أو «لا بيع إلا في ملك» أو «لا غيبة لفاسق» أو «لا جماعه في نافله».

و يمكن أن يكون بعض ما ذكرنا مجملًا عند فقيه و مبيناً عند فقيه آخر و بذلك يظهر أن المجمل و المبين من الأوصاف الإضافية.

تم

إذا وقفت على معنى المجمل و المبين، فلنذكر سائر العناوين:

النص: و هو ما لا يتحمل سوى معنى واحد، فلو حاول المتكلّم حمله على غير ذلك المعنى لا يقبل منه و يعد متهافاً متناقضاً، مثل قوله سبحانه: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ) (النساء/١١) فإن دلالة الآية على كون نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى مما لا يتحمل فيه وجه آخر.

الظاهر: ما يتبادر منه معنى خاص، لكن على وجه لو حاول المتكلّم تأويله قبل منه، كالأمر الظاهر في الوجوب على القول بأن الوجوب من المداليل اللغظية و لو ادعى فيما بعد أن المراد هو الاستحباب لما عد متهافاً و متناقاً و التأويل في النص غير مقبول، و في الظاهر مقبول.

المحكم: هو أُم الكتاب كما قال سبحانه: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ

مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابَ وَ أُخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ (آل عمران/٧).

و على هذا فالمحكم هو الذى يرجع إليه فى فهم المتشابه، كالآيات الدالة على الأصول العقائدية والأخلاقية التى لا يمسها النسخ والتخصيص، كالآيات النازلة فى تنزيهه سبحانه و صفاته و أفعاله.

المتشابه: ما احتمل أكثر من معنى. و ليس ظاهراً في واحد منها، أو هو الذى خفى المراد منه فى بادئ النظر.

المؤول: و هو ما أُريد منه خلاف ظاهره، كقوله سبحانه: (وَ جَاءَ رَبَّكَ وَ الْمَلَكُ صَفَا فَأَصْفَافُهُ) (الفجر/٢٢). و المراد هو مجىء أمره سبحانه و ظهور عظمته لقوله سبحانه في آية أخرى: (إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَ أَنَّهُمْ آتَيْهِمْ عِذَابًا غَيْرُ مَزَدُودٍ) (هود/٧٦) إلى غير ذلك من الآيات الرافعه للإجمال.

تمت مباحث الألفاظ

و تليها الحجج الشرعية و العقلية بإذنه سبحانه

و الحمد لله رب العالمين

## المقصد السادس الحجج و الأمارات

[الأول]

التمهيد

المقصد السادس الحجج و الأمارات

الحجج و الأمارات

و هذا المقصود من أهم المقاصد في علم الأصول، فإن المستنبط يبذل الجهد للعثور على ما هو حججه بينه و بين ربه، فيثاب إن أصاب الواقع، و يعذر إن أخطأه.

و قد يعبر عن هذا البحث بمصادر الفقه و أداته، و هي عندنا منحصرة في أربعة: الكتاب، السنة، الإجماع، و العقل و هي معتبرة عند كلا- الفريقين مع اختلاف بينهم في سعه حجيء العقل. غير أن أهل السنة يفترقون عن الشيعة في القول بحجية أمور أخرى ستوافيك في محلها.

و قبل الخوض في المقصود نذكر تقسيم المكلف حسب الحالات، فنقول:

### تقسيم المكلف باعتبار الحالات

إن المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي له حالات ثلاث: (١)

الأولى: القطع بالحكم الشرعي الواقعى.

الثانى: الظن بالحكم الشرعي الواقعى.

١. هذا التقسيم الثالثى موافق لما ذكره الشيخ الأنصارى فى الفرائد، و هو تقسيم طبيعى فى كلّ

موضوع يقع في أفق الفكر من غير اختصاص بالحكم الشرعي و هناك تقسيم ثانٍ ذكره المحقق الخراساني، يطلب من محله.

(٢٤٤)

الثالثة: الشك في الحكم الشرعي الواقعي.

فإن حصل له القطع، فيلزمه العمل به لاستقلال العقل بذلك، فيثاب عند الموافقة و يعذّر عند المخالفه شأن كلّ حجّه.

و إن حصل له الظن بالحكم الواقعي، فإن قام الدليل القطعى على حجّيه ذلك الظن كخبر الواحد يجب العمل به، فإنّ الطريق إلى الحكم الشرعي و إن كان ظنّياً كما هو المفروض، لكن إذا قام الدليل القطعى من جانب الشارع على حجّيه ذلك الطريق، يكون علمياً و حجّه شرعية.

و إن لم يقم، فهو بحكم الشاك و وظيفته العمل بالأصول العملية التي هي حجّه عند عدم الدليل. (١)

فيقع الكلام في مقامات:

المقام الأول: القطع و أحكامه.

المقام الثاني: الظنون المعتبره، و يعبر عنها بالأمارات.

المقام الثالث: الظنون غير المعتبره عندنا و المعتبره عند أهل السنة.

إن مقتضى القاعدة فصل البحث عن الإجماع المحصل و الدليل العقلى عن باقى الأمارات و الظنون، لأنّهما دليلاً قطعيان، لكن لأجل حفظ المنهج السائد في الكتب الأصوليه أدخلنا البحث عن حجّيه الإجماع المحصل في البحث عن حجّيه الإجماع المنقول. كما بحثنا عن الدليل العقلى بعد الفراغ عن حجّيه العرف و السيره، وبذلك تم البحث في الأدلة الأربعه الكتاب و السنة والإجماع المحصل و العقل في هذا المقصد.

١. و يبحث عن الأصول العملية في المقصد السابع مستقلاً.

(٢٤٥)

المقام الأول القطع و أحكامه

### الفصل الأول: حجّيه القطع

الفصل الأول: حجّيه القطع

لا- شك في وجوب متابعة القطع و العمل على و فقه مادام موجوداً، لأنّه بنفسه طريق إلى الواقع و هو حجّه عقلية و ليس حجّه

منطقية أو أصوليه، و لا يوضح الحال نذكر أقسام الحجّه، فنقول: إنّ

الحجّة على أقسام:

١. الحجّة العقلية.

٢. الحجّة المنطقية.

٣. الحجّة الأصولية.

أمّا الأولى، فهي عبارة عما يحتاج به المولى على العبد وبالعكس وبعبارة أخرى ما يكون قاطعاً للعذر إذا أصاب و معذراً إذا أخطأ والقطع بهذا المعنى حجّه، حيث يستقل به العقل و يبعث القاطع إلى العمل وفقه ويحذّره عن المخالفه و ما هذا شأنه، فهو حجّه بالذات، غنى عن جعل الحجّيّه له.

وبهذا يمتاز القطع عن الظن فأنّ العقل لا يستقل بالعمل على وفق الظن ولا يحذّر عن المخالفه، فلا يكون حجّه إلا إذا أفيضت له الحجّيّه من المولى، بخلاف القطع فأنّ العقل مستقل بالعمل على وفقه و التحذير عن مخالفته وإلى هذا يرجع قول القائل بأنّ حجّيّه القطع ذاتيه دون الظن فإنّها عرضيه.

(٢٤٦)

وبذلك يتبيّن أنّ للقطع خصائص ثلاثة:

١. كاشفته عن الواقع ولو عند القاطع.

٢. منجزيته عند الإصابه للحكم الواقع بحيث لو أطاع يثاب ولو عصى يعاقب.

٣. معذريته عند عدم الإصابه، فيعذّر القاطع إذا أخطأ في قطعه و بان خلافه.

و أمّا الثانية، فهي عبارة عن كون الحدّ الوسط في القياس المنطقي علّه لثبت الأكبر للأصغر أو معلولاً لثبوته له، فيوصف بالحجّة المنطقية، كالتغير الذي هو علّه لثبت حدوث للعالم.

يقال: العالم متغير و كلّ متغير حادث، فالعالم حادث.

والقطع ليس حجّه بهذا المعنى لأنّه ليس علّه لثبت الحكم للموضوع ولا معلولاً له، لأنّ الحكم تابع لموضوعه فإنّ كان الموضوع موجوداً يثبت له الحكم سواء كان هنا قطع أم لا، وإن لم يكن موجوداً فلا يثبت له، فليس للقطع دور في ثبوت الحكم ولذلك يعُد تنظيم القياس بتوضيـط القطع باطلـاً، مثل قولك: هذا مقطوع الخمرـيه و كلّ مقطوع

الخمر يه حرام فهذا حرام و ذلك لکذب الكبیر، فليس الحرام إلأنفس الخمر لا خصوص مقطوع الخمر يه.

و أمّا الثالثة، فھى عباره عمیا لا- يستقل العقل بالاحتجاج به غير أن الشارع أو الموالى العرفيه يعتبرونه حججه في باب الأحكام والمواضيعات لمصالح، فتكون حججته عرضيه مجعلوه كخبر الثقه و من المعلوم أن القطع غنى عن إفاضه الحججيه عليه و ذلك لاستقلال العقل بكونه حججه في مقام الاحتجاج و معه لا حاجه إلى جعل الحججيه له.

أضف إليه أن جعل الحججيه للقطع يتم إما بدليل قطعى أو بدليل ظني،

(٢٤٧)

و على الأول ينقل الكلام إلى ذلك الدليل القطعى و يقال: ما هو الدليل على حججته و هكذا فتسلسل و على الثاني يلزم أن يكون القطع أسوأ حالاً من الظن و لذلك يجب أن ينتهي الأمر في باب الحجج إلى ما هو حججه بالذات، أعني: القطع و قد تبين في محله «أن كل ما هو بالعرض لابد وأن ينتهي إلى ما بالذات».

وبذلك يعلم أنه ليس للشارع الأمر المولوى بالعمل بالقطع لسبق العقل بذلك، كما ليس له المنع عن العمل بالقطع، فلو قطع إنسان بكون مایع خمراً لا- يصح النهى عن العمل به، لاستلزماته كون الناهي مناقضاً في كلامه في نظر القاطع و في الواقع إذا أصاب قطعه للواقع.

(٢٤٨)

## الفصل الثاني التجرى

### الفصل الثاني التجرى

التجرى في اللغة إظهار الجرأه، فإذا كان المتجرى عليه هو المولى فيتحقق التجرى بالإقدام على خلاف ما قطع بوجوبه أو حرمته، سواء كان القطع موافقاً للواقع، أم مخالفًا، ف تكون المعصيه تجرى أيضاً.

و أمّا التجرى في الاصطلاح و هو الإقدام على خلاف ما قطع به بشرط أن يكون قطعه مخالفًا للواقع، كما إذا أذعن بوجوب شيء أو حرمته، فترك الأول

وارتكب الثاني، فبان خلافهما و أنه لم يكن واجباً أو حراماً.

و يقابله الانقياد في الاصطلاح، فهو عباره عمما إذا أذعن بوجوب شيء أو حرمته، فعمل بالأول و ترك الثاني، فبان خلافهما.

والكلام في التجري يقع من وجهين:

الأول: في حكم ارتكاب ما قطع بحرمتة أو ترك ما قطع بوجوبه و أنه هل هو حرام أو لا؟

الثاني: في حكم الفعل المتجري به الذي تحقق التجري في ضمنه من حيث الحرمه و عدمها و لأجل ذلك يقع الكلام في موضوعين:

الموضع الأول: في حكم نفس التجري

و فيه أقوال ثلاثة:

(٢٤٩)

الأول: الحرمه و استحقاق العقاب و هو خيره المحقق الخراساني.

الثاني: عدم الحرمه و عدم استحقاق العقاب و هو خيره الشيخ الأنصاري.

الثالث: القول بالحرمه و العقاب إلا إذا اعتقد تحريم واجب غير مشروط بقصد القربه و أتى به، فلا يبعد عدم استحقاق العقاب و هو خيره صاحب الفصول.

استدل للقول الأول بوجوه نذكر منها وجهين:

الأول: إذا فرضنا شخصين قصدا شرب الخمر فصادف أحدهما الواقع دون الآخر، فإنما أن نقول بصحة عقوبتهما معاً، أو عدم عقوبتهما كذلك، أو عقوبه المختلط دون المصيبة، أو بالعكس والأول هو المطلوب و الثاني و الثالث خلاف المتفق عليه و أما الرابع فيلزم أن يكون العقاب و الثواب منوطين بأمر خارج عن الاختيار.

يلاحظ عليه: بأننا نختار الشق الرابع و هو عقاب المصيبة دون المخطئ و لكن القبيح هو إنماطه العقاب بأمر خارج عن الاختيار. وأما إنماطه عدم العقاب بأمر خارج عن الاختيار فليس بقبيح.

و بعباره أخرى: يعاقب المصيبة، لأن شرب الخمر عن اختيار، كما إذا شربها في حالة الانفراد، و لا يعاقب المخطئ إذ لم يشربها و إن كان لا عن اختيار.

الثاني: ما ذكره المحقق الخراساني من

شهادة الوجدان بصححه مؤاخذته و ذمّه على تجّريه و هتك حرمته مولاه و خروجه عن رسم العبوديه و كونه بقصد الطغيان و العزم على العصيان.

يلاحظ عليه: أنّ موضوع البحث هو مخالفه الحجّة العقلية، لأجل غلبه الهوى على العقل و الشقاء على السعاده و ربما يرتكب الإنسان مع استياء

(٢٥٠)

الخوف عليه و أمّا ضمّ عناوين أُخر عليه من الهتك و التمرّد و رفع علم الطغيان فجميعها أجنبيه عن المقام، فلا- شك في استحقاق العقاب إذا عُدّ عمله مصداقاً للهتك و رمزاً للطغيان و إظهاراً للجرأه إلى غير ذلك من العناوين القبيحة.

والحاصل أنّ الإنسان ربما يرتكب ما يقطع بحرمته لا لهتك الستر و إظهار الجرأه، بل لما ورد في دعاء أبي حمزه الشمالي الذي علّمه إياه الإمام السجاد عليه السَّلام، فقال في مقطع من مناجاته:

«إلهي لم أعصك حين عصيتك و أنا بربوبيتكم جاحد، و لا بأمرك مستخف، و لا لعقوبتكم متعرض، و لا لوعيدكم متهاون، بل خطئه عرضت لي و سؤلته لى نفسي و غلبته هوائي و أعاذهنها عليها شقوتي و غرني ستركم المرخى على».

وبذلك ظهر صواب القول الثاني و هو عدم كون نفس التجّري محّماً للقبح الفعلى المستلزم للعقاب. نعم لو كانت هناك عناوين مقبّحة كما أشرنا يكون حراماً

غايه ما في الباب أنّ التجّري يكشف عن ضعف الإيمان، فيستحق اللوم و الذم لا العقاب.

و أمّا القول الثالث، فهو من شعب القول الأول، فإذا بان و هنه فنكون في غنى عن دراسته.

الموضع الثاني: حكم الفعل المتجرّى به

الفرق بين التجّري و المتجرّى به مع كونهما فعلاً للإنسان واضح، فإنّ الأول ينبع من مخالفه المكلف الحجّة العقلية و الشرعيه، بخلاف الثاني فإنه عباره عن نفس العمل الخارجي كشرب الماء

الذى يتحقق به مخالفه الحجّه.

ثم الكلام فيه تاره من حيث كونه قبيحاً وأخرى من جهة الحرمه الشرعية.

(٢٥١)

أمّا الأول، فهو منتف قطعاً، لأنّ الحسن والقبح يعرضان على الشيء بالملأ الواقع فيه والمفروض أنّ الفعل المتجرّى به هو شرب الماء وهو فاقد لملأ القبح.

وأمّا الثاني، فلا- دليل على الحرمة، لأنّ الحرام هو شرب الخمر والمفروض أنّه شرب الماء وليس هناك دليل يدلّ على أنّ شرب ما يقطع الشارب بكونه خمراً حرام و ذلك لأنّ الحرمة تتعلّق بواقع الموضوعات لا الموضوع المقطوع به ف بذلك ظهر عدم حرمة التجّري ولا المتجرّى به.

غاية الأمر أنّ الفاعل يستحق الذم، لأنّ عمله يكشف عن سوء سريرته.

ولقد استدلّ على كلا الأمرين بالعديد من الآيات والروايات و تطلب من المطولات.

### الفصل الثالث تقسيم القطع إلى طريقي و موضوعي

الفصل الثالث تقسيم القطع إلى طريقي و موضوعي

و الموضوعي إلى طريقي و وصفي

إذا كان الحكم مترباً على الواقع بلا- مدخلية للعلم و القطع فيه، فالقطع طريقي كحرمه الخمر و القمار، ولا- دور للقطع حينئذ سوى تنجيز الواقع و إلا- فمع قطع النظر عن التنجيز فالخمر و القمار حرام سواء كان هناك علم أو لا- غاية الأمر يكون الجهل عذراً للمرتكب كما يكون العلم منجزاً للواقع.

وأمّا إذا أخذ القطع في موضوع الحكم الشرعي بحيث يكون الواقع بقييد القطع موضوعاً للحكم، فيعبر عنه بالقطع الموضوعي، فمثلاً- إذا افترضنا أنّ الشارع حرم الخمر بقييد القطع بحيث لو لاه لما كان الخمر محكماً بالحرمة، يكون عندئذ من قسم القطع الموضوعي و لقد وردت في الشريعة المقدسة موارد أخذ القطع وحده أو الظن كذلك موضوعاً للحكم، نظير:

١. الحكم بالصّحة، فإنه متربٌ على الإحراز القطعى للركعتين في الثانية و للركعات

في الثلاثاء من الصلوات واللأولين في الرباعيه، بحيث لواه لما كانت محکومه بها.

٢. الحكم بوجوب التمام لمن يسلك طریقاً مخطوراً محزاً بالقطع أو الظن.

٣. الحكم بوجوب التیم لمن أحرز بالقطع أو الظن كون استعمال الماء مضراً.

٤. الحكم بوجوب التعجل بالصلاه لمن أحرز ضيق الوقت بكلّ

(٢٥٣)

الطريقين.

فلو انكشف الخلاف وأنّ الطريق لم يكن مخطوراً، ولا الماء مضراً، ولا الوقت ضيقاً لما ضرّ بالعمل، لأنّ كشف الخلاف إنما هو بالنسبة إلى متعلق القطع لا بالنسبة إلى الموضوع المترتب عليه الحكم.

ثم إنّه ليس للشارع أى تصرف في القطع الطريقي فهو حجّه مطلقاً وأمّا القطع المأخوذ في الموضوع فيما أنّ لكلّ مقتن، التصرف في موضوع حكمه بالسعه والضيق، فللشارع أيضاً حقّ التصرف فيه، فتاره تقتضي المصلحة، اتخاذ مطلق القطع في الموضوع سواء حصلت من الأسباب العاديّه أم من غيرها وأُخرى تقتضي جعل قسم منه في الموضوع كالحاصل من الأسباب العاديّه و عدم الاعتداد بالقطع الحاصل من غيرها.

تطبيقات

١. إنّ قول العدلين أو الشاهد الواحد فيما يعتبر مع اليمين إنّما يكون حجّه في القضاء إذا استند إلى الحس لا إلى الحدس فلو قطعت البينة أو الشاهد عن غير طريق الحس فقطعهما حجّه لهما ولا يصحّ للقاضي الحكم استناداً إلى شهادتهما لأنّ المعتبر في الشهادة هو حصول القطع للبينة أو الشاهد من طريق الحس.

فالقطع بالنسبة إلى خصوص البينة أو الشاهد قطع طريقي محض لا يمكن التصرف فيه ولكن قطعهما بالنسبة إلى القاضي قطع موضوعي وقد تصرف الشارع في الموضوع وجعل القسم الخاص موضوعاً للحكم (القضاء) لا مطلق القطع وكم له من نظير.

٢. إذا حصل اليقين للمجتهد من غير الكتاب والسنة و

الإجماع والعقل، فقطعه بالحكم حجّه لنفسه دون المقلد و ذلك لما ذكرناه في قطع الشاهد أو البينه بالنسبة إلى القاضي.

(٢٥٤)

٣. يجوز للقاضي العمل بعلمه في حقوق الناس لاـ في حقوق الله سبحانه و ذلك لأنّ الشارع أخذ قطعه موضوعاً للحكم في القسم الأول دون الثاني.

تقسيم القطع الموضوعي إلى طريقي و وصفى

ثم إنّ القطع الموضوعي ينقسم إلى قسمين:

١. قطع موضوعي طريقي.

٢. قطع موضوعي وصفى.

توضيح ذلك: إنّ القطع من الصفات النفسيه ذات الإضافه، فله إضافه إلى القاطع (النفس المدرِّكه) و إضافه إلى المقطوع به (المعلوم بالذات)، فتاره يؤخذ في الموضوع بما أنّ له وصف الطريقيه و المرأة فيه فيطلق عليه القطع الموضوعي الطريقي، أي أخذ في الموضوع بما أنّ له وصف الحكايه و أخرى يؤخذ في الموضوع بما أنّ له وصف نفساني كسائر الصفات مثل الحسد و البخل والإرادة و الكراهة فيطلق عليه القطع الموضوعي الوصفي، أي المأخوذ في الموضوع لا بما أنه حاك عن شيء وراءه بل بما أنه وصف للنفس المدرِّكه.

لنفترض أنك تريدين شراء مرأة من السوق، فتاره تلاحظها بما أنها حاكية عن الصور التي تعكسها. و أخرى تلاحظها بما أنها صنعت بشكل جميل مثير للإعجاب مع قطع النظر عن محاكاتها للصور.

فالقطع الموضوعي الطريقي أشبه بمحاجته المرأة بما أنها حاكية، كما أنّ القطع الموضوعي الوصفي أشبه بمحاجته المرأة بما لها من شكل جميل ككونها مربعة أو مستطيلة و غيرهما من الأوصاف.

(٢٥٥)

#### الفصل الرابع الموافقه الالتزاميه

#### الفصل الرابع الموافقه الالتزاميه

لاـ شك أن المطلوب في الأصول الدينية والأمور الاعتقادية هو التسليم القلبي و الاعتقاد بها جزماً، إنما الكلام في الأحكام الشرعية التي ثبتت و تنجزت بالقطع أو بالحجّه الشرعية فهل هناك تكليفان.

أحدهما الالتزام بأنه حكم الله قلباً و جناناً. ثانيهما

الامتثال عملاً و خارجاً.

و لكلّ، امثال و عصيان، فلو التزم قلباً و خالف عملاً فقد عصى عملاً، كما أنه لو وافق عملاً و خالف جناناً و التزاماً فقد ترك الغريضه القلبية، فيؤخذ عليه.

أو أن هناك تكليفاً واحداً و هو لزوم امثال الأحكام الفرعية في مقام العمل و إن لم يلتزم بها قلباً و جناناً و هذا كمواراه الميت فتكفى و إن لم يلتزم قلباً بأنها حكم الله الشرعي.

فليعلم أن البحث في غير الأحكام التعبدية، فإن الإمتثال فيها رهن الإتيان بها لله سبحانه أو لامثال أمره أو غير ذلك مما لا ينفك الإمتثال عن الالتزام و التسليم بأنه حكمه سبحانه، فينحصر البحث عن وجوب الموافقة الالتزامية و عدمه في الأحكام التوصيلية.

ذهب المحقق الخراساني إلى القول الثاني، باعتبار أن الوجدان الحاكم في باب الإطاعة و العصيان خير شاهد على عدم صحة عقوبه العبد الممثل لأمر المولى و إن لم يلتزم بحكمه.

(٢٥٦)

و يمكن أن يقال: إن الالتزام مع العلم بأن الحكم لله أمر قهري، فكيف يمكن أن يوارى المسلم الميت مع العلم بأنه سبحانه أمر به و لا يلتزم بأنها حكم الله، فعدم عقد القلب على وجوبه أو على ضده أمر ممتنع وبذلك يصبح التزاع غير مفيد. كما أفاده السيد الإمام الخميني قدس سره.

و على هذا، فالعلم بالحكم يلازم التسليم بأنه حكم الله. (١)

ثمرة البحث

تظهر الشمره في موارد العلم الإجمالي، فلو علم بنجاسه أحد الإناءين، فهل يجرى الأصل العملى، كأصل الطهارة في كلّ منهما باعتبار كون كلّ واحد منهما مشكوك الطهارة و النجاسه أو لا؟

فشهه موائع عن جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي. منها: وجوب الموافقة الالتزامية، فلو قلنا به، لمنع عن جريان الأصول، فإن الالتزام به وجود

نجس بين الإناءين، لا- يجتمع مع الحكم بطهاره كلوحد منها، فمن قال بوجوب الموافقة الالتزامية لا يصح له القول بجواز جريان الأصل في أطراف المعلوم إجمالاً وأما من نفاه فهو في فسحه عن خصوص هذا المانع وأما الموانع الآخر فيبحث عنها في فصل خاص إن شاء الله.

١. لاحظ تهذيب الأصول: ٤٦/٢. ولنا فيما أفاده قدس سرّه ملاحظة ذكرناها في محاضراتنا الأصولية.

(۲۵۷)

الفصل الخامس قطع القطاع

الفصل الخامس قطع القطاع

يطلق القطّاع و يراد منه تاره من يحصل له القطع كثيراً، من الأسباب التي لو أتيحت لغيره لحصل أيضاً، وأخرى من يحصل له القطع كثيراً من الأسباب التي لا يحصل منها القطع لغالب الناس والقطاع بالمعنى الأول زين و آيه للذكاء و بالمعنى الثاني شين و آيه الاختلال الفكري، و محل البحث هو القسم الثاني.

ثم إن الوسوسى فى مورد النجاسات، من قبيل القطاع يحصل له القطع بها كثيراً من أسباب غير عاديه كما أنه فى مورد الخروج عن عهده التكاليف أيضاً وسوسى لا يحصل له اليقين بسهولة.

و منه يظهر حال الظنان، فله أيضاً إطلاقان كالقطاع حذو النعل بالنعل.

إذا عرف ذلك، فاعلم أنه حُكى عن الشيخ الأَكْبَر (١) عدم الاعتناء بقطع القطاع، و تحقيق كلامه يتوقف على البحث في مقامين:

**الأول:** ما إذا كان القطع طرقياً محضاً.

الثاني: ما إذا كان القطع موضوعياً مأخوذاً في الموضوع.

أما الأول: فالظاهر كون قطعه حجّه عليه و لا يتصور نهيه عن العمل به لاستلزم النهي وجود حكمين متناقضين عنده في الشريعة، حيث يقول: الدم نجس و في الوقت نفسه ينهى عن العمل بقطعه بأنّ هذا دم.

١. الشيخ جعفر النجفي المعروف بـ «كاشف الغطاء» المتوفى (١٢٢٨هـ).

(۲۵۸)

نعم لو أراد عدم كفايته في الحكم بصحّه العمل

عند انكشاف الخلاف، كما إذا قطع بدخول الوقت و تبين عدم دخوله فيحكم عليه بالبطلان فله وجه و لكن لا فرق عندئذ بين القطاع و غيره.

و أمّا الثاني: أي القطع الموضوعي فيما أنّ القطع جزء الموضوع، فللمقتن التصرف في موضوع حكمه، فيصبح له جعلٌ مطلقٌ القطع جزءاً للموضوع، كما يصحّ جعل القطع الخاص جزءاً له أي ما يحصل من الأسباب العاديه فلننهى عندهذه مجال، فإذا قطع بأسباب غير عاديه، فللشارع النهي عن العمل به، لأنّ المأخذ في الموضوع هو غيره.

ثم لو وقف الإنسان على خطأ القاطع قطاعاً كان أم غيره في الأحكام وال الموضوعات فهل يجب على الغير إرشاده أو لا؟ فالظاهر وجوبه في مورد الجهل بالأحكام نظراً إلى أدله لزوم إرشاد الجاهل من غير فرق بين البسيط والمركب وأما الموضوعات فلا شك في عدم وجوب إرشاده إلا في مهام الأمور كالدماء والأعراض والأموال الطائله.

إن قطع القطاع وإن كان طریقاً إلى الموضوع عنده، لكنه بالنسبة إلى الغير من قبل القطع المأخذ في الموضوع فلو كان الشاهد أو القاضي أو المجتهد قطاعاً فلا يعتد بقطعه، لأنّ المأخذ في العمل بقطع الشاهد أو القاضي أو المجتهد هو القطع الحاصل من الأسباب العاديه لا من غيرها.

هذا كلّه حول القطاع.

أما الظنّان فيمكن للشارع سلب الاعتبار عنه، من غير فرق بين كونه طریقاً محضاً إلى متعلقه، أو مأخذواً في الموضوع و الفرق بينه وبين القطع واضح، لأنّ حججه الظن ليست ذاتيه له و إنما هي باعتبار الشارع و جعله إياه حججه في مجال الطاعه و المعصيه، و عليه يصحّ له نهي الظنّان عن العمل بظنه من غير فرق بين كونه طریقاً محضاً أو موضوعاً.

(٢٥٩)

ثم إنّ

ظن الظنان يكون ممحوماً بحكم الشك.

## تطبيقات

١. لو ظنَّ بعد الخروج عن المحلَّ أنه ترك التشهد، فلا يعود، لكونه من قبيل الشك بعد المحلَّ والشكَّ بعد الخروج عن المحلَّ لا يعود، نعم لو كان ظاناً متعارفاً كان عليه الرجوع لحججه الظن في الركعات الأخيرة وفي أجزاء الصلاة.
٢. لو ظنَّ قبل الخروج عن المحلَّ بالإتيان، فيعود لأنَّه بحكم الشكَّ والشكَّ في المحلَّ يعود و يأتي به مع أنه لو كان ظاناً متعارفاً كان عليه عدم الرجوع والإتيان لما ذكرنا.
٣. وأمِّا الشكاكَ ففيه التفصيل: ففي كُلَّ مورد لا يعتد بالشك العادى لا يعتنى بشك الشكاكَ بطريق أولى كالشكَّ بعد المحلَّ، وأمِّا المورد الذى يعتنى بالشك العادى فيه ويكون موضوعاً للأثر، فلا يعتنى بشك الشكاكَ أيضاً، كما فى عدد الركعتين الأخيرتين فلو شك بين الثالث والأربع و كان شكه متعارفاً يجب عليه صلاه الاحتياط بعد البناء على الأكثر وأمِّا الشكاكَ، فلا يترتب عليه الأثر بشهاده قوله: «لا شك لكثير الشك» فلو اعتدبه لم يبق فرق بين الشكاكَ وغيره.

(٢٦٠)

## الفصل السادس هل المعلوم إجمالاً كالملعون تفصيلاً؟

### الفصل السادس هل المعلوم إجمالاً كالملعون تفصيلاً؟

المعروف تقسيم العلم إلى تفصيلي وإجمالي، وربما يعرض بأنَّ العلم من مقوله الكشف عن الواقع وهو يلزم التفصيل وينافي الإجمال، فكيف ينقسم إلى التفصيلي والإجمالي؟! ولذلك قالوا: إنَّ العلم يدور أمره بين الوجود والعدم، لا الإجمال والتفصيل.

ويجب عنه بأنَّ وصفه بالإجمال من باب وصف الشيء بوصف متعلقه أو مصادقه.

توضيحه: أنَّ العلم إذا تعلق به وجود النجاسه في البين وتردد مصداق المعلوم بالتفصيل بين إثناءين، فهناك علم تفصيلي تعلق بمعلوم مثله وهناك

جهل تعلق بموضع المعلوم بالتفصيل. فحقيقة العلم الإجمالي ترجع إلى علم تفصيلي بالنجاسه و جهل بمصداقها و موضعها و إلى هنا يرجع قولهم: إن الإجمال ليس في نفس العلم و إنما هو في متعلقه و المراد منه هو المصدق لا متعلق العلم (النجاسه) و إلا فلا إجمال لا في العلم و لا في المتعلق.

ثم إن العلم بالتكليف قد يراد به العلم الوجданى بالتكليف الذى لا يرضى المولى بتركه أبداً، كما إذا علم بكون أحد الشخصين محقون الدم دون الآخر و أخرى يراد به العلم بقيام الحجّة الشرعية على التكليف، كما إذا قامت الأماره على حرمته العصير العنى إذا غلى و تردد المغلى بين إناءين و شمل إطلاق الأماره المعلوم بالإجمال.

(٢٦١)

والكلام فى المقام إنما هو فى الصوره الأولى أي العلم الوجدانى، لا ما إذا قامت الحجّة على الحرمته و ترددت بين الأمرين، فإن البحث عن هذا القسم موكول إلى مبحث الاحتياط من الأصول العملية.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنهم اختلفوا في أن العلم الإجمالي هل هو كالعلم التفصيلي بالتكليف ثبوتاً و إثباتاً أو لا؟ فالباحث يقع فى موضعين:

الأول: منجزيه العلم الإجمالي.

الثانى: كفايه الامثال الإجمالي.

أما الأول، أي منجزيه العلم الإجمالي فلا- شك فى أن العلم الإجمالي به وجود التكليف الذى لا يرضى المولى بتركه منجز للواقع و معنى التنجيز هو وجوب الخروج عن عهده التكليف، فلو علم وجداً بوجوب أحد الفعلين أو حرمته أحدهما، يجب عليه الإتيان بهما فى الأول و تركهما فى الثانى و لا تكفى الموافقه الاحتمالية بفعل واحد أو ترك واحد منهمما.

وبهذا ظهر أن العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي فى لزوم الموافقه القطعية (وعدم كفايه الموافقه الاحتمالية) و حرمته المخالفة القطعية و ليس للشارع

في هذا المقام جعل الترخيص بترك واحد أو كليهما إذا تعلق العلم الإجمالي بالواجب، أو جعل الترخيص بفعل أحدهما أو كليهما إذا تعلق بالحرام و ذلك لأنّ العلم طريق وليس للشارع دور في هذا النوع من العلم والترخيص يستلزم وجود التناقض في كلام الشارع عند القاطع ويستلزم التناقض ثبوتاً فيما إذا أصاب الواقع. وبذلك اتضح عدم جريان الأصول في أطراف العلم القطعي بالتكليف وإن كان المصداق مردداً بين شيئين.

و أمّا الثاني، أي كفاية الامتثال الإجمالي مع التمكّن من الامثال التفصيلي، فله صور:

(٢٦٢)

الصورة الأولى: كفاية الامتثال الإجمالي في التوصيات، كما إذا علم بوجوب مواراه أحد الميتين فيواريهما من دون استعلام حال واحد منهمما و مثله التردد في وقوع الإنشاء بلفظ النكاح، أو بلفظ الزواج، فينسى بكل لفظين.

الصورة الثانية: كفاية الامتثال الإجمالي في التعبديات فيما إذا لم يستلزم التكرار، كما إذا تردد الواجب بين غسل الجنابه و غسل مسّ الميت، فيغتسل إمتثالاً للأمر الواقع أو شك بين وجوب السوره في الصلاه أو ندبها، فيأتي بها في الصلاه احتياطاً مع التمكّن من العلم التفصيلي أو الظن التفصيلي الذي دلّ الدليل على كونه حجّه، وهذا أيضاً لا إشكال في جوازه ولا يجب عليه التفحص عن الواجب وإن تمكّن منه، لأنّ الصحّه في العبادات رهن إتيان الفعل لأمره سبحانه و المفروض أنه إنما أتى به امتثالاً لأمره الواقع.

الصورة الثالثة: كفاية الامتثال الإجمالي في التعبديات فيما إذا استلزم التكرار، كما إذا تردد أمر القبله بين جهتين، أو تردد الواجب بين الظاهر والجمعه مع إمكان التعين بالإجتهاد أو التقليد فتركهما و امتثال الأمر الواقع عن طريق تكرار العمل.

فالظاهر هو الصحّه سواء تمكّن من

تعين الواجب أَم لَم يتمكّن، لأنّ حقيقة الطاعه هو الإنبعاث عن أمر المولى بحيث يكون الداعي و المحرّك هو أمره و المفروض أنّ الداعي إلى الإتيان بكلّ واحد من الطرفين هو بعث المولى المقطوع به و لو لا بعثه لما قام بالإتيان بوحدة من الطرفين.

نعم لا يعلم تعلق الوجوب بالواحد المعين و لكن الداعي للإتيان بكلّ واحد هو أمر المولى في البين و احتمال انتباهه على كلّ واحد و يكفي هذا المقدار في حصول الطاعه.

نعم فاته أمران:

ألف: قصد الوجه، و المراد قصد الوجوب أو الندب، إذ لا يمكن له الإتيان

(٢٦٣)

بكلّ واحد بنية الوجوب.

ب: تمييز الأجزاء الواجبة عن المستحبّه، كما في مورد السورة المردّه بين الوجوب و الندب.

و بما أنه لا دليل على وجوبهما فلا يضره الفوت.

وبذلك ظهر أن الاحتياط في عرض الدليل التفصيلي: الاجتهاد و التقليد. ولذلك قالوا: يجب على كلّ مكلف في عباداته و معاملاته و عادياته أن يكون مجتهداً أو مقلاً أو محطاً. (١)

فقد خرجننا بنتيجهتين:

١. العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في منجزيه التكليف و معدريته.

٢. كفاية الامتثال الإجمالي عن الامتثال التفصيلي مطلقاً سواء تمكّن من التفصيلي أو لا.

وبذلك تم الكلام في أحكام القطع و حان الآن البحث عن أحكام الظن الذي هو الحاله الثانية للمكلف إذا التفت إلى الحكم الشرعي.

١. العروه الوثقى: فصل التقليد، المسأله الأولى.

المقام الثاني: أحكام اظن المعتبر

المقام الثاني

أحكام الظن المعتبر

الهدف الأسمى في المقصد السادس هو بيان الحجج الشرعية في الفقه و كان البحث عن أحكام القطع بحثاً استطرادياً و لما كانت الحجج الشرعية من قبيل الظنون المعتبرة مسّت الحاجة إلى البحث في موضوعين:

الأول: إمكان التعمّد بالظن.

الثاني: وقوعه بعد ثبوت إمكانه.

الموضع الأول: في إمكان التعمّد بالظن

يطلق الإمكان و يراد منه أحد

١. الإمكان الاحتمالي: و هو عدم الجزم بامتناع الشيء بمجرد سماعه، فإذا سمع صعود إنسان إلى القمر كان على السامع أن لا يعده ممتنعاً بل يتحمل جوازه وفي الوقت نفسه يمكن أن يكون في الواقع من الممكّنات أو من الممتنعات، فالإمكان الاحتمالي يجتمع مع كلا الأمرين.

و إليه يشير الشيخ الرئيس في كلامه: كَلِّمَا قَرِعْتْ سَمْعَكَ مِنْ الْغَرَائِبِ فَذَرْهُ فِي بَقِيعِ الْإِمْكَانِ مَالِمْ يَذَدْكُ عَنْهُ وَاضْطَرَّ الْبَرهَانَ.

٢. الإمكان الذاتي: و هو أن تكون نسبة الوجود والعدم إلى الماهية على حد سواء و يطلق عليه الإمكان الماهوي كما هو الحال في عامة الممكّنات في مقابل كون وجود الشيء ضرورياً كواجب الوجود، أو كونه ممتنعاً كامتناع اجتماع

(٢٦٥)

النقيضين أو الضديين.

٣. الإمكان الواقعي: و هو ما لا- يتربّ على وقوعه مفسده بعد إمكانه ذاتاً في مقابل خلافه. مثلاً إنّ له سبحانه إدخال المطعيم الجنّه كما أنّ له إدخاله في النار، ولكن يتمتع الأول بالإمكان الواقعي دون الثاني لكونه منافياً لحكمته.

إذا علمت ذلك، فاعلم أنّ البحث هنا ليس في الإمكان الاحتمالي ولا الذاتي لعدم وجود الشك فيهما إنما الكلام في الإمكان بالمعنى الثالث وهو هل تترتب على التبعيد بالظن مفسده أو لا؟

فالقائلون بعدم جواز العمل بالظن ذهبوا إلى الامتناع وقوعاً، كما أنّ القائلين بجواز التبعيد ذهبوا إلى إمكانه كذلك.

ثم إنّ القائلين بامتناع التبعيد منهم ابن قبه الرازى (١) استدلّوا بوجه مذكوره في المطولات ولكن أدلّ دليل على إمكان الشيء بكل المعنين (الذاتي والواقعي) وقوعه في الشريعة الإسلامية كما سيتضح فيما بعد.

الموضع الثاني: في وقوع التبعيد بالظن بعد ثبوت إمكانه

قد عرفت إمكان التبعيد بالظن، فيقع البحث في وقوعه خارجاً و قبل الدخول في صلب

الموضوع لابد أن نبين ما هو الأصل في العمل بالظن حتى يكون هو المرجع عند الشك، فما ثبت خروجه عن ذلك الأصل نأخذ به، و ما لم يثبت نتمسك فيه بالأصل فنقول:

إن القاعدة الأولى في العمل بالظن هو الحرم و عدم الحاجة إلا ما خرج بالدليل.

١. هو محمد بن عبد الرحمن بن قبه الرازي المتكلّم الكبير المعاصر لأبي القاسم البخاري المتوفى عام (٣١٧هـ) وقد توفي ابن قبه قبله و له كتاب الانصاف في الإمامه. ترجمته النجاشي في فهرسته برقم ١٠٢٤.

(٢٦٦)

والدليل عليه أن العمل بالظن عباره عن صحّه إسناد مؤدّاه إلى الشارع في مقام العمل و من المعلوم أن إسناد المؤدي إلى الشارع إنما يصح في حاله الإذعان بأنه حكم الشارع و إلا يكون الإسناد تشعياً قولياً و عملياً دلت على حرمته الأدله الأربعه (١) و ليس التشرع إلا إسناد مالم يعلم أنه من الدين إلى الدين.

قال سبحانه: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَ حَلَالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْسِرُونَ) (يونس/٥٩).

فالآيه تدل على أن الإسناد إلى الله يجب أن يكون مقويناً بالإذن منه سبحانه و في غير هذه الصوره يعد افتراءً سواء كان الإذن مشكوك الوجود كما في المقام أو مقطوع العدم و الآيه تعم كلا القسمين و المفروض أن العامل بالظن شاك في إذنه سبحانه و مع ذلك ينسبه إليه.

و قال سبحانه: (وَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَحِدْنَا عَلَيْهَا أَبَاءُنَا وَ اللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (الأعراف/٢٨).

تجد أنه سبحانه يلزم التقول بما لا يعلم صدوره من الله سواء أكان مخالفًا للواقع أم لا، و

العامل بالظن يتقول بلا علم.

فخر جنا بالنتيجه التالية:

إن الصابطه الكليه فى العمل بالظن هو المنع لكونه تشريعًا قولياً أو عملياً محرّماً و تقوّلاً على الله به غير علم. فالأصل فى جميع الظنون أى في باب الحجج هو عدم الحجّيه إلا إذا قام الدليل القطعى على حجّيته.

ثم إن الأصوليين ذكرروا خروج بعض الظنون عن هذاالأصل. منها:

١. الكتاب و السنّه و الإجماع و العقل كما أوضحه الشيخ الأعظم في الفرائد، و اقتصرنا في المتن على الكتاب العزيز.

(٢٦٧)

١. ظواهر الكتاب.

٢. الشهره الفتوايه.

٣. خبر الواحد.

٤. الإجماع المنسوق بخبر الواحد.

٥. قول اللغوي.

٦. العرف و السيره.

وبما أن الإجماع المحصل و دليل العقل من الأدلة القطعية لا الطبيه، عقدنا للأول بحثاً في ضمن الفصل الرابع المنعقد لبيان الإجماع المنسوق، و أفردنا للثانى فصلاً مستقلاً و به ارتفت الفصول إلى سبعه.

كل ذلك حفظاً لنظام الدارج في الكتب الأصوليه.(٢٦٨)

[الثانى]

## الفصل الأول حجّيه ظواهر الكتاب

### الفصل الأول حجّيه ظواهر الكتاب

اتفق العقلاء على أن ظاهر كلام كل متكلم إذا كان جاداً لاهازلاً حجّه و كاشف عن مراده و لأجل ذلك يؤخذ بإقراره و اعترافه في المحاكم و ينفذ وصاياته و يحتاج برسائله و كتاباته.

وآيات الكتاب الكريم إذا لم تكن مجمله و لا- متشابهه، لها ظواهر كسائر الظواهر، فيحتاج بها كما يحتاج بسائر الظواهر، قال سبحانه (وَ لَقَدْ يِسَرَنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ) (القمر/١٧) وفي الوقت نفسه أمر بالتدبر وقال: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) (محمد/٢٤) كلّ هذا يعرب عن كون ظواهر الكتاب كسائر الظواهر، حجّه أُلقيت للإفاده والاستفاده والاحتجاج والاستدلال.

نعم أن الاحتجاج بكلام المتكلّم يتوقف على ثبوت أمور:

الأول: ثبوت صدوره من المتكلّم.

الثاني: ثبوت جهة صدوره وأنه لم يكن هازلاً مثلاً.

الثالث: ثبوت

ظهور مفرداته و جمله.

الرابع: حجّيه ظهور كلامه و كونه متبعاً في كشف المراد.

و الأول ثابت بالتواتر والثاني بالضرورة حيث إنّه سبحانه أَجَلَ من أن يكون هازلاً. و المفروض ثبوت ظهور مفرداته و مرکباته و جمله بطرق من الطرق السابقة

(٢٦٩)

و هو التبادر و صحة الحمل و السلب و الإطراد و لم يبق إلّا الأمر الرابع و هو حجّيه ظهور كلامه و الكتاب الكريم كتاب هدايه و برنامج لسعادة الإنسان و المجتمع، فلابد أن تكون ظواهره حجّه كسائر الظواهر، ولا وجه للاحتجاج بكلّ الظواهر إلّا ظواهر الكتاب.

ثم إنّ الأصوليين جعلوا مطلق الظواهر من الظنون و قالوا باعتبارها و خروجها عن تحت الضابطه السالفه الذكر بدليل خاص و هو بناء العقلاه على حجّيه ظواهر كلام كلّ متكلّم و لكن دقة النظر تقتضي أن تكون الظواهر من القطعيات لا الظننيات.

و يظهر ذلك ببيان التالي:

إنّ السير في المحاورات العرفية يرشدنا إلى أنّها من الأمارات القطعية على المراد الاستعمالي بشهاده انّ المتعلم يستدلّ بظاهر كلام المعلم على مراده. و ما يدور بين البائع و المشترى من المفاهيم لا توصف بالظنية، و ما يتقوّه به الطبيب يتلقّاه المريض أمراً واضحأً لا ستره فيه كما أنّ ما يتلقّاه السائل من جواب المجيب يسكن إليه دون أي تردد.

فإذا كانت هذه حال محاوراتنا العرفية في حياتنا الدنيوية، فلتكن ظواهر الكتاب و السنة كذلك فلماذا نجعلها ظنّيه الدلاله؟!

نعم المطلوب من كونها قطعية الدلاله هو دلالتها بالقطع على المراد الاستعمالي لا المراد الجدي، لأنّ الموضوع على عاتق الكلام هو كشفه عمّا يدل عليه اللفظ بالوضع و ما يكشف عنه اللفظ الموضوع هو المراد الاستعمالي و المفروض أنّ الظواهر كفيله لإثبات هذا المعنى فلا وجه لجعلها

ظنيه الدلالة. و أَمَّا المراد الجَدِّي فِيَّ إِنَّمَا يَعْلَمُ بِالْأَصْلِ الْعَقْلَائِي أَعْنَى أَصَالَهُ تَطَابِقُ الْإِرَادَةِ الْاسْتَعْمَالِيَّهُ مَعَ الْجَدِّيَّهُ.

وَ الَّذِي صَارَ سَبِيلَ الْعَدُودِ الظَّوَاهِرِ ظَنِيَّهُ هُوَ تَطْرُقُ احْتِمَالَاتٍ عَدِيدَهُ إِلَى كَلَامٍ

(٢٧٠)

المتكلّم، أَعْنَى:

١. احتمال كون المتكلّم هازلاً،

٢. أو كونه مورّياً في مقاله،

٣. أو ملقياً على وجه التقى،

٤. أو كون المراد الجَدِّي غير المراد الاستعمالى من حيث السعة والضيق بورود التخصيص أو التقييد عليه. فلأجل وجود تلك الاحتمالات جعلوا الظواهر من الظنون.

يلاحظ عليه: أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأُمُورِ مُوجَدَهُ فِي النَّصِّ أَيْضًا مَعَ أَنَّهُمْ جَعَلُوهُ مِنَ الْقَطْعَيَاتِ وَ وَجَهَ ذَلِكَ أَنَّ نَفْيَ هَذِهِ الْاحْتِمَالَاتِ لِيُسَمِّعَ عَاقِلَ الظَّوَاهِرَ حَتَّى تَصِيرَ لِأَجْلِهِ دَعْمًا لِلْتَّمْكِنِ مِنْ دُفْعَهَا ظَنِيَّهُ، بَلْ لَا صَلَهُ لَهَا بِهَا وَ إِنَّمَا الدَّافِعُ لِتَلْكَ الْاحْتِمَالَاتِ هُوَ الْأُصُولُ الْعَقْلَائِيَّهُ الدَّالِلَهُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي كَلَامِ المُتَكَلِّمِ كَوْنُهُ جَادًا، لَا هَازِلًا— وَ لَا مُورِّيًّا وَ لَا مَلْقِيًّا عَلَى وَجْهِ التَّقَى، كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ تَطَابِقُ الْإِرَادَةِ الْاسْتَعْمَالِيَّهُ مَعَ الْإِرَادَةِ الْجَدِّيَّهُ، مَالِمُ يَدْلِيُ بِدَلِيلٍ عَلَى خَلَافَهِ كَمَا فِي مُورِّدِ التَّخْصِيصِ وَ التَّقِيِّدِ.

فالوظيفه الملقاء على عهده الظواهر هي إحضار المراد الاستعمالى في ذهن المخاطب و هي تحضره على وجه القطع و البت بلا تردد و شك. و أَمَّا سائر الاحتمالات فليست هي المسؤولة عن نفيها حتى توصف لأجلها بالظنيه على أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْاحْتِمَالَاتِ بَلْ جَمِيعُهَا مُتَفَقِّيَّهُ فِي الْمُحَاوِرَاتِ الْعَرْفِيَّهُ وَ إِنَّمَا هِيَ شَكُوكُ عَلَمِيهِ مَغْفُولَهُ لِلْعَقَلَاءِ.

فخر جنا بالنتيجه التالية:

إِنَّ دَلَالَهُ الْقُرْآنُ وَ السُّنَّهُ وَ كَذَا دَلَالَهُ كَلَامُ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ عَلَى مَرَادِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْقَطْعَيَهُ شَرِيطَهُ أَنْ تَكُونَ ظَاهِرَهُ لَا مَجْمَلَهُ، مَحْكُمَهُ لَا مُتَشَابِهَهُ. وَ يَكُونُ المراد مِنْ قَطْعِيَّتِهَا، كَوْنُهَا قَطْعِيَّهُ الدَّالِلَهُ عَلَى الْمَرَادِ الْاسْتَعْمَالِيِّ.

نعم الفرق بين الظاهر و النص، هو أَنَّ الْأَوَّلَ قَابِلٌ

للتأويل إذا دلت عليه القراءة، بخلاف النص فلا يقبل التأويل و يعدّ التأويل تناقضًا.

(٢٧١)

وفي خاتمه البحث نذكر أمرين:

أ. إن القول بعدم حجّيه ظواهر الكتاب العزيز، كما نسب إلى الأخباريين دعوى تقشعر منها الجلد و ترتعد منها الفرائض، إذ كيف توصف حجّه الله الكبّرى و الثقل الأعظم، بعدم الحجّيه مع أنّ الكتاب هو المعجزة الكبّرى للنبي صلّى الله عليه و آله و سلم أفيّمكن أن يكون معجزاً و لا يحتاج بظواهره و مفاهيمه مع أنّ الإعجاز قائم على اللفظ و المعنى معاً؟!

ب. ليس المراد من حجّيه ظواهر القرآن هو استكشاف مراده سبحانه من دون مراجعه إلى ما يحكم به العقل في موردها، أو من دون مراجعه إلى الآيات الأخرى التي تصلح لأن تكون قرينه على المراد، أو من دون مراجعه إلى الأحاديث النبوية و روايات العترة الطاهرة في إيضاح مجملاته و تخصيص عموماته و تقييد مطلقاته.

فالاستبداد في فهم القرآن مع غض النظر عما ورد حوله من سائر الحجج ضلال لا شك فيه، كيف؟ و الله سبحانه يقول: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (النحل/٤٤) فجعل النبي مبيناً للقرآن و أمر الناس بالتفكير فيه، فللرسول سهم في إفهام القرآن كما أنّ لتفكير الناس و إمعان النظر فيه سهماً آخر و بهذين الجناحين يحلق الإنسان في سماء معارفه و يستفيد من حكمه و قوانينه.

وبذلك تقف على مفاد الأخبار المندهشة بفعل فقهاء العامه كأبي حنيفة و قتادة، فإنّهم كانوا يستبدون بنفس القرآن من دون الرجوع إلى حديث العترة الطاهرة في مجملاته و مبهماته و عموماته و مطلقاته. فالاستبداد بالقرآن شيء و الاحتجاج بالقرآن بعد الرجوع إلى الأحاديث شيء آخر و الأول هو الممنوع

و الثاني هو الذى جرى عليه أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٢٧٢)

## الفصل الثاني الشهره الفتوايه

### الفصل الثاني الشهره الفتوايه

إن الشهره على أقسام ثلاثة:

أ. الشهره الروائيه.

ب. الشهره العمليه.

ج. الشهره الفتوايه.

أما الأولى، فهى الروايه التى اشتهر نقلها بين المحدثين و كثر رواتها كالأحاديث الوارده فى نفى التجسيم و التشبيه و نفى الجبر و التفويض عن أئمه أهل البيت عليهم السلام و يقابلها النادر.

ثم إن الخبر المشهور إنما يكون معبراً عن الحكم الشرعى فيما إذا أفتى الفقهاء على وفقه و أمما إذا رواه المحدثون و لكن أعرض عنه الفقهاء، فهذه الشهره موهنه لا جابر.

أما الثانية، فهى الروايه التى عمل بها مشهور الفقهاء و أفتوا على ضوئها، فهذه الشهره تورث الاطمئنان و تسكن إليها النفس، و هى التى يصفها الإمام فى مقوله عمر بن حنظله التى وردت فى علاج الخبرين المتعارضين اللذين أخذ بكل واحد منهم أحد الحكمين فى مقام فصل الخصومات بقوله: «ينظر إلى ما كان من روايتهما عنى في ذلك الذي حكم به، المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك».

(٢٧٣)

و على ضوء (١) ذلك فالشهره العمليه تكون سبباً لتقديم الخبر المعهوم به على المتrocك الشاذ الذى لم يعمل به.

و هل يكون عمل الأصحاب المتقدمين بالروايه جابراً لضعف سندها و إن لم يكن لها معارض. ذهب المشهور إلى أنه جابر لها. نعم الجابر للضعف هو عمل المتقدمين من الفقهاء الذين عاصروا الأئمه عليهم السلام، أو كانوا في الغيبة الصغرى، أو بعدها بقليل كوالد الصدوق و ولده و المفید و غيرهم، و أمما المتأخرون فلا. عبره بعلمهم و لا إعراضهم، وقد أوضحنا ذلك في محاضراتنا. (٢)

و أما الثالثة، فهى عباره عن اشتئار الفتوى فى

مسأله لم ترد فيها روايه و هي المطروحة في المقام، فمثلاً إذا اتفق المتقدمون على حكم في مورد و لم نجد فيه نصاً من أئمه أهل البيت عليهم السلام يقع الكلام في حججه تلك الشهره الفتوائية و عدمها.

و الظاهر حججه مثل هذه الشهره، لأنها تكشف عن وجود نص معتبر وصل إليهم و لم يصل إلينا حتى دعاهم إلى الإفتاء على ضوئه، إذ من البعيد أن يفتى أقطاب الفقه بشيء بلا مستند شرعى و دليل معتمد به و قد حكى سيد مشايخنا المحقق البروجردي في درسه الشريف أن في الفقه الإمامي أربعيناته مسألة تلقاها الأصحاب قديماً و حدثاً بالقبول و ليس لها دليل إلا الشهره الفتوايه بين القدماء بحيث لوحظنا الشهره عن عداد الأدله، لأصبحت تلك المسائل فتاوى فارغه مجرده عن الدليل.

و يظهر من غير واحد من الروايات أن أصحاب أئمه أهل البيت كانوا يقيمون وزناً للشهره الفتوايه السائد بينهم و يقدّمونها على نفس الروايه التي سمعوها من الإمام عليه السلام و لذات بنموذج:

روى سلمه بن محرز، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً مات و أوصى

١. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١ و قد رواها المشايخ الثلاثه في جوامعهم و تلقاها الأصحاب بالقبول و لذلك سميت بالمقبولة.

٢. لاحظ المحصول في علم الأصول: ٣/٢٠٧٢٠٨.

(٢٧٤)

إلى بتركه و ترك ابنته، قال: فقال لي: «أعطها النصف» ، قال: فأخبرت زراره بذلك، فقال لي: اتقاكم، إنما المال لها، قال: فدخلت عليه بعد، قلت: أصلحكم الله إن أصحابنا زعموا أنكم اتقيني؟ فقال: «لا و الله ما اتقىكم و لكنني اتقىت عليكم أن تضمن فهل علم بذلك أحد؟» قلت: لا، قال: «فأعطيها ما بقى». (١)

توضيح الروايه:

انه إذا توفي الأب ولم يكن له وارث سوى البنت، فالمال كله لها، غاية الأمر: النصف الأول فرضاً والنصف الآخر ردّاً.

ولكن أهل السنة يورّثون البنت في النصف والعصبة في النصف الآخر وقد كان حكم الإمام في اللقاء الأول بما يوافق فتوى العامه ولما وقف الرواى على أن المشهور بين أصحاب الإمام غير ما سمعه صبر حتى لقى الإمام في العام القادم ووقف على أن الحكم الواقعى ما هو المشهور عند أصحابه. فلو لا أن لشهره الفتوايه قيمه علميه لما توقف الرواى في العمل وهذا يدل على أنه كانت لشهره الفتوايه يومذاك مكانه عاليه.

١. الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث.<sup>٣</sup>

(٢٧٥)

### الفصل الثالث حجّيَّةُ السَّنَةِ المُحْكَيَّةُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ

#### الفصل الثالث حجّيَّةُ السَّنَةِ المُحْكَيَّةُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ

#### حجّيَّةُ السَّنَةِ المُحْكَيَّةُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ

السنّة في اصطلاح أكثر الفقهاء هي قول النبي صلّى الله عليه وآله وسلام أو فعله أو تقريره ومعصوم من أئمّه أهل البيت عليهم السلام يجري قوله وفعله وتقريره عندنا مجرى قول النبي صلّى الله عليه وآله وسلام وفعله وتقريره وأجل ذلك تطلق السنّة على قول المعصوم وفعله وتقريره دون أن تختص بالنبي صلّى الله عليه وآله وسلام.

و ليس أئمّه أهل البيت عليهم السلام من قبيل الروايات وإن كانوا يروون عن جدهم عليهم السلام، بل هم المنصوبون من الله تعالى على لسان النبي صلّى الله عليه وآله وسلام بتبيّن الأحكام الواقعية، فقد رُزقوا من جانبه سبحانه علمًا صالح الأمّه كما رزق مصاحب النبي موسى عليمه السلام علمًا كذلك من دون أن يكون نبياً، قال سبحانه: (فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً

مِنْ عِنْدِنَا وَ عَلَّمَنَا مِنْ لَدُنَا عِلِّيًّا (الكهف/٦٥). فعندهم علم الشريعة وإن لم يكونوا أنبياء ولا رسلاً.

ثم إن الخبر الحاكى للسنة إما خبر متواتر، أو خبر واحد. ثم الثاني إما مستفيض (١) أو غيره.

ولا شك أن الأول يفيد العلم ولا كلام فى حججته إنما الكلام فى حججية الخبر الواحد أعم من المستفيض وغيره.

فقد اختلفت كلمه أصحابنا فى ذلك:

١. هو الخبر الواحد المنقول بطرق متعدده دون أن يبلغ حد التواتر.

(٢٧٦)

أ. ذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى والقاضى ابن البراج و الطبرسى و ابن إدريس إلى عدم جواز العمل بخبر الواحد فى الشريعة.

ب و ذهب الشيخ الطوسي (١) و قاطبه المتأخرين إلى حججته.

و المقصود فى المقام إثبات حججته بالخصوص و فى الجمله مقابل السلب الكلى و أما البحث عن سعه حججته و سنشير إليها بعد الفراغ عن الأدلة.

وقد استدلوا على حججته بالأدلة الأربعه:

الاستدلال بالكتاب العزيز

استدلوا على حججيه خبر الواحد بأيات:

١. آيه النبأ

قال سبحانه: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (الحجرات/٦). (٢)

و تقرير الاستدلال يتوقف على شرح الفاظ الآيه:

١. النبئ يستعمل لازماً و متديماً، فعلى الأول فهو بمعنى الظهور، قال سبحانه: (حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) (البقره/١٨٧). و على الثاني فهو بمعنى طلب التثبت كقوله سبحانه: (إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَ لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَيْتُمُ السَّلَامَ لَشَّتَ مُؤْمِنًا) (النساء/٩٤) و معناه فى المقام تبينوا صدق الخبر و كذبه.

١. لاحظ عده الأصول: ١/٣٣٨ من الطبعه الحديثه.

٢. قال الطبرسى: نزلت الآية فى الوليد بن عقبة، بعثه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَابِيَه صَدَقَاتُ بْنِ الْمَصْطَلِقَ،  
فَخَرَجُوا يَتَلَقَّوْنَهُ

فرحًا و كانت بينه وبينهم عداوه في الجاهليه فظنّ أنّهم همّوا بقتله، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قال: إنّهم منعوا صدقاتهم و كان الأمر بخلافه فغضب النبي صلى الله عليه و آله و سلم و همّ أن يغروهم، فنزلت الآيه. لاحظ مجمع البيان:

.٥/١٣٢

(٢٧٧)

٢. قوله: (أن تصبوا قوماً بجهاله) علّه للتثبت و المقصود خشيء أن تصبوا قوماً بجهاله.

٣. الجهاله مأحوذه من الجهل و هي الفعل الخارج عن إطار الحكمه و التعقل.

و أمّا كفيه الاستدلال، فتاره يستدل بمفهوم الشرط، و أخرى بمفهوم الوصف. و ربما يحصل الخلط بينهما، ففي تقرير الاستدلال بمفهوم الشرط ينصب البحث، على الشرط أى مجيء المخبر بالنّبأ، دون عنوان الفاسق، بخلاف الاستدلال بمفهوم الوصف حيث ينصب البحث على عنوان الفاسق مقابل العادل ففي إمكان الباحث جعل لفظ آخر مكان الفاسق عند تقرير الاستدلال بمفهوم الشرط لأجل صيانة الفكر عن الخلط، فنقول:

الأول: الاستدلال بمفهوم الشرط

و يقرر بال نحو التالي:

إنّ الموضوع هو نبأ الفاسق، و الشرط هو المجيء، و الجزاء هو التبيين و التثبت، فكأنّه سبحانه قال: نبأ الفاسق إن جاء به فتبينه.

و يكون مفهومه:

نبأ الفاسق إن لم يجيء به فلا تبيينه.

لكن للشرط عدم مجيء الفاسق مصداقين:

عدم مجيء الفاسق و العادل فيكون عدم التبيين لأجل عدم الموضوع و هو الحديث فيكون من قبيل السالبه بانتفاء الموضوع.

بـ. مجيء العادل به فلاـ. يتبيين أيضًا فيكون عدم التبيين من قبيل السالبه بانتفاء المحمول. أى النبأ موجود و المنفي هو المحمول أعني التثبت.

يلاحظ على الاستدلال: أنّ المفهوم عباره عن سلب الحكم عن الموضوع

(٢٧٨)

الوارد في القضية، لا سلبه عن موضوع آخر، لم يرد فيها، فالموضوع في المنطق هو «نبأ الفاسق» فيجب أن يتward

التثبت منطوقاً و عدم التثبت مفهوماً على ذلك الموضوع لا على موضوع آخر كنباً العادل، و عندئذ ينحصر مفهومه في المصدق الأول و يكون من قبيل السالبه بانتفاء الموضوع.

وإن شئت قلت: إن الموضوع هو نبأ الفاسق فعند وجود الشرط أعني المجيء بالنبا يتثبت عنده و عند عدم المجيء به لا يتثبت لعدم الموضوع، فخبر العادل لم يكن مذكوراً في المنطوق حتى يحكم عليه بشيء في المفهوم.

وإن أردت التوضيح فاجعل مكان الفاسق لفظه «الوليد» الذي نزلت في حّقه الآية و قُل: الوليد إن جاء بالخبر فثبتت، فيكون مفهومه:

الوليد إن لم يجيء بالخبر فلا تثبت لعدم الموضوع.

وفرض خبر شخص آخر (عادل) مكانه كأبى ذر و سلمان خارج عن الموضوع.

و لعل فرض مجيء العادل بالخبر عند عدم مجيء الفاسق نشأ من خلط مفهوم الشرط بمفهوم الوصف.

## الثاني: الاستدلال بمفهوم الوصف

و طريقه الاستدلال به واضحه لأنّه سبحانه علق التبيين على كون المخبر فاسقاً و هو يدل على عدم التبيين في خبر العادل، مثل قوله: «في سائمه الغنم زكاه» الدال على عدمها في المعلوم.

ثم إن عدم التثبت في العادل بحكم مفهوم الوصف ليس بمعنى تركه و شأنه، إذ يلزم أن يكون خبر العادل أسوأ حالاً من الفاسق، لأن خبر الفاسق يتبيّن عنه فيعمل به عند ظهور الصحة، و أمّا خبر العادل فيترك، فلا يتثبت عنه مطلقاً و بالتالي لا يعمل به مطلقاً، فمعنى أن المراد من عدم التثبت هو العمل به بلا

(٢٧٩)

تربيث و تردد.

يلاحظ عليه: بما مرّ من عدم دلاله الجمله الوصفيه على المفهوم غايته أنه قيد احترازى أى عدم الحكم عند انتفاء القيد و التوقف لا الحكم بالانتفاء و قد عرفت الفرق بين القيد الاحترازى و اشتعمال

ان المستدل خلط بين كون القيد احترازيًّا، و كونه ذا مفهوم و مفاد الأول هو مدخليته في الحكم مقابل القيد غير الاحترازي مثل (حجوركم) في قوله سبحانه: (وَرَبِّكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ) (النساء/٢٣) و مفاد الثاني هو كونه دخيلاً منحصرًا لا يقوم مقامه شيء آخر و هذا ما لا يدل عليه القيد.

فإن قلت: لو كان القائم في المثال المعروف: «في سائمه الغنم زكاه» هي «المعلوم» لكان ذكر السائمه لغوًّا إذ معناه أن الزakah لجنس الغنم ولا مدخلية لأحد الوصفين فيه.

قلت: لا- تلزم اللغويه لاحتمال أن تكون القضيه جواباً لسؤال السائل عن المعلومه وجاء الجواب وفقاً للسؤال لا- أن للوصف مدخلية. و منه تعلم حال ذكر الفاسق في الآيه، فالحكم (التبثت) عام شامل لخبر العادل و الفاسق و لكن ذكره لأجل التنبيه على فسق الوليد.

## ٢. آيه النفر

قال سبحانه: (وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (التوبه/١٢٢).

تشير الآيه إلى السيره المستمرة بين العقلاه من تقسيم العمل بين الأفراد، إذ لو لا ذلك لاختل النظام و لا تشذ عن ذلك مسألة الإنذار و التعليم و التعلم،

### ١. لاحظ الجزء الأول: ص ١٧٧

(٢٨٠)

فلا- يمكن أن ينفر المؤمنون كافه لتحصيل أحكام الشريعة و لكن لماذا لا- ينفر من كل فرقه منهم طائفه لتعلم الشريعة حتى ينذروا قومهم عند الرجوع إليهم؟

وجه الاستدلال: انه سبحانه أوجب الحذر على القوم عند رجوع الطائفه التي تعلم الشرعيه و المراد من الحذر هو الحذر العملي، أي ترتيب الأثر على قول المنذر. ثم إن إنذاره كما يتحقق بتصوره التواتر يتحقق أيضًا بصورة إنذار بعضهم البعض، فلو كان التواتر أو حصول

العلم شرطاً في الإنذار وأشارت إليه الآية و إطلاقها يقتضي حججه قول المنذر سواء انذر إنذاراً جماعياً أو فردياً و سواء أفادا العلم أو لا.

يلاحظ على الاستدلال: أن الآية بصدق بيان أنه لا يمكن نفر القوم برمته، بل يجب نفر طائفه منهم و أما كيفية الإنذار و أنه هل يجب أن يكون جماعياً أو فردياً فليست الآية بصدق بيانها حتى يتمسك بإطلاقها وقد مرّ في مبحث المطلق و المقيد أنه يشترط في صحة التمسك بالإطلاق كون المتكلّم في مقام البيان.

ويشهد على ذلك أن الآية لم تذكر الشرط اللازم، أعني: الوثاقه و العداله، فكيف توصف بأنّها في مقام البيان؟!

#### ٣. آية الكتمان

قال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ يَكُنُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يُلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيُلْعَنُهُمُ الْأَعْنُونُ ) (البقرة/١٥٩).

والاستدلال بها يشبه الاستدلال بآية النفر، فإن وجوب الإظهار و تحريم الكتمان يستلزم وجوب القبول و إلاغي وجوب الإظهار، نظير قوله سبحانه: (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) (البقرة/٢٢٨) فأن حرمه كتمانهن لما في أرحامهن يقتضي قبول قولهن و إلا لغى التحريم.

يلاحظ على الاستدلال: أن الآية في مقام إيجاب البيان على علماء أهل

(٢٨١)

الكتاب لما أنزل الله سبحانه من البيانات و الهدى و من المعلوم أن إيجاب البيان بلا قبول أصلاً يستلزم كونه لغوًأ. أما إذا كان القبول مشروطاً بالتعدد أو بحصول الاطمئنان أو العلم القطعي فلا تلزم اللغويه و ليست الآية في مقام البيان من هذه الناحيه كا يه النفر حتى يتمسك بإطلاقها.

#### ٤. آية السؤال

قال سبحانه: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (آل عمران/٤٣).

وجه الاستدلال على نحو ما

مضى في آية الكتمان حيث إن إيجاب السؤال يلزمه القبول والإلتزام اللغويه.

يلاحظ عليه: أنما تلزم اللغويه إذا لم يقبل قولهم مطلقاً، وأما على القول بقبول قولهم عند حصول العلم به فلا تلزم و ليست الآيه في مقام البيان من هذه الناحيه حتى يتمسّك بإطلاقها، بل الآيه ناظره إلى قاعده عقلائيه مطرده و هي رجوع الجاهل إلى العالم.

الاستدلال بالروايات

استدلّ القائلون بحجّيه الخبر الواحد بروايات يستفاد منها اعتبار خبر الواحد إجمالاً و هي على طوائف. (١)

١. ذكرها الشيخ الأنصاري في فرائده و هي خمس طوائف نشير إليها على سبيل الإجمال:

الطائفة الأولى: ما ورد في الخبرين المتعارضين من الأخذ بالمرجحات كالأعدل والأصدق والمشهور ثم التخيير.

الطائفة الثانية: ما ورد في إرجاع آحاد الروايات إلى آحاد أصحاب الأئمّة على وجه يظهر فيه عدم الفرق في الإرجاع بين الفتوى و الروايه.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على الرجوع إلى الروايات الثقات و هذه ما أشرنا إليها في المتن. الطائفة الرابعة: ما دلّ على الترغيب في الروايه و الحث عليها و كتابتها و إبلاغها.

الطائفة الخامسة: ما دلّ على ذم الكذب عليهم و التحذير من الكاذبين.

ولو لا أنّ خبر الواحد حجّه لما كان لهذه الأخبار موضوع.

(٢٨٢)

و إليك أهمّها:

الأخبار الإرجاعيه إلى آحاد الروايات الثقات من أصحابهم بحيث يظهر من تلك الطائفة أنّ الكبرى (العمل بقول النّفّه) كانت أمراً مفروغاً عنه، و كان الحوار فيها بين الإمام و الراوى حول تشخيص الصغرى و أنّ الراوى هل هو ثقة أو لا؟ و إليك بعض ما يدل على ذلك:

١. روى أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله و قلت: من أعمّل؟! و عمن آخذ؟ و قول من أقبل؟، فقال: «العمرى ثقتي، فما

أَدَّى عَنِّي، فعْنَى يُؤَدِّى وَمَا قَالَ لَكَ عَنِّي، فعْنَى يَقُولُ، فاسْمَعْ لَهُ وَأَطْعِ إِنَّهُ الثَّقَهُ الْمَأْمُونُ». (١)

٢. روى الصدوق عن أبى عثمان أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال له: «إنّ أبًا ابن تغلب قد روى عنّى روایات كثيرة، فما رواه لك فاروه عنّى». (٢)

<sup>3</sup>. عن أبي بصير قال: إنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال له في حديث: «لولا زراره و نظرأوه، لظننت أنَّ أحاديث أبي ستذهب».

٤. عن (٣) يونس بن عمّار أنّ أبا عبد الله عليه السّلام قال له في حديث: «أمّا ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام، فلا يجوز لک أن تر (٤) ده».

٥. عن المفضل بن عمر، أن أبا عبد الله عليه السلام قال للفيض بن المختار في حديث: «إذا أردت حدثينا، فعليك بهذا الجالس» وأو ما إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زراره بين أعين. (٥)

٦. روى القاسم بن علي التوقيع الشريف الصادر عن صاحب الزمان عليه السلام

<sup>١٩</sup> الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤، ٨، ١٦، ١٧، ١٨.

<sup>٢</sup>. الوسائل: ١٨، الياب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤، ٨، ١٦، ١٧، ١٩.

<sup>٣</sup>. الوسائل: ١٨، الماء ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤، ٨، ١٦، ١٧، ١٩.

<sup>٤</sup>. الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤، ٨، ١٦، ١٧، ١٩.

<sup>5</sup>. الوسائل : ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٤، ٨، ١٦، ١٧، ١٩.

(၂၈၃)

انه لا عذر لأحد من موالينا في (١) التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا.

معالم ديني، أفيونسُ بن عبد الرحمن ثقہ آخذ عنه ما احتاج إليه من معالم دينی؟ فقال: «نعم». (٢)

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تورث اليقين بأن حجّيه قول الثقة كان أمراً مفروغاً عنه بينهم ولو كان هناك كلام، فإنما كان في الراوى.

و للشيخ الأنصاري كلام في المقام نأتي بنصّه، فإنه عندما نقل طوائف من الأخبار الدالّة عملاً على حجّيه خبر الواحد، قال فيما قال: «إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد من مجموعها رضا الأئمّة بالعمل بالخبر وإن لم يفتقد القطع وقد ادعى في الوسائل تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة، إلا أنّ القدر المتيقّن منها هو خبر الثقة الذي يضعف فيه احتمال الكذب على وجه لا يعتني به العقلاً و يقتبسون التوقف فيه لأجل ذلك الاحتمال، كما دلت عليه ألفاظ الثقة والمأمون الصادق وغيرها الواردة في الأخبار المتقدّمة و هي أيضاً منصرف إطلاق غيرها».

أنت إذا استقرأت الروايات التي جمعها الشيخ الحر العامل في الباب الثامن من أبواب صفات القاضي والذى بعده، تقف على اتفاق أصحاب الأئمّة على حجّيه الخبر الواحد الذي يرويه الثقة، وهو ملموس من خلال روايات البابين (٣)

إنّ ظواهر ما نقلناه من الروايات تدل على حجّيه «قول الثقة» فلو كان المخبر ثقة، فخبره حجّه وإلا. وإن دلت القرائن على صدوره من المعصوم.

لكن الإيمان فيها وفي السير العقلائي التي يأتي ذكرها يعرب عن أنّ العناية بوثاقه الراوى في الموضوع لكونها طريقاً إلى الاطمئنان بصدوره من

١. الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠، ٣٣.

٢. الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠، ٣٣.

٣. الوسائل: ١٨، الباب ٨ و ٩ من

المعصوم ولذلك لو كان الراوى ثقة ولكن دلت القرائن المفيده على خطئه و اشتباهه، لما اعتبره العقلاء حججه و هذه تشكل قرينه على أن العبره فى الواقع بالوثوق بالصدور لا على وثاقه الراوى و الاعتماد عليها لأجل استلزمها الوثوق بالصدور غالبا.

فتكون النتيجه حججه الخبر الموثوق بصدوره سواء كان المخبر ثقه أو لاـ نعم الأماره العامه على الوثوق بالصدور، هو كون الراوى ثقه و بذلك تتسع دائره الحججه، فلا حظـ.

### ٣. الاستدلال بالإجماع

نقل غير واحد من علمائنا منذ عصر الشيخ الطوسي (٣٨٥٤٦٠هـ) إلى يومنا هذا إجماع علماء الإماميه على حججه خبر الواحد إذا كان ثقه مأموناً في نقله وإن لم يفـد خبره العلم و نقتصر في ذلك على نقل الشيخ الطوسي في «العده» ، قال:

«والذى يدلّ على ذلك إجماع الفرقـ المحققـ، فإنـى وجـدتـها مجـمـعـه على العمل بهـذه الأخـبارـ التـى روـوهاـ فى تصـانـيفـهمـ و دـوـنـوهاـ فى أـصـولـهمـ لاـ يتـناـكـرونـ ذلكـ، و لاـ يتـداـفعـونـهـ، حتىـ آنـ وـاحـدـاـ منـهـمـ إـذـا أـفـتـىـ بشـئـ لاـ يـعـرـفـونـهـ سـأـلـوهـ مـنـ أـينـ قـلـتـ هـذـاـ؟ـ إـذـاـ أحـالـهـمـ عـلـىـ كـتـابـ مـعـرـوفـ أوـ أـصـلـ مشـهـورـ وـ كـانـ رـاوـيـهـ ثـقـهـ لـاـ يـنـكـرـ حـدـيـثـهـ، سـكـتـواـ وـ سـلـمـواـ الـأـمـرـ فـيـ ذـلـكـ وـ قـبـلـواـ قـوـلـهـ وـ هـذـهـ عـادـهـمـ وـ سـجـيـتـهـمـ مـنـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ مـنـ بـعـدـهـ مـنـ الـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـ مـنـ زـمـنـ الصـادـقـ جـعـفـرـ بنـ محمدـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ الـذـى اـنـتـشـرـ الـعـلـمـ عـنـهـ وـ كـثـرـتـ الرـوـاـيـهـ مـنـ جـهـتـهـ، فـلـوـلـاـ آـنـ الـعـلـمـ بـهـذـهـ الـأـخـبـارـ كـانـ جـائزـاـ لـمـاـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ ذـلـكـ وـ لـأـنـكـرـوهـ، لـأـنـ إـجـمـاعـهـمـ فـيـهـ مـعـصـومـ لـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ الغـلطـ وـ السـهوـ.

سؤال: إذا كـا (١) نـ العملـ بـخـبرـ الـوـاحـدـ أمرـاـ

مجمعاً عليه و لو بالشروط التي

١. عدّه الأصول: ١٢٦١٢٧.

(٢٨٥)

ذكرها الشيخ، فلماذا أبدى أستاذ الشيخ السيد المرتضى خلافه؟ حيث يقول:

وقد أبطلنا العمل في الشريعة بأخبار الآحاد، لأنّها لا توجب عملاً ولا عملاً وأوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم، إلى أن قال: وقد تجاوز قوم من شيوخنا رحمهم الله (١) في إبطال القياس في الشريعة و العمل فيها بأخبار الآحاد، إلى أن قالوا إنّه مستحبيل من طريق العقول، العبادة بالقياس في الأحكام، وأحالوا أيضاً من طريق العقول، العبادة بالعمل بأخبار الآحاد و عولوا على أنّ العمل يجب أن يكون تابعاً للعلم و إذا كان غير متيقن في القياس و أخبار الآحاد لم تجز العبادة بهما.

الجواب: إنّ الشيخ الطوسي قد التفت إلى هذا و نقل كلام السيد المرتضى على وجه الإيجاز و أجاب عنه «بأنّ مرادهم عدم العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد و يختصون بطريقه، و أما ما يكون راويه عنهم و طريقه أصحابهم، فقد بينما إنّ المعلوم خلاف ذلك و بينما الفرق بين ذلك و بين القياس أيضاً و انه لو كان معلوماً حظر العمل بخبر الواحد لجري مجرى العلم بحظر القياس و قد علم خلاف ذلك». (٢)

٤. الاستدلال بالسيرة العقلانية

إذا تصفّحت حال العقلاة في سلوكهم، تقف على أنّهم مطبقون على العمل بخبر الثقة في جميع الأزمان والأدوار و يتضح ذلك بملحوظه أمرين:

الأول: إنّ تحصيل العلم القطعى عن طريق الخبر المتواتر أو المحفوف بالقرائن في أكثر الموضوعات أمر صعب.

الثانى: حصول الاطمئنان بخبر الثقة عند العرف على وجه يفيد سكوناً

١. يزيد ابن قبه و أتباعه، ثم ردّ السيد في ذيل كلامه و قال بعدم الإحاله في التعبد، لكن ادعى عدم وقوعه.

أخذنا كلام السيد من السرائر لابن إدريس: ٤٧/١.

٢. عده الأصول: ٢٨٧١٢٨/١.

(٢٨٦)

للنفس، خصوصاً إذا كان عدلاً ولو كانت السيره أمراً غير مرضى للشارع كان عليه الردع كما ردع عن العمل بقول الفاسق.

ولم يكن عمل المسلمين بخبر الثقه إلا استلهاماً من تلك السيره العقلائيه التي ارتكزت في نفوسهم.

والحاصل: أنه لو كان العمل بأخبار الآحاد الثقات أمراً مرفوضاً، لكان على الشارع أن ينهى عنه وينبه الغافل ويفهم الجاهل.  
إذا لم يردع كشف ذلك عن رضاه بتلك السيره وموافقته لها.

فالاستدلال بسيره العقلاء على حججه خبر الواحد من أفضل الأدلة التي لا سيل للنقاش فيها، فإن ثبوت تلك السيره وكشفها عن رضا الشارع مما لا شك فيه.

سؤال: ربما يقال أن الآيات الناهية عن اتباع الظن كافية في ردع تلك السيره كقوله سبحانه: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنْ هُمْ إِلَّا يَحْرُصُونَ) (الأنعام/١١٦) و قوله سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ لَيَسْمُونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيهِ الْأَنْثَى \* وَ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنَّ الظَّنَّ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) (النجم/٢٧٢٨).

والجواب: أن المراد من الظن في الآيات الناهية ترجيح أحد الطرفين استناداً إلى الخرص والتخيين كما قال سبحانه: (إِنْ هُمْ إِلَّا يَحْرُصُونَ) ويشهد بذلك مورد الآية من تسمية الملائكة أنثى، فكانوا يرجحون أحد الطرفين بأمارات ظنية و تخمينات باطله، فلا يستندون في قضائهم لا- إلى الحس ولا- إلى العقل بل إلى الهوى والخيال، وأين هذا من قول الثقه أو الخبر الموثوق بتصدوره الذي تدور عليه رحى الحياة و يجلب الإطمئنان والثبات؟! (١)

١ و يشهد لما ذكرنا أن لسان النهي عن اتباع الظن إرشاد إلى حكم العقل من أن الظن بما

هو ظن لا مسوغ للاعتماد عليه، فلا نظر له إلى ما استقرت عليه سيره العقلاء بما هم عقلاء على اتباعه، لأجل كون الراوى ثقة.

(٢٨٧)

## الفصل الرابع الكلام في الإجماع

### الفصل الرابع الكلام في الإجماع

#### الكلام في الإجماع (١)

ينقسم الإجماع في اصطلاح الأصوليين إلى إجماع محصل و إجماع منقول بخبر الواحد، والمعدود من الأدلة الأربع هو الأول، فنقول:

الإجماع في اللغة هو الاتفاق عن عزم، قال سبحانه: (فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابِ الرَّجُبِ) (يوسف/١٥). و أما في الاصطلاح اتفاق علماء عصر واحد على حكم شرعى. (٢) فإذا أحرزه المجتهد يسمى إجماعاً محضلاً وإذا أحرزه مجتهد و نقله إلى الآخرين يكون إجماعاً منقولاً بالنسبة إليهم فيقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: الإجماع المحصل عند السنة والشيعة

اتفق الأصوليون على حجيء الإجماع على وجه الإجمال و لكنه عند أهل السنة يعد من مصادر التشريع دونه عند الشيعة و إنما يعد حججه عندهم لكتشه إما عن قول المعصوم، أو عن دليل معتبر.

توضيحه: إذا اتفق المجتهدون من أئمة محمد صلى الله عليه و آله و سلم في عصر من العصور على حكم شرعى، يكون المجمع عليه حكماً شرعاً واقعياً عند أهل السنة ولا تجوز

١. الإجماع المحصل من الحجج القطعية طرحا هنا استطراداً و حفظاً للمنهج السائد في الكتب الأصولية.

٢. المستصنفي: ١/١١٠.

(٢٨٨)

مخالفته و ليس معنى ذلك أن إجماعهم على حكم من تلقاء أنفسهم يجعله حكماً شرعياً، بل يجب أن يكون إجماعهم مستندأ إلى دليل شرعى قطعى أو ظن، كالخبر الواحد و المصالح المرسلة و القياس و الاستحسان.

فلو كان المستند دليلاً قطعياً من قرآن أو سنة متواتره يكون الإجماع مؤيداً و معاضاً له و لو كان دليلاً ظنناً كما مثلناه فيرتفع الحكم حينئذ بالإجماع

من مرتبه الظن إلى مرتبه القطع واليقين.

و مثله ما إذا كان المستند هو المصلحة و دفع المفسدة، فالاتفاق على حكم شرعى استناداً إلى ذلك الدليل يجعله حكماً شرعاً قطعياً، كزيادة أذان لصلاه الجمعة في عهد عثمان لإعلام الناس بالصلاه كى لا تفوتهم، حتى صار الأذان الآخر عملاً شرعاً إلهياً وإن لم ينزل به الوحي.

هذا هو حال الإجماع عند أهل السنة و بذلك تقف على أنه أحد المصادر الأصلية بالمعنى الذى عرفت.

و أما الشيعه، فتقول بانحصر الدليل في الكتاب والسنة والعقل، وأما الاتفاق فلا يضفى عندهم على الحكم صبغة الشرعيه ولا يؤثر في ذلك أبداً غايه الأمر أن المستند لو كان معلوماً فنحن والمجمعون أمام المستند سواء، لا يزيد اتفاقهم شيئاً. و أما إذا كان المستند غير معلوم، كما هو الحال في أكثر المقامات، فربما يكشف إجماعهم عن قول المعصوم و اتفاقه معهم، كما إذا اتفق الإجماع في عصر حضور المعصوم و ربما يكشف عن وجود دليل معتبر وصل إلى المجمعين ولم يصل إلينا، كما إذا اتفق في الغيبة الصغرى و أوائل الكبرى إذ من بعيد أن يتافق المجتهدون على حكم بلا مستند شرعاً. و على كلا التقديرتين فالإجماع بما هو هو ليس بحججه وإنما هو كاشف عن الحججه، وسيوافيك تفصيله.

و أما الاتفاق على إصدار الحكم على وفق المصالح و المفاسد كما هو الحال في الأذان المبتدع، فإن أريد منه أن الحكم الصادر على وفقها هو حكم شرعى

(٢٨٩)

واقعى فهو باطل، لأن التشريع قد ختم برحيل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لا تشريع بعده و التشريع بيد الله سبحانه لا غير.

و إن أريد

منه أن الحكم الصادر على وفقها هو حكم حكومي يجب رعايته حفظاً للنظام، فهو أمر معقول لكن في غير مورد العبادات بل فيما يتعلق بالأمور الإجتماعية التي فوضت إدارتها للحاكم الإسلامي.

وبذلك يعلم أن الأذان المبدع إذا لم يكن مشروعًا في عهد النبي يعد بدنه و تشريعًا محرّماً في الدين وإن لم يستند إلى الهوى والجزاف ولكن نفس الاعتماد على المصالح في تشريع الحكم الشرعي الواقعى على وفقها، يعد بدنه و ضلاله. لأن العبادات أمور توقيفية لا تُزاد ولا تُنقص.

### دليل حجّيه الإجماع عند أهل السنّة

استدل الأصوليون من أهل السنّة على حجّيه الإجماع بما هو هو، بأمور نذكر منها أمرين:

الأمر الأول: قوله سبحانه: (وَمَنْ يَسْأَقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِّتَّهُ يَرَا) (النساء/١١٥) حيث إن الآية توجب اتباع سبيل المؤمنين، فإذا أجمع المؤمنون على حكم، فهو سبيلهم، فيجب اتباعه.

يلاحظ عليه بوجهين:

أولاً: أن الآية بمنطقها و مفهومها تقسّم الأمة إلى قسمين:

أ. من يشاقق الرسول و يخالفه و يعاديه من بعد ما تبين له الحق و الإسلام و قامت له الحجة على نبوته و رسالته و يتبع طريقة غير سبيل المؤمنين (سبيلهم هو الإيمان به و نصرته و مؤازرته) فجزاؤه أنه سبحانه يكله إلى من تولى له من الأوثان والأصنام و يلزمـه بدخول جهنـم عقوـبه له.

(٢٩٠)

ب. من يطيع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا يـعادـيهـ منـ بـعـدـ ماـ تـبـيـنـ لـهـ اـعـلـامـ الـحـقـ وـ يـتـبـعـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ الـإـيمـانـ بالـنـبـيـ وـ مـؤـازـرـتـهـ فـيـ الـمـوـاقـفـ،ـ فـمـصـيـرـهـ إـلـىـ الـجـنـهـ وـ أـيـنـ هـذـاـ مـنـ

## حجّيَه اتفاق فقهاء الأُمّه على حكم شرعى؟!

و المستدلّ أخذ جزءاً من الآية و هو قوله: (ويَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) و قطع النظر عن أَنَّه عطف على قوله: (وَمَنْ يَسْأَقِيقِ) و الآية تندد بالمعاند و التابع لغير سبيل المؤمنين و تمدح مقابله و ليس المراد من سبيل المؤمنين في هذه الآية شيء سوى الإيمان بالنبي و مناصرته و مؤازرته. و أين هو من حجّيَه اتفاق العلماء على حكم شرعى لعامه الناس؟!

ثانياً: أَنَّ الآية لا تشير إلى حجّيَه إجماع الأُمّه بعد عصر الرسول و إنما توجب تبعيه سبيل المؤمنين في عصره لأجل أن سبileهم في ذلك العصر هو سبيل نفس الرسول، فكان الرسول و المؤمنون في جانب و المنافقون و المشركون في جانب آخر و من المعلوم أنّ تبعيه غير سبيل المؤمنين ضلال و بال و تبعيه مقابله هداية و سعادة، و أين ذلك من كون نفس سبيل المؤمنين مجرّداً عن الرسول حجّه؟! و الآية ناظره إلى عصره و هي بحكم القضيه الخارجيه لا الحقيقه.

الأمر الثاني: ما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْمِعُ عَلَى ضَلَالٍ» رواه أصحاب السنن (١) و لكن في طرق الجميع ضعف صرح به المحققون.

قال الشيخ العراقي في تحرير أحاديث البيضاوي: جاء الحديث بطرق في كلها نظر. (٢) وقد حققنا اسناد الروايات في رسالته خاصة. و على هذا فهو خبر واحد لم ينقل بسند صحيح فلا يحتج به في الأصول.

ثم إنَّ المنقول هو لفظ «الضلال» لا لفظ «الخطأ» فيرجع إلى المسائل

١. ابن ماجه، السنن ٢، الحديث ٣٩٥٠؛ و الترمذى: السنن: ٤، برقم ٢١٦٧؛ و أبي داود: السنن: ٤، برقم ٤٢٥٣؛ و مسند أحمد: .٥١٤٥

٢. لاحظ

العقائد التي عليها مدار الهدایه والضلالة وأما المسائل الفقهیه فلا يوصف المصیب ولا المخطئ فيها بالهدایه والضلالة. ومع غض النظر عن كل ما ذكرنا فالملصون من الضلاله هي الأئمّه بما هي أئمّه لا الفقهاء فقط ولا أهل العلم ولا أهل الحل و العقد وعلى ذلك ينحصر مفاد الحديث بما اتفقت عليه جميع الأئمّه في العقائد والأصول والآحكام والفروع.

### حجّي الإجماع عند الإمامية

قد عرفت أنّ الأئمّه مع قطع النظر عن الإمام المعصوم غير معصومه من الخطأ في الأحكام، وأقصى ما يمكن أن يقال إن الإجماع يكشف عن قول المعصوم أو الحجّه الشرعيه التي اعتمدت عليها الأئمّه والثاني أمر معقول و مقبول في عصر الغيبة غير أن كشف اتفاقهم عن الدليل يتصور على وجوه ذكرها الأصوليون في كتبهم. (١)

أوجهها: أن اتفاق الأئمّه مع كثرة اختلافهم في أكثر المسائل يُغْرِب عن أن الاتفاق كان مستندًا إلى دليل قطعى لا عن اختراع للرأى من تلقاء أنفسهم نظير اتفاق سائر ذوى الآراء والمذاهب.

وبعبارة أخرى: أن فتوى كلّ فقيه وإن كانت تفيد الظن ولو بأدنى مرتبة إلا أنها تتقوى بفتوى فقيه ثان، فثالث إلى أن يحصل اليقين بأنّ فتوى الجميع كانت مستنده إلى الحجّه، إذ من بعيد أن يتطرق الخلاف إلى فتوى هؤلاء و تظهر حقيقة الحال إذا وقفنا على أحوال الفقهاء في العصور الماضية حيث إنّهم صرفوا أعمارهم في حل مشكلات الفقه و كشف معضلاته و التزموا بالإفتاء بالسماع عن

١. لاحظ «كشف القناع عن وجه حجّي الإجماع» للعلامة التستری، فقد ذكر فيه اثنى عشر طریقاً إلى كشف الإجماع عن الدليل و

نقلها

المعصومين.

و بالجملة ملاحظه إطباقيهم في الإفتاء على عدم العمل إلا بالنصوص دون المقاييس يورث القطع به وجود حججه في البين وصلت إليهم ولم تصل إلينا. (١)

المقام الثاني: الإجماع المنقول بخبر الواحد

و المراد هو الاتفاق الذي لم يحصله الفقيه بنفسه وإنما ينقله غيره من الفقهاء وقد مضى أن القسم الأول من الإجماع حججه قطعيه لكشفه عن وجود دليل معتبر عند المجمعين واحتمال خطأهم في سند الدليل و دلالته أمر ضعيف لا يعبأ به، إنما الكلام في حججه الإجماع المنقول بخبر الواحد، فاختلفوا فيها إلى أقوال:

القول الأول: إنه حججه مطلقاً لأن المفروض أن الناقل ثقه و ينقل الحججه أى الاتفاق الملازم لوجود دليل معتبر.

القول الثاني: إنه ليس بحججه مطلقاً و ذلك لأن الخبر الواحد حججه فيما إذا كان المخبر به أمراً حسيناً أو كانت مقدماته القريبة، أموراً حسيناً، كالإخبار بالعدالة النفسانية إذا شاهد منه التورّع عن المحرمات، أو الإخبار بالشجاعه إذا شاهد قتاله مع الأبطال في ساحات الوجعى و أما إذا كان المخبر به أمراً حسىًّا محضاً لا حسيناً و لم تكن له مقدمات قريبة من الحسن فالخبر الواحد ليس بحججه.

فالناقل للإجماع ينقل أقوال العلماء و هي في أنفسها ليست حكماً شرعياً و لا موضوعاً ذا أثر شرعى، و أما الحججه، أعني: قول المعصوم أو الدليل المعتبر، فإنما ينقله عن حدس لا عن حس بزعم أن اتفاق هؤلاء يلزمه قول المعصوم أو الدليل المعتبر و الخبر الواحد حججه في مورد الحسيات لا الحدسيات إلا ما خرج بالدليل

١. وعلى ذلك يكون الإجماع المحصل من الأدلة المفيده للقطع به وجود الحججه، الخارج عن تحت الظنون موضوعاً و تخصصاً و قد

تناولناه بالبحث للإشارة إلى الأدلة الأربع، و المناسب للبحث في المقام هو الإجماع المنقول بالخبر الواحد.

(٢٩٣)

### كتل المقوّم في أرش المعيب

يلاحظ عليه: أنه إذا كانت هناك ملازمته بين أقوال العلماء والحجج الشرعية، فلماذا لا يكون نقل السبب الحسني دليلاً على وجود المسبب وقد تقدم أن نقل الأمور الحدسية إذا استند الناقل في نقلها إلى أسباب حسنية، هو حججه كما في وصف الرجل بالعدالة والشجاعة.

وأمّا عدم حججية خبر الواحد في الأمور الحدسية، فإنّما يراد منه الحدسي المحسن كتبوات المنجمين لا في مثل المقام الذي يرجع واقعه إلى الاستدلال بالسبب الحسني على وجود المسبب.

القول الثالث: إنه ليس بحججه إلا إذا كان ناقل الإجماع معروفاً بالتتابع على وجه علم أنه قد وقف على آراء العلماء المتقدّمين والمتّأخرین على نحو يكون ما استحصله من الآراء ملازماً عاده للدليل المعتبر أو لقول المعصوم.

غير أنّ الذي يوهن الإجماعات المنقوله في الكتب الفقهية، وجود التساهل في نقل الإجماع، فربما يدعون الإجماع بعد الوقوف على آراء محدودة غير ملائمته لوجود دليل معتبر، بل ربما يدعون الإجماع لوجود الخبر.

نعم لو كان الناقل واسع الباع محيطاً بالكتب والآراء، باذلاً جهوده في تحصيل الأقوال في المسألة وكانت نفس المسألة من المسائل المعنونة في العصور المتقدّمة، ربما يكشف تبعه عن وجود دليل معتبر.

تنبيه

قد اتّضح أن قول الثقة أو الخبر الموثوق الصدور حججه بلا كلام ومعه لا حاجه للاستدلال بالدليل العقلى الذي يطلّقون عليه دليل الانسداد، وأول من سلك هذا المسلك هو الشيخ حسن صاحب المعالم بقوله: «الرابع أن باب العلم القطعي بالأحكام الشرعية منسدّ قطعاً» ثم تناوله المتأخرون بالبحث ولكنّا في

(٢٩٤)

غنى عنه و ذلك لأن دليل الانسداد مبني على انسداد باب

العلم (الخبر المتواتر و المحفوف بالقرينه) و العلمي (الظن الذى دلّ الدليل القطعى على حجّيته كخبر الواحد و الشهره الفتوايه و غيرهما) وقد أثبتنا فيما سبق افتتاح باب العلمي و كفايته فى مقام الاستنباط و معه تكون مقدمات دليل الانسداد عقيمه.

## الفصل الخامس حجّيه قول اللغوى

### الفصل الخامس حجّيه قول اللغوى

إن لإثبات الطواهر طرقاً ذكرناها في محلّها (١) بقى الكلام في حجّيه قول اللغوى في إثبات الظاهر و تعين الموضوع له و قد استدل جمع من العلماء على حجّيه قول اللغوى بأنّ الرجوع إلى قول اللغوى من باب الرجوع إلى أهل الخبره ولا إشكال في حجّيه قول أهل الخبره فيما هم خبره فيه.

أشكل عليه: بأنّ الكبرى و هي حجّيه قول أهل الخبره مسلّمه، إنما الكلام في الصغرى و هي كون اللغوى خيراً في تعين الموضوع له عن غيره وبالتالي في تعين المعنى الحقيقي عن المجازى، مع أنّ ديدن اللغويين في كتابهم ذكر المعانى التي شاع استعمال اللفظ فيها، سواء كان معنى حقيقياً أو مجازياً.

ولكن يمكن أن يقال: أن أكثر المعاجم اللغوية و إن كانت على ما وصفت و لكن بعضها ألف لغايته تميز المعنى الأصلى عن المعنى الذى استعمل فيه بمناسبه بينه و بين المعنى الأصلى و هذا كالمقاييس لمحمد بن فارس بن زكريا المتوفى (٣٩٥هـ) فقد قام ببراعه خاصه بعرض أصول المعانى و تميزها عن فروعها و مشتقاتها و مثله كتاب أساس اللغة للزمخشري المتوفى (٥٣٨هـ).

على أنّ الإنسان إذا ألف بالمعاجم الموجوده، استطاع أن يميز المعانى الأصليه عن المعانى الفرعية المشتقه منها، و لا يتم ذلك إلاّ مع قريحة أدبيه و أنس باللغه و الأدب. نعم تكون الحجه عند ذلك هو قطعه و

يقينه لا قول اللغوى.

١. راجع مقدمه الكتاب، بحث علائم الحقيقة و المجاز.

(٢٩٦)

و من سبر فى الأدب العربى يجد أنّ سيره المسلمين قد انعقدت على الرجوع إلى الخبره من أهل اللغة فى معانى الألفاظ الذين يعرفون أصول المعانى عن فروعها و حقاقيتها عن مجازيها. وقد كان ابن عباس المرجع الكبير فى تفسير لغات القرآن و كان يقول «الشعر ديوان العرب، فإذا خفى علينا معنى اللّفظ من القرآن رجعنا إلى ديوانه». (١)

\*\*\*

١. لاحظ الاتقان للسيوطى: ١٣٨٢.

(٢٩٧)

## الفصل السادس حجّيه العقل (١)

الفصل السادس حجّيه العقل (١)

حجّيه العقل فى مجالات خاصه:

إنّ العقل أحد الحجج الأربع التي اتفق أصحابنا إلّا قليلاً منهم على حجّيته و لأجل إيضاح الحال نقدم أموراً:

الأول: الإدراك العقلى ينقسم إلى إدراك نظرى و إدراك عملى، فالأول إدراك ما ينبغي أن يعلم، كإدراك وجود الصانع و صفاته و أفعاله و غير ذلك و الثاني إدراك ما ينبغي أن يعمل، كإدراكه حسن العدل و قبح الظلم و وجوب ردّالوديعه و ترك الخيانة فيها و المقسم هو الإدراك فهو ينقسم إلى نظرى و عملى و ربما يتسع فيقسم العقل إلى القسمين.

الثانى: إنّ الاستدلال لا يتم إلّا بأحد طرق ثلات:

١. الاستقراء.

٢. التمثيل.

٣. القياس المنطقي.

و الاستقراء الناقص لا يحتج به، لأنّه لا يفيد إلّا اظنّ و لم يدلّ دليل على حجّيه مثله و أمّا الاستقراء الكامل فلا يعده دليلاً، لأنّ المستقرئ يصل إلى النتيجه فى ضمن الاستقراء، فلا تبقى حاجه للاستدلال به على المدعى.

١. العقل من الحجج العقلية القطعية، طرح هنا استطراداً و حفظاً للمنهج السائد في الكتب الأصولية.

(٢٩٨)

و بعبارة أخرى: الاستقراء الكامل علوم جزئيه تفصيليه تُصبُّ في قالب قضيه كليه عند الانتهاء من الاستقراء دون أن يكون هناك مجهول يستدل به على المعلوم.

و أمّا

التمثيل، فهو عباره عن القياس الأصولى الذى لا نقول به، كما سيوافيك تفصيله عند البحث عن مصادر التشريع عند أهل السنة.

فتعين أن تكون الحجّة هي القياس المنطقى و هو على أقسام ثلاثة:

أ. أن تكون الصغرى و الكبرى شرعاً و هذا ما يسمى بالدليل الشرعى.

ب. أن تكون كلاهما عقليتين، كإدراك العقل حسن العدل و حكمه بوجوب العمل على وفقه و قبح الظلم و حكمه بالاجتناب عنه و هذا ما يعبر عنه بالمستقلات العقلية، أو التحسين و التقبیح العقلین. (١)

ج. أن تكون الصغرى شرعية و الكبرى عقلية.

توضیح القسمین الأخيرین:

ان الأحكام الشرعية المستنبطه من الأحكام العقلية تنقسم إلى قسمین:

الأول: ما يستنبط من مقدمتين عقليتين، و هذا كالحكم بحسن العدل و قبح الظلم، و حكمه بكونهما عند الشرع أيضاً كذلك و هذا ما يسمى بالمستقلات العقلية، فالدليل عامه أجزاءه عقلی فقد حكم بحسن العدل كما حكم باللازمه بين العقل و الشع.

الثانی: ما تكون إحدى المقدمتين عقلية، و الأخرى شرعية و هذا كما في باب الملزماں العقلية كوجوب المقدمه، فإن العقل يحكم بثبوت التلازم بين وجوب الشيء و وجوب ما يتوقف عليه، و أن طالب الشيء طالب مقدماته أيضاً، أو

١. في مقابل الأشاعرہ الذين لا يعترفون بهما إلا عن طريق الشرع، فالحسن عندهم ما حسنہ الشارع و هكذا القبیح.

(٢٩٩)

يحكم بثبوت التلازم بين الأمر بالشيء و حرمـه أضداده، و أيضاً يكشف عن أن حكم الشرع في كلا الموردين أيضاً كذلك.

و من المعلوم أنه لا يمكن التوصل بهذا الحكم الكلـى إلى وجوب الموضوع إلا بعد تنصيص الشارع بوجوب الصلاه و توقفها عليه، فإذا أـردـ ترتـيبـ الـقياسـوـ أـخذـ النـتيـجهـ، يـقالـ: «ـالـوضـوءـ مـمـاـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ الـواـجـبـ (ـالـصـلاـهـ)ـ»ـ وـ هـذـهـ مـقـدـمهـ شـرـعـيهـ «ـوـ كـلـ مـاـ يـتـوقـفـ

عليه الواجب فهو واجب عقلاً و هذه مقدمه عقلية فيتتج: فالوضوء واجب عقلاً. و هذا ما يعبر عنه به غير المستقلات العقلية نعم يعلم وجوب الوضوء شرعاً باللازمه بين حكمي العقل و الشرع.

الثالث: الفرق بين هذا المقام الباحث عن حججه العقل و بين ما مرّ في مبحث الأوامر من الملازمات العقلية بين وجوب الشيء و وجوب مقدمته، أو وجوب الشيء و حرمه ضدّه إلى غير ذلك، هو أنّ البحث السابق كان يدور حول وجود الملازمه بين الإرادتين أو الوجوبين عند العقل و عدمها؟ و لكن البحث في هذا المقام يدور حول كشفه عن كون الحكم كذلك عند الشرع أيضاً؟

و بعباره أخرى كان البحث السابق منصبًا على إثبات الملازمه العقلية بين الوجوبين و عدمها، أو وجودها بين الوجوب و حرمه ضدّه و عدمها.

نعم بعد ثبوتها عند العقل يبحث في المقام عن وجود الملازمه بين حكم العقل و حكم الشرع و أنّ الواجب عقلاً، واجب شرعاً أيضاً أو لا.

و على ذلك فالباحث في السابق كان مركزاً على كشف حكم العقل في باب المقدمه كما أنه مركز في المقام على كشفه عن حكم الشرع فيه.

الرابع: عرف الدليل العقلى بأنّه حكم يتوصّل به إلى حكم شرعى و ربما يعرّف بأنّه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب نظرى (١) مثلاً إذا حكم

١. القوانين: ٢/٢؛ مطارات الأنظار: ٢٣٣.

(٣٠٠)

العقل بأنّ الإثبات بالتأمّل به على ما هو عليه موجب لحصول الامتثال يستدل به على أنه في الشرع أيضاً كذلك، فيترتّب عليه براءه الذمّة عن الإعاده و القضاء، أو إذا حكم العقل عند التزاحم بلزوم تقديم الأهم كالنفس المحترمه على المهم كالتصرّف في مال الغير بلا إذنه، فيستدل به على الحكم الشرعي و هو

وجوب إنقاذ الغريق و جواز التصرف في مال الغير، كل ذلك توصل بالحكم العقلى للاهتداء إلى الحكم الشرعى.

الخامس: أن الاستدلال بالحكم العقلى على الحكم الشرعى يتصور على وجهين:

أ. إذا أدرك العقل حكم الموضوع عند لحظة بما هو مع قطع النظر عن سائر الجهات من كونه ذات مصلحة أو مفسدة، موجب لبقاء النظام أو زواله، نافع للمزاج أو مضرّ به، بل استقلّ العقل بحكمه إذا نظر إلى الموضوع بما هو هو، من دون لحظة أي ضميمه من الضمائم و من أوضح أمثله هذا القسم استقلاله بحسن العدل و حكمه بلزوم فعله و قبح الظلم و حكمه بلزوم تركه.

نعم المورد لا ينحصر بالتحسين والتقييم و سيوافيك أن كل ما يدركه العقل بوصف كونه حكماً عاماً غير مقيد بفاعل خاص، و لا طرف معين، فهو من مصاديق هذا القسم، نظير إدراكه الملازم بين الإرادتين و الوجوبين، أو بين وجوب شيء و حرمته ضدّه و هكذا فإن المدرك حكم عام غير مقيد بشيء. غير أن التحسين والتقييم من المستقلات العقلية و غيرهما كباب الملازمات من غير المستقلات العقلية لكن يجمعهما إدراك العقل الحكم العام الذي يشارك فيه الممكن والواجب.

ب. إذا استقل العقل بالحكم لا- بـ ملاحظة الموضوع بما هو هو، بل بما هو ذات مصلحة أو مفسدة فحكم بلزوم حيازه الأولى و الاجتناب عن الثانية، فهل يستكشف منه الوجوب أو الحرمـه عند الشارع أيضاً بحيث يكون العلم بالمصالح

(٣٠١)

و المفاسد من مصادر التشريع الإسلامي.

إذا عرفت ذلك، فيقع البحث في حجـيـه العـقـلـ في مقامـين:

المقام الأول: استكشاف حكم الشرع عند استقلالـه بالـحـكـمـ بالـنظـرـ إـلـىـ ذاتـ المـوـضـوعـ، فـنـقـولـ: إذا استـقـلـ العـقـلـ بالـحـكـمـ عـلـىـ المـوـضـوعـ عـنـ درـاستـهـ بماـ هوـ هوـ منـ غـيرـ التـفـاتـ إـلـىـ ماـ وـرـاءـ

الموضوع من المصالح والمفاسد، و من امتلئه وراء ما مرّ أعنى حسن الإحسان و باب الملازمات، استقلاله بقبح تكليف غير المميز و من لم يبلغه البيان فهل يكون ذلك دليلاً على كون الحكم عند الشارع كذلك أيضاً أو لا؟ فذهب الأصوليون إلى وجود الملازمات بين الحكمين و ما ذلك إلا لأن العقل يدرك حكمًا عاماً غير مقيد بشيء.

مثلاً إذا أدرك العقل (حسن العدل) فقد أدرك أنه حسن مطلقاً أي سواء كان الفاعل واجب الوجود أو ممكن الوجود و سواء كان الفعل في الدنيا أو في الآخرة و سواء كان مقوياً بالمصلحة أو لا، فمثل هذا الحكم العقلي المدرك يلزم كون الحكم الشرعي أيضاً كذلك و إلا لما كان المدرك عاماً شاملًا لجميع تلك الخصوصيات. وبذلك يتضح الملازمات بين حكم العقل و حكم الشرع في المستقلات العقلية.

هذا كله في المستقلات العقلية و به يظهر حكم غير المستقلات العقلية التي عرفت معناها، فمثلاً إذا أدرك العقل الملازمات بين وجوب الشيء و وجوب مقدمته، أو وجوب الشيء و حرمه ضدّه، أو الملازمات بين ثبوت الجزاء عند ثبوت العلة المنحصرة و انتفاءه عند انتفائها، يكشف ذلك أن الحكم عند الشرع كذلك، لأن الحكم المدرك بالعقل حكم عام غير مقيد بشيء من القيود، فكما أن العقل يدرك الملازمات بين الأربعه و الزوجيه بلا قيد فيكون حكمًا صادقاً في جميع الأزمان والأحوال، فكذلك يدرك الملازمات بين الوجوبين أو بين الوجوب و الحرمة، فالقول بعدم كشفه عن حكم الشارع، كذلك ينافي إطلاق حكم العقل و عدم

(٣٠٢)

تقيده بشيء.

وبذلك يتضح أنّ ادعاء الملازمات بين حكم العقل و حكم الشرع يرجع إلى أنّ الحكم المدرك بالعقل حكم مطلق غير مقيد بشيء،

في عدم حكم الشارع أيضاً.

فالاحتجاجات في باب الملازمات مستقلة كانت أو غير مستقلة ترجع إلى أن الحكم المدرك حكم مطلق، شامل لكلّ فاعل وظرف، فإذا خرج الواجب وحكمه عن تحت القاعدة خلاف ما يحكم به العقل على وجه الجزم، فمن حاول نفي الملازمه، فعليه أن ينفي الإدراك القطعي العام للعقل في تلك المجالات وأنّى له ذلك؟!

المقام الثاني: استكشاف الحكم الشرعي من المصالح والمفاسد في الموضوع دون نظر إلى حكم العقل بحسنه أو قبحه بما هو هو.

فنقول: إذا أدرك العقل المصلحة أو المفسدة في شيء و كان إدراكه مستندًا إلى المصلحة أو المفسدة العامتين اللتين يستوي في إدراكيهما جميع العقلاء، ففي مثله يصح استنباط الحكم الشرعي من الحكم العقلي.

نعم لو أدرك المصلحة أو المفسدة ولم يكن إدراكه إدراكاً نوعياً يستوي فيه جميع العقلاء، بل إدراكاً شخصياً حصل له بالسبر والتقييم، فلا سبيل للعقل بأن يحكم بالملازمه فيه و ذلك لأن الأحكام الشرعية المولوية وإن كانت لا تنفك عن المصالح أو المفاسد ولكن أنّى للعقل أن يدركها كما هي عليها.

وبذلك يعلم أنه لا يمكن للفقيه أن يجعل ما أدركه شخصياً من المصالح والمفاسد ذريعة لاستكشاف الحكم الشرعي، بل يجب عليه الرجوع إلى سائر الأدلة.

فخرجنا بالنتائج التالية:

أولاً: إن حكم العقل بشيء في المستقلات العقلية أو في غيرها يكشف عن

(٣٠٣)

كون الحكم عند الشرع كذلك شريطة أن يكون العقل قاطعاً ويكون المدرك حكماً عاماً، كما هو الحال في الأمثله المتقدمة.

ثانياً: إذا أدرك العقل وجود المصلحة أو المفسدة في الأفعال إدراكاً نوعياً يستوي فيه جميع العقلاء، كوجود المفسدة في استعمال المخدرات، ففي مثله يكون حكم العقل ذريعة لاستكشاف الحكم الشرعي.

ثالثاً: استكشاف ملاكات الأحكام

و استنباطها بالسبر و التقسيم، ثم استكشاف حكم الشرع على وفقه أمر محظور، لعدم إحاطة العقل بمصالح الأحكام و مفاسدها، و سوف يوافيك عند البحث عن سائر مصادر الفقه عدم العبرة بالاستصلاح الذي عكف عليه مذهب المالكيه.

تطبقات

يترتب على حجّيه العقل في المجالات الثلاثة أعني:

- ## ١. باب الملازمات العقلية.

٢. باب الحسن و القبح العقليين.

- ### ٣. باب المصالح و المفاسد العامتين.

ثمرات فقهیه کشته نستعرض، قسمًا منها:

أمّا باب الملازمات العقلية فيستنتج منها الأحكام التالية:

١. وحوب المقدمة على القول بالملازمه بين وحوب الشيء وحوب مقدمته.

٢. حِمَهْ ضَدُّ الْوَاحِدِ عَلَيِّ القُولُ بِالْمَلَازِمِ بَنِ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ وَ النَّهْيِ عَنِ ضَدِّهِ.

٣. بطلان العيادة على القول بامتناع اجتماع الأمر و النهي

و تقديم النهاي

(۳۴)

على الأمر و صحتها في هذه الصوره على القول بتقديم الأمر و صحتها مطلقاً على القول بجواز الاجتماع.

٥. فساد العباده إذا تعلق النهى بجزئها أو شرائطها أو وصفاتها وقد مرّ أن الصحه رهن أحد أمرين: وجود الأمر و وجود الملائكة، والأول منتف لوجود النهى والثانى مثله لكشف النهى عن المبغوضيه وهي لا- تجتمع مع الملائكة على تفصيل مذكر.

٦. فساد المعامله إذا تعلق النهي بالتصرف في الثمن أو المثمن للملازمه بين مثا، هذا النهي، وفسادها.

٧- انتفاء الحكم مع انتفاء الشرط في القضايا الشرطية إذا ثبت كون الشرط عليه منحصره للملازمه بين انتفاء العلة المنحصر و

انتفاء معلولها.

أما باب الحسن و القبح العقليين، فيستنتج منه الأحكام التالية:

١. البراءه من التكليف لقبح العقاب بلا بيان.

٢. الاستغال بالتكليف عند العلم الإجمالي، و تردد المكلف بين أمرین، لحكمه بأنّ الاستغال اليقيني يستدعي البراءه اليقينيه، و حسن عقوبه من لم يخرج عن عهده التكليف قطعاً.

٣. الإتيان بالمؤمر

به مجز عن الإعاده و القضاء لقبح بقاء الأمر بعد الامتثال على تفصيل مرفى محله.

٤. وجوب تقديم الأهم على المهم إذا دار الأمر بينهما لقبح العكس.

و أمّا باب إدراك المصالح و المفاسد النوعيتين اللتين يستوي فيما كافه العقلاء، كاستعمال المخدرات فقد عرفت أنه يمكن أن يقع ذريعة لاستكشاف

(٣٠٥)

الحكم الشرعي و يحصل منه القطع بأنّ الحكم عند الشرع نفسُ الحكم عند العقل. نعم إدراك المصالح و المفاسد و مناطات الأحكام بالسبر و التقسيم فهو أمر مرغوب عنه و إن حصل القطع، فالقطع حجّه للقاطع لا-لغيره، فلا يكون حجّه على المقلّد، لاستناده في استنباط الحكم الشرعي على مصدر غير معتبر، نظير استناده على القياس و الاستحسان.

إلى هنا انتهينا من دراسه الحجج الشرعية الأربع: الكتاب و السنة و الإجماع و العقل و هي أدلة اجتهاديّه تتکفل لبيان الأحكام الشرعية الواقعية.

بقي الكلام في الظنون غير المعتبره شرعاً و إن اعتبرها لفييف من أهل السنة و هذا يتطلب لنفسه عقد مقام خاص.

(٣٠٦)

(٣٠٧)

## المقصد السابع الأصول العملية و فيه فصول

التمهيد

المقصد السابع الأصول العملية و فيه فصول:

الأصول العملية

إن المكلّف الملتفت إلى الحكم الشرعي تحصل له إحدى حالات ثلاث:

١. القطع. ٢. الظن. ٣. الشك.

فإن حصل له القطع، فقد فرغنا عنه في بابه و أنه حجّه عقلية لا مناص من العمل على وفقه.

وإن حصل له الظن، فالأصل فيه عدم الحجّيّه إلاّ إذا دلّ الدليل القطعى على صحة الاحتجاج به و غيره يدخل تحت حكم الشك.

وإن حصل له الشك (ولا- يحصل إلاّ إذا لم يكن هناك دليل قطعى ولا- ظنى دلّ على حججته دليل قطعى) يجب عليه العمل بالقواعد التى شرّعها الإسلام للشاك.

وبما ذكرنا يظهر أنّ المستنبط إنّما ينتهى إلى تلك القواعد التى تسمى بـ«الأصول العملية» إذا لم

يُكَنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ، كَالْخَبْرُ الْمُتَوَاتِرُ؛ أَوْ دَلِيلٌ عَلْمِيٌّ، كَالظُّنُونُ الْمُعْتَبَرَةُ الَّتِي دَلَّ عَلَى حِجَّيْتِهَا الدَّلِيلُ الْقَطْعِيُّ (وَقَدْ مَرَّ الْبَحْثُ عَنْهَا فِي الْفَصْلِ الْأَسْبَقِ)، وَتُسَمَّى بِالْأَمَارَاتِ وَالْأَدَلَّةِ الْإِجْتِهادِيَّةِ، كَمَا تُسَمَّى الْأُصُولُ الْعَمَلِيَّةُ بِالْأَدَلَّةِ الْفَقَاهِيَّةِ.

وَبِذَلِكَ تَقْفُ على تَرْتِيبِ الْأَدَلَّةِ فِي مَقَامِ الْإِسْتِنبَاطِ، فَالْمُفِيدُ لِلْيَقِينِ هُوَ الدَّلِيلُ الْمُقْدَمُ عَلَى كُلِّ دَلِيلٍ، يَعْقِبُهُ الدَّلِيلُ الْإِجْتِهادِيُّ، ثُمَّ الْأَصْلُ الْعَمَلِيُّ.

إِنَّ الْأُصُولَ الْعَمَلِيَّةَ الْمُعْتَبَرَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً، لَكِنَّ أَكْثَرَهَا مُخْتَصٌ بِبَابِ دُونِ

(٣١٠)

بَابِ، كَأَصْلِ الطَّهَارَةِ الْمُخْتَصِّ بِبَابِ الطَّهَارَةِ، أَوْ أَصْلِ الْحَلِّيَّةِ الْمُخْتَصِّ بِبَابِ الشَّكِّ فِي خَصُوصِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، أَوْ أَصْلَهُ الْصَّحَّةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ عَمَلٌ صَدَرَ عَنِ الشَّخْصِ وَشَكٍّ فِي صَحَّتِهِ وَفَسَادِهِ، وَأَمَّا الْأُصُولُ الْعَمَلِيَّةُ الْعَامَّةُ الَّتِي يَتَمَسَّكُ بِهَا الْمُسْتَبْطِنُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفَقْهِ فَهِيَ أَرْبَعَهُ تُعْرَفُ بِبِيَانِ مَجَارِيهَا.

لَأَنَّ الشَّكَّ إِمَّا تَلَاحَظَ فِي الْحَالَةِ السَّابِقَةِ أَوْ لَا وَعَلَى الثَّانِي إِمَّا أَنْ لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِيَاطُ أَوْ يُمْكِنُ وَعَلَى الثَّانِي إِمَّا يَكُونُ الشَّكُّ فِي التَّكْلِيفِ أَوْ الْمَكْلُوفِ بِهِ، فَالْأُولَى مُجْرِيُ الْاسْتِصْحَابِ وَالثَّانِي مُجْرِيُ التَّخْيِيرِ وَالثَّالِثُ مُجْرِيُ الْبَرَاءَةِ وَالرَّابِعُ مُجْرِيُ الْإِحْتِيَاطِ.

توضيحه (١)

١. إِذَا شَكَ الْمَكْلُوفُ فِي حُكْمٍ أَوْ مَوْضِعٍ كَانَ عَلَى يَقِينِهِ فِي السَّابِقِ، كَمَا إِذَا كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ شَكَ فِي ارْتِفَاعِهَا، فَبِمَا أَنَّ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ مَلْحوظَهُ غَيْرُ مَلْغَاهُ تَكُونُ مُجْرِيُ الْاسْتِصْحَابِ عَلَى الشُّرُوطِ الْمُقرَّرَهُ فِي مَحْلِهَا.

٢. إِذَا لَمْ تَكُنِ الْحَالَةِ السَّابِقَهِ مَوْجُودَهُ أَوْ مَلْحوظَهُ وَكَانَ الْإِحْتِيَاطُ غَيْرُ مُمْكِنٍ، كَمَا إِذَا حَلَفَ فِي وَاقِعِهِ مُرَدِّدٌ بَيْنِ كُونِهِ مَحْلَفَهُ الْفَعْلِ أَوْ مَحْلَفَهُ التَّرْكِ، فَهِيَ مُجْرِيُ التَّخْيِيرِ.

٣. إِذَا لَمْ تَكُنِ الْحَالَةِ السَّابِقَهِ مَلْحوظَهُ، وَكَانَ الْإِحْتِيَاطُ مُمْكِنًا وَتَعْلُقُ الشَّكِّ بِأَصْلِ التَّكْلِيفِ؛ فَهِيَ مُجْرِيُ الْبَرَاءَهُ.

٤. إِذَا لَمْ تَكُنِ الْحَالَةِ السَّابِقَهِ مَلْحوظَهُ وَكَانَ

الاحتياط ممكناً، وعلم بأصل التكليف ولكن شك في متعلقه، كما إذا علم بوجوب الصلاة يوم الجمعة وترددت بين الظهر وال الجمعة، أو علم به وجود النجاسة وتردد بين الإناءين؛ فهـى مجرى الاحتياط.

١. قد اختلفت كلامه الأصوليين فى بيان مجاري الأصول وقد اختـرنا ما فى المتن لوضـوحـه و سهـولـته.

(٣١١)

و هذا التقسيـم غير خـال عن الإشكـال، لأنـ لازـمه أنـ يكونـ الشـكـ فىـ التـكـلـيفـ مـطلـقاًـ،ـ مجرـىـ للـبرـاءـهـ وـ أنـ يـكونـ الشـكـ فىـ المـكـلـفـ بـهـ كـذـلـكـ مجرـىـ لـلاـشـغـالـ،ـ معـ آنـ هـذـهـ الضـابـطـهـ لـيـسـ بـمـطـرـدـهـ،ـ إذـ ربـماـ يـكـونـ الشـكـ فىـ التـكـلـيفـ مجرـىـ لـلاـشـغـالـ كـمـاـ فـىـ الـأـمـثـلـهـ التـالـيـهـ.

أ. إذا شـكـ فـىـ التـكـلـيفـ قـبـلـ الفـحـصـ عـنـ الدـلـيلـ الـاجـتـهـادـىـ فهوـ مجرـىـ لـلاـحتـياـطـ.

بـ.ـ إـذـاـ شـكـ فـىـ حـلـيـهـ الـدـمـاءـ وـ الـأـعـراضـ وـ الـأـمـوـالـ فهوـ مجرـىـ لـلاـحتـياـطـ أـيـضاـ،ـ وـ أـنـ كـانـ الشـبـهـ مـوـضـوعـيـهـ،ـ كـدوـرـانـ حـالـ الشـخـصـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـحـقـونـ الدـمـ أوـ مـهـدـورـهـ.

وـ ربـماـ يـكـونـ الشـكـ فىـ المـكـلـفـ بـهـ مجرـىـ للـبرـاءـهـ كـمـاـ فـىـ الشـبـهـ غـيرـ المـحـصـورـهـ.

فالـأـولـىـ فـىـ بـيـانـ الصـابـطـهـ لـمـجـرىـ الـبـرـاءـهـ وـ الـاشـغـالـ أـنـ يـقـالـ:

إـذـاـ لمـ تـكـنـ الـحـالـهـ السـابـقـهـ مـلـحوـظـهـ وـ كـانـ الـاحـتـياـطـ مـمـكـناـ،ـ فـإـنـاـ أـنـ لاـ يـدـلـ دـلـيلـ عـقـلىـ أـوـ نـقـلـىـ عـلـىـ ثـبـوتـ العـقـابـ بـمـخـالـفـهـ الـوـاقـعـ المـجهـولـ،ـ أـوـ يـدـلـ؟ـ وـ الـأـولـ مـورـدـ الـبـرـاءـهـ وـ الـثـانـىـ مـورـدـ الـاحـتـياـطـ.

وـ عـلـىـ ضـوءـ ذـلـكـ فـلـيـسـ المـيزـانـ فـيـ جـريـانـ الـبـرـاءـهـ وـ الـاشـغـالـ،ـ الشـكـ فـيـ التـكـلـيفـ وـ المـكـلـفـ بـهـ،ـ بلـ المـيزـانـ فـيـ جـريـانـ الـبـرـاءـهـ هوـ عـدـمـ وـجـودـ الدـلـيلـ عـقـلىـ وـ النـقـلـىـ عـلـىـ العـقـابـ،ـ كـمـاـ آنـ المـيزـانـ فـيـ جـريـانـ الـاشـغـالـ وـجـودـهـماـ،ـ وـ بـمـاـ آنـهـ قـامـ الدـلـيلـ عـقـلىـ وـ النـقـلـىـ عـلـىـ العـقـابـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـثـالـثـهـ فـصـارـ مجرـىـ لـلاـشـغـالـ وـ أـنـ كـانـ الشـكـ فـيـ التـكـلـيفـ.ـ كـمـاـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ

العقاب في الشبهه غير المحصوره فصار مورداً للبراءه و أن كان الشك في المكلف به.

فبذلك ظهر أن مجازي الأصول أربعه كنفس الأصول و لنقدم البحث عن البراءه أوّلاً، ثم التخيير، ثم الاحتياط، ثم الاستصحاب، حفظاً للنهج الدارج في الكتب الأصوليه.

(٣١٢)

## الفصل الأول: في أصاله البراءه، و فيه مقامان

الفصل الأول: في أصاله البراءه، و فيه مقامان

أصاله البراءه

قد تقدّم أنّ مجرى أصاله البراءه هو الشك في أصل التكليف و هو على أقسام:

لأنّ الشك تاره يتعلّق بالحكم، أي يكون أصل الحكم مشكوكاً، كالشك في حكم التدخين هل هو حرام أو لا؟ و أخرى يتعلّق الشك بالموضوع بمعنى أنّ الحكم معلوم، و لكن تعلّق الشك بمصاديق الموضوع، كالماضي المردّ بين كونه حمراً أو خلاً.

و يسمى الأول بالشبهه الحكميه و الثاني بالشبهه الموضوعيه، أي بمعنى الجهل بمصداق الموضوع كما سيظهر.

والشبهه تنقسم إلى: تحريميه و وجويه:

أمّا التحرميّه، فالمراد منها هي ما إذا احتملْت حرمة الشيء مع العلم بأنه غير واجب، فيدور أمره بين الحرمة والإباحه، أو الكراهة، أو الاستحباب؛ كالتدخين الدائر أمره بين الحرمة والإباحه.

و أمّا الوجويّه، فالمراد منها هي ما إذا احتمل وجوبه مع العلم بأنه غير محظوظ، فيدور أمره بين الوجوب والاستحباب؛ أو الإباحه، كالدعاء عند رؤيه الهلال الدائر أمره بين الوجوب والاستحباب.

ثم إنّ منشأ الشك في الشبهه الحكميه أحدُ أمور ثلاثة:

(٣١٣)

أ. فقدان النص.

ب. إجمال النص.

ج. تعارض النصين.

و منشأ الشك في الشبهه الم موضوعيه خلط الأمور الخارجيه.

و على ذلك يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في الشبهه الحكميه التحريميه بمسائلها الأربع

المقام الأول: الشبهه التحريميه وفيها مسائل أربع:

أ. الشبهه الحكميه التحريميه لأجل فقدان النص.

ب. الشبهه الحكميه التحريميه لأجل إجمال النص.

ج. الشبهه الحكميه التحريميه لأجل تعارض النصين.

د. الشبهه الم موضوعيه التحريميه لأجل خلط الأمور الخارجيه.

و إليك الكلام في هذه المسائل، الواحدة تلو الأخرى.

### المسألة الأولى: في الشبه الحكمية التحريمية لفقدان النص

إذا شك في حرمته شيء لأجل عدم النص عليها في الشرعيه فقد ذهب الأصوليون إلى البراءه والأخباريون إلى الاحتياط. واستدل كل بالكتاب والسنة وإليك تقرير أدله الأصوليين من الكتاب العزيز:

#### ١. التعذيب فرع البيان

قال سبحانه: (مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يُضْلَلُ عَلَيْهَا وَلَا تَرُرُ وَازِرَهُ وِزْرٌ أُخْرَى وَمَا كَنَا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) (الإسراء/١٥).

١ و يأتي في المقام الثاني أي الشبه الوجوبية نفس هذه المسائل.

(٣١٤)

قوله: (وَمَا كَنَّا) إِمَّا بمعنى: «نفي الشأن» كما في قوله: (وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْطَعِفَ إِيمَانَكُمْ) أو لنفي الإمكان، كما في قوله: (وَ مَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ كَتَبًا مُؤْجَلاً) (آل عمران/١٤٥).

و بعث الرسول كنایه عن البيان الواسط إلى المكلف، لأنّه لو بعث الرسول ولم يكن هناك بيان، أو كان هناك بيان ولم يصل إلى المكلف، لما صحّ التعذيب ولقيح عقابه، فالدافع لقبح العقاب هو البيان الواسط بمعنى وجوده في مظانه على وجه لم تفحص عنه المكلف لعثر عليه.

و المفروض أن المجتهد تفحص في مظان الحكم ولم يعثر على شيء يدل على الحرمه، لا- بالعنوان الأولى، كما إذا قال: لا تشرب التتن؛ ولا بالعنوان الثاني، كما إذا أمر مولويًا بالاحتياط عند الشبه، فينطبق عليه مفاد الآية وهو أنّ التعذيب فرع البيان الواسط و المفروض عدم التالى (البيان بالعنوان الأولى أو الثانية) فيكون المقدم مثله.

و مثله قوله سبحانه: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يَبْيَنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَهِ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَ لَا نَذِيرٍ

فَقَدْ جَاءَ كُمْ بِشِيرٍ وَنَذِيرٍ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (المائدة/١٩). فَإِنْ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ لَوْلَا مَجِيَّهُ الرَّسُولُ كَانَ لَهُمُ الْاحْتِاجَاجُ بِقَوْلِهِمْ: (مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ) وَلِأَجْلِ صَحَّهُ الْاحْتِاجَاجُ أَفْحَمُهُمْ بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ، وَإِنْزَالِ الْكِتَبِ، وَإِيصالِ الْبَيَانِ حَتَّى يَكُونَ لِلَّهِ الْحَجَّهُ الْبَالِغُهُ، وَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حَجَّهُ بَعْدَ الرَّسُولِ. (١)

## ٢. الإِضْلَالُ فَرْعَ الْبَيَانِ

قال سُبْحَانَهُ: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يَبْيَنَ لَهُمْ مَا

١. اقتباس من قوله سُبْحَانَهُ: (رُسُلٌ لَا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونُ لِلْمَسِيرِ عَلَى اللَّهِ حَجَّهُ بَعْدَ الرَّسُولِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) (النِّسَاءِ/١٦٥) وَلَاحِظْ (الأنْعَامِ/١٤٩).

(٣١٥)

يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (التَّوْبَةِ/١١٥).

وَتَقرِيرُ الْاسْتِدَالَالُ بِالآيَهِ كَسَابِقَتَهَا، غَيْرُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَرْعَ التَّعْذِيبِ عَلَى الْبَيَانِ فِي الْآيَهِ السَّابِقَهِ وَفَرْعَ الْإِضْلَالِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَهِ وَبِمَا أَنَّ التَّعْذِيبَ مِنْ آثَارِ الضَّلَالِهِ، فَيَكُونُ التَّعْذِيبُ أَيْضًا مَعْلَقًا عَلَيْهِ.

وَالْمَرَادُ مِنَ الْإِضْلَالِ، هُوَ الْإِضْلَالُ بَعْدَ الْهُدَىِيَهِ لِأَجْلِ عَدَمِ الْاِتِّقاءِ عَمَّا حَرَمَ اللَّهُ، فَلَا يَعْدَمُ مِثْلُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِضْلَالِ ظَلَمًا لِأَنَّ  
الْعَبْدَ هُوَ السَّبَبُ لِانْقِطَاعِ الْفَيْضِ عَنْهُ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا نَعْمَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يَغِيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ) (الْأَنْفَالِ/٥٣).

ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَنَا الْأُصْلَلِيِّينَ اسْتَدَلُوا بِأَحَادِيثِ صَحِيحَهُ نَأَتِي بِأَهْمَهُهَا:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ الرَّفِعِ

روى الصَّدَوقُ بِسَنْدِ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «رَفِعَ عَنْ أُمَّتِي تَسْعَهُ  
الْخَطَا، وَالنَّسِيَانُ، وَمَا أَكْرَهُوْا عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يَطِيقُونَ وَمَا اضْطَرَرُوا إِلَيْهِ وَالْحَسْدُ وَالْطَّيْرُ، وَالْتَّفَكُرُ فِي الْوُسُوسِ فِي  
الْخُلُقِ مَا لَمْ يُنْطِقْ بِشَفَهِ». (١)

تَقْرِيرُ الْاسْتِدَالَالُ يَتَوَقَّفُ عَلَى ذِكْرِ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ:

ان الرفع ينقسم إلى تكويني و هو واضح و تشريعي و المراد منه نسبة الرفع إلى الشيء بالعنایه و المجاز، باعتبار رفع آثاره كقوله عليه السلام: «لا-شك لكثير الشك» و من المعلوم أن المرفوع ليس هو نفس «الشك» لوجوده، و إنما المرفوع هو آثاره و هذا صار سبباً لنسبة الرفع إلى ذاته و نظيره حديث الرفع، فأن نسبة الرفع إلى الأمور التسعه نسبة ادعائيه بشهاده وجود الخطأ و النسيان و ما عطف عليه في الحديث، بكثره بين الأئمه و لكن لما كانت الموضوعات المذكورة

١. الخصال، باب التسعه، الحديث ٩، ص ٤١٧.

(٣١٦)

مسئوليّة الآثار صحت نسبة الرفع إلى ذاتها باعتبار عدم آثارها.

الثاني: ان لفظه «ما» في قوله: «ما لا- يعلمون» موصوله تعم الحكم و الموضوع المجهولين، لوضوح انه إذا جهل المكلّف بحكم التدخين، أو جهل بكون الماء المایع الفلانى خلأ أو خمراً صدق على كلّ منهما انه من «ما لا يعلمون» فيكون الحديث عاماً حجّه في الشبهه الحكميه و الموضوعيه معاً.

و ربما يتصور أن الموصول مختص بالموضوع المجهول لا الحكم المجهول، بشهاده قوله صلى الله عليه و آله و سلم في الفقرات التي أعقبته، أعني: «و ما أكرهوا عليه» و «ما لا يطيقون» و «ما اضطروا إليه» ، فإن المراد هو الفعل المكره عليه و العمل الخارج عن الإطاقه و العمل المضطر إليه، فيلزم أن يكون المراد من الموصول في «ما لا- يعلمون» هو العمل المجهول لا- الحكم المجهول، فيختص الحديث بالشبهات الموضوعيه.

يلاحظ عليه: أن «ما» الموصوله استعملت في جميع الفقرات في المعنى المبهم، لا في الحكم و لا في الموضوع و إنما يعلم السعة (شمولها للحكم و الموضوع المجهولين) و الضيق (اختصاصها بالموضوع) من صلتها و الصلة «فيما لا

يعلمون» قابل للانطباق على الموضوع والحكم، دون سائر الفقرات، فإنها لا تطبق إلا على الفعل، ولا يكون ذلك قرينه على اختصاص الفقرة الأولى بالشك في الموضوع.

أضعف إلى ذلك: أن المرفوع في «الحسد» و«الطيره» و«التفكير في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفه» هو الحكم، أى حرم الحسد و الطيره، وأما النسيان و الخطأ المرفوعان في الحديث فيتعلقان بالحكم و الموضوع معاً، فيصلحان لكلا الأمرتين نسيان الحكم أو الموضوع و مثله الخطأ.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إن الرفع كما عرفت رفع تشريعى و المراد منه رفع الموضوع بلحاظ رفع أثره، فحيثذا يقع الكلام في تعين ما هو الأثر المسلوب

(٣١٧)

الذى صار مصححاً لنسبة الرفع إليها، فهنا أقوال ثلاثة:

١. المرفوع هي المؤاخذه.

٢. المرفوع هو الأثر المناسب لكل واحد من تلك الفقرات، كالمضرة في الطيره، و الكفر في الوسوسة.

٣. المرفوع هو جميع الآثار أو الآثار البارزة.

والظاهر هو الأخير، لوجهين:

الأول: أنه مقتضى الإطلاق.

الثانى: أن فرض الشيء مرفوعاً في لوح التشريع ينصرف إلى خلوه عن كل أثر و حكم، أو عن الآثار البارزة له. (١) فلو كان البعض مرفوعاً دون البعض، فلا يطلق عليه أنه مرفوع.

و على ذلك فالآثار كلها مرفوعة سواء تعلق الجهل بالحكم كما في الشبهه الحكيمية، أو بالموضوع كما في الشبهه الموضوعية.

نعم، أن مقتضى الحديث هو رفع كل أثر مترب على المجهول إلا إذا دل الدليل على عدم رفعه، كتجاسه الملاقي فيما إذا شرب الماء المشكوك فبان أنه خمر، فلا ترتفع نجاسه كل ما لاقى الخمر بضروره الفقه على عدم ارتفاع مثل هذه الآثار الوضعية.

اختصاص الحديث بما يكون الرفع منه على الأمة

إن حديث الرفع، حديث منه و امتنان كما يعرب عنه قوله: «رفع عن أمته» أى دون

سائر الأمم و على ذلك يختص الرفع بالأثر الذي يكون في رفعه منه على

١. كما في قول الإمام على عليه السلام: «يا أشباه الرجال ولا رجال» هذا إذا كان الأثر منقسمًا إلى بارز وغيره، وأمّا إذا كان الجميع على حد سواء، فالمرفوع هو جميع الآثار كما في المقام.

(٣١٨)

الأُمه (لا الفرد الخاص)، فلا يعم ما لا يكون رفعه منه لهم، كما في الموارد التالية:

١. إذا أتلف مال الغير عن جهل و نسيان، فهو ضامن، لأنّ الحكم بعدم الغرامه على خلاف المنه.
٢. إذا أكره الحاكم المحتكر في عام المجائعة على البيع، فالبيع المكره يقع صحيحاً و لا يعمه قوله: «وما أُكْرِهُوا عَلَيْهِ» لأنّ شموله للمقام و الحكم برفع الصحة و ببطلان البيع على خلاف المنه.
٣. إذا أكره الحاكم المديون على قضاء دينه و كان ممكناً، فلا يعمه قوله: «وما أُكْرِهُوا» لأنّ شموله على خلاف الامتنان.

تبنيه

المراد من الآثار الموضوعة هي الآثار المترتبة على المعون، أي ما يعرضه الخطأ، أو النسيان، أو الجهل، مثلاً إذا نسى السوره أو غيرها من أجزاء الصلاه فمعنى رفعها رفع وجوبها الضمني، وأمّا الآثار المترتبة على نفس تلك العناوين العارضه في هذه الظروف فلا ترتفع كبسجدةي السهو عند نسيان الأجزاء، لأنّ هذه الآثار أثر نفس العناوين، فلا يكون طروء الخطأ رافعاً للحكم المترتب على نفس الخطأ في لسان الدليل و مثله النسيان و إنما تكون تلك العناوين سبباً لرفع الآثار المترتبة على معروض النسيان و الخطأ و لأجل ذلك لو قتل خطأ فالقصاص ساقط و أمّا الديه فلا، لأنّ القصاص مترب على نفس القتل، بصورة الإطلاق، قال سبحانه: (وَ كَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنفَ

بِالْأَنْفِ وَ الْأَذْنِ بِالْأَذْنِ وَ السَّنَنَ وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ) (المائدة/ ٤٥) وَ يَقِيدُ بِهِ غَيْرُ الْخَطَا وَ أَمَّا الْدِيْهِ فَغَيْرُ مَرْفُوعِهِ، لَأَنَّهَا أَثْرٌ مَتَّرِبٌ عَلَى عَنْوَانِ الْخَطَا فِي ظَرْفِهِ فَلَا يَحْكُمُ بِرَفْعِهَا، قَالَ سَبَّاحَهُ: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَهُ وَدِيهُ مُسْلِمٌ إِلَى أَهْلِهِ) (النَّسَاءِ/ ٩٢).

(٣١٩)

## الْحَدِيثُ الثَّانِي: مَرْسَلُهُ الصَّدُوقُ

روى الصادق مرسلاً في «الفقيه» وقال: قال الصادق عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ مُطلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ». (١) وَ الْحَدِيثُ وَ إِنْ كَانَ مَرْسَلًا وَ لَكِنَّ الصَّدُوقَ يَسْتَنِدُ إِلَى الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِصُورَةِ جَازِمَةٍ وَ يَقُولُ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ هَذَا يَعْرِبُ عَنْ عِلْمِهِ بِصُورَةِ الْحَدِيثِ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَعَمْ لَوْ قَالَ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ كَانَ الاعْتِمَادُ عَلَى مَثْلِهِ مُشْكِلاً.

أَمَّا كَيْفِيَةُ الْاسْتِدَالَلِ: فَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ هُوَ الْإِطْلَاقُ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ النَّهْيُ بِعَنْوَانِهِ، كَأَنْ يَقُولُ: الْخَمْرُ حَرَامٌ، أَوِ الرَّشُوهُ حَرَامٌ، فَمَا لَمْ يَرِدْ النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ بِعَنْوَانِهِ يَكُونُ مُحَكَّمًا بِالْإِطْلَاقِ وَ الإِرْسَالِ، وَ بِمَا أَنَّ التَّدْخِينَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ النَّهْيُ بِعَنْوَانِهِ الْأُولَى فَهُوَ مُطلَقٌ وَ عَلَى هَذَا فَلَا يَكْفِي فِي رفعِ الْإِطْلَاقِ وَرُوْدِ النَّهْيِ بِعَنْوَانِهِ الثَّانِيِّ كَأَنْ يَقُولُ: إِذَا شَكَّتْ فَاحْتَطِ، بَلْ هُوَ بَاقٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ حَتَّى يَرِدَ النَّهْيُ فِيهِ بِعَنْوَانِهِ الْأُولَى، فَتَكُونُ الشَّبَهَاتُ الْبَدُوِيَّةُ الَّتِي لَمْ يَرِدْ النَّهْيُ فِيهَا بِعَنْوَانِهِ الْأُولَى مُحَكَّمَةً بِالْإِطْلَاقِ وَالْحَلِيَّةِ. وَ عَلَى هَذَا تَمَّ دَلِيلُ الْأَخْبَارِيِّ بِرُوْدِ النَّهْيِ عَنِ ارْتِكَابِ الشَّبَهَاتِ التَّحْرِيمِيَّةِ بِعَنْوَانِهِ الثَّانِيِّ (الشَّبَهَهُ وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ دَلِيلِهِ).

نعم لَوْ قَلَّنَا بِأَنَّ الْمَرَادُ هُوَ الْأَعْمَمُ مِنْ وَرُودِ النَّهْيِ بِعَنْوَانِهِ الْأُولَى أَوْ بِعَنْوَانِهِ الثَّانِيِّ، يَكُونُ دَلِيلُ الْأَخْبَارِيِّ مُقْدَمًا عَلَيْهِ، لَأَنَّ الْإِطْلَاقَ فِي الْمَقَامِ مَعْلَقٌ عَلَى عَدَمِ وَرُودِ النَّهْيِ مُطلِقًا،

لا بالعنوان الأولى و لا الثانوي و الأخبارى يدعى ورود النهى بعنوانه الثانوى و حصول المعلق عليه.

ولكن تفسير الحديث بهذا النحو الأعم خلاف الظاهر، أولاً حيث إنّ ظاهر قوله: «حتى يرد فيه» أى يرد النهى في نفس الشيء بما هو هو و دليل الأخبارى ضعيف ثانياً، حيث سيوافقك عدم دليل يدل على لزوم الاجتناب في

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٦٠.

(٣٢٠)

الشبهات البدوية.

فإن قلت: لعل النهى تعلق بالشيء بعنوانه الأولى، ولكن لم يصل إلينا فلا يكون الحديث حجّه في المقام لعدم احراز عدم ورود النهى.

قلت: الظاهر أن المراد من الورود هو الوصول إلى المكلّف بقرينه أن الإمام بصدده بيان ضابطه كليه للبراءه، وهي لا تتم إلا أن يكون المراد هو الوصول إليه و إلا لزم تعليق الحكم بشيء لا يمكن احرازه.

إلى هنا تم الاستدلال على البراءه بالكتاب العزيز و السنه المطهره، بقى الكلام في الاستدلال عليها بالعقل.

الاستدلال بالعقل على البراءه

إن صحّه احتجاج الأمر على المأمور من آثار التكليف الوacial لأن صرف التكليف الواقعى من غير وصول إلى المكلّف لا يكون في الحقيقه آمراً ولا زاجراً ولا يصح احتجاج به أبداً بل يعد العذاب معه ظلماً و قبيحاً من المولى الحكيم و هذا مما يستقل به العقل و يعد العقاب بلا بيان و اصل أمراً قبيحاً لا يصدر عن الحكيم.

و قياس الاستدلال بالشكل التالي:

العقاب على محتمل التكليف عقاب بلا بيان بعد الفحص التام و عدم العثور عليه لا بالعنوان الأولى (١) و لا بالعنوان الثانوى. (٢)

و العقاب بلا بيان يمتنع صدوره عن المولى الحكيم:

فينتظر: العقاب على محتمل التكليف يمتنع صدوره من المولى الحكيم.

التعارض بين القاعدتين

سؤال: ثمّه قاعده عقليه أخرى

هي على طرف النقيض من هذه القاعدة

١. كأن يقول: التدخين حرام.
٢. كأن يقول: إذا شككت في حرمته شيء فلا ترتكبه فالنهي هنا تعلق لا بنفس التدخين بل بعنوان ثانوي وهو الشك في حرمته التدخين.

(٣٢١)

العقلية و هي:

أن العقل يفرق بين الضرر الدنيوي المحتمل فلا يحكم بوجوب دفعه إلا إذا كان خطيراً لا يتحمل. وأما الضرر الآخر الذي هو كنایة عن العقاب الآخر فيؤكّد العقل على وجوب دفعه ويستقل به، فلا يرخص استعمال شيء فيه احتمال العقوبة الآخرية، ولو احتمالاً ضعيفاً وعلى ذلك فيمكن للقائل بالاحتياط أن يعارض القاعدة الأولى بقاعدة أخرى وهي قاعدة «وجوب دفع الضرر المحتمل» ببيان التالي:

احتمال الحرمة في مورد الشبهة البدوية يلزم احتمال الضرر الآخر، وهو بدوره واجب الدفع وإن كان احتماله ضعيفاً وعندئذ يحكم العقل بزوم الاحتياط بترك ارتكاب محتمل الضرر لذلك المحذور.

و إن أردت صيغة في قالب القياس المنطقي المؤلف من الصغرى والكبرى فتقول:

الشبهة البدوية التحريمية فيها ضرر محتمل وكل ما فيه ضرر محتمل يلزم تركه.

فيتخرج: الشبهة البدوية التحريمية يلزم تركها، فينتج لزوم الاحتياط وعندئذ يقع التعارض بين القاعدتين العقليتين، فمن جانب يحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فيرخص بالارتكاب ومن جانب آخر يحكم بدفع الضرر الآخر المحتمل فيمنع من الارتكاب.

الجواب

أن الصغرى في القاعدة الثانية غير محززه، إذ المراد من الصغرى هو احتمال الضرر (العقاب) في ارتكاب الشبهة البدوية، فيجب أن يكون لاحتماله مناشئ عقلائية، والمفروض انتفاءها جميعاً، لأن احتمال العقاب ناشئ من الأمور التالية:

(٣٢٢)

١. صدور البيان عن المولى ووصوله إلى العبد، لكن حصل الإجمال بأحد عللها، كما إذا تردد الواجب بين صلاتي الظهر والجمع، أو

الحرام بين الإناءين و هذا ينطبق على الشبهه المحصوره دون الشبهه البدويه، إذ البيان فيها غير واصل أصلًا و الحرم مشكوكه، لا معلومه على خلاف الشبهه المحصوره.

٢. إذا كان التمسك بالبراءه قبل الفحص و هو خلاف المفروض.

٣. كون العقاب بلا بيان أمراً غير قبيح، و هو مفروض البطلان.

٤. كون المولى شخصاً غير حكيم أو غير عادل و هو أيضاً منتف.

فإذا انتفت مناشئ الاحتمال عقلًا فاحتمال العقاب الذى هو الصغرى فى القاعده الثانيه غير موجود و مع انتفائه كيف يمكن الاحتجاج بالكبرى و حدها؟ مع أن الاحتجاج لا يتم إلا مع إحراز الصغرى.

وبذلك ظهر عدم التعارض بين القاعدتين لفقدان الصغرى فى القاعده الثانيه و مع عدم التعارض لا نحتاج إلى الأرجوحة المذكوره في المطولات.

وبذلك خرجنا بالنتيجه التاليه: «أن الحكم الشرعى فى الشبهات البدويه التحريميه سواء أكانت حكميه أم كانت موضوعيه هو البراءه الشرعيه، إذا استند فيها إلى الكتاب والسنه و البراءه العقليه إذا استند فيها إلى العقل.

أدله الأخباريين على وجوب الاحتياط فى الشبهه الحكميه التحريميه

استدل الأخباريون بآيات و روايات، نذكر المهم منها:

الاستدلال بالكتاب

الآيات الآمره بالتقوى بقدر الوسع و الطaque، قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُشْهُدُونَ) (آل عمران/١٠٢). (١)

١. لاحظ الآية السادسه عشره من سوره التغابن.

(٣٢٣)

وجه الاستدلال: أن اجتناب محتمل الحرمee يعَد من التقوى و كل ما يعَد منها فهو واجب بحكم أن الأمر في (اتقوا الله) دال على الوجوب، فينتج أن اجتناب محتمل الحرمee واجب.

يلاحظ عليه: أن كلية الكبri ممنوعه، أى ليس كل ما يعَد من التقوى فهو واجب و ذلك لأن التقوى تستعمل تاره في مقابل الفجور و لا شك في وجوب مثلها

بعامه مراتبها، مثل قوله: (أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفَجَارِ) (ص/٢٨) و قوله: (فَأَلَّهُمَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا) (الشمس/٨) وقد تطلق ويراد منها ما يعم القيام بكل مرغوب فيه من الواجب والمستحب والتحرر عن كل مرغوب عنه من حرام ومكروه مثل قوله سبحانه: (وَتَرَوَدُوا فِي أَنَّ خَيْرَ الرَّادِ التَّقْوَى) (البقرة/١٩٧) ففي مثل ذلك تكون التقوى واجبة، لكن بعض مراتبها لا بكل مراتبها ويحمل الأمر في (ترَوَدُوا) على الاستحباب كالأية التي استدل بها في المقام.

### الاستدلال بالسنة

استدل الأخباريون بظواائف من الروايات:

الأولى: حرمه الإفتاء بلا علم

دللت طائفه من الروايات على حرمه القول والإفتاء به غير علم، أو الإفتاء بما لم يدل دليل على حجيته كالقياس والاستحسان، ك الصحيحه هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق الله على خلقه؟ قال: «أن يقولوا ما يعلمون و يكفوا عما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه». (١)

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤ وبهذا المضمون الحديث ١٩ و ٥٤ و مثله ما دل على لزوم الكف عما لا يعلم، كالحديث ٤ و ٣٢.

(٣٢٤)

وبهذا المضمون روايات كثيرة في نفس الباب.

يلاحظ عليه: أن الإفتاء بأن مورد الشبه ليس بحرام واقعاً، يعد قول بلا علم وهو مورد الروايات وهذا مما يحترز عنه الأصوليون. وأميما القول بعدم الممنوع ظاهراً حتى يعلم الواقع مستنداً إلى الأدلة الشرعية والعقلية، فليس قول بلا علم وهو نفس ما يروم به الأصولي.

الثانى: ما ورد من الأمر بالاحتياط قبل الفحص

روى عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً و هما محرمان، الجزاء بينهما؟ أو على

كُلّ واحد منهما جزء، قال: «لا، بل عليهما أن يجزى كُلّ واحد منها الصيد» ، قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: «إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوه عنه فتعلموا». (١)

إنّ هذه الرواية ناظرة إلى الاحتياط قبل الفحص، وهي خارجه عن مورد الكلام وإنّما الكلام فيما إذا فحص عن دليل الحرمه في مظانه ولم يعثر على شيء.

### الثالثة: التوقف فيما يرجع إلى العقيدة

روى زراره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لو أنّ العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا، لم يكفروا». (٢)  
و هذه الطائفه خارجه عن محظ البحث، لأنّ البحث في الفروع والرواية في الأصول.

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١ وبهذا المضمون الحديث ٣ و ٢٣ و ٢٩ و ٣١ و ٤٣.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١١ و ٥٣.

### الرابعه: الاحتياط في الشبهات الموضوعية

ثُمّه روایات تدل على وجوب الاحتياط في الشبهات الموضوعية، نظير ما كتبه على عليه السلام إلى عامله على البصرة عثمان بن حنيف: «فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقصوم، فما اشتبه عليك علمه فاللفظه وما أيقنت بطيب وجهه فلن منه». (١)

ولا يخفى أنّ هذه الرواية محمولة على الاستحباب، لاتفاق العلماء أصوليهم وأخباريهم على استحبابه في الشبهات الموضوعية ولم يقل أحد بوجوب الاحتياط فيها.

### الخامسه: ترك الشبهات يسهل الاجتناب عن الحرام

هناك روایات كثيرة تدل على أن الاجتناب عن الشبهات تخلق في الإنسان ملكه الاجتناب عن الحرام و ذلك آيه الندب والاستحباب.

روى الصدوق، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام خطب في الناس وقال: «حلالٌ بينْ، و حرامٌ

بين، وَ شبّهات بين ذلك، (٢) فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك و المعاishi حمى الله، فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها».

#### السادسة: ترك الشبهات يورث الورع

يظهر من عدّه من الروايات أنّ ترك الشبهة يورث الورع، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا ورع كالوقوف عند الشبهة». (٣)

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٧، وبهذا المضمون الحديث ١٨.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٢ وفي مضمونه الأحاديث: ٤٧، ٣٩، ٦١.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠ وفي مضمونه الحديث ٢٤، ٢٥، ٣٣، ٤١، ٥٧.

(٣٢٦)

لا شك أنها محمولة على الاستحباب، لأنّ الورع أقصى مراتب التقوى و هو مستحب جدًا.

#### السابعه: لزوم الوقوف عند الشبهه

هناك روايات تدل على لزوم الوقوف عند الشبهه، وأنه خير من الاقتحام في الهلكه وإليك بعض ما يدل على ذلك:

١. روى داود بن فرقن، عن أبي شيبة، عن أحدهما عليهما السلام قال: «الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في (١) الهلكه».

٢. روى مسعوده بن زياد، عن جعفر عليه السلام، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «لا تجتمعوا في النكاح على الشبهه، وقفوا عند الشبهه، فإنّ الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلكه». (٢)

٣. روى في «الذكرى» ، قال: قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «دع ما يربيك لما لا يربيك». (٣)

يلاحظ على الاستدلال بهذه الطائفه من الأحاديث أنّها إما راجعه إلى الشبهه المحصوره التي يعلم به وجود الحرمه فيها و ذلك بقرينه «الهلكه» ، كما في الحديث الأول.

أو راجعه إلى

الشبهه الموضوعيه، التي لم يقل أحد بالاحتياط فيها كما في الحديث الثاني، أو محموله على الاستحباب كما في الحديث الآخر.

#### الثامنه: الاحتياط عند التمكّن من السؤال

ثمه روایات تدل على الاحتياط عند التمكّن من السؤال.

روى عمر بن حنظله، عن أبي عبد الله عليه السلام في خبرين متعارضين متساوين بالنسبة إلى المرجحات أنه قال: «إذا كان ذلك فارجئه حتى تلقى

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣ و ١٥.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣ و ١٥.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٦.

(٣٢٧)

إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات». (١)

فمورد الحديث إذا تمكّن من العلم بالحكم الواقعى وأين هو من القول بالبراءه عند عدم التمكّن من العلم.

#### التاسعه: الوقوف عند العلم بالاشغال اليقيني

روى عبد الرحمن بن وضاح، أنه كتب إلى العبد الصالح، يسأله عن وقت المغرب والإفطار، فكتب إليه: «أرى لك (٢) أن تتضرر حتى تذهب الحمراء وتأخذ بالحائطه لدینك».

و الحكم بوجوب الاحتياط، لأجل خروجه عن مجرى البراءه لاستصحاب النهار أو لاستغفال ذاته بالصلاه والصوم، ولا يعلم براءتها إلا بالصلاه والإفطار بعد ذهاب الحمراء.

هذه هي مجموعة الروایات التي رواها الشيخ الحر العاملی فى الباب الثانی عشر و غيره، وقد عرفت أنها ليست على نمط واحد، بل تهدف كل منها إلى مجال خاص لا مساس له ببحثنا.

#### العاشره: حديث التثليث

إن أقوى حججه للأخباريين هو حديث التثليث الوارد في كلام النبي والوصي، رواه عمر بن حنظله عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث قال: إنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشهه فيتبع، و أمر بينغيه فيجب تنسب، و

أمر مشكل يرد علمه إلى الله ورسوله».

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «حلال بين، وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث .

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث .<sup>٣٧</sup>

(٣٢٨)

الشبهات نجا من المحرمات وَ مَن أَخْذَ بِالشَّبَهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحْرَمَاتِ وَ هَلْكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ».

ثم قال في آخر الحديث: «إِنَّ الْوَقْفَ عِنْدَ الشَّبَهَاتِ خَيْرٌ مِّنَ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَاتِ».

إن مورد التثليث الوارد في كلام الوصي هو الشبهات الحكمية، و حاصل التثليث أن ما يبتلى به المكلف إما بين رشده فيتبع و إما بين غيه فيجتنب، و أما الأمر المشكّل فلا يفتى بما لا يعلم حتى يرجع حكمه إلى الله.

والجواب أن التثليث في كلام الوصي ينسجم مع الطائفه الأولى من حرم الإفتاء به غير علم.

وأما التثليث في كلام الرسول، فموردتها الشبهات الموضوعية التي يقطع بها وجود الحرام فيها و هي تنطبق على الشبهة المحصوره، حيث إن ظاهر الحديث أن هناك حلالاً بيناً، و حراماً بيناً و شبهات بين ذلك، على وجه لو ترك الشبهات نجا من المحرمات ولو أخذ بها ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم و ما هذا شأنه فهو خارج عن الشبهه البديهيه، و منطبق على الشبهه المحصوره.

وإن شئت قلت: إن الروايه ظاهره فيما إذا كانت الهلكه محزره مع قطع النظر عن حديث التثليث، و كان اجتناب الشبهه أو اقترافها ملازماً لاجتناب المحرمات و اقترافها، حتى يصح أن يقال: «من ترك الشبهات نجا من المحرمات و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات» و ما هذا شأنه لا ينطبق إلا على الشبهه المحصوره

لا الشبهه البدويه التي لا علم فيها أصلًا بالمحرمات.

و أنت إذا استقصيـت روایـات الـباب تـقف عـلـى أـنـ أـكـثـرـهـا لـا مـسـاسـ لـهـا بـمـورـدـ البرـاءـهـ وـ ماـ لـهـا مـسـاسـ مـحـمـولـ إـمـاـ عـلـىـ الـاستـحـبـابـ،ـ اوـ التـورـعـ الكـثـيرـ.

(٣٢٩)

## الاستدلال بالعقل

نعلم إجمالاً قبل مراجعته الأدلة به وجود محرمات كثيرة في الشريعة التي يجب الخروج عن عهدها بمقتضى قوله سبحانه: (وما نهَاكم عَنْهُ فَانْتُهوا) (الحشر/٧).

وبعد مراجعته الأدلة نقف على وجود محرمات في الشريعة بينها الكتاب والسنة ولكن نتحمل وجود محرمات أخرى بينها الشارع ولم تصل إلينا، فمقتضى منجزيه العلم الإجمالي، هو الاجتناب عن كل ما نتحمل حرمتـهـ إـذـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ دـلـيلـ عـلـىـ حـلـيـتهـ،ـ حتـىـ نـعـلـمـ بـالـخـرـوجـ عـنـ عـهـدـهـ التـكـلـيفـ القـطـعـيـ،ـ شـأـنـ كـلـ شـبـهـ مـحـصـورـهـ.

يلاحظ عليه: أن العلم الإجمالي إنما ينجـزـ إذا بـقـىـ عـلـىـ حـالـهـ وـ أـمـاـ إـذـ اـنـحـلـ إـلـىـ عـلـمـ تـفـصـيـلـيـ وـشـكـ بـدـوـيـ،ـ فـلـاـ يـكـونـ منـجـزاـ وـ يـكـونـ المـشـكـوـكـ مـوـرـدـاـ لـلـبـرـاءـهـ،ـ مـثـلـاـ إـذـ عـلـمـ بـغـصـيـبـهـ أـحـدـ الـمـالـيـنـ مـعـ اـحـتـمـالـ غـصـيـبـهـمـاـ مـعـاـ،ـ فـإـذـ قـامـتـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ غـصـيـبـهـ أـحـدـهـمـاـ الـمـعـيـنـ،ـ اـنـحـلـ إـلـىـ عـلـمـ تـفـصـيـلـيـ بـالـحـرـمـهـ وـ هـوـ مـاـ قـامـتـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ غـصـيـبـهـ،ـ وـشـكـ بـدـوـيـ وـ هـوـ الـمـالـ الـآـخـرـ الـذـيـ يـحـتـمـلـ أـيـضـاـ غـصـيـبـيـهـ.

و مثله المقام إذ فيه علماـنـ:

أـحـدـهـمـاـ:ـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ بـهـ وـجـودـ مـحـرـمـاتـ فـيـ الشـرـيـعـهـ وـ التـىـ أـشـيـرـ إـلـيـهـ فـيـ الـآـيـهـ الـمـتـقـدـمـهـ.

ثـانـيـهـمـاـ:ـ الـعـلـمـ التـفـصـيـلـيـ بـمـحـرـمـاتـ وـارـدـهـ فـيـ الـطـرـقـ وـالأـمـارـاتـ وـالأـصـوـلـ المـبـثـتـهـ لـلـتـكـلـيفـ كـاـسـتـصـاحـبـ الـحـرـمـهـ،ـ عـلـىـ وـجـهـ لـوـ عـزـلـنـاـ مـوـارـدـ الـعـلـمـ التـفـصـيـلـيـ عـنـ مـوـارـدـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ،ـ لـمـ كـانـ فـيـهـ عـلـمـ بـمـحـرـمـاتـ بلـ تـكـوـنـ الـحـرـمـهـ أـمـرـاـ مـحـتمـلاـ تـقـعـ مـجـرـىـ لـلـبـرـاءـهـ.

(٣٣٠)

وـ عـلـىـ ضـوءـ مـاـ ذـكـرـنـاـ،ـ فـالـعـلـمـ الإـجمـالـيـ بـمـحـرـمـاتـ الـمـتـيقـنـهـ يـنـحـلـ إـلـىـ عـلـمـ بـمـحـرـمـاتـ تـفـصـيـلـيـهـ ثـبـتـ بـالـطـرـقـ وـالأـمـارـاتـ وـ

إلى شك بدوى محتمل الحرمه و فى مثل ذلك ينتفى العلم الإجمالى فلا يكون مؤثراً و تكون البراءه هى الحاكمه فى مورد الشهات.

#### المسئله الثانية: الشبهه الحكميه التحريميه لإجمال النص

قد عرّفت فيما مضى أنّ البحث فى الشبهه التحريميه يتّم فى ضمن مسائل أربع، لأنّ الشك ينشأ تاره من فقدان النص و قد مضى البحث عنه، أو من إجمال النص و هذه هى المسئله التى نتناولها، أو مع تعارض النصّين و هى المسئله الثالثه، أو من خلط الأمور الخارجيه و هى المسئله الرابعه. فنقول:

إذا تردد الغناء بين كونه مطلق الترجيع أو الترجيع المطرب، فيكون الترجيع المطرب قطعى الحرام، و الترجيع بلا طرب مشكوك الحكم فيكون مجرى للبراءه.

و مثله النهى المجرد عن القرینه إذا قلنا باشتراكه بين الحرمه و الكراهه.

و نظيره أيضاً إذا شككنا فى شمول الخمر إلى الخمر غير المسكر و لم يكن هناك إطلاق (١) يؤخذ به و الحكم فى جميع الأمثله حكم ما ذكر فى المسئله الأولى، من البراءه عن الحرمه و الأدلة المذكوره من الطرفين جاريه فى المقام إشكالاً و جواباً.

#### المسئله الثالثه: الشبهه الحكميه التحريميه لتعارض النصّين

إذا دلّ دليل على الحرمه و دليل آخر على الإباحه و لم يكن لأحدهما مرّجح، فلا يجب الاحتياط بالأخذ بجانب الحرمه لعدم الدليل عليه، نعم ورد

١. نظير قوله: «ما يسکر کثیره فقليله أيضًا حرام».

(٣٣١)

الاحتياط فى روایه وردت فى «غوالى اللالى» نقلها عن العلامه، رفعها إلى زراره عن مولانا أبي جعفر عليه السلام أنه قال فى الخبرين المتعارضين: «فخذ بما فيه الحائطه لدينك و اترك الآخر» (١) و الروایه ضعيفه السند لا يحتاج بها.

#### المسئله الرابعة: الشبهه الموضوعيه التحريميه

إذا دار الأمر بين كون شيء حراماً أو مباحاً لأجل الاشتباه فى بعض

الأمور الخارجية، كما إذا شك في حرمه شرب (٢) مائع أو إباحته للتردد في أنه خل أو خمر، فالظاهر عدم الخلاف في أن مقتضى الأصل الإباحة، للأخبار الكثيرة في ذلك، مثل قوله عليه السلام: كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه.

و يمكن الاستدلال على البراءة بالدليل العقلى و هو أن الاحتجاج لا يتم بالعلم بالكبرى وحده و هو أن الخمر حرام مالم ينضم إليه العلم بالصغرى، ففى المقام، الكبرى محززة، دون الصغرى، فلا يحتاج بالكبرى المجردة على العبد.

و بما أن المسألة محل اتفاق لا نطيل الكلام فيها.

١. غالى الالى: ٤/١٣٣ برقم ٢٢٩.

٢. الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

المقام الثاني: في الشبهة الحكمية الوجوبية بمسائلها الأربع

إذا شك في وجوب شيء و عدمه، وفيها أيضاً مسائل أربع، لأن الشبهة إما حكمية أو موضوعية، و منشأ الشك في الحكمية، إما: فقدان النص، أو إجمال النص، أو تعارض النصين، فتصح المسائل أربع كالتالي:

أ. الشبهة الحكمية الوجوبية لأجل فقدان النص، كالدعاء عند رؤيه الهلال، أو الاستهلال في شهر رمضان.

ب. الشبهة الحكمية الوجوبية لأجل إجمال النص، كاشتراك لفظ الأمر بين الوجوب والاستحباب.

ج. الشبهة الحكمية الوجوبية لأجل تعارض النصيin، كما في الخبرين المتعارضين، أحدهما يأمر، والآخر يبيح و لم يكن لأحدهما مرجع.

د. الشبهة الموضوعية لأجل الاشتباه في بعض الأمور الخارجية، كما إذا ترددت الفائته بين صلاه أو صلاتين و الحكم في الجميع البراءه و عدم وجوب الاحتياط، إجمالاً.

تم الكلام في المقامين بمسائلهما الثمان و به تم الكلام في أصل البراءة، لكن بقيت تنبieات نشير إليها:

(٣٣٣)

تنبيهات

التبنيه الأول: في حكمه الأصل الموضوع على البراءه

أن موضوع البراءه العقليه هو عدم البيان و موضوع البراءه

الشرعية هو الشك في الحكم الشرعي، فلو كان هناك أصل آخر يصلح لأن يكون بياناً أو رافعاً للشك بعيداً فلا يبقى موضوع لأصل البراءه وهذا هو المعروف من أنّ الأصل المنقح للموضوع حاكم على أصل البراءه، أو أصاله الحليه.

فمثلاً: إذا شككنا في تذكيره حيوان على النحو الوارد في الشرع فمقتضى الأصل هو الحليه و لكنه محكوم بأصل آخر وهو أصاله عدم التذكير وهو أصل موضوعي ينفع حال الموضوع ويحرر أنه غير مذكي و بطبع الحال يكون محرماً لا حلالاً و هذا الأصل عباره عن استصحاب عدم التذكير، لأنّه حينما كان حياً لم يكن مذكي، وبعد زهوق روحه نشك في تذكيره، فاستصحاب عدم التذكير مقدم على أصاله الحل و ذلك لأنّ الشك في الحليه مُسيب عن الجهل بحال الموضوع وأنّه هل وردت عليه التذكير أو لا؟ فإذا ثبت حال الحيوان بالاستصحاب و حكم عليه بعدم التذكير، لا يبقى الشك في حرمتة و هذا ما يعبر عنه بتعابيرين:

أ. حكمه الأصل الموضوعي (عدم التذكير) على الأصل الحكمي (الحليه).

ب. حكمه الأصل المسيب (عدم التذكير) على الأصل المسيب (الحليه).

مثال آخر: لو افترضنا دلالة الدليل الاجتهادى على جواز مس المرأة بعد النقاء و قبل الاغتسال و لكن وقع الشك في حصول النقاء، فاستصحاب كونها حائضاً حاكم على أصاله الحليه لأنّه بيان، فيرتفع موضوع البراءه العقلية، و رافع

(٣٣٤)

أيضاً للشك في الظاهر فيكون رافعاً لموضوع البراءه الشرعية.

التنبيه الثاني: في حسن الاحتياط

لا- شك في حسن الاحتياط (شرط أن لا يخل بالنظام عقلاً أو لا ينجز إلى العسر و الحرج شرعاً)، ولكن الظاهر من الشيخ الأعظم اتفاق الفقهاء على لزوم الاحتياط في الموارد الثلاثة: النفوس والأعراض و

الأموال، فيجب الاحتياط وإن كان الاحتمال ضعيفاً، مع كون الشبهه موضوعيه.

و الظاهر أن اتفاقهم على وجوب الاحتياط فيها مبني على قاعده مضى الإيعاز إليها فى مبحث العام و الخاص (١) و هي أن كلّ موضوع كانت الحرم و الفساد هو الحكم الأصلى فيه يجب الاجتناب عنه حتى فى الشبهه الموضوعيه و لذلك حكم الفقهاء بالاحتياط وراء الموارد الثلاثة أيضاً، كما إذا ترددت المرأة بين كونها ممّن يجوز النظر إليها أو غيرها، و بيع الوقف بين احتمال وجود المسوغ فيه و عدمه و تصرف غير الولي في مال اليتيم بين وجود الغبطة فيه، و عدمه، ففى هذه الموارد يحمل على الحرم و الفساد، لأنّ طبيعة الموضوع تقتضى الحرم و الفساد إلّا ما خرج بالدليل.

### التنبيه الثالث: قاعده التسامح في أدله السنن

السنن التي ورد فيها خبر ضعيف يصح الإيتان بها رجاءً من باب الاحتياط لاحتمال الأمر و يدل عليها صحيحه هشام بن سالم عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخبر، فعمل به كان له أجر ذلك و إن كان رسول الله لم يقله». (٢)

١. راجع فصل التمسك بالعام في الشبهه المصداقية.

٢. الوسائل:الجزء ١، الباب ١٨ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ١. و لاحظ الحديث ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩.

(٣٣٥)

و صحيحه أحمد بن النضر، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من بلغه عن النبي شيء من الثواب، ففعل ذلك طلب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان له ذلك الثواب و أن كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقله.

المهم فهم مدلولهما فالمشهور على أنهما لا تدلان على أزيد من ترتيب الثواب على عمله مطلقاً، سواء أكان الخبر صادقاً أم لا، و ذلك للانقياد حيث قام بامتثال المحمول من المستحبات والواجبات، ويكشف عن ترتيب الثواب لأجله، قوله: فعل ذلك طلب قول النبي.

و ربما تستظهر دلائلهما على إعطاء الحجّي للخبر الضعيف في المندوبات و ترتيب عليه صيروره نفس العمل عندئذ مستحباً في نفسه فيصبح أن يأتي به بهذا العنوان، بزعم أنّ الحديثين بقصد اعطاء الحجّي لكلّ خبر ضعيف و الغاء شرائط الحجّي من الوثاقه و الضبط.

لكن الاستظهار في غير محله لعدم دلائلهما عليه.

و تظاهر الثمرة فيما ورد خبر دال على أنّ من توّضاً لدخول المسجد فله كذا من الثواب، فتوّضاً له فعل القول بدلائلهما على صيروره العمل مستحباً يرفع به الحديث و يدخل في الصلاة، دون ما لو قيل بعدم دلائلهما إلاّ على ترتيب الثواب على عمله.

تم الكلام في أصل البراءه و يليه البحث في أصل التخيير الذي هو الأصل الثاني من الأصول العملية الأربع.

## الفصل الثاني: في أصاله التخيير بمسائلها الأربع

الفصل الثاني: في أصاله التخيير بمسائلها الأربع

أصاله التخيير

إذا دار الأمر بين وجوب شيء و حرمته، فهنا مسائل أربع:

لأنّ الشبهه إما حكميه، أو موضوعيه، ثم إنّ منشأ الشك في الشبهه الحكميه إما فقدان النص، أو إجماله، أو تعارض النصيّين، كما أنّ منشأ الشك في الشبهه الموضوعيه هو خلط الأمور الخارجيه. فالكلام يقع في مسائل أربع

المسئله الأولى: دوران الأمر بين المحذورين لفقدان النص

إذا اختلفت الأمه على قولين كالتكتف على القول بوجوبه عند طائفه و حرمته عندنا، كالولايه عن الجائر لدفع الظلمه عن الناس، فقالت طائفه بالحرمه، لأنّها إعانه للظلم و أخرى بالوجوب، لأنّ فيها التمكن من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

حسب المقدمة.

لا شك أن المكلّف مخير بين الفعل والترك تخيراً تكوييناً على وجه ليس بإمكانه المخالفه القطعية، لامتناع الجمع بين الفعل والترك مع وحده زمان العمل ولا الموافقة القطعية لنفس السبب.

هذا مما لا غبار عليه، إنما الكلام في تبيين ما هو الحكم الظاهري في المقام، لأن المفروض أن المكلّف مع العلم الإجمالي بوجوب الفعل أو حرمتة، شاك و هو موضوع الحكم الظاهري وقد اختلفت كلماتهم في تعين ما هو الحكم الظاهري في المقام وسيوافيكم أن لهذا الحكم أثراً شرعياً، فهنا أقوال:

(٣٣٧)

الأول: الحكم بالبراءه عقلاً.

الثاني: الحكم بالبراءه عقلاً و شرعاً.

الثالث: الحكم بالإباحه الظاهريه.

الرابع: التخيير في الأخذ بأحدهما تخيراً شرعياً.

الخامس: الأخذ بأحدهما تعيناً و هو جانب الحرمه.

السادس: التخيير بين الفعل والترك عقلاً، مع التوقف عن الحكم شرعاً.

و إليك دراسه الأقوال:

أمّا جريان البراءه العقلية والشرعية، فلأنّ موضوع البراءه العقلية هو عدم البيان الوافي والمراد من الوافي ما لو اقتصر عليه المكلّف لكتفى في نظر العقلاء ويقال انه أدى الوظيفه في مقام البيان، ولكن الحكم المردّ بين الوجوب والحرمه ليس بياناً وافياً حتى يصح للمتكلّم السكوت عليه، فيكون من مصاديق، قبح العقاب بلا بيان.

كما أنّ موضوع البراءه الشرعية هو الجهل بالحكم الواقعى والمفروض وجود الجهل والعلم بالإلزام الجامع بين الوجوب والحرمه ليس علماً بالحكم الواقعى، فيشمله قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «رفع عن أمتى مالاً يعلمون» و لعلّ هذا القول هو الأقرب.

و أمّا جريان الإباحه الظاهريه، فهو لأجل شمول، مثل قوله عليه السلام: «كلّ شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام» له لدوران الأمر فيه بين المحذورين. و لا مانع عنه عقلاً

ولا نقلًا و هذا خيره المحقق الخراساني.

يلاحظ على هذا القول: أن أصاله الإباحة بمدلولها المطابقى تنافي المعلوم بالإجمال، لأن مفاد أصاله الإباحة، الرخصة في الفعل والترك و ذلك ينافي العلم بالإلزام فلا يجتمع مع جعل الإباحة ظاهراً.

وبعبارة أخرى: إن أصاله الإباحة تضاد العلم الإجمالي بالإلزام تضاداً

(٣٣٨)

تطابقياً، فالعلم الإجمالي به يدل على خروج الموضوع عن حد الاستواء ولكن الأصل يدل على كونه باقياً عليه، فلأجل ذلك لا تجري أصاله الإباحة.

فإن قيل: إذا كان المانع من جريان أصاله الإباحة منافتها مع العلم بالإلزام، فهو بنفسه موجود أيضاً في البراءة العقلية والشرعية، فإن البراءة من الحكمين ينافي العلم الإجمالي بالإلزام.

قلنا: الفرق بينهما واضح، فإن أصاله الإباحة بمفهومها المطابقى لا تجتمع مع العلم بالإلزام وهذا بخلاف البراءة عن خصوص الوجوب وحده، فإنها تجتمع مع العلم بالإلزام بأن يكون حراماً، كما أن البراءة عن خصوص الحرمـه وحدـها تجتمع أيضاً مع العلم بالإلزام بأن يكون واجباً.

نعم بعد جريان البراءتين يحصل علم إجمالي بمنافاه إحديهما مع العلم بالإلزام ولكن هذا العلم بالتنافى غير مخل و إنما المخل حصول العلم بالتنافى حين الجريان.

و أمّا دليل الحكم بالتخير شرعاً، فليقاس المقام بتعارض الخبرين الدال أحدهما على الحرمـه والأخر على الوجوب، فإن الحكم الظاهـري هناك هو التخـير بين الخبرـين، فليـكن الأمر كذلك إذا كان هناك علم إجمالي بأـحدهـما.

يلاحظ عليه: أن التخـير بين الخبرـين ثبت بالـدلـيلـ الخاصـ وقد تضـافـرتـ الأخـبارـ علىـ التـخـيرـ فـيـ الخبرـينـ المـتـعـارـضـينـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ بيـنـهـماـ مـرـجـحـ، فـاستـبـاطـ حـكـمـ المـقـامـ مـنـهـ أـشـبـهـ بـالـقـيـاسـ.

وبعبارة أخرى: أن موضوع روایات التخـيرـ ماـ إـذـاـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـمـحـذـورـينـ لأـجـلـ تـعـارـضـ النـصـينـ، لـأـفـقـدـانـ النـصـ وـ لـأـإـجـمـالـهـ

و لا لخلط الأمور الخارجية و التعدي عن مورد التعارض إلى مطلق الدوران قياس لا نقول به.

و أمّا دليل لزوم الأخذ بإحدىهما تعيناً و هو جانب الحرمة فهو أن دفع

(٣٣٩)

المفسدة أولى من جلب المنفعة.

يلاحظ عليه، أولاً: أن الضابط ليست بتأمه، لأن في ترك الواجب أيضاً وجود المفسدة و لذلك ربما يقدم الواجب على الحرمة، كإنقاذ النفس المحترمة إذا توقفت على التصرف في مال الغير.

ثانياً: أن القاعدة إنما تجري فيما إذا دار الأمر بين ارتكاب المفسدة القطعية و جلب المنفعة القطعية، لا في مثل المقام الذي لم يثبت وجود المفسدة، غایة الأمر احتمالها.

و أمّا التخيير بين الفعل و الترك عقلاً، مع التوقف عن الحكم شرعاً، فلا أنه لا مناص عن التخيير، مع عدم دليل على حكم ظاهري و لكنك عرفت وجود الدليل عليه لصحه جريان البراءتين.

المسئلة الثانية: دوران الأمر بين المحذورين لإجمال النص

إذا دار الأمر بين الوجوب و الحرمة من جهة إجمال الدليل، كالامر المردّ بين الإيجاب و التهديد و مثله ما لو أمر بالاحتراز عن أمر مردّ بين فعله و تركه، فالحكم فيه كالحكم في المآل السابقة.

المسئلة الثالثة: دوران الأمر بين المحذورين لتعارض النصين

المسئلة الثالثة: دوران الأمر بين المحذورين لتعارض النصين

لو دار الأمر بين الوجوب و الحرمة من جهة تعارض الأدلة، فالحكم هو التخيير شرعاً لإطلاق أدلة.

روى الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام: قلت: يجيئنا الرجال و كلّا هما ثقة بحديثين مختلفين، و لا نعلم أيهما الحق، قال: «إذا لم تعلم فموضع عليك بأيهما أخذت». (١)

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

(٣٤٠)

أضف إلى ذلك أن بعض روایات التخيير وردت في دوران الأمر بين المحذورين. (١)

المسئلة الرابعة: دوران الأمر بين المحذورين في الشبهه

إذا وجب إكرام العادل و حرم إكرام الفاسق و اشتبه حال زيد من حيث الفسق و العدالة، فالحكم فيه كالحكم في المسألة الأولى طابق النعل بالنعل.

بقيت هنا أمور:

١. ما هي الفائدة من وراء جعل الحكم الظاهري، و جريان البراءه العقلية و الشرعية مع أنّ عمل المكلّف لا يخلو عن الفعل و الترک؟

والجواب: أنّ فائدته الأصل هو دفع احتمال الأخذ بأحد الطرفين معيناً، كالحرمه، أو مخيّراً، فلا يبقى لهذا الاحتمال مجال بعد جريان البراءتين: الشرعية و العقلية.

٢. أنّ الرجوع إلى الأصل مخالف للعلم الإجمالي تكون أحد الأصلين على خلاف الواقع و عندئذ تلزم المخالفه الالتزاميه.

والجواب: أنّ حرمه المخالفه الالتزاميه عباره أخرى عن لزوم الموافقه الالتزاميه، فلابدّ من توضيح وجوبها.

فإن أُريد منها لزوم الموافقه القليله لما جاء به النبي من فرائض و محّمات و سنن و مستحبّات على وجه الإجمال، فهو حاصل لا ينفك عن الاعتقاد برسالته.

وإن أُريد منها الاعتقاد بالجامع بين الوجوب و الحرمه و أنّ جريان البراءه عن كلّ من الاحتمالين ينافي العلم بالإلزام عند جريانه، فهو أيضاً غير تمام، لأنّ الميزان عدم مخالفه كلّ أصل منفرداً مع العلم بالالزام و المفروض أنّ كلّ أصل

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥ و ٤٢.

(٣٤١)

يجتمع مع العلم بالإلزام و لذا منعنا عن جريان أصاله الإباحه.

وإن أُريد منها أنه يجب الالتزام به خصوص أحدهما، فهو ممنوع إلا مع العلم بالحكم، و إلا كان من التشريع المحرم.

٣. إذا دار الأمر بين المحذورين و كانت الواقعه واحده، فلا شكّ أنه مخير عقلاً بين الأمرين، مع جريان البراءه عن كلا الحكمين في الظاهر، أمّا لو كانت لها أفراد في طول الزمان، كما إذا تردد (إكرام

زيد في كل جمعه إلى شهر) بين الوجوب والحرمه، فيقع الكلام في أن التخيير العملي هل هو حكم استمراري، فله أن يختار في الجمعة الثانية غير ما اختاره في الجمعة الأولى، وأن استلزم ذلك، المخالفه القطعية، أو لا، بل التخيير ابتدائي فلا يجوز له أن يكرمه في الجمعة الأولى دون الثانية؟

الظاهر عدم كونه استمراريًّا، لأنَّه لا-فرق في تنجز العلم الإجمالي و حرمه المخالفه بين كون الواقعه دفعيه أو تدريجيه، فكما تحرم المخالفه العمليه الدفعيه كذلك تحرم التدريجيه أيضًا، فإنَّه يعلم بأنَّه لو أكرم زيدًا في الجمعة الأولى و ترك إكرامه في الجمعة الثانية، فقد ارتكب مبغوضاً للشارع.

فالمانع هو تنجز العلم الإجمالي مطلقاً في الدفعيات والتدرجيات وعدم الفرق بينهما لحكم العقل بلزوم إطاعه المولى و حرمه المخالفه حسب الإمکان والاستطاعه.

فتلخص أن الحكم بالتخير عند دوران الأمر بين المحذورين لا يكون حججه على جواز المخالفه القطعية وهذه ضابطه كليه تجب مراعاتها.

٤. قد تقدم تضاد الروايات على التخيير في تعارض النصين من غير فرق بين أن يكون المورد من موارد الشبهه التحريميه أو الوجوبيه، أو من موارد الدوران بين المحذورين، فإنَّ التخيير في هذه المسائل الثلاث تخير شرعى، فله الأخذ

(٣٤٢)

بأحد الخبرين بحكم رواياته بخلاف التخيير في غير تعارض النصين، فإنَّه تخير عقلى يحكم به العقل لأجل عدم القدرة على المخالفه القطعية في واقعه واحده.

٥. إنَّ المجرى لأصاله التخيير هو عدم التمكن من الاحتياط والموافقة القطعية عقلاً، سواء لم يتمكن من المخالفه القطعية، كما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمه في واقعه واحده، أو تمكِّن كما إذا كانت الواقعه متعدده على ما مرت.

ومن هنا أنَّ مجرى أصاله التخيير هو

عدم التمكن من الموافقة القطعية يعلم أن التخيير كما يجرى في الشك في المكلّف به إذا لم يمكن الاحتياط، كما إذا اشتبه الواجب بالحرام بأن يعلم أن أحد الفعلين واجب والآخر حرام و اشتبه أحدهما بالآخر، مثلاً إذا علم بأنَّ أحد البيعين واجب والآخر حرام، لكونه ربوياً و اشتبه الواجب بالحرام، فيكون الحكم معلوماً و المتعلق مجهولاً و مع ذلك فالموافقة القطعية غير ممكنته، فيكون مخيراً بين فعل أحدهما و ترك الآخر، ولو افترضنا تعدد الواقع، فليس له المخالفه القطعية بأن يأتي بأحدهما و يترك الآخر في واقعه، ثم يعكس في واقعه أخرى، كما ذكرناه سابقاً. (١)

١. ما ذكرناه من جريان التخيير في الشك في المكلّف به قد ذكره الشيخ في المكلّف به تحت عنوان المطلب الثالث في «اشتباه الواجب بالحرام». لاحظ الرسائل: ٢٩٨، طبعه رحمة الله. لكن لما عقدنا لأصاله التخيير فصلاً خاصاً على خلاف الشيخ ذكرنا جميع موارد التخيير من دون فرق بين الشك في التكليف، أو الشك في المكلّف به في فصل واحد.

(٣٤٣)

### الفصل الثالث: في أصاله الاحتياط، و فيه مقامان

#### الفصل الثالث: في أصاله الاحتياط، و فيه مقامان

##### أصاله الاحتياط

هذا هو الأصل الثالث من الأصول العملية و يعبر عنه بacialه الاشتغال أيضاً و مجراه هو الشك في المكلّف به مع العلم بنوع (١) التكليف و إمكان الاحتياط.

ثم الشبهه تنقسم إلى تحريميه و وجوبيه، فيقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في الشبهه التحريميه بمسائلها الأربع.

المقام الثاني: في الشبهه الوجوبيه بمسائلها الأربع.

و اليك الكلام في المقام الأول:

١. المراد من النوع، هو الوجوب، أو الحرم و المراد من الجنس، هو الإلزام الجامع بينهما، أو الجواز الجامع بين الإباحه و الكراهة، ففي الشك في

المكّلّف به نعلم النوع، أى الوجوب وحده، أو الحرمة وحدها ولكن نجهل المتعلق و هذا هو الحدّ الغالب للشك في المكّلّف به فتدرّب.

(٣٤٤)

المقام الأول: في الشبهه الحكميه التحريميه بمسائلها الأربع

المقام الأول:

أصاله الاحتياط

الشبهه التحريميه

مقتضى التقسيم السابق في الشك في التكليف يقتضي أن يكون هنا أيضاً مسائل أربع، لأن الشبهه إما حكميه، أو موضوعيه و منشأ الشك في الحكميه إما فقدان النص، أو إجماله، أو تعارض النصين و لكن كل ذلك فروض نظرية لا واقع لها في الفقه فالتي لها تطبيقات عملية ملموسة في المسألة الرابعة، أى الشبهه التحريميه الموضوعيه، و أما المسائل الثلاث الحكميه، فليست لها تطبيقات عملية و لذلك نكتفي بالمسألة الرابعة. (١)

ثم إن الشبهه الموضوعيه التحريميه من الشك في المكّلّف به تنقسم إلى قسمين، لأن الحرام المشتبه بغيره، إما مشتبه في أمور محصوره، كما لو دار الحرام بين أمرتين أو أمور محصوره و تسمى بالشبهه المحصوره و إما مشتبه في أمور غير محصوره، و تسمى بالشبهه غير المحصوره فإليك دراسه حكم كلا القسمين.

أ. حكم الشبهه الموضوعيه التحريميه المحصوره

حكم الشبهه المحصوره:

إذا علم المكّلّف بتکلیف (الحرمه) على وجه لا-يرضى المولى بمخالفته، أو قامت أماره يعلم أن المولى لا يرضى بترك العمل بها على فرض صدقها، فلا-محicus عن وجوب الموافقة القطعية فضلاً عن حرمه المخالفه القطعية سواء كان العلم إجمالياً أو تفصيلياً، فالبحث عن إمكان جعل الترخيص لبعض الأطراف أو

١. قال الشيخ الأنصاري: إنما قدمنا الشبهه الموضوعيه لاشتئار عنوانها في كلام العلماء بخلاف عنوان الشبهه الحكميه (لاحظ الرسائل: ٢٤٠، طبعه رحمه الله).

ثم إنّه قدّس سرّه بحث عن المسائل الثلاث الأولى في نهاية المطلب الأول من «الشك في المكّلّف به» بحثاً موجزاً في عدّه

أسطر و قال: و أَمّا الثالث الآخر ...، فمن أراد فليرجع إلى الرسائل: ٢٦٢، طبعه رحمه الله.

(٣٤٥)

لجميعها مع العلم الوجданى بالتكليف الجدى تهافت لاستلزماته اجتماع الإرادتين المتضادتين و هذا كمثل قتل المؤمن إذا اشتبه بغیره و هذا هو الذى قلنا أنه مناسب للبحث عنه فى باب القطع، و أما المناسب للمقام، فهو ما إذا قامت الأماره على حرمه شئ و شمل إطلاق الدليل مورد العلم الإجمالى، كما إذا قال: اجتنب عن النجس و كان مقتضى إطلاقه شموله للنجس المعلوم إجمالاً أيضاً و هذا هو المبحوث عنه فى المقام. (١) من أنه هل يجوز المخالفه الاحتمالية أو لا و ما ذكرناه هو الظاهر أيضاً من كلام الشيخ. (٢)

فيقع الكلام في موارد ثلاثة:

الأول: ما هو مقتضى القاعدة الأولية؟

الثانى: إمكان الترخيص و تجويز المخالفه الاحتمالية أو القطعية.

الثالث: في ورود الترخيص في لسان الشارع.

أما الأول: فمقتضى القاعدة الأولية وجوب الاجتناب عن الأطراف لوجود المقتضى و عدم المانع، أما وجود المقتضى فلا ينقول الشارع «اجتنب عن الخمر» يشمل الخمر المردد بين الإناءين أو أزيد، ولا وجه لتخصيصه بالخمر المعلوم تفصيلاً.

و أمّا عدم المانع فلا ينقول العقل لا- يمنع من تعلق التكليف عموماً أو خصوصاً بالاجتناب عن عنوان الحرام المشتبه بين أمرين أو أمور، كما لا يمنع عن العقاب على مخالفه هذا التكليف.

فتبيّن أنّ مقتضى القاعدة هو وجوب الاجتناب عنالظرفينولا الترخيص.

و أما الثاني: فالحق إمكانه لأنك عرفت أنّ مالا يقبل الترخيص هو العلم

١. وبذلك يعلم وجه تكرار المسألة في باب القطع مره و في المقام أخرى، فإن المطروح في باب القطع هو صوره وجود العلم القطعي بالحكم، بخلاف المقام، فإن الموجود فيه إطلاق الدليل الشامل للجنس المعلوم تفصيلاً و إجمالاً.

.٢

لاحظ الفرائد: ٢٤٠ حيث يقول: «إن قول الشارع اجتنب عن الخمر يشمل الخمر المعلوم المشتبه بين إناءين أو أزيد، ولا وجه لتخصيصه بالخمر الموجود تفصيلاً».

(٣٤٦)

الوجدانى بالتكليف، فهو الذى لا يجتمع مع الترخيص لاستلزماته اجتناب الإرادتين المتناقضتين.

وأما لو كان سبب العلم بالتكليف هو إطلاق الدليل الشامل للصور الثلاث:

أ. المعلوم تفصيلاً. ب. المعلوم إجمالاً.

ج. المشكوك وجوداً (مع وجوده واقعاً).

فكمما يصحّ تقييد إطلاقه بإخراج المشكوك وجعل الترخيص فيه، فهكذا يجوز تقييد إطلاقه بإخراج صوره المعلوم بالإجمال، فتكون النتيجة اختصاص حرم الخمر بصوره العلم بها تفصيلاً، فالشك في إمكان التقييد كأنه شك في أمر بديهي، إنما الكلام في الأمر الثاني.

وأما الثالث: ورود الترخيص في لسان الشارع، وهذا هو الأمر المهم في الشبهة المحصوره وأنه هل ورد فيه الترخيص لبعض الأطراف أو لا؟ فالناظر إلى الروايات يقطع بعدم وروده.

١. روى الكليني بسند معتبر عن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيره؟ قال: «يهريقهما و يتيمّم». (١)

٢. ما ورد في وجوب غسل الثوب من الناحيـة التي يعلم بإصابـتها بعضـها للنجـاسـه.

روى زراره، قال: قلت له: إنـى قد عـلمـتهـ أنـهـ قدـ أصـابـهـ (الـدـمـ)ـ وـ لمـ أـدرـ أـينـ هوـ فـاغـسـلـهـ؟ـ قالـ:ـ (تـغـسلـ منـ ثـوبـكـ النـاحـيـهـ (٢ـ)ـ الـتـىـ تـرىـ أـنـهـ قدـ أـصـابـهـ حـتـىـ تـكـونـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ طـهـارـتـكـ).ـ

١. الوسائل: الجزء ١، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨٢ و في السنـدـ عـثـمـانـ بنـ عـيـسـىـ وـ كـانـ وـاقـفـياـ وـ قدـ رـجـعـ عـنـهـ وـ سـماـعـهـ بنـ مـهـرـانـ الـذـىـ قـالـ النـجـاشـىـ فـىـ حـقـهـ:ـ ثـقـهـ وـ روـىـ عـمـارـ السـابـاطـىـ نـظـيرـهـ

عن الصادق عليه السلام باختلاف يسير و في سنته ثقات فطحيون.

٢. التهذيب: ٤٢١، الحديث ١٣٣٥.

(٣٤٧)

٣. ما ورد في الثوين المشتبهين من تكرار الصلاة في كلّ منهما على الانفراد. (١)

إلى غير ذلك من الروايات التي تدل على لزوم الأخذ بإطلاق الدليل وعدم ورود التقييد.

الاستدلال على جواز الترخيص

وربما يستدل على جواز الترخيص بعض الروايات نذكر منها ما يلى:

١. كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه.

وجه الاستدلال: أن قوله: «بعينه» تأكيد للضمير في قوله: «إنه» فيكون المعنى حتى تعلم أنه بعينه حرام، فيكون مفاده أن محتمل الحرمة ما لم يتعين أنه بعينه حرام، فهو حلال، فيعم العلم الإجمالي والشبهه البدويه.

الجواب: أن تلك الفقره ليست روايه مستقله، بل هي جزء من روايه مسعده ابن صدقه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته، يقول: «كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقه و المملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه، أو خدعاً فيبع قهراً، أو امرأه تحتك و هي أختك أو رضيعتك و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة». (٢)

و الأمثله الوارده في ذلك الحديث كلها من الشبهه البدويه و هذا يوجب انصراف إطلاق الحديث إلى موارده و عدم عموميته لموارد العلم الإجمالي، ولو كان الحديث عاماً لكلا الموردين لكن له عليه السلام الإتيان بمثال لصورة العلم الإجمالي.

الثاني: ما رواه عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا

١. الوسائل: الجزء ٢، الباب ٦٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به،

جعفر عليه السلام عن الجن، فقال لى: «لقد (١) سألتني عن طعام يعجبنى»، ثم أعطى الغلام درهماً، فقال: «يا غلام اتبع لنا جنناً ثم دعا بالغداء، فتغدىنا معه، فأتى بالجن فأكل و أكلنا، فلمّا فرغنا من الغداء، قلت: ما تقول في الجن ...، إلى أن قال: «سأخبرك عن الجن وغيره، كلّما كان فيه حلال و حرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه».

و الرواية ناظره إلى الشبهه غير الممحصورة، إذ كان في المدينة المنوره أمكنه كثيره يجعل الميته في الجن و كان هذا سبب السؤال، فأجاب الإمام عليه السلام بما سمعت و يشهد على ذلك ما رواه أبو الجارود، قال: سأله أبا جعفر عليه السلام في الجن، فقلت له: أخبرنى من رأى أنه يجعل فيه الميته، فقال: «أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميته، حرم في جميع الأرضين؟!».

(٢)

فخرجنا بالتاليه: أن الروايتين المرخصتين خارجتان عن محظ البحث و أن العلم الإجمالي بالتكليف منجز مطلقاً سواء كان علماً قطعياً، أو حاصلاً من إطلاق الدليل، فتحرم مخالفته القطعية كما تجب موافقته القطعية.

#### نبهات

##### التبه الأول: تنجيز العلم الإجمالي في التدريجيات

لا فرق في تنجيز العلم الإجمالي بين أن يكون أطرافه حاصله بالفعل، أو يكون بعضها حاصله بالفعل دون بعض و هذا ما يسمى بالعلم الإجمالي بالتدريجيات، كما إذا علم بأن أحد البيعين: إما ما يبيعه اليوم أو ما يبيعه غداً ربوى، فلا فرق عند العقل بينه وبين ما علم أن أحد البيعين الحاضرين ربوى، فيجب ترك الجميع تحصيلاً للموافقة القطعية.

١. الوسائل: ١٧، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٧، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٥.

لا- فرق في تنجز العلم الإجمالي بين أن تكون المشتبهات من حقيقه واحده، كما إذا علم بنجاسه ماء أحد الإناءين، أو من حقيقتين، كما إذا علم إجمالاً إما نجاسه هذا الماء، أو غصبيه الماء الآخر و المناط في الجميع واحد وهو أن الاستغفال اليقيني بالتكليف يستلزم البراءه اليقينيه.

التبنيه الثالث: شرط التنجز كونه محدثاً للتكليف على كلّ تقدير

يشترط في تنجز العلم الإجمالي أن يكون محدثاً للتكليف على كلّ حال فلو وقعت النجاسه في أحد الإناءين الطاهرين ولم يعلم أنها وقعت في أي واحد منها، فهو ينجز، لأنها لو وقعت في أي منها يحدث تكليفاً بإيجاب الاجتناب عنه وأما إذا لم يحصل لنا علم بحدوث التكليف كذلك فلا يكون منجزاً، كما إذا علم بوقوع النجاسه إما في هذا الماء القليل، أو في ذاك الماء الكث، فإنه لو وقع في الماء القليل يكون محدثاً للتكليف دون ما إذا وقع في الكث، فلا يكون محدثاً للتكليف على كلّ تقدير.

و وجه شرطيه ذلك أنّ مقوم العلم الإجمالي أمران:

١. القطع بأصل التكليف.

٢. احتمال وجود التكليف في كلّ من الطرفين وهذا الشرط مفقود، لأنّه لو وقعت النجاسه في الماء الكث لا تؤثر فيه أبداً فلا يتحمل فيه التكليف، فهو ظاهر قطعاً على كلّ تقدير ولو وقعت في الإناء الآخر، فهو وأن كان يحدث تكليفاً، لكن وقوعه فيه محتمل فيكون محتمل النجاسه ويكون مجرى لأصل البراءه وبالتالي: ينحلّ العلم الإجمالي بوقوع النجاسه في أحدهما إلى ظاهر قطعى وهو الماء الكث و مشكوك النجاسه وهو الماء القليل فلا ينعقد العلم الإجمالي من أصله.

(٣٥٠)

و مثله ما إذا كان أحد الإناءين نجساً قطعاً

الآخر ظاهراً قطعاً، فوقدت النجاسة في أحدهما، فمثل هذا العلم بما أنه لا يحدث تكليفاً على كلّ تقدير لا يكون منجزاً، لأنّه لو وقعت في الإناء النجس لا تزيده النجاسة الجديدة حكمًا جديداً، ووقوعه في الإناء الآخر مشكوك، فتجرى فيه البراءة، فلا ينعقد العلم الإجمالي، أى ليس لنا أن نقول: إما هذا نجس، أو ذاك نجس، بل الأول نجس قطعاً و الثاني مشكوك النجاسة.

والحاصل: أنه لو لم يحدث تكليفاً في كلّ طرف لا ينعقد العلم الإجمالي القائم بالتردد الذي تعتبر عنه بلفظه «إما» أو بلفظه «أو».

#### التبية الرابع: حكم خروج أحد الطرفين عن محل الابتلاء

إذا تعلق العلم الإجمالي بنجاسة أحد الإناءين اللذين يمكن المكلف من ارتكاب أحدهما دون الإناء الآخر، لأنّه في بيت شخص لا يتفق للمكلف عاده دخوله واستعماله، فلا يكون منجزاً، لأنّه لا يحدث التكليف على كلّ تقدير، إذ لو كانت النجاسة في الإناء الذي ابتلى به يحسن التكليف، وأما إذا كان فيما لا يبتلى به لقبح الخطاب، فلا يصح خطابه بـ«اجتنب إما عن هذا الإناء، أو ذلك الإناء»، فإذا كان الخطاب بالنسبة إلى الإناء الخارج عن ابتلائه قبيحاً لا ينعقد العلم الإجمالي، فيكون الشك في الإناء الأول أشبه بالشبهة البدوية.

والأجل ذلك يشترط في تنفيذ العلم الإجمالي أن يكون كلاً الطرفين مورداً للابتلاء قبل حدوث العلم الإجمالي حتى يصح خطابه بالنسبة إلى كلاً الطرفين، وأما لو كان أحدهما خارجاً عن محل الابتلاء قبل حدوث العلم الإجمالي، ثم حدث فلا يكون منجزاً، لأنّه ليس محدثاً للتکليف على كلّ تقدير.

(٣٥١)

نعم لو حدث العلم الإجمالي وطرفان في محل الابتلاء، ثم خرج أحدهما عن محل الابتلاء، فالاجتناب عن الإناء الآخر

لازم و ذلك لأن العلم الإجمالي وإن لم يكن باقياً بعد خروج أحد أطرافه عن محل الابتلاء و لكنه انعقد مؤثراً و أثره باق على حاله غير مرتفع فالاجتناب عن الإناء الباقى من آثار العلم السابق المرتفع، فوجوده آناماً، يوجب الاجتناب عن الشانى مادام موجوداً.

و يدل على ذلك أنه لو كان الخروج عن محل الابتلاء بعد طروء العلم موجباً لجواز ارتكاب الإناء الآخر، لما أمر الإمام بإهراقهما، بل أمر بإهراق أحدهما و التوضؤ بالآخر.

#### التبية الخامس: الاضطرار إلى بعض الأطراف

لو اضطُرَّ إلى ارتكاب بعض المحمولات، فهو على قسمين:

الأول: إذا اضطُرَّ إلى ارتكاب واحد معين.

الثاني: إذا اضطُرَّ إلى ارتكاب واحد لا معين.

أما القسم الأول، فله صورتان:

الأولى: إذا اضطُرَّ إلى ارتكاب واحد معين قبل العلم أو معه، فلا يجب الاجتناب عن الآخر.

الثانية: إذا اضطُرَّ إلى ارتكاب واحد معين بعد العلم، فيجب الاجتناب عن الآخر.

أما الصوره الأولى، أي إذا كان الاضطرار إلى طرف معين قبل العلم، أو معه، فلما عرفت من أنه يشترط في تنجيز العلم الإجمالي أن يكون محدداً للتکليف

(٣٥٢)

على كلّ تقدير و أن يصحّ خطاب المكلف بالاجتناب عن كلّ من الطرفين و هذا الشرط غير موجود في هذه الصوره، لأنّ الحرام لو كان فيما اضطُرَّ إليه معيناً فلا يكون العلم محدداً للتکليف لفرض اضطراره إليه و هو رافع للتکليف فلا يصحّ خطابه بالاجتناب عنه، و لو كان الحرام في غير ما اضطُرَّ إليه فهو و إن كان يحدث فيه التکليف و يصحّ خطابه بالاجتناب عنه، لكن وجوده فيه عندئذ أمر محتمل فتجرى فيه البراءه.

و إن شئت قلت: إن العلم الإجمالي بحرمه واحد من الأمور إنما ينجز فيما لو علم تفصيلاً لوجب الاجتناب عنه على كل حال

و هذا الشرط غير متحقق، لأنّه لو علم أنّ الحرام في غير الطرف المضطّر إليه وجب الاجتناب عنه، وأمّا لو كان في الجانب المضطّر إليه فلا يجب و يقع الخطاب، فالعلم التفصيلي بالحرام ليس منجزاً على كلّ حال بل منجز على حال دون حال، فيكون العلم الإجمالي مثله، فلا يكون هناك قطع بالتكليف المنجز على كلّ التقادير حتى يجب امثاله.

و أمّا الصوره الثانية، أى إذا كان الاضطرار إلى واحد معين بعد انعقاد العلم الإجمالي، فالحقّ و جوب الاجتناب عن الآخر، لأنّ الخطاب بعد طرء الاضطرار بالاجتناب عن كلّ من الطرفين وإن لم يكن صحيحاً، لكن و جوب الاجتناب عن الطرف الآخر من آثار العلم الإجمالي السابق حيث تنجز التكليف وأوجب الاجتناب و حكم العقل بوجوبه، فإذا طرأ الاضطرار فلا يتقدر إلا بقدر الضرورة، فالحكم العقلي السابق من لزوم الخروج عن عهده التكليف القطعي باق على حاله إلا ما خرج بالدليل، أى المضطّر إليه.

هذا كله إذا كان الاضطرار إلى طرف معين.

و أمّا القسم الثاني، أى إذا كان الاضطرار إلى ارتكاب واحد لا-بعينه، فيجب الاجتناب عن الطرف الآخر مطلقاً سواء كان الاضطرار بعد العلم كما هو واضح، أو كان الاضطرار قبل العلم الإجمالي، أو معه على خلاف ما إذا كان الاضطرار إلى

(٣٥٣)

معين و الفرق بين القسمين ظاهر مما سبق و هو أنّ العلم الإجمالي في هذا القسم حاصل بحرمه واحد من أمور على وجه لو علم بحرمه تفصيلاً، وجب الاجتناب عنه على كلّ تقدير، لإمكان رفع الاضطرار، به غير الحرام، فيكون العلم الإجمالي مثله غايه الأمر أنّ ترخيص بعضها على البديل لرفع الاضطرار موجب لاكتفاء الآخر، بالاجتناب عن الباقى بخلاف القسم السابق فإنّ العلم التفصيلي لم

يكن فيه منجزاً على كلّ تقدير، فكيف بالعلم الإجمالي؟ (١)

#### التبني السادس: حكم ملaci أحد الأطراف

لا شكّ انه يجب الاجتناب عن ملaci النجس الواقعى، وأما إذا لاقى شيئاً لا نعلم بنجاسته و لكنه محكوم عقلاً و شرعاً بوجوب الاجتناب، كأحد طرفى العلم الإجمالي، فهل يجب الاجتناب عن الملaci أيضاً أو لا؟ و هذا كما إذا علم بنجاسته موضع من ثوبه و تردد بين أسفله و أعلىاته ثم أصاب الملaci الربط، أحد الموضعين، فيقع الكلام في وجوب الاجتناب عن الملaci و فيه قولان سيوافقك بيانهما.

وبذلك اتضحت عدّه أمور:

١. نلفت نظر الأساتذة إلى البيان التالي: إذا كان هناك اضطرار إلى طرف معين لا يحصل العلم بعدم التنافي بين الحكم الواقعى بوجوب الاجتناب عن النجس و جواز ارتكاب المضطر إليه لاحتمال أن يكون النجس هو نفس المضطر إليه المعين، فلا يكون هناك علم بعدم التنافي بين الحكم الواقعى و حكم الاضطرار، فلا يكون مثل هذا العلم الإجمالي منجزاً.

و هذا بخلاف ما إذا كان الاضطرار إلى واحد غير معين، فإن عدم التنافي أمر قطعى لإمكان رفع الاضطرار بالحلال، غايه الأمر أن جهل المكلّف بالظاهر من الطرفين أباح له استعمال أيهما شاء و ليس له استعمال كليهما، لأنّ الضرورات تتقدّر بقدرها.

(٣٥٤)

أ. إذا لاقى الملaci كلا الطرفين، فهو معلوم النجاسته قطعاً لا مشكوكها فيجب الاجتناب عنه.

ب. إذا تعدد الملاقي، بأن يلاقى شيء أحد الطرفين و شيء آخر الطرف الآخر، فيحدث علم إجمالي بنجاسته أحد الملاقيين، كالعلم الإجمالي بنجاسته أحد الأصلين.

ج. إن البحث عن طهارة الملaci و نجاسته إذا كان هناك مجرد ملaci دون أن يحمل شيئاً من أجزاء الملaci و على ذلك فلو غمس يده في أحد الإناءين ثم أخرجها

تكون اليـد طرفاً للعلم الإجمالي لاـ ملـقاـ، فـينقلبـ العلمـ عنـ كـونـهـ ثـنـائـيـ الأـطـرافـ إـلـىـ ثـلـاثـيـهاـ، نـظـيرـ ماـ إـذـاـ قـسـمـ أحـدـ المـشـبـهـيـنـ، قـسـمـيـنـ وـ جـعـلـ كـلـ قـسـمـ فـيـ إـنـاءـ.

إـذـاـ عـلـمـتـ ذـلـكـ، فالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـولـيـنـ الـمـتأـخـرـيـنـ عـدـمـ وجـوبـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الـمـلـاقـيـ.

دلـيلـ القـائـلـ بـعـدـ وجـوبـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الـمـلـاقـيـ

استـدـلـ القـائـلـ بـعـدـ وجـوبـ الـاجـتـنـابـ بـأـنـ وجـوبـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الـمـلـاقـيـ منـ شـؤـونـ مـلاـقاـهـ النـجـسـ لـاـ منـ شـؤـونـ مـحـتمـلـ النـجـاسـهـ وـ إـنـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـوـجـوبـ الـاجـتـنـابـ مـقـدـمهـ.

وـ بـعـارـهـ أـخـرـىـ: أـنـ الشـكـ فـيـ طـهـارـهـ الـمـلـاقـيـ نـاشـئـ مـنـ طـهـارـهـ الـمـلـاقـيـ وـ نـجـاسـتـهـ، فـليـساـ فـيـ رـتـبـهـ وـاحـدـهـ وـ بـمـاـ أـنـ أـصـالـهـ الطـهـارـهـ فـيـ الـمـلـاقـيـ مـعـارـضـهـ لـأـصـالـهـ الطـهـارـهـ فـيـ الـطـرـفـ الـآخـرـ فـتـعـارـضـانـ وـ يـتسـاقـطـانـ، فـيـجـرـىـ الـأـصـلـ فـيـ الـمـلـاقـيـ بـلـاـ مـعـارـضـ.

وـ الـحـاـصـلـ أـنـ الـأـصـلـ يـجـرـىـ فـيـ الـمـلـاقـيـ وـ الـطـرـفـ الـآخـرـ ثـمـ يـتسـاقـطـانـ وـ لـاـ يـجـرـىـ فـيـ الـمـلـاقـيـ حـينـ جـرـيـانـهـ فـيـ الـمـلـاقـيـ لـتـأـخـرـ رـتـبـهـ عـنـ الـمـلـاقـيـ وـ الـمـفـرـوضـ أـنـ الـأـصـلـيـنـ فـيـهـماـ تـعـارـضـاـ وـ تـسـاقـطاـ، فـيـكـونـ الـأـصـلـ فـيـ جـانـبـ الـمـلـاقـيـ بـلـاـ مـعـارـضـ.

استـدـلـ القـائـلـ بـوـجـوبـ الـاجـتـنـابـ بـأـنـ يـحـصـلـ عـلـمـانـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـمـلـاقـاهـ:

(٣٥٥)

أـ.ـ الـعـلـمـ بـنـجـاسـهـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ.

بـ.ـ الـعـلـمـ بـنـجـاسـهـ الـمـلـاقـيـ أـوـ الـطـرـفـ الـآخـرـ، بـحـكـمـ أـنـ الـمـلـاقـيـ مـتـحـدـ فـيـ الـحـكـمـ مـعـ الـمـلـاقـيـ إـذـاـ كـانـ الـمـلـاقـيـ، طـرـفـاـ لـلـعـلـمـ يـكـونـ الـمـلـاقـيـ أـيـضاـ مـثـلـهـ.

يـلـاحـظـ عـلـيـهـ: بـمـاـ مـرـ فـيـ التـنـيـيـهـ الثـالـثـ مـنـ أـنـهـ يـشـتـرـطـ فـيـ تـنـجـيزـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ أـنـ يـكـونـ مـحـدـثـاـ لـلـتـكـلـيفـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ، فـلـوـ أـحـدـثـ عـلـىـ تـقـدـيرـ دـوـنـ آـخـرـ فـلـاـ يـكـونـ مـنـجـزاـ.

وـ هـذـاـ شـرـطـ مـوـجـودـ فـيـ الـعـلـمـ الـأـوـلـ لـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ وـاحـدـ مـنـ الـمـشـبـهـيـنـ مـحـكـومـاـ بـوـجـوبـ الـاجـتـنـابـ دـوـنـ الـعـلـمـ الثـانـيـ، لـأـنـهـ حـدـثـ، عـنـدـ مـاـ كـانـ الـطـرـفـ الـآخـرـ مـحـكـومـاـ بـوـجـوبـ الـاجـتـنـابـ بـالـعـلـمـ الإـجمـالـيـ الـأـوـلـ، وـ مـعـهـ لـاـ يـحـدـثـ فـيـ حـكـمـاـ جـدـيدـاـ وـ عـنـدـئـذـ لـاـ يـؤـثـرـ

في الملاقي أيضاً لفقدان الشرط المؤثر في تنجيز العلم الإجمالي. فيجري فيه الأصل بلا معارض فيكون بحكم الشبهه البدويه.

فإن قلت: إن هنا علم إجمالي ثالثاً وهو العلم الإجمالي بنجاسه الطرف، أو الملاقي و الملاقي معاً فالطرفان بين أحادي و ثنائي.

قلت: ليس هذا علم ثالثاً وراء العلمين وإنما هو تلفيق منهما، وقد عرفت أن العلم الأول منجز دون الثاني فليس هنا علم ثالث بحث في حكمه.

و اعلم أن محظ البحث فيما إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد الشيئين ثم حصل الملاقا و العلم بها ففي ذلك المورد تجرى أصاله الطهاره في الملاقي بلا معارض لأنّه فرد مستقل، شك في طهارته و نجاسته.

و أمّا غير هذه الصوره فيختلف حكمه مع ما ذكرناه في المقام نظير:

١. إذا حصل العلم الإجمالي و الملاقا و العلم به في زمان واحد.

٢. إذا تقدمت الملاقا و العلم بها على العلم الإجمالي بأحد الطرفين، فيختلف حكمهما مع ما سبق.

هذا خلاصه الكلام و التفصيل موکول إلى دراسات عليا.

ب. حكم الشبهه الموضوعيه التحريميه غير المحصوره

الشبهه غير المحصوره (١)

اتفق الأصوليون على عدم تنجيز العلم الإجمالي في أطراف الشبهه الموضوعيه غير المحصوره و يقع الكلام في تحديد الموضوع أولأ و بيان حكمه ثانياً.

أمّا الأول، فقد عرّفت بوجوه:

أ. أن تكون الأطراف إلى حدّ يوجب ضعف احتمال كون الحرام في طرف خاص بحيث لا يعتنی به العقلاء، و يتعاملون معه معامله الشك البدوى، فلو أُخِرَ أحد باحتراق بيته في بلد أو اغتيال إنسان فيه و للسامع فيه بيته أو ولد لا يعتد بذلك الخبر.

إن قلت: على هذا لو علم بنجاسه جبه في ألف جبه من الارز لجاز أكل الجميع لضم آله الاحتمال.

قلت: إن تناول ألف جبه

من الأرز يتحقق بعشر لقمات مثلاً، فالحرمه مردده بين عشره محتملات لا ألف محتمل.

بـ. غير المحصوره عباره عمما لا يتمكن الإنسان عاده من الجمع بين الأطراف من حيث الأكل أو الشرب أو اللبس. (٢)

و لعل التعريف الأول أدق.

و أمّا حكمها، فلو علم المكلّف به وجود تكليف قطعي أو احتمالي بين الأطراف على وجه لا يرضى المولى بمخالفته على فرض وجوده، فلا يجوز الترخيص لا في كلّها ولا في بعضها و لكن الكلام في مقام آخر و هو انه إذا دل الدليل على حرمه الشيء و كان مقتضى إطلاق الدليل حرمه، مطلقاً و إن كانت

١. قد من الشبهه التحريميه الموضوعيه تنقسم إلى محصوره وغير محصوره وقد تقدم الكلام في الأولى و حان حين البحث عن الثانية.

٢. فوائد الأصول: ٤/١١٩

(٣٥٧)

غير محصوره، فهل هناك دليل أقوى يقدم على ذلك الإطلاق؟

وقد استدل القوم على وجود دليل يقدم على الإطلاق بوجوه ذكر بعضها:

الأول: ان الموافقه القطعية في الشبهه غير المحصوره أمر موجب للعسر و الحرج و معه لاـ. يكون التكليف فعلياً، فيجوز ارتكاب الأطراف جميعها أو بعضها.

الثانى: الروايات الوارده حول الجبن و غيرها المحموله على الشبهه غير المحصوره، الداله على عدم وجوب الاجتناب، وقد تقدم بعضها عند البحث في الشبهه المحصوره، و إليك بعضها الآخر:

١. روى إسحاق بن عمار عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم، قال: «يشترى منه مالم يعلم أنه ظلم فيه أحداً». (١)

٢. ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سأله عن الرجل أى شترى من العامل و هو يظلم؟ فقال: «يشترى منه». (٢)

وقد وردت روايات فيأخذ جوائز الظالم. (٣)

إلى غير ذلك من الروايات المورثه لليقين بعدم وجوب الموافقه

إذا كان المردّد في الشبهه غير المحصور أفراداً كثيـرـه نسبة مجموعها إلى المشبهـات كـنـسـبـهـ الشـءـ إلى الأمـرـ المـحـصـورـ، كما إذا علمـ بهـ وجودـ مـائـهـ شـاهـ مـحرـمـهـ فـىـ ضـمـنـ الـأـلـفـ شـاهـ، فإنـ نـسـبـهـ المـائـهـ إلى الـأـلـفـ نـسـبـهـ الـواـحـدـ إلىـ الـعـشـرـهـ وـ هـذـاـ ماـ يـسـمـىـ بـشـبـهـ الـكـثـيرـ فـىـ الـكـثـيرـ، فـالـعـلـمـ الإـجـمـالـىـ هـنـاـ مـنـجـزـ وـ عـقـلـاءـ يـتـعـامـلـونـ مـعـهـ مـعـاـمـلـهـ الشـبـهـ المـحـصـورـ، وـ لـاـ يـعـدـ اـحـتمـالـ الـحـرـمـهـ فـىـ كـلـ طـرـفـ اـحـتمـالـاًـ ضـئـيلـاًـ.

١. الوسائل: ١٢، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و ٣، و لاحظ الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٣.  
و تقدم بعض روایات الجن ص ٤٨ فلاحظ.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و ٣، و لاحظ الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٣.  
و تقدم بعض روایات الجن ص ٤٨ فلاحظ.

٣. لاحظ الوسائل: ١٢، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

المقام الثاني: في الشبهه الوجوبـيـهـ، وـ فـيـهـ مـوـضـعـانـ

الـشـبـهـ الـوـجـوـبـيـهـ

قد عرفـتـ أنـ الشـكـ فـىـ الـمـكـلـفـ بـهـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ شـبـهـ تـحـرـيمـيـهـ وـ إـلـىـ شـبـهـ وـجـوـبـيـهـ وـ قـدـ تـمـ الـكـلـامـ فـىـ الـأـوـلـىـ مـعـ إـشـارـهـ إـلـىـ مـسـائـلـهـ الـأـرـبـعـ. (١)

ثمـ إنـ الشـبـهـ الـوـجـوـبـيـهـ فـىـ الـمـكـلـفـ بـهـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ، تـارـهـ يـكـوـنـ الشـكـ مـرـدـدـاًـ بـيـنـ الـمـتـبـاـيـنـيـنـ كـتـرـدـدـ الـأـمـرـيـنـ وـ جـوـبـ الـظـهـرـ أوـ الـجـمـعـهـ، وـ أـخـرـىـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ (٢)ـ كـتـرـدـدـ الـوـاجـبـ بـيـنـ الـصـلـاـهـ مـعـ السـوـرـهـ أوـ بـدـونـهـاـ وـ بـذـلـكـ يـقـعـ الـكـلـامـ فـىـ مـوـضـعـيـنـ.

الموضع الأول: الشـبـهـ الـحـكـمـيـهـ الـوـجـوـبـيـهـ الدـائـرـهـ بـيـنـ مـتـبـاـيـنـيـنـ

إـذـاـ دـارـ الـوـاجـبـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ مـتـبـاـيـنـيـنـ، فـمـنـشـأـ الشـكـ إـمـاـ فـقـدانـ النـصـ أـوـ إـجـمالـهـ، أـوـ تـعـارـضـ النـصـيـنـ، أـوـ الشـبـهـ الـمـوـضـوـعـيـهـ، فـهـنـاكـ مـسـائـلـ أـرـبـعـ: وـ إـلـيـكـ الـبـحـثـ

١. أشرنا إليها ولم نذكر من المسائل الأربع إلا الشبهة الموضوعية، لما تقدّم من عدم وجود تطبيقات عملية لمسائلها الثلاث: الشبهة التحريمية الحكمية لأجل عدم النص، أو لإجمال النص، أو لتعارض النصين، نعم أكثر التطبيقات تعلق بالمسألة الرابعة.
٢. لم نذكر في الشبهة التحريمية من الشك في المكلّف به صوره دوران الأمر بين الأقل والأكثر واقتصرنا على المتبائنين لأنّ مرجع الدوران بينهما عندئذ إلى الشك في أصل التكليف لأنّ الأقل معلوم الحرم و الشك في حرمه الأكثر. لاحظ الفرائد تحت عنوان «المطلب الثاني في اشتباه الواجب بالحرام» ص ٢٦٢، طبعه رحمة الله.

(٣٥٩)

١. إذا تردد الواجب بغیره لأجل فقدان النصّ، كتردّده بين الظاهر والجمعه.
٢. إذا تردد الواجب بغیره لأجل إجمال النص بأأن يتعلّق التكليف الوجوبي بأمر مجمل، كقوله تعالى: (حافظوا على الصَّلواتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى) (البقرة/٢٣٨) حيث إن الصلاة الوسطى مردّده بين عدّه منها.
٣. إذا تردد الواجب بغیره لأجل تعارض النصيin و تكافؤهما، كما إذا دار الأمر بين القصر والإتمام.
٤. إذا تردد الواجب بغیره من جهة اشتباه الموضوع، كما في صوره اشتباه الفائته بين العصر والمغرب.

إن الخلاف في هذه المسائل كالخلاف في الشبهة التحريمية والمختار هو المختار طابق النعل بالنعل، فيجب الاحتياط في الأولى و الثانية و الرابعة، وأما الثالثة، فالمشهور فيها التخيير، لأنّ خيار التخيير السليم عن المعارض.

ويدل على الاحتياط فيما لا نص فيه وراء الدليل العقلي بعض الروايات، كصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً و هما محرمان، الجزاء بينهما؟ أو على كلّ واحد منهما جزاء؟ قال: «لا، بل عليهما أن يجزى كلّ منهما الصيد». قلت: إنّ بعض

أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه؟ فقال: «إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدرؤوا، فعليكم بالاحتياط حتى تسألوه عنه، فتعلموا».

(١)

الموضع الثاني: الشبهه الحكميه، الوجوبيه الدائره بين الأقل و الأكثـر

قد عرفت أن الشبهه الحكميه الوجوبيه تنقسم إلى قسمين، لأن الواجب إما يكون مشتبهاً بين المتبادرتين و هذا هو الذي مرّ بمسائلها الأربع، أو يكون مردداً

١. الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

(٣٦٠)

بين الأقل و الأكـثر، كما إذا شـكـنا في جزئـهـ السـورـهـ، أو جـزـئـهـ جـلـسـهـ الـاستـراـحـهـ، أو شـرـطـيهـ شـىـءـ للـصلـاهـ كـإـبـاحـهـ اللـبسـ وـ المـكاـنـ، أو مـانـعـيهـ شـىـءـ لـهـ كـنـجـاسـهـ المـحـمـولـ فـىـ الـصـلاـهـ الـمحـتمـلـ كـوـنـهـ مـانـعـهـ.

وـ هـذـاـ ماـ يـسـمـىـ بـالـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ الـارـتـابـطـيـنـ. (١) وـ يـبـحـثـ عـنـهـ ضـمـنـ مـسـائـلـ أـرـبـعـ:

الـمـسـائـلـ الـأـوـلـىـ: دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ لـأـجـلـ فـقـدانـ النـصـ

إـذـاـ شـكـكـنـاـ فـيـ جـزـئـهـ السـورـهـ، أوـ جـلـسـهـ الـاستـراـحـهـ، أوـ شـرـطـيهـ إـبـاحـهـ ثـوـبـ المـصـلـىـ فـيـكـونـ الـوـاجـبـ مـرـدـداـ بـيـنـ الـأـقـلـ كـالـصـلاـهـ بلاـ سـورـهـ وـ بلاـ جـلـسـهـ الـاستـراـحـهـ ...ـ، أوـ الـأـكـثـرـ كـالـصـلاـهـ معـ السـورـهـ وـ معـ جـلـسـهـ الـاستـراـحـهـ، فـهـلـ الـإـتـيـانـ بـالـأـكـثـرـ مـجـرـىـ لـلـبرـاءـهـ، أوـ مـجـرـىـ لـلـاحـتـياـطـ؟ـ

فـصـلـ بـعـضـ بـيـنـ الـبـرـاءـهـ الـعـقـليـهـ وـ الـشـرـعـيـهـ فـنـفـيـ جـريـانـ الـأـوـلـىـ دـوـنـ الـثـانـيـهـ، كـمـاـ فـصـىـلـ بـعـضـ بـيـنـ الـجـزـءـ وـ الـشـرـطـ فـجـعـلـ الـجـزـءـ الـمـشـكـوكـ مـصـبـاـ لـلـبـرـاءـهـ دـوـنـ الـشـرـطـ.

وـ الـمـخـتـارـ هـوـ الـبـرـاءـهـ مـطـلـقاـ وـ يـتـضـحـ ذـلـكـ بـالـبـيـانـ التـالـيـ:

١. إن العقل يستقل بطبع مؤاخذه من أمر بمركب لم يعلم من أجزائه إلا عدد أجزاء و يشك في وجود جزء آخر، ثم بذل جهده في طلب الدليل على

١. إن الأقل و الأكـثرـ يـنـقـسـمـانـ إـلـىـ اـسـتـقـلـالـيـنـ وـ إـرـتـبـاطـيـنـ وـ الفـرقـ بـيـنـهـماـ،ـ هوـ انـ وجـوبـ الـأـقـلـ وـ اـمـتـالـهـ فـلـكـلـ وجـوبـ وـ وجـوبـ الـأـكـثـرـ عـلـىـ فـرـضـ وجـوبـهـ وـ اـمـتـالـهـ،ـ فـلـكـلـ وجـوبـ وـ

امثال، كالفاته المردّده بين الواحد والكثير، والدين المردّد بين الدينار والدينارين، ولذلك لم يختلف أحد في وجوب امثال الأقل، وعدم لزوم امثال الأكثـر لعدم ثبوت وجوبه، بخلاف الأقل في الإرتباطي فأنه على فرض وجوب الأكثـر يكون واجباً بنفس وجوب الأكثـر فلهمـا وجوب واحد وامثال فارد، ولذلك اختلفوا في جواز الاقتصار بالأقل، أو لزوم الإتيان بالأكثـر.

(٣٦١)

جزئيه ذلك الأمر فلم يعثر فأـتـى بما عـلـمـ و ترك المشـكـوكـ، خصوصاً مع اعـتـراـفـ المـولـىـ بعدـمـ نـصـبـ قـرـيـنـهـ عـلـيـهـ، غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـ تركـ النـصـبـ منـ الـأـمـرـ قـيـحـ. فـكـماـ تـقـبـحـ الـمـؤـاخـذـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـنـصـبـ قـرـيـنـهـ فـهـكـذـاـ تـقـبـحـ فـيـمـاـ إـذـاـ نـصـبـ وـ لـكـنـ لـمـ تـصـلـ إـلـىـ الـمـكـلـفـ بـعـدـ الـفـحـصـ وـ هـذـاـ تـقـرـيرـ لـلـبـرـاءـهـ الـعـقـلـيـهـ.

٢. إن العلم الإجمالي بوجوب الصلاة بلا سوره، أو وجوبها معها، ينحل إلى علم تفصيلي بوجوب الأقل، لأنـهـ واجـبـ إـمـاـ نـفـسـيـاـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ السـورـهـ وـاجـبـ، أـوـ مـقـدـمـيـاـ إـذـاـ كـانـ السـورـهـ وـاجـبـ باـعـتـيـارـ أـنـ الـأـقـلـ مـقـدـمـهـ لـلـأـكـثـرـ وـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ فـالـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ حـاـصـلـ بـوـجـوبـ الـأـقـلـ وـ الشـكـ فـيـ وـجـوبـ الـأـكـثـرـ، فـيـنـحـلـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ إـلـىـ طـرـيـقـ تـفـصـيلـيـ وـ شـكـ بـدـوـيـ فـيـؤـخـذـ بـالـمـتـيقـنـ وـ يـجـرـيـ الـبـرـاءـهـ عـنـ الـأـكـثـرـ.

٣. إنـ الـأـقـلـ وـاجـبـ نـفـسـيـ عـلـىـ كـلـ الـتـقـدـيرـيـنـ سـوـاءـ كـانـ الـوـاجـبـ هوـ الـأـقـلـ أـوـ الـأـكـثـرـ، لـاـنـ الـأـمـرـ بـتـعـلـقـهـ بـعـنـوانـ الصـلاـهـ الـتـيـ لـيـسـتـ سـوـىـ الـأـجـزـاءـ فـيـ لـحـاظـ الـإـجـمـالـ يـنـبـسـطـ عـلـىـ الـأـجـزـاءـ، بـشـهـادـهـ أـنـ الـأـتـيـ بـكـلـ جـزـءـ مـنـهـاـ يـنـوـيـ بـهـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ الـنـفـسـيـ عـلـىـ نـحـوـ الـتـدـرـيـجـ، لـاـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ الـمـقـدـمـيـ وـ لـاـ الـأـمـرـ الـضـمـنـيـ، وـ عـلـىـ ضـوءـ هـذـاـ، فـاـنـبـاسـطـ الـأـمـرـ الـنـفـسـيـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـحـرـزـ وـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ مشـكـوكـ تـجـرـيـ فـيـ الـبـرـاءـهـ. (١)

ثم اعلم انه يعتمد في تقرير البراءه العقلية

على مسألة قبح العقاب بلا بيان، فيقال في المقام أنَّ الجزء المشكوك لم يرد في وجوبه بيان، فلو تركه العبد و كان

١. الفرق بين البيانات هو أنّ الأول مبني على أنّ وجوب الأقل عند وجوب الأكثر مقدمي غيري والبيان الثاني مبني على أنّ وجوب الأقل عند وجوب الأكثر نفسي بانبساط الأمر النفسي عليه وعلى الأكثر، والانحلال على الوجه الثاني أوضح. و مما ينبغي أن نلفت النظر إليه أنّ ما ذكره المحقق الخراساني من أنّ القول بالانحلال يستلزم الدور، إنّما يتم بناء على التقرير الأول دون الثاني. وعلى كلا التقريرين تجري البراءة العقلية والشرعية فليتبدّر.

(۳۶۲)

واجباً في الواقع فالعقاب على تركه عقاب بلا بيان و هو قبيح على الحكيم.

كما انه يعتمد في تقرير البراءه الشرعيه لأجل رفع الوجوب الشرعي، على حديث الرفع و الحجب، فيقال ان وجوب الأكثر بعد «ما لا يعلمون» أو «مما حجب الله علمه» و كل ما كان كذلك فهو مرفوع.

استدلال القائلين بالاحتياط بوجهين:

الأول: أن الاستغفال اليقيني يستدعي البراءه اليقينيه، فذمه المكلف مشغوله بالواجب المردود بين الأقل والأكثر، ولا يحصل اليقين بالبراءه إلاــ بالإتيان بالأــ أكثر نظير ما إذا دار أمر الصلاه الفائته بين إحدى الصلاتين: المغرب أو العشاء، فيجب الإتيان بالأقل والأكثر كما يجب الإتيان بكلتا الصلاتين.

يلاحظ عليه: وجود الفرق بين المشبه (دوران الواجب بين الأقل والأكثر) والمشبه به (دوران الواجب بين المتباهيين) فإن العلم الإجمالي في الثاني باق على حاله حيث إن الواجب مردد بين شيئين مختلفين غير متداخلين كصلاتي المغرب والعشاء.

و هذا بخلاف المقام فان الترديد زائل بأدنى تأمل حيث يعلم وجوب الأقل على كل حال، بنحو لا يقبل الترديد، وإنما الشك في

وجوب الأكثـر أى السورـه، فـفى مثـله يـكون وجـوب الأقل مـعلومـاً عـلى كـلـ حـال، و وجـوب الأكـثر مشـكـوكـاً من رـأس، فـيـأخذ بالـمتـيقـن و تـجـرى البرـاءـه فى المشـكـوكـ.

ومن ذـلك يـعلم أـن عـدـ الشـكـ فـى الأـقلـ و الأـكـثرـ الـارـتبـاطـيـنـ منـ بـابـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ إنـماـ هوـ بـظـاهـرـ الـحـالـ وـ بـدـءـ الـأـمـرـ، وـ أـمـاـ بالـنـسـبـهـ إـلـىـ حـقـيقـهـ الـأـمـرـ فـوـجـوبـ السـورـهـ دـاخـلـ فـىـ الشـبـهـ الـبـدوـيـهـ التـىـ اـتـفـقـ الـأـخـبـارـيـ وـ الـأـصـولـيـ عـلـىـ جـريـانـ الـبـراءـهـ فـيـهـاـ.

(٣٦٣)

الثـانـىـ: أـنـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ تـابـعـهـ لـمـصـالـحـ وـ مـفـاسـدـ شـرـعـيـهـ، فـالـأـمـرـ بـالـصـلاـهـ لـمـصـلـحـهـ قـائـمهـ بـالـمـتـعلـقـ وـ قـدـ دـعاـ الشـارـعـ إـلـىـ إـيـجابـهاـ، وـ حـيـنـئـذـ فـلـوـ أـتـىـ بـالـأـكـثـرـ يـعـلـمـ بـحـصـولـ الـمـصـلـحـهـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ أـتـىـ بـالـأـقلـ فـتـكـونـ مشـكـوكـهـ الـحـصـولـ مـعـانـ الـمـصـلـحـهـ يـلـزـمـ تـحـصـيلـهاـ لـأـنـهـاـ مـنـ قـبـيلـ الدـوـاعـيـ وـ الـأـغـرـاضـ لـلـمـوـلـىـ.

يـلاحظـ عـلـيـهـ: أـنـ مـتـعلـقـ الـأـمـرـ يـتصـورـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ:

تـارـهـ يـكـونـ تـحـصـيلـ الـغـرـضـ مـتـعلـقاـ بـالـأـمـرـ مـباـشـرـهـ وـ بـلـاـ وـاسـطـهـ، كـمـاـ إـذـاـ قـالـ المـوـلـىـ: حـضـرـ دـوـاءـاـ يـشـفـىـ مـنـ الـمـرـضـ، فـشـكـ فـىـ انـ مـحـصـلـ الـغـرـضـ تـسـعـهـ أـجـزـاءـ أـوـ عـشـرـهـ فـفـىـ مـثـلـهـ يـجـبـ الـاحـتـيـاطـ لـأـنـ الـمـأـمـورـ بـهـ هـوـ مـفـهـومـ بـسـيـطـ لـأـقـلـهـ فـيـهـ وـ لـأـكـثـرـ أـعـنىـ «ـالـشـفـاءـ مـنـ الـمـرـضـ»ـ، وـ إـنـمـاـ الـقـلـهـ وـ الـكـثـرـهـ فـىـ مـحـصـلـهـ الـذـىـ لـيـسـ بـمـأـمـورـ بـهـ. فـتـحـصـيلـ الـيـقـينـ بـالـإـتـيـانـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ رـهـنـ الـإـتـيـانـ بـالـأـكـثـرـ.

وـ أـخـرـىـ يـكـونـ العنـوانـ المنـحـلـ إـلـىـ عـدـهـ أـجـزـاءـ، مـتـعلـقاـ لـلـأـمـرـ وـ الـغـرـضـ مـتـرـتاـ عـلـيـهـ لـأـمـرـ، فـفـىـ مـثـلـهـ يـكـونـ نـفـسـ الـوـاجـبـ عـنـ التـحـلـيلـ مـرـداـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ فـيـؤـخـذـ بـالـمـتـيقـنـ وـ تـجـرىـ الـبـراءـهـ فـيـ الـأـكـثـرـ.

وـ اـحـتمـالـ أـنـ غـرـضـ الـمـوـلـىـ رـبـماـ لـاـ يـكـونـ حـاـصـلـاـ بـالـأـقـلـ، غـيرـ مـلـزـمـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـكـلـفـ إـذـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ تـحـصـيلـ غـرضـهـ حـسـبـ ماـ قـامـتـ الـحـجـجـ عـلـىـ مـدـخـلـيـهـ فـيـ الـغـرـضـ. وـ أـمـاـ الـمـشـكـوكـ فـيـ مـدـخـلـيـهـ فـلـاـ

دليل على تحصيله، ولو كان للمولى إراده جديّه تتعلق بحصول الغرض المترتب على المأمور حتى في حاله جهل المكلّف بالجزء، لكن عليه إرشاده إلى كيفية تحصيله من خلال فرض الاحتياط عليه عند الشك في الجزء، كأن يقول: إذا شركت في جزئيه شيء يجب عليك الاحتياط والمفروض انتفاءه.

(۳۶۴)

المسئلة الثانية: دوران الأمر بين الأقل والأكثر لأجل إجمال النص

إذا دار الواجب بين الأقل أو الأكثـر لأجل إجمال النصـ، كما إذا عـلـق الوجـوب فـي الدـليل الـلفـظـي بـلـفـظ مـرـدـد معـناـه بيـن مـركـبـين يـدخل أـفـلـها تـحـتـ الأـكـثـرـ بـحـيـثـ يـكـونـ اـتـيـانـاـ لـلـأـقـلـ وـلـاـ عـكـسـ، كـماـ إـذـاـ دـلـلـ الدـلـيلـ عـلـىـ غـسلـ ظـاهـرـ الـبـدنـ، فـيـشـكـ فـيـ آـنـ الـجـزـءـ الـفـلـانـيـ كـبـاطـنـ الـأـذـنـ أوـ عـكـنـهـ الـبـطـنـ منـ الـظـاهـرـ أوـ منـ الـبـاطـنـ وـ الـحـكـمـ فـيـ كـالـحـكـمـ فـيـ السـابـقـ وـ نـزـيدـ هـنـاـ بـيـانـاـ:

إن الملاك في جريان البراءة الشرعية هو رفع الكلفة، فكل شيء فيه كلفه زائد وراء الكلفة الموجودة في الأقل، يقع مجرى للبراءة الشرعية.

المسئلة الثالثة: دوران الأمر بين الأقل والأكثر لأجل تعارض النصين

إذا تعارض نصّان متكافئان في جزئيه شئ، كأن يدل أحد الدليلين على جزئيه السوره والآخر على عدمها و لم يكن لأحدهما مرجع، فالحكم فيه هو التخيير، لما عرفت من تضافر الروايات العديدة على التخيير عند التعارض.

المسئلة الرابعة: دور ان الامر بين الأقا و الأكث للخلط في الأمور الخارجه

إذا شك في جزئيه شيء للمامور به من جهة الشبهه فى الموضوع الخارجى، كما إذا أمر بمفهوم مبين مردّ مصادقه بين الأقل والأكثـر و هذا كما إذا أمر المولى بإكرام العلماء على نحو العام المجموعى بحيث تكون للجميع إطاعه واحده و عصيان واحد، فالشك في كون زيد عالماً أو غير عالم

شك في كون الواجب هو الأقل أو الأكثر و منشأ الشك هو خلط الأمور الخارجية و بما أن عنوان المجموع،

(٣٦٥)

عنوان طرفي إلى الواجب ففي الحقيقة يتعدد الواجب بين الأقل والأكثر فتجرى البراءة. (١)

### حكم الشك في المانعية و القاطعية

كان البحث السابق يدور حول الشك في كون شيء جزءاً أو شرطاً، ولكن البحث في المقام يدور حول الشك في كون شيء مانعاً، أو قاطعاً و كلا القسمين من سبب الشك بين الأقل والأكثر.

و قبل أن نذكر حكم الشك بين مانعية شيء أو قاطعيته نذكر الفرق بين المانعية و القاطعية في مجال التكوين و الاعتبار، فاعلم أن هنا واقعيتين، و اعتبارين:

١. أن يكون وجود الشيء مخلاً و مانعاً عن تأثير المقتضى، كالرطوبة في الحطب المانع من تأثير النار فيه، فهذا ما يعبر عنه بالمانع.

٢. أن يكون وجود شيء قاطعاً لاستمرار وجود الشيء كايقاف نزيف الدم و تسكين الوجع بالدواء.

هذا هو المانع و القاطع في عالم التكوين.

١. نلقت نظر الأساتذة الكرام إلى أن الشبهة الموضوعية في الأقل والأكثر غير الشك في المحصل و ربما يحصل الخلط بينها حتى أن الشيخ الأنصارى عنون المسألة و لكنه مثل بالشك في المحصل، لاحظ الفرائد: ٢٨٤ طبعه رحمة الله و الفرق بين الأمرين هو أن نفس الواجب في الأقل والأكثر مطلقاً حكميه كانت الشبهة أم موضوعيه مردّ بينهما، فينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي و هو وجوب الأقل و شك بدوى و هو وجوب الأكثر.

و أمّا الواجب في الشك في المحصل، فهو مفهوم مبين لا-قله فيه و لا كثره و إنما القلة و الكثرة في محصلة و محقق، كما إذا وجب صوم ما بين الهلاليين و دار

أمره بين التسعه والعشرين يوماً أو الثلاثين يوماً، أو وجوب الوضوء أو الغسل الرافعان للحدث أو المبيحان للصلوة، فوق الشك في محققته و أنه هل هو الغسلتان والمسحتان، أو بضميه المضمضه والاستنشاق، ففي مثله يجب الاحتياط لأن الاشتغال اليقيني بالواجب المبين يقتضى البراءه اليقينيه. لاحظ المحصول: ٣٥٦٠.

(٣٦٦)

وقد جرى الفقهاء على ذلك الاصطلاح في الأمور الاعتبارية فعبروا عن بعض الأمور بالممانع، وعن أخرى بالقاطع تبعاً لكيفية اعتبار الشارع، واستظهاره من لسان الدليل، فإن اعتباره الشارع بما أن وجوده مدخل لتأثير الأجزاء في الغرض المطلوب فيعتبر عنه بالممانع، كنجاسه الثوب في حال الصلاة، فإنها تمنع عن تأثير الأجزاء في الغرض المطلوب كحصول التقرب والعروج إلى الله، وأن اعتبار بما أنه قاطع للهيئة الاستمرارية كال فعل الماحي للصورة الصلائية فيعبر عنه بالقاطع.

وبذلك تقف على أن اعتبار شيء مانعاً أو قاطعاً ليس إلا باعتبار كون وجوده مانعاً أو قاطعاً، لا أن عدمهما مأخذ في المأمور به كما هو الدائر على الألسن.

فإذا شككنا في مانعيه شيء أو قاطعيته، فمرجع الشك إلى اعتبار أمر زائد على الواجب وراء ما علم اعتباره، فيحصل هنا علم تفصيلي، بوجوب الإجزاء و شك بدوى في مانعيه شيء أو قاطعيته فالاصل عدم اعتبارهما إلى أن يعلم خلافه، فالشك فيهما كالشك في جزئيه شيء أو شرطيته في أن المرجع في الجميع هو البراءه.

تم الكلام في الاحتياط، ويليه البحث في الأصل الرابع وهو الاستصحاب.

والحمد لله رب العالمين

#### الفصل الرابع: الاستصحاب، و فيه أمور

الفصل الرابع: الاستصحاب، و فيه أمور

الاستصحاب

و قبل الخوض في صلب الموضوع نقدم أموراً:

الأول: الاستصحاب في اللغة أخذ الشيء مصاحباً أو طلب صحبته، وفي الاصطلاح «إبقاء ما كان على ما كان»

مثلاً إذا كان المكلف متيناً بأنه متظاهر من الحدث، ولكن بعد فتره شك في حصول حدث ناقض ظهارته، فيبني على بقائها، وأنه بعد متظاهر، فتكون النتيجه: «إبقاء ما كان على ما كان» و يختلف عن الأصول الثلاثه السابقه باختلاف المجري، فان مجرى الأصول الثلاثه هو الشك في الشيء من دون لحاظ الحاله السابقه، إما لعدمها أو لعدم لحاظها، وهذا بخلاف الاستصحاب فان مجراه هو لحاظ الحاله السابقه.

الثانى: المعروف بين المتأخرین أن الاستصحاب أصل كسائر الأصول وإن كانت مرتبته متقدمة على سائر الأصول العمليه لكن الظاهر من قدماء الأصوليين أنه أماره ظنيه، فكان اليقين السابق بالحدث أماره ظنيه لبقاء الشيء في ظرف الشك، وليس المراد من الشك هو الشك المنطقى أعني به تساوى الطرفين حتى ينافى الظن بالبقاء، بل المراد احتمال الخلاف الجامع مع الظن بالبقاء.

و أما المتأخرون فلم يعتبروه أماره ظنيه بل تلقوه أصلاً عملياً و حججه في ظرف الشك، واستدلوا عليه بروايات ستوافيك.

الثالث: الاستصحاب مسألة أصوليه لا قاعده فقهيه، و ذلك لأن المعيار في

(٣٦٨)

تمييز المسائل الأصوليه عن القواعد الفقهيه هو محمولاتها.

توضيحه: أن المحمول في القواعد الفقهيه لا يخلو إما أن يكون حكماً فرعياً تكليفيًّا كالوجوب والحرمه والاستحباب والكرابه والإباحه. أو حكماً فرعياً وضعياً كالضمان والصحه والبطلان. مثلاً قوله: «كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام» قاعده فقهيه بحكم أن المحمول هو الحليه، التي هي من الأحكام الفرعية التكليفيه، كما أن قوله: «ما يضمن بصريحه يضمن بفاسده» قاعده فقهيه، لأن المحمول فيها هو الضمان وهو حكم وضعى، و مثله قوله: «لا تعاد الصلاه إلا من خمس: الطهور والوقت والقبله و

الركوع و السجود» (١) فان المحمول هو البطلان في الخمسة و الصحّه في غيرها.

هذا هو ميزان القاعده الفقهيه، و أَمَّا القاعده الأصوليه فتختلف محمولاً عن القاعده الفقهيه، فالمحمول فيها ليس حكماً شرعاً تكليفيًّا أو ضعيفاً، بل يدور حول الحجّيه و عدمها، فنقول: الظواهر حجّه، الشهـر العمليـه حجـه، خـبر الوـاحـد حـجـه، أـصـلـ البراءـه و الـاحتـيـاطـ و الـاستـصـاحـابـ حـجـهـ فيـ طـرـفـ الشـكـ.

و ربما يخطر في الذهن بأن المحمول في المسائل الأصوليه ربما يكون غير الحجّه، كقولك: الأمر ظاهر في الوجوب و النهي ظاهر في الحرمه، ولكنـ عند التـدقـيقـ يـرجـعـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ الـحـجـهـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ وـ الـحرـمـهـ، فالـغاـيـهـ منـ إـثـبـاتـ ظـهـورـهـماـ هـيـ إـقـامـهـ الحـجـهـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ وـ التـحـرـيمـ.

و إن شئت قلت: الغـايـهـ منـ إـثـبـاتـ الصـغـرـىـ (كونـهـ ظـاهـراـ فـيـ الـوـجـوـبـ)ـ هـيـ اـحـتـاجـاجـ المـوـلـىـ بـهـ عـلـىـ الـعـبـدـ. وـ رـوـحـ الـمـسـأـلـهـ عـبـارـهـ عـنـ كـونـ الـأـمـرـ حـجـهـ فـيـ الـوـجـوـبـ أـوـ لـاـ، وـ هـكـذـاـ ماـ مـرـ فـيـ بـابـ الـأـوـامـرـ وـ الـنـوـاهـيـ.

الرابع: قد تضافرت الأخبار عن أئمـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـنـ الـيـقـيـنـ لـاـ يـنـقـضـ

١. الوسائل: ٤، الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ٤.

(٣٦٩)

بالشك، و ظـاهـرهـ اـجـتمـاعـهـماـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ وـ عـدـمـ نـقـضـ أحـدـهـماـ الآـخـرـ، وـ هـوـ فـيـ بـادـئـ النـظـرـ أـمـرـ غـرـيبـ، لـاـنـهـماـ لـاـ يـجـتمعـانـ حتـىـ لـاـ يـنـقـضـ أحـدـهـماـ الآـخـرـ، لـاـنـ الـيـقـيـنـ هـوـ الـجـزـمـ بـشـءـ، وـ الشـكـ هـوـ التـرـددـ وـ اـنـفـصـامـ الـجـزـمـ، فـكـيـفـ يـجـتمعـانـ؟!

وـ الـجـوـابـ أـنـ الـيـقـيـنـ وـ الشـكـ لـاـ يـجـتمعـانـ إـذـاـ كـانـ الـمـتـعـلـقـ وـاحـدـاـ ذاتـاـ وـ زـمـاناـ، كـمـاـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ أـنـ تـيـقـنـ بـعـدـالـهـ زـيـدـ يـوـمـ الجـمـعـهـ ثـمـ شـكـ فـيـ نـفـسـ ذـلـكـ الـيـوـمـ فـيـ عـدـالـتـهـ، فـفـيـ مـثـلـهـ لـاـ يـمـكـنـ اـجـتمـاعـ الـيـقـيـنـ وـ الشـكـ، فـعـنـدـمـاـ يـكـونـ مـتـيقـنـاـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ شـاكـاـ وـ بـالـعـكـسـ.

وـ أـمـاـ

إذا كان متعلقاً بهما متى زماناً ومتغيرين زماناً، فاليدين والشك يجتمعان قطعاً، مثلاً لو تيقن بعد الله زيد يوم الجمعة لكن صدر منه يوم السبت فعل الشك معه في بقاء عدالته في ذلك اليوم، ففي هذا الظرف يجتمع اليدين والشك فهو في آن واحد متيقن بعد الله زيد يوم الجمعة لا يشك فيه أبداً، وهو في الوقت نفسه شاك في عدالته يوم السبت، وبذلك صحيح اجتماع اليدين والشك في زمان واحد لتغيير المتعلقين زماناً، وإلى ذلك يقول قولهم في باب الاستصحاب «اليدين يتصل بالحوادث والشك بالبقاء» فمقتضى الاستصحاب إبقاء عدالة زيد يوم الجمعة إلى يوم السبت وترتيب أثر العدالة في كل الزمانين.

وبذلك علم أن الاستصحاب يتقوم بأمرتين:

أ. فعليه اليدين في ظرف الشك، و وجودهما في آن واحد في وجده المستصحب.

ب. وحده متعلقهما جوهراً و ذاتاً و تعدد زماناً و سبق زمان المتيقن على المشكوك.

هذه هي أركان الاستصحاب.

(٣٧٠)

الفرق بين الاستصحاب و قاعده اليدين

و هناك قاعده أخرى تسمى في مصطلح الأصوليين بقاعده اليدين، و تختلف عن الاستصحاب في الأمرين التاليين:

أ. عدم فعليه اليدين لزواله بالشك.

ب. وحده متعلق اليدين و الشك جوهراً و زماناً.

و هذا كما إذا تيقن بعد الله زيد يوم الجمعة ثم طرأ عليه الشك يوم السبت في عدالة زيد في نفس يوم الجمعة (لا السبت) وقد تبين بذلك أركان قاعده اليدين:

أ. عدم فعليه اليدين في ظرف الشك.

ب. وحده متعلقهما جوهراً و زماناً، حيث تعلق الشك بنفس ما تعلق به اليدين و هو عدالة يوم الجمعة.

و المعروف بين الأصحاب أن الاستصحاب حجي دون قاعده اليدين. وأن روایات الباب منطبقه على الأول دون الثانية كما سيوافيك.

\*\*\*

و ثمه قاعده ثالثه و

هي قاعدة المقتضى و المانع التي تغير القاعدتين الماضيتين و تختلف عنهما باختلاف متعلق اليقين و الشك جوهراً و ذاتاً فضلاً عن الاختلاف في الزمان.

مثلاً إذا تيقن بصب الماء على اليد لل موضوع، و شك في تحقق الغسل للشك في المانع.

أو تيقن برمي السهم و شك في القتل للشك في وجود المانع، فمتعلق اليقين غير متعلق الشك بالذات، حيث تعلق اليقين بصب الماء و الرمي، و تعلق الشك

(٣٧١)

به وجود الحاجب و المانع.

نعم يتولد من هذا اليقين و الشك، شك آخر، و هو الشك في حصول المقتضى أعني: الغسل و القطع، و القائل بحججه تلك القاعدة يتمسك بأصالته عدم المانع و الحاجب و يثبت بذلك الغسل أو القطع. بحججه أن المقتضى موجود و المانع مرفوع بالأصل فيكون «المقتضى» محققاً.

#### تقسيمات الاستصحاب

إن للاستصحاب تقسيمات، تاره باعتبار المستصحب، و أخرى باعتبار الشك المأخوذ فيه، و إليك البيان:

##### ١. تقسيمه باعتبار المستصحب

ينقسم الاستصحاب باعتبار المستصحب إلى الأقسام التالية:

١. أن يكون المستصحب أمراً وجودياً أو عدمياً، كاستصحاب الكريه إذا كان الماء مسبوقاً بها، أو عدم الكريه إذا كان مسبوقاً به.

٢. أن يكون المستصحب حكماً شرعاً تكليفيًّا سواء كان كلياً كاستصحاب حلية المتعة، أو جزئياً كاستصحاب وجوب الإنفاق على الزوجة المعينة إذا شك في كونها ناشزة.

٣. أن يكون المستصحب حكماً شرعاً وضعياً لا تكليفيًّا كاستصحاب الزوجية، و الجزئية، و المانعية و الشرطية، و السبيبية عند طروء الشك في بقائهما.

٤. أن يكون المستصحب موضوعاً لحكم شرعى سواء كان موضوعاً لحكم شرعى تكليفي، أو موضوعاً لحكم وضعى، و هذا كاستصحاب حياه زيد، فترتب عليه حرمه قسمه أمواله و بقاء علقه الزوجية بينه و بين زوجته.

(٣٧٢)

##### ٢. تقسيمه باعتبار الشك

ينقسم الاستصحاب باعتبار الشك المأخذ فيه إلى الأقسام التالية:

أ. أن

يتعلّق الشك باستعداد المستصحب للبقاء في الحاله الثانيه، كالشك في بقاء نجاسه الماء، المتغير أحد أوصافه الثلاثه، بالنجس، إذا زال تغيره بنفسه، حيث إنّه يتعلّق الشك بمقدار استعداد النجاسه للبقاء، بعد زوال تغيره بنفسه، و مثله الشك في بقاء الليل أو النهار، حيث إنّه يتعلّق بمقدار استعدادهما للبقاء من حيث الطول والقصر، و هذا ما يسمّى بالشك في المقتضى.

ب. وأخرى يتعلّق بطروع الرافع مع إحراز قابليه بقائه و دوامه لولاه، و هو على أقسام:

١. أن يتعلّق الشك به وجود الرافع، مع إحراز قابليه بقائه و دوامه لولا الرافع، كما إذا شك في وجود الحدث بعد الوضوء.
٢. أن يتعلّق الشك برافقيه الأمر الموجود للجهل بحكمه، كالمنى الخارج من الإنسان، فيشك في أنّه رافع للطهارة مثل البول أو لا؟ فيرجع الشك إلى رافقيه الأمر الموجود للجهل بحكمه.
٣. أن يتعلّق الشك برافقيه الأمر الموجود للجهل بوصفه و حاله، كالبلل المردود بين البول و الوذى مع العلم بحكمهما.

هذه هي التقسيمات الرئيسية، و هناك تقسيمات أخرى تركنا ذكرها للاختصار.

#### أدلة حجّيه الاستصحاب

اختلف الأصوليون في كيفية حجّيه الاستصحاب، فذهب القدماء إلى أنّه حجّه من باب الظن، و استدلوا عليه بالوجوه التالية:

١. بناء العقلاء على العمل على وفق الحاله السابقة، و لم يثبت الردع عنه من

(٣٧٣)

جانب الشارع.

يلاحظ عليه: مضافاً إلى عدم كليتها، فإنّ العقلاء لا يعملون في الأمور الخطيره على وفق الاستصحاب و إن أفاد الظن انه يكفي في الردع ما دلّ من الكتاب و السنّه على النهي عن اتّباع غير العلم، و قد مررت تلك الآيات عند البحث عن حجّيه خبر الواحد.

٢. ما استند إليه العضدي في شرح المختصر، فقال: إنّ استصحاب الحال: أنّ الحكم الفلانى قد كان و لم يظن

عدمه، و كلّ ما كان كذلك فهو مظنون البقاء.

يلاحظ عليه، أولاً: بعدم ثبوت الكبرى، لمنع افاده الاستصحاب الظن فى كلّ مورد، و ثانياً سلّمنا لكن الأصل فى الظنون عدم الحجّيه إلاّ أن يدلّ دليل قاطع عليها.

٣. الاستدلال بالإجماع، قال العلامه: الاستصحاب حجّه لإجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم، ثمّوق الشك في طروء ما يزيله، وجب الحكم على ما كان أولاً، ولو لا القول بأنّ الاستصحاب حجّه لكان ترجيحاً لأحد طرفى الممكّن من غير مرّجح.

يلاحظ عليه: عدم حجّيه الإجماع المنقول، خصوصاً إذا علم مستند المجمعين. أضف إلى ذلك مخالفه عده من الفقهاء مع الاستصحاب.

و أمّا المتأخرون فقد استدلوا بالأخبار، و أولاً من استدل بها الشيخ الجليل الحسين بن عبدالصمد والد الشيخ بهاء الدين العاملى (١٨٩٤ هـ) في كتابه المعروف بـ«العقد الطهري» و هي عدّه روایات:

### ١. صحيحه زراره الأولى

روى الشيخ الطوسي بإسناده، عن الحسين بن سعيد (١) (الأهوازي) عن

١. سند الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح في المشيخة و الفهرست و حمّاد، الوارد في السندي، هو حمّاد بن عيسى المتوفى عام ٢٠٨هـ أو ٢٠٩هـ عن عمر يناهز التسعين المعروف بغريق الجحفة، و ليس المراد حمّاد بن عثمان المتوفى عام ١٩٠هـ لعدم روايه الحسين بن سعيد عنه، و الإضمار في الرواية، لا يضر بها لجلالة زراره عن ان يسأل غير الإمام، مع أن اتقان الحديث يشهد على صدوره من المقصوم.

(٣٧٤)

حمّاد، عن حرّيز، عن زراره قال: قلت له: الرجل ينام و هو على وضوء، أتوجب الخفقة و الخفتان عليه الوضوء؟ فقال: «يا زراره: قد تنام العين و لا ينام القلب و الأذن، فإذا نامت العين و الأذن و القلب وجب الوضوء».

قلت: فإن حُرِّكَ

على جنبه شيء و لم يعلم به؟ قال: «لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإنما تنتقضه بيقين آخر». (١)

وجه الدلاله: أن المورد وأن كان هو الوضوء، لكن قوله: «ولا- تنتقض اليقين أبداً بالشك» إلى آخره ظاهر في أنه قضيه كليه طبّقت على مورد الوضوء، فلا- فرق بين الشك في الوضوء وغيره. وأن اللام في قوله: «اليقين» لام الجنس لا العهد، ويدلّك على هذا، أن التعليل بأمر ارتكازى وهو عدم نقض مطلق اليقين بالشك، لا خصوص اليقين بالوضوء.

ثم إن الروايه مشتمله على سؤالين:

الأول: أتوجب الخفقه والخفقтан عليه الوضوء؟

الثانى: فإن حرك على جنبه شيء و لم يعلم به؟

أمّا السؤال الأول فالشبهه فيه شبهه حكميه مفهوميه، لا بمعنى أنّ الرواى كان غير عارف بمفهوم النوم إجمالاً بل كان على علم به إلاّ أنه لم يكن عارفاً بمفهومه الدقيق الجامع حتى يطبّقه على موارد الشبهه، لذلك شرح الإمام له مفهومه وهو أنه إذا نامت العين والأذن والقلب، وجب الوضوء.

١. الوسائل: ١، الباب ١ من أبواب نوافض الوضوء، الحديث ١.

(٣٧٥)

و أمّا السؤال الثاني فالشبهه فيه موضوعيه، و هي السؤال عن صحة الاستدلال بعدم الالتفات عند تحريك شيء على جنبه، على أنه قد نام، وقد أجاب الإمام بالنفي.

٢. صحيحه زراره الثانيه

روى الشيخ في التهذيب (١) عن زراره روايه مفصّله تشتمل على أسئله وأجوبه، و نحن ننقل مقاطع منها:

أصحاب ثوبى دم رعاف، أو غيره، أو شيء من منى، فعلمتُ أثره إلى أن أصيَّ له من الماء، فأصبتُ و حضرت الصلاه و

نسيت أن بثوابي شيئاً و صلّيت ثم إنّي ذكرت بعد ذلك.

قال: «تعيد الصلاة و تغسله».

قلت: فإنّى لم أكن رأيتك موضعه، و علمت أنّه قد أصابه فطّبته فلم أقدر عليه، فلما صلّيت وجده؟

قال: «تغسله و تعيد».

قلت: فإنّي ظنت أنّه قد أصابه و لم أتّيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً، ثم صلّيت فرأيت فيه؟

قال: «تغسله و لا تعيد الصلاة» ، قلت: لم ذلك؟

قال: «لأنك كتّت على يقين من طهارتكم ثم شكّكت، فليس ينبغي لكم أن تنقض اليقين بالشك أبداً». (٢)

وجه الاستدلال: يركز الرواى فى سؤاله الثالث على أنّه ظن قبل الدخول فى الصلاة باصابه الدم بثوبه و لكن لم يتّيقن ذلك فنظر فلم ير شيئاً فصلّى فلما فرغ

١. رواه عن زراره بنفس السند السابق.

٢. الوسائل: ٢، الباب ٤١ من أبواب التجسسات، الحديث ١، وقد تركنا نقل الأسئلة الباقيه للاختصار.

(٣٧٦)

عنها رأى الدم الذى ظن بها قبل الصلاه فأجاب الإمام عليه السلام بأنّه يغسل ثوبه للصلوات الأخرى و لكن لا يعيد ما صلّى. فسأل الرواى عن سببه مع أنّه صلّى فى الثوب النجس، كالصورتين الأوليين فأجاب عليه السلام: به وجود الفرق، و هو علّمه السابق بنجاسه ثوبه فى الصلاه بلا مسوغ شرعى، و شكه فيها بعد الاذعان بظهوره فى الصوره الثالثه فدخل فيها بمحوز شرعى و هو عدم نقض اليقين بالطهاره، بالشك فى التجasse و منه يعلم أنّ ظرف الاستصحاب هو قبيل الدخول فيها.

ثم ان للاستصحاب دوراً فقط فى احراز الصغرى: أعني طهاره الثوب، و يتّبع عليه أمر الشارع بجواز الصلاه فيه، و من المعلوم أنّ امتحان الأمر الشرعى واقعياً كان أو ظاهرياً مسقط للتکليف كما مرّ فى مبحث الاجزاء، فسبب عدم الاعاده مرکب من أمور

١. الاستصحاب و هو محرز للطهاره.

٢. أمر الشارع باقامه الصلاه فيه و إلا يكون الاستصحاب أمراً لغوأً.

٣. حكم العقل باجزاء الامثال الظاهري و أن انكشف الخلاف.

٤. صحيحه زراره الثالثه

روى الكليني بسند صحيح عن زراره عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: «إذا لم يدر في ثلات هو أو في أربع، وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى و لا شيء عليه، و لا ينقض اليقين بالشك». (١)

«ولا- يدخل الشك في اليقين و لا- يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين، و يتّم على اليقين، فيبني عليه، (٢) و لا يعتد بالشك في حال من

١. الوسائل: ٥، الباب ١٠ من أبواب الخلل في الصلاه، الحديث ٣، رواه عن على بن إبراهيم الثقه عن أبيه، الذي هو فوق الثقه، عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره و كلّهم ثقات.

٢. الوسائل: ٥، الباب ٨ من أبواب الخلل في الصلاه، الحديث ٣، و نقل صدر الحديث في الباب ١١ برقم ٣.

(٣٧٧)

الحالات.

وجه الاستدلال: إن المراد من اليقين في قوله: «وينقض اليقين بالشك» ، هو اليقين بعدم الاتيان بالركع المشكوك به فلا محيص عن الاتيان به بحكم الاستصحاب أعني عدم نقض اليقين بعدم الاتيان، بالشك في الاتيان.

ولما كان للاستصحاب في المقام أثران:

١. أصل الاتيان بالركع المشكوك به.

٢. الاتيان بها موصوله لا مفصوله.

و كان الاتيان بها موصوله خلاف المذهب المتفق عليه، أشار الإمام بالجمل الأخرى إلى الاكتفاء بالأثر الأول، و عدم ترتيب الأثر الثاني، بفصلها عن الركعات السابقة و لذلك قال: و لا يدخل الشك في اليقين (الركع المشكوك به في المتيقنه) و لا يخلط أحدهما بالآخر إلى آخر الحديث.

٤. موثقه إسحاق بن عمار

روى الصدوق بأسناده، عن إسحاق بن عمار، قال: قال

لى أبو الحسن الأول: «إذا شككت فابن على اليقين» ، قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم». (١)

وجه الاستدلال: أنه لو قلنا بأنّ الرواية ناظره إلى خصوص الشكوك في الصلاه يكون المراد من اليقين، هو البناء على الأقل و يترتب عليه أثراً:

١. أصل الاتيان بالركع المشكوك.

٢. الاتيان بها موصوله.

١. الوسائل: ٥، الباب ٨ من أبواب الخلل في الصلاه، الحديث ٢ و سند الصدوق إلى إسحاق بن عمار صحيح في المشيخه.

(٣٧٨)

فترفع اليد عن الأثر الثاني بضروره المذهب.

وإن قلنا بأنّها تعم جميع الأبواب، تكون حجه في الجميع غير أنها لو طبقت على باب الشكوك يجري فيها ما ذكرناه في الصوره الأولى.

٥. حديث الأربعائه (١)

روى أبو بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين» (٢).

والروايه صالحه للاستدلال بها على حجيء قاعده اليقين إذا كان متعلق اليقين و الشك واحداً ذاتاً و زماناً، بأن يكون مقادها، من كان على يقين (من عداله زيد يوم الجمعة) ثم شك (في عدالته في نفس ذلك اليوم و بالتالي شك في صحة الطلاق الذي طلق عنده) فليمض على يقينه.

كما هي صالحه للاستدلال بها على حجيء الاستصحاب إذا كان متعلق الشك غير متعلق اليقين زماناً ففي المثال: إذا أيقن بعداته يوم الجمعة و شك في بقاءها يوم السبت فليمض على يقينه (مثلاً ليطلق عنده).

لكنها في الاستصحاب أظهر لوجهين:

١. إن الصحاح السابقه تُشكل قرينه منفصله على تفسير هذه الروايه فتحمل إلى ما حملت عليه الروايات السابقه.

٢. إن التعليل في الحديث تعليل بأمر ارتكازى و هو موجود في الاستصحاب دون قاعده اليقين لفعاليه

اليقين في الأول دون الآخر.

١. المراد من حديث الأربعائه، الحديث الذي علم فيه أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه أربعائه كلهم تصلح للمسلم في دينه ودنياه، رواه الصدوق بسند صحيح، عن أبي بصير، و محمد بن مسلم، في كتاب الخصال في أبواب المائه و مافقها. لاحظ ص

.٦١٩

٢. الوسائل: ٧، باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

(٣٧٩)

#### ٦. مکاتبہ القاسانی

كتب على بن محمد القاساني إلى أبي محمد عليه السلام، قال: كتبت إليه وأنا بالمدينه عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان، هل يصوم أم لا؟ فكتب: «اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤيه وأفطر للرؤيه».

وجه الاستدلال: أن المراد من اليقين، إما هو اليقين بأن اليوم الماضى كان من شعبان فشك فى خروجه بحلول اليوم التالى، أو اليقين بعدم دخول رمضان وقد شك فى دخوله. وعلى كلا التقديرتين لا يكون اليقين السابق منقوضاً بالشك. وهذا هو المراد من قوله: «اليقين لا يدخل فيه الشك». و المراد من الدخول، المزاحمه التى هى عباره أخرى عن عدم نقضه به.

#### ٧. صحيحه عبد الله بن سنان

روى الشيخ بسند صحيح عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: إني أُعير الذمّي ثوابي و أنا أعلم أنه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير، فيردها على فأغسيته قبل أن أصلّى فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو ظاهر، ولم تستيقن أنه نجس، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجس». (١)

وجه الاستدلال: أن الإمام لم يعلّ طهاره الثوب بعدم العلم بالنجاسة حتى ينطبق على قاعده

الطهاره، بل علّله بأنك كنت على يقين من طهاره ثوبك و شككت في تنجيشه فمالم تستيقن أنه نجس لا يصح لك الحكم على خلاف اليقين

١. الوسائل: ٢، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١، رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله القمي، عن أحمد بن محمد بن عيسى المتفوّق حوالي ٢٨٠هـ، عن الحسن بن محبوب المتفوّق عام ٢٢٤، عن عبد الله بن سنان، و سند الشيخ إلى سعد بن عبد الله صحيح في التهذيبين، لاحظ آخر الكتاب الذي ذكر فيه أسانيده إلى أصحاب الكتب التي أخذ الأحاديث منها.

(٣٨٠)

السابق، و المورد و إن كان خاصاً بطهاره الثوب لكنه غير مخصوص و ذلك لوجهين:

الأول: ظهور الرواية في صدّ إعطاء الضابطه الكلّيّه.

و الثاني: التعليل بأمر إرتكازى يورث إسراء الحكم إلى غير مورد السؤال.

٨. خبر بكير بن أعين

روى بكير بن أعين قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أستيقنت أنك توضأ، فإياك أن تحدث و ضوءاً حتى تستيقن أنك أحدثت». (١)

هذه هي المهمّات من روایات الباب، و فيما ذكرنا غنى و كفايه.

ثم إنّ مقتضى إطلاق الروايات، و كون التعليل (لا تنقض اليقين بالشك) أمراً إرتكازياً، حجّيه الاستصحاب في جميع الأبواب و الموارد، سواء كان المستصحب أمراً وجودياً أو عدمياً، و على فرض كونه وجودياً لا-فرق بين كونه حكماً شرعاً تكليفياً أو وضعياً أو موضوعاً خارجياً له آثاره الشرعية كال Kerrيه، و حياء زيد، و غير ذلك.

حجّيه الاستصحاب في الشك في المقتضى

ذهب بعضهم إلى عدم حجّيته في الشك في المقتضى دون الرافع، و لنوضح الفرق بين الشكين:

كُل حكم أو موضوع لو ترك لبقى على حاله إلى أن يرفعه الرافع فالشك فيه شك في الرافع، و أما كل حكم أو موضوع

لو ترك لزال بنفسه وإن لم يرفعه الرافع فالشك فيه من قبل الشك في المقتضى، فمثلاً وجوب الصلاة و الصوم و الحجّ من التكاليف التي لا ترفع إلا برافع، و ذلك لأنّ الوجوب الجزئي منه لا يرفع إلا

١. الوسائل ١، الباب ١ من أبواب نوافع الوضوء، الحديث ٧، والسنن صحيح إلى «بكيه» غير أنّ بكيرًا لم يوثق لكن القراءن تشهد على وثاقته.

(٣٨١)

بالامثال، وأمّا الوجوب الكلّي فالنسخ، فالشك في الامثال في مورد الحكم الجزئي، أو الشك في النسخ في مورد الحكم الكلّي، شك في الرافع، لإحراز المقتضى لبقاءه.

و هذا بخلاف مالو شك في بقاء الخيار في الآنات المتأخرة، كال الخيار المجعل للمغبون بعد علمه بالغبن و تمكنته من إعمال الخيار، إذا لم يفسخ، فيشك في بقاء الخيار، لأجل الشك في اقتضائه للبقاء بعد العلم و المساهله في إعماله، و مثله الشك في بقاء النهار إذا كانت في السماء غيوم، فالشك في تحقق الغروب يرجع إلى طول النهار و قصره، فالشك فيه شك في المقتضى.

إذا عرفت ذلك فقد استدل القائل على عدم حجّيه الاستصحاب في الشك في المقتضى بوجه مبني على أمرين:

الأول: أنّ حقيقة النقض هي رفع الهيئه الإتصالية، كما في قوله نقضت الحبل، قال سبحانه: (وَ لَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ عَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّهٖ أَنْكَاثًا) (التحل ٩٢).

الثاني: أنّ إراده المعنى الحقيقي ممتنعه في المقام لعدم اشتتمال اليقين على الهيئه الإتصالية، فلا بدّ من حمله على المعنى المجازي، وأقرب المجازات هو ما إذا تعلق اليقين بما أحرز فيه المقتضى للبقاء و شك في رافعه، لا ما شك في أصل اقتضائه للبقاء مع صرف النظر عن الرافع، وقد قرر في محله أنّه إذا تعذررت الحقيقة فأقرب

المجازات أولى.

يلاحظ عليه: أنه لم يثبت في اللغة كون النقض حقيقة في رفع الهيئة الاتصالية حتى لا تصح نسبته إلى اليقين لعدم اشتتماله عليها، بل هو عباره عن نقض الأمر المبرم و المستحکم سواء أكان أمراً حسياً أم قليلاً و الشاهد على ذلك صحة نسبه النقض إلى اليدين و الميثاق و العهد في الذكر الحكيم، قال سبحانه: (وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا) (النحل/٩١) و قال سبحانه: (فِيمَا تَنْقُضُهُمْ

(٣٨٢)

مِيشَاقُهُمْ وَ كُفُرُهُمْ بِ آيَاتِ اللَّهِ) (النساء/١٥٥) و قال سبحانه: (وَالَّذِينَ يُنْقَضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيشَاقِهِ) (الرعد/٢٥) و اليقين كالميشاق و اليدين و العهد من الأمور النفسيه المبرمه المستحکمه فتصح نسبه النقض إليه، سواء تعلق بما أحرز فيه المقتضى للبقاء أو لا، والمصحح للنسبة هو كون نفس اليقين أمراً مبرماً مستحکماً، سواء كان المتعلق كذلك، كما في الشك في الرافع، أم لم يكن كذلك كما في الشك في المقتضى.

هذا تمام الكلام في أدلة الاستصحاب.

تنيهات

التنيه الأول: كفايه إحراز المتيقن بالأماره

قد عرفت أن اليقين بالحدوث من أركان الاستصحاب فلا كلام فيما إذا كان حدوث المتيقن محرازاً باليقين، إنما الكلام فيما إذا كان محرازاً بالأماره و شك في بقائه، كما إذا دل الدليل على وجود الخيار للمغبون في الآن الأول و شك في بقائه في الآن الثاني، أو دلت البينة على حياة زيد أو كونه مالكاً فشك في بقاء حياته أو مالكيته فهل يحكم بالبقاء أو لا؟ وجه الإشكال أنه لا يقين بالحدوث لعدم إفاده قول الثقه أو البينه، اليقين فكيف يحكم بالبقاء؟

والجواب أن المراد من اليقين في أحاديث الاستصحاب هو الحججه على وجه الإطلاق، لا خصوص اليقين بمعنى الاعتقاد الجازم، كما هو المصطلح في علم المنطق، و

الشاهد على ذلك أمران:

١. إن العلم واليقين يستعملان في الحجّة الشرعية، فما روى من حرمه الاقتفاء به غير علم، أو النهي في الإفتاء به غير علم، يراد منه الحجّة الشرعية لا العلم الجازم القاطع.

٢. ملاحظه روایات الباب مثلاً ففي الصحيحه الأولى لزراره لم يكن له

(٣٨٣)

علم وجداً بالطهاره النفسيه، بل كان علمه مبنياً على طهاره مائه و بدنـه و لباسـه، بالأصول والأـمارات، وهـكذا سائر الروایـات، فإن حـصول اليـقـين فيها هـنـاكـ كانـ رـهـنـ قـوـادـ فـقـهـيـهـ وـ أـصـولـيـهـ، وـ فـيـ الصـحـيـحـهـ الثـانـيـهـ كانـ اليـقـينـ بـطـهـارـهـ ثـوـبـهـ وـ الشـكـ فـيـ طـرـوـءـ النـجـاسـهـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ جـريـانـ أـصـالـهـ الطـهـارـهـ فـيـ الإنـاءـ وـ المـاءـ الذـىـ غـسلـ بـهـ ثـوـبـهـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

فكـلـ ذلكـ دـلـيلـ عـلـىـ إـنـ المرـادـ مـنـ اليـقـينـ فـيـ الروـايـاتـ هوـ الحـجـةـ، عـقـلـيهـ كـانـتـ كـالـقـطـعـ، أوـ شـرـعـيـهـ كـالـبـيـنهـ وـ الأـمـارـهـ، وـ يـكـونـ المرـادـ مـنـ «ـشـكـ»ـ بـقـرـيـنـهـ المـقـابـلـهـ هوـ الـلـاحـجـةـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ الـظـنـ وـ الشـكـ وـ الـوـهـمـ. فـكـأـنـ الشـارـعـ يـقـولـ: «ـلـاـ تـنـقـضـ الحـجـةـ بـالـلـاحـجـةـ»ـ لـأـنـ اليـقـينـ فـيـ صـلـابـهـ، وـ الشـكـ فـيـ رـخـاوـهـ فـلـاـ يـنـقـضـ الـأـوـلـ بـالـثـانـيـ كـمـاـ لـاـ يـنـقـضـ الـحـجـرـ بـالـقـطـنـ.

التـبـيـهـ الثـانـيـ: فـيـ اـسـتصـحـابـ الـكـلـيـ (١)

المرـادـ مـنـ اـسـتصـحـابـ الـكـلـيـ هوـ اـسـتصـحـابـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـفـرـديـنـ، كـاستـصـحـابـ الـإـنـسـانـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـ زـيـدـ وـ عـمـروـ، وـ كـاستـصـحـابـ الـطـلـبـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـ النـدـبـ، وـ لـهـ أـقـسـامـ ثـلـاثـهـ:

الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ اـسـتصـحـابـ الـكـلـيـ

إـذـ اـعـلـمـ بـتـحـقـقـ الـكـلـيـ فـيـ ضـمـنـ فـرـدـ ثـمـ شـكـ فـيـ بـقـائـهـ وـ اـرـتـفـاعـهـ، فـلـاـ مـحـالـهـ يـشـكـ فـيـ بـقـاءـ الـكـلـيـ وـ اـرـتـفـاعـهـ، إـذـ اـعـلـمـ بـهـ وـ جـوـدـ زـيـدـ فـيـ الدـارـ فـقـدـ عـلـمـ بـهـ وـ جـوـدـ الـإـنـسـانـ فـيـهـ، إـذـ شـكـ فـيـ بـقـائـهـ فـيـهـ يـجـرـيـ هـنـاكـ اـسـتصـحـابـانـ:

أـ. اـسـتصـحـابـ بـقـاءـ الـفـرـدـ أـعـنـيـ: زـيـدـاـ.

١. الـمـرـادـ مـنـ الـكـلـيـ هوـ

«الطبيعي» ، لاـ الكلى المنطقى ، و لاـ الكلى العقلى و الطبيعى يتكرر بتكرر الأفراد، فلو كان فى الدار زيد و بكر، ففيها إنسانان طبيعيان، لا إنسان واحد.

(٣٨٤)

بـ. استصحاب بقاء الكلى أعنى: الإنسان.

فمثلاً إذا صار محدثاً بالحدث الأكبر أعنى: الجنابه و شك فى ارتفاعها بالرافع فيجوز له استصحاب الجنابه، فيترتب عليه جميع آثار الجنابه كحرمه المكث فى المساجد و عبور المسجددين الشريفين.

كما يجوز استصحاب الكلى، أى أصل الحدث الجامع بين الجنابه و سائر الأحداث، فيترتب عليه أثر نفس الحدث الجامع كحرمه مس كتابه القرآن. نعم لا يثبت باستصحاب الحدث الجامع إلا آثاره لا آثار الفرد، أعنى: الجنابه، و إنما تثبت آثار الفرد باستصحاب نفس الفرد.

القسم الثانى من استصحاب الكلى

إذا علم إجمالاً أنَّ فى الدار حيواناً مردداً بين قصير العمر كالبقر و طوليه كالفيل، فقد علم تفصيلاً به وجود حيوان فيها و إن كانت المشخصات مجهولة فلا يصح استصحاب الفرد مثل البقر أو الفيل، لعدم الحاله المتيقنه للفرد، لافتراض كون المشخصات مجهولة، و لكن يصح استصحاب الكلى إذا مضى زمان يقطع فيه بانتفاء الفرد القصير، فيترتب عليه آثار الجامع، أى الحيوان.

و مثاله من الأمور الشرعية ما إذا كان متظهراً (١) و خرج ببل مرد بين البول و المنى، فعندئذ حصل له علم تفصيلي بالحدث الكلى. ثم إذا توضاً بعده فلو كان الببل بولاً ارتفع الحدث الأصغر قطعاً، و لو كان منياً فهو باق، و عندئذ لا يقطع بارتفاع الحدث الجامع لاحتمال كون الحادث هو المنى.

فلا يجوز استصحاب أى فرد من أفراد الحدث لعدم العلم بالحاله السابقه، لكن يصح استصحاب الجامع أى مطلق الحدث الجامع بين الأصغر و الأكبر.

القسم الثالث من استصحاب الكلى

إذا تحقق الكلى (الإنسان) فى الدار فى

١. خرج ما إذا كان محدثاً أو مجهول الحال فلكل حكم خاص.

(٣٨٥)

من الدار قطعاً، ولكن يتحمل مصاحبته عمرو معه عندما كان زيد في الدار، أو دخوله فيها مقارناً مع خروجه.

ففي هذا المقام لا يجري استصحاب الفرد أصلًا، لأنَّ الفرد الأول مقطوع الارتفاع والفرد الثاني مشكوك الحدوث من رأس، ولكن يجري استصحاب الكلى أي وجود الإنسان في الدار الذي هو الجامع بين الفردتين.

مثاله في الأحكام الشرعية ما إذا علمنا بكون الشخص كثير الشك وعلمنا أيضًا ارتفاع كثرة شكه إجمالاً، ولكن احتملنا ارتفاعها من رأس أو انقلابها إلى مرتبة ضعيفه فلا يجوز استصحاب المرتبة الشديدة لأنَّها قطعية الارتفاع، ولا المرتبة الضعيفة لأنَّها مشكوكه الحدوث، لكن يمكن استصحاب الجامع بين المرتبتين وهو كونه كثير الشك غير مقيد بالشده والضعف.

التبنيه الثالث: في استصحاب الزمان و الزمانيات

المستصحب تاره يكون نفس الزمان، وأُخْرَى الشَّيْءِ الْوَاقِعُ فِيهِ.

أمِّا الأوَّلُ، فكما إذا كان الزمان موصوفاً بوصف ككونه ليلاً أو نهاراً، فشككنا فيبقاء ذلك الوصف، فيستصحب بقاء الليل أو النهار.

و ربما يقال: إنَّ الزمان غير قارٌ الذات و لا يتصور فيه البقاء بل سُنْخ تحقّقه هو الوجود شيئاً فشيئاً، و ما هذا حاله، لا يتصور فيه الحدوث و البقاء، حتى يتحقّق فيه أركان الاستصحاب.

والجواب، إنَّ بقاء كُلَّ شَيْءٍ بحسبه، فلأمور القاره بقاء و انقضاء، و لأمور المتصرّمه كالليل و النهار أيضاً بقاء و زوال مثلاً، يطلق على الطليعة، أوَّل النهار، و على الظهيره، وسط النهار، و على الغروب، آخره، و هذا يعرب عن أنَّ للنهار بقاء حسب العرف، و أن لم يكن كذلك بالدقة العقلية.

و أمِّا الثاني: أعني الشَّيْء

و الكتابه و المشي و سيلان الماء، فلكل منها حدوث و بقاء في نظر العرف، ولو شرع الإنسان بالتكلّم أو أخذ بالمشي، فشكّنا في بقائهما أو انقطاعهما، يصح استصحابهما كاستصحاب الزمان، والإشكال فيه كالإشكال في الزمان و الجواب نفس الجواب.

و مثاله الشرعي إذا كانت العين جاريه سياله و وقعت فيها نجاسه، و شكّنا عند الواقع في بقاء السيلان، فيستحقّ، و يتربّ عليه الأثر الشرعي و هو عدم انفعال ماء العين بالنجاسه.

وهناك قسم ثالث و هو تقييد قار الذات بالزمان، كايجاب الجلوس إلى النهار فشك في جلوسه بعده فيستحقّ إذا كان الزمان ظرفاً لا قيداً لبقاء الموضوع في الأول دون الثاني.

#### التبنيه الرابع: عدم حجّيه الأصل المثبت

المراد من الأصل المثبت هو إجراء الاستصحاب في موضوع له أثر شرعى كالحياة و إثبات الأثر العقلى للمستصحاب كالبلوغ لغايه إثبات آثاره الشرعية كوجوب الإنفاق من ماله على منْ نفقة عليه كالوالدين و الإماء و العبيد، فالمشهور عند المتأخرین عدم حجّيه مثل ذلك الأصل؛ و إليك الإيضاح و البرهان:

يشترط في الاستصحاب أن يكون المستصاحب إما حكمًا شرعاً كاستصحاب أحد الأحكام الشرعية كليه أو جزئيه أو موضوعاً لحكم شرعى كاستصحاب حياه زيد، فإنّها موضوعه لأحكام كثيرة، مثل بقاء علقه الزوجية و حرمه تقسيم أمواله، و وجوب الإنفاق من ماله على زوجته إلى غير ذلك من الآثار الشرعية.

ولو افترضنا أنّ زيداً غاب و له من العمر اثنا عشر عاماً، فشكّنا في حياته بعد مضي خمسه أعوام من غيابه، فهل يصح استصحاب حياته لغايه إثبات أثره العقلى البلوغ حتى يتربّ عليه آثاره الشرعية من وجوب الإنفاق أو لا يصح؟

ذهب المحققون إلى عدم صحته، و وجه

ذلك:

إن قضيه الاستصحاب عباره عن تنزيل الشارع القضيه المشكوكه منزله المتيقن لغايه ترتيب الأحكام و الآثار الشرعيه المحموله على المتيقن السابق، و أمّا تنزيلها منزله المتيقن لغايه ترتيب الآثار العقلية أو العاديه كالبالغ فلا، و ذلك لأنّ نفس تلك الآثار ليست قابله للجعل، و إنّما هى تابعه لصلب الواقع فلا ثبت بالاستصحاب، و أمّا الآثار الشرعيه المترتبه على تلك الآثار العقلية و العاديه كوجوب الإنفاق مثلاً فهى و إن كانت قابله للجعل، لكنّها ليست آثاراً شرعية لنفس المتيقن أي الحياة الذى تعلق التبعي ببقاءها. فما تعلق التبعي ببقاءه كالحياة وليس الإنفاق من آثاره، و ما هو من آثاره كالبالغ لم يتعلق التبعي ببقاءه.

و إن شئت قلت: إن الآثار العقلية و أن كانت آثراً لنفس المتيقن، ولكنّها ليست آثاراً شرعية، بل آثار تكوينيه غير خاضعه للجعل و الاعتبار، و الآثار الشرعيه المترتبه على تلك الأمور العاديه و العقلية و إن كانت خاضعه للجعل لكنّها ليست آثاراً للمتيقن (الحياة) الذى أمرنا الشارع ب保其ا و تنزيل مشكوكه منزله المتيقن.

و إليك مثالاً آخر:

مثلاً إذا تعبدنا الشارع بإبقاء شهر رمضان، أو عدم رؤيه هلال شوال في يوم الشك فإذا ضم هذا التبعي إلى العلم القطعى بمضي تسعة وعشرين يوماً من أول الشهر قبل هذا اليوم، يلزمه الأثر العادى و هو كون اليوم التالي هو عيد الفطر، فهل يتربى على ذلك الأثر العادى الملائم للاستصحاب الأثر الشرعي من صحة صلاه الفطر و لزوم اخراج الفطره بعد الهلال و نحوهما؟

فالتحقيق: أنه لا يتربى على الاستصحاب، الأثر العادى حتى يتربى عليه الأثر الشرعي، لأنّ الذى تعبدنا الشارع بإبقاءه هو بقاء شهر رمضان أو عدم رؤيه هلال شوال، فلصيانته تعبد الشارع عن اللغويه يتربى كل

المستصحبين، لا الأثر العادى، لأنّه غير خاضع للجعل و الاعتبار، فإنّ الأمور التكوينية تدور مدار الواقع.

و أمّا الآثار الشرعية المرتبة على ذلك الأثر العادى، فهى و أن كانت خاضعة للجعل و الاعتبار، لكنّها ليست أثراً متربتاً على ما تبعدنا الشارع يابقائه و هو كون اليوم شهر رمضان أو عدم كونه من شوال.

نعم استثنى بعض المحققين من الأصل المثبت موارد تطلب من دراسات عليا.

التبني الخامس: في شرطيه فعليه الشك

يشترط في الاستصحاب فعليه الشك فلا يفيد الشك التقديرى، فلو تيقن الحدث من دون أن يشك ثم غفل و صلّى ثم التفت بعدها فشك في طهارته من حدثه السابق فلا يجرى الاستصحاب، لأنّ اليقين بالحدث و أن كان موجوداً قبل الصلاة لكنه لم يشك لغفلته فلا يتحقق أركان الاستصحاب، و لأجل عدم جريانه يحكم عليه بصحّة الصلاة أخذنا بقاعدته الفراغ، لاحتمال أنه توّضّأ قبل الصلاة، و هذا المقدار من الاحتمال كاف لجريان قاعده الفراغ، و لكن يجب عليه التوضّؤ بالنسبة إلى سائر الصلوات، لأنّ قاعده الفراغ لا تثبت إلا صحة الصلاة السابقة، و أمّا الصلوات الآتية فهي رهن إحراز الطهارة.

و هذا بخلاف ما إذا كان على يقين من الحدث ثم شك في وضوئه و مع ذلك غفل و صلّى و التفت بعدها فالصلاه محكمه بالبطلان ل تماميه أركان الاستصحاب و أن احتمل أنه توّضّأ بعد الغفلة.

التبني السادس: المراد من الشك مطلق الاحتمال

يطلق الظن على الاحتمال الراجح، و الوهم على الاحتمال المرجوح، فيكون الشك هو الاحتمال المساوى و هذا هو المسمى بالشك المنطقي.

و أمّا الشك الأصولي المطروح في باب الاستصحاب فهو عباره عن خلاف اليقين، سواء كانبقاء مظنوناً أو موهوماً أو مشكوكاً متساوياً للطرفين، و هذا

هو المراد من الشك في لسان الروايات، وقد استعمل الشك بالمعنى الأصولي في الذكر الحكيم، قال سبحانه: (فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ) (يونس/٩٤).

و قال سبحانه: (قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) (إبراهيم/١٠)، كما استعمل الشك في مقابل اليقين في صحيحه زراره «قال: فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال عليه السلام: لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وصوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك» و ذلك لأن التحريك على جنب الإنسان يفيض الظن بأنه قد نام و مع ذلك أطلق عليه الإمام الشك و لم يستفصل بين إفادته الظن بالنوم و عدمه، و هذا يدل على أن المراد من الشك هو مطلق الاحتمال المخالف لليقين، من غير فرق بين كون البقاء مظنوأ أو مرجحاً أو مساوياً.

أضعف إلى ذلك ما مر من أن المراد من اليقين هو الحجّة الشرعية، و يكون ذلك قرينة على أن المراد من الشك هو الـحجّ، و يكون معنى الحديث لا تنقض الحجّة بالـحجّ، فالملائكة في الجميع عدم وجود الحجّة، من دون نظر إلى كون البقاء راجحاً أو مرجحاً أو متساوياً.

#### التبني السابع: التمسك بعموم العام أو استصحاب حكم المخصص

إذا كان هناك عموم يدل على استمرار الحكم في جميع الأزمنة، كقوله سبحانه: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) حيث يدل على وجوب الوفاء على وجه الإطلاق من غير فرق بين زمان دون زمان.

(٣٩٠)

ثم إذا فرضنا أنه خرج منه عقد في وقت خاص، كالعقد الغبني، فإن المغبون يملك الخيار و له أن يفسخ العقد بظهوره، ولكنه تساهل و لم يفسخ، فيقع الشك في

بقاء الخيار في الآن الثاني فهل المرجع هو:

أ. عموم العام، فيكون العقد واجب الوفاء في الآن الثاني والخيار فوري؟

ب. أو استصحاب حكم المخصص (١) ويكون الخيار غير فوري؟

و مثله خيار العيب إذا تساهل المشتري ولم يفسخ، فهل المرجع عموم وجوب الوفاء بالعقد أو استصحاب حكم المخصص الذي دل على جواز الفسخ إذا ظهر العيب؟ (٢)

فالتحقيق أن يقال: إن لزم من العمل بحكم المخصص عن طريق الاستصحاب، تخصيص زائد وراء التخصيص الأول فالمرجع هو عموم العام، وأما إذا لم يلزم إلا نفس التخصيص الأول فالمرجع هو استصحاب حكم المخصص.

توضيح ذلك: أن الزمان تاره يكون قيداً للموضوع، بحيث يكون العقد في الزمان الأول موضوعاً وفي الزمان الثاني موضوعاً آخر و هكذا، وهذا ما يطلق عليه بكل زمان مفرداً للموضوع.

و أخرى يكون الزمان ظرفاً للحكم و مبيناً لاستمراره، بمعنى أن العقد في جميع الآنات موضوع واحد، فلو خرج في الآن الأول أو خرج في جميع الآنات لم يلزم إلا تخصيص واحد.

١. المخصص قوله عليه السلام: «غبن المسترسل سحت» و قوله: «غبن المؤمن حرام» و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا ضرر ولا ضرار» لاحظ الوسائل: ١٢، الباب ١٧ من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٢ و ٣.

٢. مثل قوله عليه السلام: إن شاء رد البيع و أخذ ماله كله ... لاحظ الوسائل: ١٢، الباب ١٤ من أبواب الخيار.

(٣٩١)

ففي الصورة الأولى يكون المرجع هو عموم العام، لافتراض أن الأخذ بحكم المخصص يستلزم تخصيصاً زائداً، و من المعلوم أن المرجع عند الشك في التخصيص هو عموم الدليل الاجتهادي، مثلاً إذا قال المولى: أكرم العلماء و علمنا بخروج زيد ثم

شككنا في خروج عمرو، فكما أنّ المرجع عندئذ هو عموم قوله: أكرم العلماء، لأنّ خروج عمرو تخصيص زائد، فهكذا المقام، فالعقد الغبني في الآن الأول موضوع أول كما أنه في الآن الثاني موضوع ثان، وقد دلّ الدليل على التخصيص الأول، وبقى العقد في الآن الثاني تحت العام، فيتمسّك به لتقديم الدليل الاجتهادي على الأصل العملي وهو استصحاب حكم المخصص.

و هذا بخلاف ما إذا كان للفرد في جميع الأزمنة مصادق واحد بحيث لا يلزم من خروجه في الآن الأول والثانى إلّا تخصيص واحد، ففي مثله يؤخذ باستصحاب حكم المخصص، لأنّه كان متيقناً و شك في بقائه، ولا ينقض اليقين بالشك و لا يؤخذ بالعام لخروجه عنه حسب الفرض. فرجوعه تحت العام يتوقف على دليل خاص.

و زبده القول: هي أنه لو كان الزمان في ناحية العام قيداً للموضوع العقد و مفرداً له بحيث يلزم من خروجه بعد الآن الأول تخصيص ثان و ثالث فالمرجع هو عموم العام.

و أمّا إذا كان الزمان في ناحية العام ظرفاً لبيان استمرار الحكم بحيث يكون له في جميع الأزمنة فرد واحد و لا يلزم من خروجه في الآنات المتأخرة تخصيص زائد، فالمرجع هو استصحاب حكم المخصص.

و هذه هي النظريه المعروفة و هناك نظريات أخرى تطلب من محالها.

(٣٩٢)

التبنيه الثامن: كفايه وجود الأثر بقاء

يكفى في جريان الاستصحاب ترتب الأثر حين البقاء سواء ترتب عليه الأثر حين الحدوث أولاً، و بعبارة أخرى يشترط ترتب الأثر في زمان الشك و ظرف التبعيد بالبقاء، دون زمان اليقين، إذ يكفى في صحة التبعيد بالبقاء وجود أصل الأثر حتى لا يكون التبعيد ببقاء المستصحب أمراً لغواً، ولذلك يصبح الاستصحاب في المثال التالي:

إذا كان الوالد

و الولد حين فمات الوالد و شككنا في حياة الولد، فتستصحب حياته، و يترتب عليها الأثر الشرعي من إرثه و بالتالي: تُعزل حصته من التركة، فحياة الولد ذاتُ أثر الوراثة القطعية بقاءً و أن لم يكن كذلك حدوثاً، أى في زمان حياة الوالد إلّا على وجه التعليق.

#### التنبيه التاسع: قياس الحادث إلى أجزاء الزمان

إذا علم بحادث في زمان معين و لم يعلم وقته فيمكن استصحاب عدم حدوثه إلى زمان العلم به، مثلاً إذا علمنا بحدوث الكريه و شككنا في حدوثها يوم الخميس أو الجمعة، فنجرى أصاله عدم حدوثها إلى نهاية يوم الخميس، فيترتب عليه أثر عدم الكريه في ذلك اليوم، فلو غسل ثوب بهذا الماء في يوم الخميس يحكم ببقاء النجاسة فيه.

نعم لا يثبت باستصحاب عدم حدوث الكريه إلى يوم الخميس عنوان تأخراً عنها، لأنّه لازم عقلى لا شرعى، ولو كان للتأخر أثر شرعى فلا يثبت بهذا الاستصحاب.

(٣٩٣)

#### التنبيه العاشر: قياس الحادث بحادث آخر

الكلام هنا حول قياس حادث بحادث آخر، كما إذا علم بحدث حادثين كالطهارة والحدث، و لم يعلم المتقدم و المتأخر منهما فهل يجري الأصل أو لا؟ أو علم موت الوالد المسلم في غرّه رجب، و علم أيضاً بإسلام وارثه، و لكن شك في تقدّم موت المؤرث على إسلام الوارث حتى لا يرثه لأنّ الكافر لا يرث المسلم حتى و أن أسلم بعد موت المؤرث أو تأخر موته عن إسلامه حتى يرثه، فهل يجري الأصل أو لا؟

فنقول: للسؤال صورتان:

الأولى: أن يكون أحد الحادثين معلوم التاريخ و الآخر مجهوله، فيجري الأصل في المجهول دون المعلوم.

اما آنّه لا يجري الأصل في معلوم التاريخ كموت الوالد المسلم في غرّه رجب فلأجل آنّ حقيقه الاستصحاب هو استمرار حكم

المستصحب عدم الموت إلى الزمان الذي يشك في بقائه، وهذا إنما يتصور فيما إذا جهل تاريخ حدوثه، وأمّا لو فرض العلم بزمان الحدوث وأنّه مات في غرّه رجب فلا معنى لاستصحاب عدمه لعدم الشك في زمان الموت.

و بعباره أُخري: لابد في الاستصحاب من وجود زمان يشك في بقاء المستصحب فيه و هذا غير متصور في معلوم التاريخ، لأننا نعلم عدم موت الوالد قبل غرّه رجب و موته فيها، فليس هنا زمان خال يشك في بقاء المستصحب عدم موت الوالد فيه.

و أمّا جريانه في مجھول التاريخ، و هو إسلام الولد، حيث كان كافراً في شهر جمادى الآخرة و مسلماً في غرّه شعبان و مشكوك الإسلام بين الشهرين فيستصحب بقاوه أي عدم الإسلام في الظرف المشكوك، و يترب عليه أثره و هو

(٣٩٤)

حرمانه من الإرث لثبت موضوعه و هو موت الوالد حين كفر الولد.

الثانية: إذا كانا مجھولي التاريخ فيجريان و يتعارضان و يتلاقيان فلابد من طلب دليل آخر على إرث الولد و عدمه، و منه يظهر حال الشك في الطهارة و الحدث بصورةيهمما فلاحظ.

التبنيه الحادي عشر: تقدّم الاستصحاب على سائر الأصول

الاستصحاب متقدّم على سائر الأصول، لأنّ التعيّن يبقاء اليقين السابق و جعله حجّه في الآن اللاحق يوجب إرتفاع موضوعات الأصول، أو حصول غایاتها، و إليك البيان:

أ. أنّ موضوع البراءه العقليه هو عدم البيان، فإذا كان الشيء مستصحب الحرمه أو الوجوب، فالامر بالتعيّن بابقاء اليقين السابق بيان من الشارع، فلا يبقى موضوع للبراءه العقليه.

ب. كما أنّ موضوع البراءه الشرعيه هو «مala- يعلمون» و المراد من العلم هو الحجّه الشرعيه، و الاستصحاب كما قررناه حجّه شرعيه على بقاء الوجوب و الحرمه في الأزمنه اللاحقة، فيرتفع موضوع

ج. أنّ موضوع التخيير هو تساوى الطرفين من حيث الاحتمال، والاستصحاب بحكم الشرع هادم لذلك التساوى.

د. أنّ موضوع الاشتغال هو احتمال العقاب فى الفعل أو الترك، والاستصحاب بما أنه حجّه مؤمن، فالاستصحاب بالنسبة إلى هذه الأصول رافع لموضوعها. وأن شئت فسمّه وارداً عليها.

و ربّما يكون الاستصحاب موجباً لحصول غايه الأصل كما هو الحال فى

(٣٩٥)

أصالى الطهاره والحلية، فإنّ الغايه فى قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذْرٌ» ، وفى قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ» وأن كان هو العلم، لكن المراد منه هو الحجّه والاستصحاب حجّه، ومع جريانه تحصل الغايه، فلا يبقى للقواعد مجال.

#### التبنيه الثاني عشر: تقدّم الأصل السببي على المسببي

إذا كان في المقام أصلان متعارضان، غير أن الشك في أحدهما مسبب عن الشك في الآخر، مثلًا إذا كان ماء قليل مستصحب الطهاره، و ثوب متنجس قطعاً، فغسل الثوب بهذا الماء، فهنا يجري بعد الغسل استصحابان:

أ. استصحاب بقاء طهاره الماء الذي به غسل الثوب النجس، و مقتضاه طهاره الثوب المغسول به.

ب. استصحاب نجاسه الثوب و بقائها حتى بعد الغسل.

و عندئذ يقدّم الاستصحاب الأول على الاستصحاب الثاني، لأن الشك في بقاء النجاسه في الثوب بعد الغسل ناشئ عن طهاره الماء الذي غسل به، فإذا تبعينا الشارع ببقاء طهاره الماء ظاهراً يكون معناه ترتيب ما للماء الظاهر الواقعى من الآثار على مستصحب الطهاره، ومن جمله آثاره طهاره الثوب المغسول به، فالبعد ببقاء الأصل السببي يرفع الشك، في جانب الأصل المسببي بمعنى أن النجاسه هناك مرتفعة غير باقيه فيكون الأصل السببي مقدمًا على الأصل المسببي.

و يمكن أن يقال إنّ الأصل السببي استصحاب طهاره

الماء ينْقَح موضع الدليل الاجتهادى، فيكون الدليل الاجتهادى مقدماً على الأصل المسببى، لأنّ استصحاب طهارة الماء يثبت موضوعاً، و هو أنّ هذا الماء طاهر، هذا من

(٣٩٦)

جانب.

ومن جانب آخر دلّ الدليل الاجتهادى أنّ كُلّ نجس غسل بماء طاهر فهو طاهر، فبضم الصغرى إلى الكبرى لا يبقى شك فى طهارة الثوب وارتفاع نجاسته.

ولما انجر الكلام إلى تقدم الاستصحاب على عامّه الأصول اقتضى المقام بيان تقدم بعض القواعد على الاستصحاب.

تم الكلام في الأصول العملية،

ويليه البحث في تعارض الأدلة الشرعية إن شاء الله

والحمد لله رب العالمين

## المقصد الثامن: في تعارض الأدلة الشرعية و فيه [الفصول]

### التمهيد

المقصد الثامن: في تعارض الأدلة الشرعية: و فيه فصلان

في تعارض الأدلة الشرعية

يعد البحث عن تعارض الأدلة الشرعية، و كيفية علاجها، من أهم المسائل الأصولية، إذ قلما يتفق في باب أن لا توجد فيه حجتان متعارضتان، على نحو لا مناص للمستنبط من علاجهما، و لأجل تلك الأهمية أفردوا لها مقصداً.

### الفصل الأول في الجمع بين الدليلين

الفصل الأول في الجمع بين الدليلين

أو

التعارض غير المستقر

إذا كان التعارض بين الخبرين تعارضاً غير مستقر، يزول بالتأمل بحيث لا يعد التكلم بهذا النحو على خلاف الأساليب المعروفة بين المقتنين و علماء الحقوق و القانون و ظرف التقنين، بل كان دارجاً بينهم، فيقدم فيه الجمع على غيره. (١) و هذا هو المراد

من قول الأصوليين: «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح» و مقصودهم هو الجمع المطلوب عند أهل الحقوق و القانون بحيث يعد أحد الدليلين قرينه على

١. سواء كان المراد من الغير هو التخيير أو الترجيح.

(٤٠٠)

التصريف في الآخر، وهذا ما يعبر عنه بالجمع العرفي، أو الجمع مع الشاهد في مقابل الجمع التبرعى الذي يجمع بين الدليلين بلا شاهد و قرينه، وأجل ذلك يكون الجمع الأول مقبولاً و الآخر مرفوضاً.

وقد بذل الأصوليون جهودهم في إعطاء ضوابط الجمع المقبول و حصرها في العناوين التالية:

١. التخصص، ٢. الورود، ٣. الحكومة، ٤. التخصيص، ٥. تقديم الأظهر على الظاهر.

و إليك تعريف تلك العناوين:

١. التخصيص: هو خروج موضوع أحد الدليلين عن موضوع الدليل الآخر حقيقه و تكويناً، كقولنا: «الخمر حرام» و «الخل حلال» فالمحمولان و أن كانوا متنافيين، ولكن التنافي بينهما بدائي يزول بالنظر إلى تغير الموضوعين.

٢. الورود: هو رفع أحد الدليلين موضوع الدليل الآخر حقيقه، لكن بعانياه من الشارع بحيث لو لاه لما كان له هذا الشأن كتفدّم الأماره على

الأصول العملية، فإنَّ لكلَّ من الأصول العملية موضوعاً خاصّاً، فالأماره بعد ثبوت حجّيتها بالأدله القطعية ترفع موضوع تلك الأصول عامه.

مثلاً موضوع البراءه العقلية هو عدم البيان و موضوع الاستغفال هو احتمال العقاب، و موضوع التخيير هو عدم المرجح، فإذا قام الدليل القطعى على حجّيه الأماره ارتفع بذلك موضوع الأصل، فتكون الأماره بياناً لمورد الشك (في أصل البراءه)، و رافعاً لاحتمال العقاب (في أصاله الاستغفال)، و مرجحاً لأحد الطرفين على الآخر (في أصاله التخيير). كل ذلك بفضل جعل الشارع الحبّيـه للأماره تأسيساً أو إمضاـء لسيره العقلاء على حجّيتها.

(٤٠١)

وبذلك يظهر ورود الأماره على أصالتى الطهاره و الحلـيـه، لأنـهما مغيـاه بعدم العلم، و المراد منه هو الحجـه الشرعيـه، فالـأـمارـه بما أنـها حـجـه شـرـعـيـه دـالـه عـلـى حـصـولـ الغـايـه فـى قولـهـعليـه السـلامـ: «كـلـ شـىـء طـاهـرـ حتـى تـعـلـمـ آنـه قـدرـ» أو قولـهـعليـه السـلامـ: «كـلـ شـىـء حـلـالـ حتـى تـعـلـمـ آنـه حـرامـ».

٣. الحكمـه: أن يكون لأحد الدـلـيلـين رـقـابـه و نـظـرـ إلى الدـلـيلـ الآخرـ، فيـقـدـمـ على الآخـرـ بـحـكـمـ آنـ لهـ تـلـكـ الخـصـوصـيـه و يـسـمـى النـاظـرـ بالـحـاكـمـ، و المـنـظـورـ إـلـيـهـ بـالـمـحـكـومـ، و يـتـلـخـصـ النـظـرـ فـى الأـقـسـامـ التـالـيـهـ:

أ: التـصرـفـ في عـقـدـ الـوضـعـ بـتوـسيـعـهـ، قالـ سـبـحانـهـ: (يـا أـيـهـا الـعـدـيـنـ آمـنـوا إـذـ قـمـتـ إـلـى الصـلـاـهـ فـاغـسـلـوا وـجـوهـكـمـ وـأـيـدـيـكـمـ إـلـى الـمـرـاقـقـ) (المـائـدـهـ/٦ـ) فـالـمـتـبـادرـ منـ الصـلـاـهـ هوـ الفـريـضـهـ، فـإـذـ ضـمـ إـلـيـهـ قولـهـعليـه السـلامـ: «الـطـوـافـ بـالـبـيـتـ صـلـاـهـ» يـكـونـ حـاكـمـاً عـلـى الآـيـهـ بـتوـسيـعـهاـ بـبـيـانـ آنـ الـطـوـافـ عـلـىـ الـبـيـتـ مـنـ مـصـادـيقـ الصـلـاـهـ فـيـشـتـرـطـ فـيـهـ ماـ يـشـتـرـطـ فـيـ الصـلـاـهـ.

وـ مـثـلـهـ قولـهـ صـلـاـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـمـ: «لـا صـلـاـهـ إـلـا بـطـهـورـ» الـظـاهـرـهـ فـى شـرـطـيـهـ الطـهـارـهـ المـائـيـهـ، فـكـأنـهـ قالـ: «الـطـهـورـ شـرـطـ للـصـلـاـهـ» فـإـذـ قالـ: التـرابـ أـحـدـ الطـهـورـيـنـ، فـقـدـ وـسـعـ المـوـضـوـعـ (الـطـهـورـ)

إلى الطهاره الترايه أيضاً، وهذا النوع من التصرف فى عقد الوضع لا يتم إلا ادعاء، كادعاء ان الطواف أو التيم صلاه أو طهور.

ب: التصرف فى عقد الوضع بتضييقه، و ذلك بعدهما علم أن للشاك فى الصلوات أحكاماً خاصة وردت فى الأحاديث، ثم إذا قال: «لا شك لكثير الشك» ، أو قال: «لا شك للإمام مع حفظ المأمور» ، أو بالعكس، فالأدلة المتأخرة حاكمه على الدليل الأول بتضييق موضوعه بادعاء عدم وجود الشك فى تلك الموارد الثلاثه، و الغايه هي رفع الحكم برفع الموضوع ادعاه.

(٤٠٢)

مع أن هذه الأمثله أشبه بالتخصيص، و لكن الذى يميزها عن التخصيص بأن لسانها هو لسان النظر و الرقابه إلى الدليل الآخر.

ج: التصرف فى عقد الحمل أو متعلقه بتوسيعه، فإذا قال: صل فى ثوب طاهر، و قال: «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر» فقد وسع متعلق الحكم إلى الطهاره الثابته حتى بالأصل.

د: التصرف فى عقد الحمل بتضييقه، و هذا كقوله سبحانه: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ) (الحج/٧٨) فإنها بحكم نظرها إلى الأحكام الشرعيه المترتبه على العناوين الأوليه تضيق محمولاتها و يخصصها به غير صوره الحرج، و مثله قوله: «لا ضرر ولا ضرار» بالنسبة إلى سائر الأحكام.

و الحالى: أن مقوم الحكمه اتخاذ الدليل لنفسه موقف الشرح و التبيين و النظر و الرقابه، فتكون النتيجه إما تصرفاً فى عقد الوضع، أو الحمل إما بالتوسيع أو بالتضييق. و لكن التعارض و رفعه بالحکومه مختص بتصوره التضييق لا التوسيع و ليس فيها أى تعارض حتى تعالج بالحکومه بخلاف صوره التضييق فالتعارض محقق لكن يقدم الحكم على المحکوم في عرف أهل التقني فلا حظ.

٤. التخصيص: عباره عن إخراج بعض أفراد العام عن الحكم

المحمول عليه مع التحفظ على الموضوع كما إذا قال: أكرم العالم الفاسد، ثم قال: لا تكرم العالم الفاسد، فهو يشارك الحكم في بعض أقسامه (القسم الرابع) لكنه يفارقه لأن لسان التخصيص هو رفع الحكم عن بعض أفراد الموضوع ابتداءً من دون أن يكون لسانه، لسان الرقابه، بخلاف الحكمه فإن لسانها لسان النظر و الرقابه إما إلى المحمول أو إلى الموضوع، ولذلك ربما يقال بأنه لو لم يرد من الشارع حكم في المحكوم لم يكن للدليل الحاكم مجال.

(٤٠٣)

ثم إن تقديم الحاكم والمخصوص على المحكوم والعام واضح، أمّا تقديم الحاكم، فلأجل لسانه و كأنه دليل متّم للدليل الأول.

و أمّا تقديم المخصوص على العام، فلأن السيره السائد في عالم التقنيين هي فصل الخصوص عن العموم لعدم إحاطه المقتن بالصالح والمفسد، فربما يشرّعنا ثُم ييدو له أن الحكم بسعته على خلاف المصلحة العامة، فيذكر المخصوص متأخراً و ذلك مما حدا بعلماء الحقوق والقانون على تقديم الخاص على العام.

و التشريع الإلهي و أن كان نزيهاً عن تلك الوصمة و لكن تعلقت مشيئته سبحانه ببيان الأحكام على سبيل التدرج لمصالح فيها، و على ضوئه جاءت المخصصات بعد العموم.

٥. تقديم الأظهر على الظاهر، إذا عيّد أحد الدليلين قرينه على التصرف في الآخر وإن لم يدخل تحت العناوين السابقه يقدم ما يصلح للقرينه على الآخر و أن لم يدخل تحت العناوين السابقه، و هذا ما يسمى بتقديم الأظهر على الظاهر التعريف على الأظهر و الظاهر نذكر أمثله:

أ: دوران الأمر بين تخصيص العام و تقييد المطلق  
إذا دار الأمر بين تخصيص العام و تقييد المطلق، كما إذا قال المولى: أكرم العلماء، ثم قال: لا تكرم الفاسق، فدار أمر العالم الفاسق بين دخوله

تحت الحكم الأول أو الثاني، فقد اختار الشیخ الأعظم الأنصاری تقديم العام على المطلق، و لزوم التصرف في الثاني، فتكون النتيجة وجوب إكرام الفاسق، و ما هذا إلا لأن دلالة العام على الشمول أظهر من دلالة المطلق عليه.

(٤٠٤)

### ب: إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقن

إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقن، لتساويهما في الظهور اللغظي و كونهما بصيغه العموم كما إذا قال: أكرم العلماء ثم قال: لا تكرم الفساق، ولكن علمنا من حال المتكلّم أنه يبغض العالم الفاسق، فتشكل قرينه على تقديم عموم النهي على عموم الأمر، فيكون مجمع العنوانين (العالم الفاسق) محَرَّم الإكرام.

### ج: دوران الأمر بين التقييد والحمل على الاستحباب

إذا قال الشارع إذا أفطرت فأعتق رقبه، ثم ورد بعد مده إذا أفطرت فاعتق رقبه مؤمنه، فيدور الأمر بين حمل المطلق على المقيد، أو حمل الأمر المتعلق بالمقيد على الاستحباب، فربما يقدم الأول على الثاني لشيوخ التقييد، و ربما يرجع العكس لشيوخ استعمال الأوامر على لسان الشارع في الاستحباب. وقد مر تفصيله في المقصد الخامس عند البحث في المطلق والمقيد.

و يدل على هذا النوع من الجمع طائفه من الروايات.

قال الإمام الرضا عليه السلام: «إن في أخبارنا محكمًا كمحكم القرآن، و متشابهاً كمتشابه القرآن، فرداً متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا». (١)

روى داود بن فرقد، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معانى كلامنا، إن الكلمة لتنصرف على وجوه لو شاء إنسان لصرف كلامه حيث يشاء». (٢)

والحديثان يحثان على التأمل و التدبر في الأحاديث المروية، حتى لا يتسرّع السامع باتهامها بالتعارض بمجرد السمع، دون التدبر في أطراها.

١. الوسائل: الجزء ١٨ الباب ٩ من أبواب

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث .٢٧.

(٤٠٥)

فتلخُصُّ أنَّ التنافى غير المستقر يرتفع بأحد الأمور الخمسة التي أشرنا إليها، بقى الكلام في التنافى المستقر و هو الذي يبحث عنه في الفصل التالي.

(٤٠٦)

## الفصل الثاني التعارض المستقر

### الفصل الثاني التعارض المستقر

#### أواعمال الترجيح والتخيير

إذا كان هناك بين الدليلين تنااف و تدافع في المدلول على وجه لا يمكن الجمع بينهما جمعاً عرفيًّا مقبولاً عند أهل التقنين، فيقع البحث في أمور:

الأول: ماهي القاعدة الأولية عند التعارض؟

لا شك أنَّ الأخبار حججه من باب الطريقيه بمعنى أنَّها الموصلة إلى الواقع في كثير من الأحيان، هذا من جانب، ومن جانب آخر أنَّ دليل حجيته قول الثقه منحصره في السيره العقلائيه، وبما أنَّ السيره دليل لبى يؤخذ بالقدر المتيقن منه لعدم وجود لسان لفظي لها حتى يؤخذ بإطلاقه، والقدر المتيقن من السيره في مورد حجيته قول الثقه هي صوره عدم التعارض، فتكون القاعدة الأولية هي سقوط الخبرين المتعارضين عن الحجيته. لما مضى من أنَّ الشك في الحجيته يساوق القطع بعدمها.

الثاني: ماهي القاعدة الثانية عند التعارض؟

قد وقفت على أنَّ مقتضى القاعدة الأولية في الخبرين المتعارضين هو التساقط، فلو ثبت شيء على خلاف تلك القاعدة نأخذ به، و إلا فهو محكمه.

ثم إنَّ الخبرين المتعارضين على صورتين:

أ: الخبران المتكافئان اللذان لا مزيه لأحدهما توجب ترجيحه على الآخر.

(٤٠٧)

ب: الخبران المتعارضان اللذان في أحدهما مزيف توجب ترجيحه على الآخر. وإليك الكلام في كلا القسمين:

### الصورة الأولى: الخبران المتعارضان المتكافئان

إذا ورد خبران متعارضان متكافئان من دون مزيف لأحدهما على الآخر، (١) فقد استفاضت الروايات على التخيير بينهما:

١. روى الطبرسي في «الاحتجاج» عن الحسن بن الجهم (٢) قال: قلت له تجيئنا الأحاديث عنكم

مختلفه، فقال: «ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز و جل و أحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا، وأن لم يكن يشبههما فليس منا» ، قلت: يجيئنا الرجالن و كلامها ثقه بحديثين مختلفين و لانعلم أيهما الحق؟ قال: «إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت». (٣)

٢. ما رواه الطبرسى فى «الاحتجاج» عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سمعت من أصحابك الحديث و كلّهم ثقه، فموسع عليك حتى ترى القائم عليه السلام، فترد إليه». (٤) و ربّما يتصور أنّ الروايه ناظره إلى حجّيه قول الثقه، و ليست ناظره إلى الحديثين المختلفين و لكن في الروايه قرائن ثلاث تُدعّم كون الروايه ناظره إلى الحديثين المختلفين و هي:

أ: قوله: «وكلّهم ثقه» و من المعلوم أنه لا يشترط في حجّيه كلّ خبر إلا و ثاقبه مخبره، لا وثاقه المخبر الآخر.

١. سيافيك أنّ أخبار التخيير محموله على صوره التكافؤ.

٢. الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين الشيباني، ترجمته النجاشى برقم ١٠٨، و قال ثقه، روى عن أبي الحسن الرضا ٧.

٣ و ٤. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤٠ و ٤١.

(٤٠٨)

ب: قوله عليه السلام: «فموسع» فإنّ تلك اللفظة وردت في رواية الحسن بن الجهم السابقة الواردہ في الخبرين المتعارضين.

ج: قوله عليه السلام: «حتى ترى القائم، فإنّ قول الثقه حجّه مطلقاً دون أن تُغيّي بغايه، سواء أريد من القائم الإمام القائم بالأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف أو الإمام المعاصر للراوى.

٣. ما رواه الشيخ في «التهذيب»، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد، إلى أبي الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام

فى ركعتى الفجر فى السفر، فروى بعضهم: صلّها فى المحمل، وروى بعضهم لا تصلّها إلّا على الأرض، فقال عليه السلام: «موسع عليك بآية عملت». (١)

و الرواية بقرينه قوله: «موسع عليك بآية عملت» ناظره إلى الأخبار المتعارضه، غير أنّ مورد الرواية الأخير هى الأمور المستحبّه، والتخيير فى المستحبّات لا- يكون دليلاً على التخيير فى الواجبات، لأنّ للأولى مراتب مختلفة فى الفضيله، فيصح التخيير بين درجاتها، وهذا بخلاف الواجبات، فإنّ أحد الطرفين تعلّق به الأمر دون الآخر.

نعم فى الروايتين الأوّلين كفایه فى ثبوت التخيير، حتى أنّ الشیخ الأعظم ادعى فى رسائله توادر الروايات على التخيير، وقال: «إنّ عليه المشهور و جمهور المجتهدين للأخبار المستفيضه بل المتواتره».

وقد قال الشیخ الكلیني فى ذلك الصدد: «بأيّهما أخذت من باب التسلیم و سعک» و على ذلك يمكن ادعاء الاستفاضه دون التواتر.

هل التخيير بدائى أو استمرارى؟

إذا ورد خبران متعارضان متكافئان، فهل التخيير بينهما بدائى أو استمرارى

١. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤٤.

(٤٠٩)

بمعنى أنّه له اختيار غير ما اختاره فى الواقعه الأولى؟ و الحقّ أنه بدائى، وقد سبق بيانه فى مبحث الاشتغال، و ذكرنا فيه أنّ المخالفه القطعية العمليه للعلم الإجمالي قبيح و حرام، من غير فرق بين أن تكون المخالفه دفعيه أو تدريجيه، فإذا أخذ بأحد الخبرين فى واقعه، و الخبر الآخر فى واقعه أخرى، فقد علم بالمخالفه العمليه اما بعمله هذا أو بما سبق.

هل التخيير فقهى أو أصولى؟

إنّ التخيير على قسمين:

١. التخيير فى المسألة الفقهية، و المراد منه كون التخيير نفس الحكم الشرعي كالتحيير بين الخصال الثلاث فى كفاره شهر رمضان، أو كالتحيير بين القصر والإتمام فى الأماكن الأربعه.

٢. التخيير فى المسألة الأصوليه، و

هذا نظير التخيير بين الخبرين المتعارضين، فيما أنَّ المسألة أصولية و الحكم الشرعى في أحد الخبرين التخيير، فيتخير بينهما و تكون النتيجة إمضاء الشارع حجِّيه كُلَّ من الخبرين، فللمجتهد أن يعمل أو يفتى بواحد منهما.

ما هو مرجع الروايات الآمره بالتوقف؟

هناك روايات تأمر بالتوقف و الصبر إلى لقاء الإمام، أو مَنْ يخبر بحقيقة الحال من بطانه علومهم عليهم السَّلام و معها كيف يكون التكليف هو التخيير بين الخبرين المختلفين؟

روى الكليني، عن سمعاء، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه في أمر كلاماً يرويه، أحدهما يأمر بأخذنه، و الآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ قال: «يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة

(٤١٠)

حتى يلقاء». (١)

وفي مقبوله عمر بن حنظله المعروف حينما انتهى السائل إلى مساواه الخبرين في المرجحات قال: «إذا كان ذلك فارجئه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات». (٢)

و الأول يأمر بالتوقف منذ بدء الأمر، و الآخر يأمر به بعد مساواتهما في المرجحات، و على كُلَّ تقدير ينفيان التخيير.

والجواب: أنَّ هذا القسم من الروايات محمول على صوره التمكُن من لقاء الإمام، أو من لقاء بطانه علومهم، و يشهد لهذا الجمع نفس الحديثين، ففي الأول: «يرجئه حتى يلقى من يخبره» أي يخبره بحقيقة الحال و ما هو الصحيح من الخبرين، و في الثاني: «فارجئه حتى تلقى إمامك» و من لاحظ الروايات الآمره بالتوقف يلمس ذلك، فإنَّ من الرواوه من كان يتمكُن من لقاء الإمام و السَّماع منه، و منهم من لم يكن متمكنًا من لقائه عليه السَّلام إلا ببذل مؤن و قطع مسافه بعيده، فالامر بالتوقف راجع إلى المتمكُن، و الأمر بالتخدير إلى الثاني.

الصورة الثانية: الخبران

إذا كان هناك خبران، أو أخبار متعارضه، و يكون لأحد هما ترجيح على الآخر؛ فيقع الكلام في الأمور الثلاثة:

١. التعرّف على هذه المرجحات.

٢. هل الأخذ بذى المزية واجب أو راجح؟

٣. هل يقتصر على المنصوص من المرجحات أو يتعدى غيره؟

ولتناول البحث في كل واحد منها.

١ و ٢. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥، ٤٢ و لاحظ الحديث ٣٦ من هذا الباب.

(٤١١)

### الأمر الأول: في بيان المرجحات الخبرية

نستعرض في هذا الأمر المرجحات الخبرية عندنا أو ما قيل إنها من المرجحات الخبرية وهي أمور:

أ. الترجيح بصفات الراوى

قد ورد الترجيح بصفات الراوى، مثل الأعدلية والأفقهية والأصدقية والأورعية، في غير واحد من الروايات التي نذكرها.

روى الكليني بسند صحيح، عن عمر بن حنظله (١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين، أو ميراث، فتحاكموا إلى السلطان، وإلى القضاة أيحل ذلك؟ قال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنَّه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: (يريدُونَ أَنْ يَتَحاكمُوا إِلَيَّ الطاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) (٢)».

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثاً ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحكم الله و علينا رد، و الراد علينا، راد على الله وهو على حد الشرك بالله».

فإن كان كلّ واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً

١. عمر بن حنظله و أن لم يوثق في المصادر الرجالية، لكن الأصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول و لذا سميت بالمقبولة، و اعتمدوا عليها في باب القضاء، و الحديث مفصل ذكرناه في مقاطع أربعة فلا تغفل.

٢. النساء: ٦٠.

(٤١٢)

حقهما، و اختلفا فيما حكمما، و كلاهما اختلفا في حديثكم، فقال: «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث و أورعهما، و لا يلتفت إلى ما حكم به الآخر». (١)

إن هذا القسم من الترجيح قد ورد في غير واحد من الروايات (٢) لكن الجميع راجع إلى ترجيح حكم أحد القاضيين على حكم القاضي الآخر، و من المحتمل جداً اختصاص الترجيح به لمورد الحكم، حتى يرتفع التزاع و تُفصل الخصوم، و لا دليل على التعذر منه إلى غيره، و ذلك لأنّه لمّا كان إيقاف الواقعه و عدم صدور الحكم، غير خال من المفسدة، أمر الإمام بإعمال المرجحات حتى يرتفع التزاع.

نعم ورد الترجيح بصفات الراوى في مورد تعارض الخبرين، فيما رواه ابن أبي جمهور الاحسائي، عن العلّامه، مرفوعاً إلى زراره، لكن الروايه فاقده للسنن، يرويها ابن أبي جمهور الاحسائي (المتوفى حوالي سنة ٩٠٠هـ)، عن العلّامه (المتوفى عام ٧٢٦هـ)، عن زراره (المتوفى عام ١٥٠هـ)، و مثل هذا لا يصح الاحتجاج به أبداً، ذلك، لم نعتمد عليها.

ب: الترجيح بالشهره العلميه

قد ورد الترجيح بالشهره العلميه، أي عمل جل الأصحاب بالروايه، دون الروايه الأخرى، في المقبوله السابقة، فقد طرح عمر بن حنظله مساواه الراوين في الصفات قائلاً:

فقلت: إنّهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحداً منهمما على الآخر، قال: فقال:

١. الكافي: ١ / ٦٨، ط دار الكتب الإسلامية.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات

القاضى، الحديث ٢٠ روايه داود بن الحصين و ٤٥، روايه موسى بن أكيل.

(٤١٣)

«ينظر إلى ما كان من روایتهم عننا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه».

إنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتع، و أمر بين غيه فيجتنب، و أمر مشكل يرد علمه إلى الله و إلى رسوله). (١)

يلاحظ على الاستدلال بوجهين:

أولاً: أنّ الراوى لـما فرض تساوى الروايين من حيث الصفات، و أنه لا يفضل واحداً منهما على الآخر، أرجعه الإمام إلىأخذ رأى مـن استند في حكمه إلى المجمع عليه، و أمر بترك حـكم من استند في حـكمه إلى الشـاذ، و عندئذ يـحتمل جداً اختصاص الترجـح بالشهرـه العمـليـه بمـورد القـضـاء و فـصل الخـصـومـه الـذـي لاـيـصـحـ فيـه إـيقـافـ الـحـكـمـ فـيرـجـحـ أحـدـ الـرـاوـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ بـمـلاـحـظـهـ مـصـدرـهـ، و أـمـاـ لـزـومـ التـرجـحـ بـهـ أـيـضاـ فـيـ تـعـارـضـ الـخـبـرـيـنـ فـيـ مـقـامـ الـإـفـتـاءـ، فـغـيرـ ظـاهـرـ مـنـ الـحـدـيـثـ، لـاـ يـثـبـتـهـ وـ لـاـ يـنـفـيهـ، إـلـاـ إـذـاـ قـيلـ بـإـلـغـاءـ الـخـصـوصـيـهـ بـيـنـ الـمـقـامـيـنـ عـرـفـاـ.

و ثانياً: أنّ اللائـحـ منـ الـرـواـيـهـ، هـىـ كـوـنـ الشـهـرـهـ العـمـلـيـهـ مـنـ مـمـيـزـاتـ الـحـجـهـ عـنـ الـلـاـ حـجـهـ لـاـ. مـنـ مـرـجـحـاتـ إـحـدـيـ الـحـجـتـيـنـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ، كـمـاـ هـوـ مـوـضـوـعـ الـبـحـثـ فـيـ الـمـقـامـ، وـ هـذـاـ يـظـهـرـ بـإـلـمـعـانـ فـيـ الـمـقـبـولـهـ.

و ذلك لأنـ المراد من قوله: «إـنـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ (٢) لـاـ رـيـبـ فـيـهـ»، هو «نـفـيـ الـرـيـبـ» عـلـىـ وجـهـ الإـطـلاـقـ كـمـاـ هـوـ مـفـادـ النـكـرـهـ إـذـاـ وـقـعـتـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ، فالـرـواـيـهـ إـذـاـ أـفـتـىـ بـهـ جـلـ الأـصـحـابـ تـكـوـنـ مـصـدـاقـاـ لـمـاـ لـيـسـ فـيـهـ رـيـبـ وـ شـكـ.

و أـمـاـ الـخـبـرـ الشـاذـ، فـبـمـاـ أـنـهـ مـقـابـلـهـ وـ نـقـيـضـهـ، يـكـوـنـ لـاـ مـحـالـهـ مـوـصـوـفـاـ بـضـدـ

١. الكافي:

٢. المراد من المجمع عليه ليس ما اتفق الكل على روايته، بل المراد ما هو المشهور بين الأصحاب في مقابل ما ليس بمشهور بقرينه قوله: «ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك».

(٤١٤)

و صفة، مثلاً إذا كان المجمع عليه مما لا ريب في صحته، يكون الشاذ مما لا ريب في بطلانه، مثلاً إذا كانت عدالة زيد مما لا ريب فيها، يكون فسقه مما لا ريب في بطلانه، وعلى هذا تكون الشهادة العملية من مميزات الحجج عن الالام حجه، فلا يقام للشاذ في سوق الاعتبار وزن.

وبذلك يعلم أن المجمع عليه داخل في بين الرشد، و الخبر الشاذ داخل في القسم الثاني من التثليث أى بين الغي، لا في القسم الثالث أى الأمر المشكل.

### ج: الترجيح بموافقة الكتاب

إن الإمعان في المقبوله يثبت أن صدر الحديث بصدق بيان مرجحات القضاء، لكن السائل لما وقف على أن الإمام عليه السلام يقدم رأى أحد القاضيين على الآخر بحجه أن مستند أحدهما هو الخبر المجمع عليه، بدا له أن يسأله عن تعارض الخبرين و مرجحاتهما مع قطع النظر عن كونهما مصدراً للقضاء و قال:

فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

قال: «ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة (و خالف العامه) فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنة (و وافق العامه)». (١)

و يدل على الترجيح بموافقة الكتاب و السنة غير واحد من الروايات:

روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان، فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، و ما خالف كتاب الله فردوه». (٢)

١. أخذنا الروايه من كتاب الكافي: ١ / ٦٧، الحديث ١٠، لأنّ صاحب الوسائل

جزأها على عدّه أبواب.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٩؛ لاحظ أيضاً الحديث ٢١ و ٢٠ من هذا الباب.

(٤١٥)

ثم إنّه ليس المراد من مخالفه الكتاب هو المخالفه بالتناقض والتباين الكلّي، لأنّ عدم حجّيه المبادر الصريح معلوم لا يحتاج إلى البيان أولاً، ولا يضعه الوضّاعون ثانياً، لأنّه يواجه من أول الأمر بالنقد والرد بأنه كذب موضوع على لسان الإمام.

فإذن المراد من مخالفه الكتاب هو المخالفه بمثيل العموم والخصوص، فلو كان أحد الخبرين موافقاً لعموم الكتاب والآخر مخالفًا له بنحو التخصيص يؤخذ بالأول دون الثاني، وأن كان المخالف (الخاص) حجّه يخصّص به الكتاب إذا لم يكن مبنياً بالمعارض.

نعم تقدم ممّا أنّ تخصيص عموم القرآن ليس أمراً هيناً، ولا يصلح في ذلك خبر الثقة إلا إذا كان على وجه يفيد الاطمئنان الذي هو علم عرفي.

#### د: الترجيح بمخالفه العامه

روى عمر بن حنظله، قال: قلت: جعلت فداك إن رأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والسنة، وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامه والآخر مخالفًا لهم بأى الخبرين يؤخذ؟ قال: «ما خالف العامه ففيه الرشاد».

فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً، قال: «ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضائهم، فيترك و يؤخذ بالآخر». (١)

و يدل عليه أيضاً ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله (البصرى) قال: قال الصادق عليه السلام: «إن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامه، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذلوه». (٢)

١. مضى مصدر الروايه.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٩؛ لاحظ الحديث ٢١، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٤٠، ٤٢.

وجه الإفتاء بالتقىه

إن أئمّه أهل البيت عليهم السلام كانوا يفتون بالتقىه خوفاً من شرّ السلطان أولاً، و فقهاء السلطنه ثانياً، و المحافظه على نفوس شيعتهم ثالثاً، و كان العامل الثالث من أكثر الدواعي إلى الإفتاء بها، و كفانا في ذلك ما جمعه المحدث البحرياني في هذا الصدد، في مقدمة حدائقه. (١)

إن الرواه كانوا على علم بأن الإمام ربما يفتى في مكانتيه بالتقىه بشهاده ما رواه الصدوق باسناده عن يحيى بن أبي عمران أنه قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجب و الفنك و الخز، و قلت: جعلت فداك أحـبـ أن لا تجـينـي بالتقىـهـ فيـ ذـلـكـ، فـكـتـبـ إـلـىـ بـخـطـهـ: «صـلـ فـيـهـ». (٢)

لم يكن للإمام بـيدـ، من إعمالـهاـ لـصـيـانـهـ دـمـ و دـمـ شـيـعـتـهـ حتـىـ نـرـىـ آـنـهـ ربـماـ كـانـ يـذـمـ أـخـلـصـ شـيـعـتـهـ، كـزـارـهـ فـيـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـمحـافـلـ حتـىـ لـأـيـخـذـ وـ يـضـربـ عـنـقـهـ بـحـجـهـ آـنـهـ مـنـ شـيـعـهـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الصـادـقـ.

و كانت بطانه علومه و خاصه شيعته يميزون الحكم الصادر لبيان الواقع عندما كانت تصل إليهم أجويه الإمام، فإن كان على وجه التقىه يقولون لمن جاء به: «أعطاك من جراب النوره» و عندما كان يفتى بالحكم الواقع يقولون: «أعطيك من عين صافيه».

الأمر الثاني: الأخذ بالمرجحات لازم

لاــ شكـ انـ منـ رـجـعـ إـلـىـ لـسـانـ الرـوـاـيـاتـ يـقـفـ عـلـىـ لـزـومـ الـعـلـمـ بـالـمـرـجـحـاتـ، وـ لـاـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ إـذـ كـيـفـ يـمـكـنـ حـمـلـ الـأـمـرـ فـيـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «مـاـ وـاقـقـ كـتـابـ اللـهـ فـخـذـوـهـ، وـ مـاـ خـالـفـ كـتـابـ اللـهـ فـرـدـوـهـ» عـلـىـ

.٨٥ / ١ .الحدائق:

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٦.

الاستحباب، وقد سبق منا القول بأن

الأمر حجّه من المولى على العبد، فليس له ترك العمل إلّا بحجّه أخرى.

وأمّا ما هو ترتيب العمل بالمرجحات، فهل يقدّم الترجيح بموافقه الكتاب على الترجح بمخالفه العامه أولاً؟

الجواب: إنّ الحجّه في المقام هي المقبولة، فالمستفاد منها، هو تقديم الترجح بالأول على الثاني، كما هو الظاهر من روایه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وقد مضى نصها. (١)

الأمر الثالث: التعدي من المنصوص إلى غير المنصوص

قد عرفت أنّ المنصوص من المرجحات لا يتجاوز الاثنين «موافقه الكتاب و مخالفه العامه» ، و هل يجب الاقتصار عليهما، و الرجوع في غيرهما إلى أخبار التخيير، أو يجوز التعدي من المنصوص إلى غيره، فيعمل بكل خبر ذي مزية، و لا تصل النوبه إلى أخبار التخيير إلا بعد تساوى الخبرين في كل مزية توجب أقربيه أحدهما إلى الواقع؟

الحق هو الأول: لأنّ إطلاق أخبار التخيير يفرض علينا التخيير في مطلق المتعارضين، سواء كانا متكافئين أم غير متكافئين، خرجننا عن إطلاقها بروايات الترجح، وأمّا في غير موردها فالمحكم هو أخبار التخيير، فلو كان في أحد الطرفين مزية غير منصوصه، فالتحيير هو المحكم.

و يمكن تأييد المختار بوجهين:

الوجه الأول: لو كان الملاك هو العمل بكل مزية في أحد الطرفين، لكان الأنسب في المقام الإشاره إلى الضابط الكليه من دون حاجه إلى تفصيل

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٢٩

(٤١٨)

المرجحات.

ولو قيل إنّ الغايه من التفصيل هو إرشاد المخاطب إلى تلك المرجحات، ولو لا بيان الإمام لما كان المخاطب على علم بها.

قلت: نعم و لكن لا منافاه بين تفصيل المرجحات و إعطاء الضابط ليقف المخاطب على وظيفته العمليه في باب التعارض.

الوجه الثاني: إن الإمام في مقبوله عمر بن حنظله بعد فرض تساوى الخبرين

أمر بالتوقف و إرجاء حكم الواقعه حتى يلقى الإمام، ولو كان العمل بكل ذي مزية واجباً لما وصلت النوبه إلى التوقف إلا نادراً.

\*\*\*

## النتائج المحصلة

قد خرجنا من هذا البحث الضافي في هذا المقصود بالنتائج التالية:

١. إذا كان التنافي بين الخبرين أمراً غير مستقر، يزول بالتدبر، فهو خارج عن باب التعارض، و داخل في باب الجمع الدلالي بين الخبرين.
٢. أن القاعدة الأوليه في الخبرين المتعارضين اللذين يكون التنافي بينهما أمراً مستقرأ، هو التساقط والرجوع إلى دليل آخر، كالعمومات والإطلاقات إن وُجدت، و إلا فالاصل العملي، لكن خرجنا عن تلك القاعدة بأخبار التخيير.
٣. أن مقتضى أخبار التخيير وإن كان هو التخيير بين الخبرين مطلقاً، سواء كان هناك ترجيح أو لا، لكن خرجنا عن مقتضى تلك الأخبار بلزوم إعمال المرجحات المنصوصه فقط دون غيرها.

(٤١٩)

خاتمه المطاف: التعارض على نحو العموم والخصوص من وجه

إن التنافي بين الدليلين إذا كان بنحو العموم والخصوص المطلق، أو المطلق والمقييد، فقد علمت أنه من أقسام التعارض غير المستقر و أنه داخل في قاعدة الجمع، وأن المرجع هناك هو الجمع بينهما، بتخصيص العام و تقييد المطلق.

و أمّا إذا كان التنافي بينهما بنحو التباهي الكلى فالمرجع هو الترجيح، ثم التخيير، كما إذا ورد في الخبر: «ثمن العذر سحت» و في الخبر الآخر: «لا بأس بثمن العذر».

بقى الكلام فيما إذا كان التعارض بين الدليلين على نحو العموم والخصوص من وجه، كما إذا قال: «أكرم العلماء»، ثم قال: «لا تكرم الفساق» فيكون العالم الفاسق مجمع العنوانين فيجب إكرامه باعتبار كونه عالماً، و يحرم باعتبار كونه فاسقاً، فما هي الوظيفه؟

و كما إذا ورد دليل يدل بإطلاقه على نجاسه عذره كل

مala- يؤكّل لحمة، و ورد دليل آخر يدل بـإطلاقه على طهاره عنده كلّ طائر، فيكون الطائر غير المأكول مجمع العنوانين، فهل يحكم على نجاسته عنده بـحكم الدليل الأول، أو على طهارته بـحكم الدليل الثاني؟

لا- شك في انصراف روایات التخيير عن المقام، لأنّ المبادر من قوله في رواية الحسن بن الجهم «يجئنا الرجالان و كلاهما ثقة بحدیثین مختلفین» هو اختلافهما في تمام المدلول لا في بعضه، ولذلك كان منصرفًا عمّا إذا كان التنافي

(٤٢٠)

بنحو العموم والخصوص المطلق.

فيكون المرجع هو روایات الترجيح، فلو كان حكم أحد الدليلين في مورد الاجتماع موافقاً للكتاب، دون غيره، أو مخالفًا للعامّة، فيؤخذ به دون الآخر.

نعم يعمل بهما في مورد الافتراق ولا محذور في ذلك لإمكان أن يكون الإمام في مقام بيان الحكم الواقع بالنسبة إلى أصل الحكم لا بالنسبة إلى إطلاقه، و ليس الخبر كشهادة الشاهد حيث لا يجوز الأخذ ببعض مدلولها دون بعض.

تم الكلام بحمد الله في تعارض الأدلة

وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب، و لاح بدر تمامه ييد مؤلفه جعفر السبحاني

ابن الفقيه الشيخ محمد حسين الخياباني التبريزى قدس الله سره

يوم الأحد الثامن من شهر رجب المرجب

من شهور عام ١٤١٨ من الهجرة النبوية

على هاجرها و آلها ألف صلاه و تحيه.

## آشنایی با علوم اسلامی اصول (شید مطهری)

### درس اول: مقدمه

درس اول: مقدمه

درس اول: مقدمه

موضوع بحث ما در این بخش، کلیاتی درباره «علم اصول است. فقه و اصول دو علم به هم وابسته می باشند. وابستگی آنها به یکدیگر، چنانکه بعدا روشن خواهد شد، نظری وابستگی فلسفه و منطق است. علم اصول به متزله مقدمه ای برای «علم فقه است

و لهذا آن را «اصول فقه یعنی «پایه ها» و «ریشه ها» ی فقه می نامند.

نخست لازم است تعریف مختصری از این دو

علم به دست دهیم.

«فقه در لغت به معنی فهم عمیق است، اما فهم عمیق. اطلاعات ما درباره امور و جریانهای جهان دو گونه است. گاهی اطلاعات ما سطحی است و گاهی عمیق است. از امور اقتصادی مثال می‌آوریم. ما دائماً مشاهده می‌کنیم که کالا‌ئی در سالهای پیش موجود نبود اکنون به بازار آمده است و بر عکس یک سلسله کالاهای دیگر که موجود بود اکنون یافت نمی‌شود، قیمت فلان کالا مرتب بالا می‌رود و قیمت فلان کالای دیگر فرضاً ثابت است.

این اندازه اطلاعات برای عموم ممکن است حاصل شود و سطحی است. ولی بعضی افراد اطلاعاتشان درباره این مسائل عمیق است و از سطح ظواهر به اعمق جریانها نفوذ می‌کند و آنها کسانی هستند که به ریشه این جریانها پی‌برده اند، یعنی می‌دانند که چه جریانی موجب شده که فلان کالا فراوان شود و فلان کالای دیگر نایاب، فلان کالا گران شود و فلان کالا ارزان و چه چیز موجب شده که سطح قیمتها مرتب بالا رود. تا چه اندازه این جریانها ضروری و حتمی و غیر قابل اجتناب است و تا چه اندازه قابل جلوگیری است.

اگر کسی اطلاعاتش در مسائل اقتصادی به حدی برسد که از مشاهدات سطحی عبور کند و به عمق جریانها پی‌برد او را «متفقه در اقتصاد» باید خواند.

مکرر در قرآن کریم و اخبار و روایات ماثوره از رسول اکرم و ائمه اطهار امر به «تفقه در دین شده است. از مجموع آنها چنین استباط می‌شود که نظر اسلام این است که مسلمین، اسلام را در همه شؤون عمیقاً و از روی کمال بصیرت درک کنند. البته تفقه در دین که

مورد عنایت اسلام است شامل همه شؤون اسلامی است اعم از آنچه مربوط است به اصول اعتقادات اسلامی و جهان بینی اسلامی و یا اخلاقیات و تربیت اسلامی و یا اجتماعیات اسلامی و یا عبادات اسلامی و یا مقررات مدنی اسلامی و یا آداب خاص اسلامی در زندگی فردی و یا اجتماعی و غیره. ولی آنچه در میان مسلمین از قرن دوم به بعد در مورد کلمه «فقه» مصطلح شد قسم خاص است که می‌توان آن را «فقه الاستنباط خواند و آن عبارت است از: «فهم دقیق و استنباط عمیق مقررات عملی اسلامی از منابع و مدارک مربوطه.

احکام و مقررات اسلامی درباره مسائل و جریانات، به طور جزئی و فردی و به تفصیل درباره هر واقعه و حادثه بیان نشده است - و امکان هم ندارد، زیرا حوادث و واقع در بی‌نهایت شکل و صورت واقع می‌شود - بلکه به صورت یک سلسله اصول، کلیات و قواعد بیان شده است.

یک نفر فقیه که می‌خواهد حکم یک حادثه و مساله را بیان کند باید به منابع و مدارک معتبر که بعداً درباره آنها توضیح خواهیم داد مراجعه کند و با توجه به همه جواب نظر خود را بیان نماید. این است که فقاهت توأم است با فهم عمیق و دقیق و همه جانبی.

فقها در تعریف فقه این عبارت را به کار برده اند:

هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية.

یعنی فقه عبارت است از علم به احکام فرعی شرع اسلام (یعنی نه مسائل اصول اعتقادی یا تربیتی بلکه احکام عملی) از روی منابع و ادله تفصیلی. (بعداً درباره این منابع و مدارک توضیح

خواهیم داد).

## اصول فقه

برای فقیه، تسلط بر علوم زیادی مقدمتا لازم است. آن علوم عبارت است از:

۱. ادبیات عرب، یعنی نحو، صرف، لغت، معانی، بیان، بدیع. زیرا قرآن و حدیث به زبان عربی است و بدون دانستن - لا اقل در حدود متعارف - زبان و ادبیات عربی استفاده از قرآن و حدیث میسر نیست.

۲. تفسیر قرآن مجید. نظر به اینکه فقیه باید به قرآن مجید مراجعه کند آگاهی اجمالی به علم تفسیر برای فقیه ضروری است.

۳. منطق. هر علمی که در آن استدلال به کار رفته باشد نیازمند به منطق است. از این رو فقیه نیز باید کم و بیش وارد در علم منطق باشد.

۴. علم حدیث. فقیه باید حدیث شناس باشد و اقسام احادیث را بشناسد و در اثر ممارست زیاد با زبان حدیث آشنا بوده باشد.

۵. علم رجال. علم رجال یعنی راوی شناسی. بعدها بیان خواهیم کرد که احادیث را در بست از کتب حدیث نمی توان قبول کرد، بلکه باید مورد نقادی قرار گیرد. علم رجال برای نقادی استاد احادیث است.

۶. علم اصول فقه. مهمترین علمی که در مقدمه فقه ضروری است که آموخته شود علم «اصول فقهی» است که علمی است شیرین و جزء علوم ابتكاری مسلمین است.

علم اصول در حقیقت «علم دستور استنباط است. این علم روش صحیح استنباط از منابع فقه را در فقه به ما می آموزد. از این رو علم اصول مانند علم منطق یک علم «دستوری» است و به «فن نزدیکتر» است تا «علم» یعنی در این علم درباره یک سلسله «باید» ها سخن می رود نه درباره یک سلسله «است» ها.

بعضی خیال کرده اند که مسائل علم اصول مسائلی است

که در علم فقه به آن شکل مورد استفاده واقع می شود که @ مباده یعنی مقدمتین قیاسات یک علم در آن علم مورد استفاده قرار می گیرد. از این رو گفته اند که مسائل و نتایج در علم اصول @ «کبریات علم فقه» است.

ولی این نظر صحیح نیست. همچنانکه مسائل منطق «کبریات فلسفه قرار نمی گیرند مسائل اصول نیز نسبت به فقه همین طورند. این مطلب دامنه درازی دارد که اکنون فرصت آن نیست.

نظر به اینکه رجوع به منابع و مدارک فقه به گونه های خاص ممکن است صورت گیرد و احیاناً منجر به استنباطهای غلط می گردد که بر خلاف واقعیت و نظر واقعی شارع اسلام است، ضرورت دارد که در یک علم خاص، از روی ادله عقلی و نقلی قطعی تحقیق شود که گونه صحیح مراجعه به منابع و مدارک فقه و استخراج و استنباط احکام اسلامی چیست؟ علم اصول این جهت را بیان می کند.

از صدر اسلام، یک کلمه دیگر که کم و بیش مرادف کلمه «فقه» است در میان مسلمین معمول شده است و آن کلمه «اجتهاد» است. امروز در میان ما کلمه «فقیه» و کلمه «مجتهد» مرادف یکدیگرند.

اجتهاد از ماده «جهد» (به ضم جیم) است که به معنی منتهای کوشش است. از آن جهت به فقیه، مجتهد گفته می شود که باید منتهای کوشش و جهد خود را در استخراج و استنباط احکام به کار ببرد.

کلمه «استنباط نیز مفید معنی ای شبیه اینها است. این کلمه از ماده «نبط مشتق شده است که به معنی استخراج آب تحت الارضی است. گوئی فقها کوشش و سعی خویش را در استخراج احکام تشییه کرده اند به عملیات مقنیان که از زیر قشرهای

زیادی باید آب زلال احکام را ظاهر نمایند.

## درس دوم: منابع فقه

درس دوم: منابع فقه

درس دوم: منابع فقه

در درس اول دانستیم که علم اصول فقیه، به ما راه و روش و دستور صحیح استنباط احکام شرعی را از منابع اصلی می آموزد. پس باید بدانیم که آن منابع چیست و چند تا است؟ و آیا همه مذاهب و فرق اسلامی درباره آن منابع از هر جهت وحدت نظر دارند یا اختلاف نظر دارند؟ اگر اختلاف نظری هست چیست؟ اول نظر علماء و فقهاء شیعه را درباره منابع فقه بیان می کنیم و ضمن توضیح هر یک از منابع، نظر علماء سایر مذاهب اسلامی را نیز بیان می کنیم:

منابع فقیه از نظر شیعه (به استثناء گروه قلیلی به نام «خبرایین» که بعدا درباره نظریات آنها بحث خواهیم کرد) چهار تا است:

۱. کتاب خدا (قرآن (و از این پس به تعبیر فقهاء و اصولیین به طور اختصار با عنوان «کتاب یاد می کنیم).
۲. سنت. یعنی قول و فعل و تقریر پیغمبر یا امام.
۳. اجماع.
۴. عقل.

این چهار منبع در اصطلاح فقهاء و اصولیون «ادله اربعه خوانده می شوند. معمولاً می گویند علم اصول در اطراف ادله اربعه بحث می کند. اکنون لازم است درباره هر یک از این چهار منبع توضیحاتی بدھیم و ضمناً نظر سایر مذاهب اسلامی و همچنین گروه خبرایین شیعه را نیز بیان نمائیم.

بحث خود را از کتاب خدا آغاز می کنیم.

قرآن@

بدون شک قرآن مجید اولین منبع احکام و مقررات اسلام است. البته آیات قرآن منحصر به احکام و مقررات علمی نیست، در قرآن صدها گونه مساله طرح شده است، ولی قسمتی از آنها که گفته شده در حدود پانصد آیه از مجموع شش هزار و

ششصد و شصت آیه قرآن، یعنی در حدود یک سیزدهم [آیات قرآن است] به احکام اختصاص یافته است.

علماء اسلام کتب متعددی درباره خصوص همین آیات تالیف کرده اند. معروفترین آنها در میان ما شیعیان کتاب «آیات الاحکام مجتهد و زاهد متقی معروف ملا-احمد اردبیلی معروف به مقدس اردبیلی است که در قرن دهم هجری می زیسته است و معاصر با شاه عباس کبیر است و دیگر کتاب «کنز العرفان» تالیف فاضل مقداد سیوری حلی از علماء قرن هشتم و اوایل قرن نهم هجری است. در میان اهل تسنن نیز کتابهایی در خصوص آیات الاحکام نوشته شده است.

مسلمین از صدر اسلام، برای استنباط احکام اسلامی در درجه اول به قرآن مجید رجوع کرده و می کنند، ولی تقریباً مقارن با ظهور صفویه در ایران جریانی پیش آمد و فرقه ای ظاهر شدند که حق رجوع مردم عادی را به قرآن مجید ممنوع دانستند، مدعی شدند که تنها پیغمبر و امام حق رجوع به قرآن دارند، دیگران عموماً باید به سنت یعنی اخبار و احادیث رجوع کنند.

این گروه همانطور که رجوع به قرآن را ممنوع اعلام کردند، رجوع به اجماع و عقل را نیز جایز ندانستند زیرا مدعی شدند که اجماع ساخته و پرداخته اهل تسنن است، عقل هم به دلیل اینکه جایز الخطأ است قبل اعتماد نیست، پس تنها منبعی که باید به آن رجوع کرد اخبار و احادیث است. از این رو این گروه «اخبارین خوانده شدند».

این گروه به موازات انکار حق رجوع به قرآن و انکار حجیت اجماع و عقل، اساساً اجتهاد را منکر شدند، زیرا اجتهاد چنانکه قبل گفته شد، عبارت است از فهم دقیق و

استنباط عمیق و بدیهی است که فهم عمیق بدون به کار افتادن عقل و اعمال نظر نامیسر است. این گروه معتقد شدند که مردم مستقیماً - بدون وساطت گروهی به نام مجتهدین - باید به اخبار و احادیث مراجعه کنند، آن چنان که عوام الناس به رساله‌های عملیه مراجعه می‌کنند و وظیفه خود را در می‌یابند.

سر دسته این گروه مردمی است به نام «امین استرآبادی» که در کلیات منطق، فصل «ارزش قیاس از او نام بردیم. کتاب معروفی دارد به نام «فوائد المدنیه و عقاید خود را در آن کتاب ذکر کرده است. اهل ایران است اما سالها مجاور مکه و مدینه بوده است.

ظهور اخبارین و گرایش گروه زیادی به آنها در برخی شهرستانهای جنوبی ایران و در جزایر خلیج فارس و برخی شهرهای مقدس عراق رکود و انحطاط زیادی را موجب گشت، ولی خوشبختانه در اثر مقاومت شایان و قابل توجه مجتهدین عالی‌مقامی، جلو نفوذشان گرفته شد و اکنون جز اندکی در گوش و کنار یافت نمی‌شوند.

سنّت

سنّت یعنی گفتار یا کردار یا تایید معصوم. بدیهی است که اگر در سخنان رسول اکرم یک حکمی بیان شده باشد و یا ثابت شود که رسول اکرم عملاً وظیفه ای دینی را چگونه انجام می‌داده است و یا محقق شود که دیگران برخی وظائف دینی را در حضور ایشان به گونه ای انجام می‌دادند و مورد تقریر و تایید و امضاء عملی ایشان قرار گرفته است، یعنی ایشان عملاً با سکوت خود صحه گذشته‌اند، کافی است که یک فقیه بدان استناد کند.

در مورد «سنّت و حجیت آن، از نظر کلی بحثی نیست و مخالفی وجود ندارد. اختلافی که در

مورد سنت است در دو جهت است: یکی اینکه آیا تنها سنت نبوی حجت است یا سنت مروی از ائمه معصومین هم حجت است؟ اهل تسنن تنها سنت نبوی را حجت می‌شمارند ولی شعیان به حکم برخی از آیات قرآن مجید و احادیث متواتر از رسول اکرم که خود اهل تسنن روایت کرده‌اند و از آن جمله اینکه فرمود: «دو چیز گرانبها بعد از خود برای شما باقی می‌گذاریم که به آنها رجوع کنید و مدام که به این دو رجوع نمائید گمراه نخواهید شد: کتاب خدا و عترتم به قول و فعل و تقریر ائمه اطهار نیز استناد می‌کنند.

جهت دیگر این است که سنت مرویه از رسول خدا و ائمه اطهار گاهی قطعی و متواتر است و گاهی ظنی است و به اصطلاح «خبر واحد» است. آیا به سنن غیر قطعی رسول خدا نیز باید مراجعه کرد یا نه؟

اینجا است که نظریات تا حد افراط و تفریط نوسان پیدا کرده است. برخی مانند ابو حنیفه به احادیث منقوله بی‌اعتنای بوده‌اند. گویند ابو حنیفه در میان همه احادیث مرویه از رسول خدا تنها هفده حدیث حدیث را قابل اعتماد می‌دانسته است.

برخی دیگر به احادیث ضعیف نیز اعتماد می‌کرده‌اند. ولی علماء شیعه معتقدند که تنها حدیث صحیح و موثق قابل اعتماد است، یعنی اگر راوی حدیث شیعه و عادل باشد و یا لا اقل شخص راستگو و مورد وثوقی باشد به روایتش می‌توان اعتماد کرد. پس باید راویان حدیث را بشناسیم و در احوال آنها تحقیق کنیم، اگر ثابت شد که همه راویان یک حدیث مردمانی راستگو و قابل اعتماد هستند به روایت آنها اعتماد می‌کنیم.

بسیاری از علماء اهل تسنن نیز بر همین عقیده اند. به همین جهت «علم رجال یعنی علم راوی شناسی در میان مسلمین به وجود آمد.

ولی اخباریین شیعه که ذکر شان گذشت تقسیم احادیث را به صحیح و موثق و ضعیف ناروا دانستند و گفتند همه احادیث خصوصاً احادیث موجود در کتب اربعه یعنی «کافی»، «من لا یحضره الفقيه»، «تهذیب الاحکام» و «استبصار» معتبرند. در میان اهل تسنن نیز برخی چنین نظریات افراطی داشته اند.

### اجماع

اجماع یعنی اتفاق آراء علماء مسلمین در یک مساله. از نظر علماء شیعه، اجماع از آن نظر حجت است که اگر عموم مسلمین در یک مساله وحدت نظر داشته باشند دلیل بر این است که این نظر را از ناحیه شارع اسلام تلقی کرده اند. امکان ندارد که مسلمین در یک مساله ای از پیش خود وحدت نظر پیدا کنند. علی هذا آن اجماعی حجت است که کاشف از قول پیغمبر یا امام باشد.

مثلاً اگر معلوم گردد که در یک مساله ای همه مسلمانان عصر پیغمبر بلا استثناء یک نوع نظر داشته اند و یک نوع عمل کرده اند دلیل بر این است که از پیغمبر اکرم تلقی کرده اند و یا اگر همه اصحاب یکی از ائمه اطهار که جز ائمه دستور نمی گرفته اند در یک مساله وحدت نظر داشته باشند دلیل بر این است که از مکتب امام خود آن را فرا گرفته اند. علی هذا از نظر شیعه اجماعی حجت است که مستند به قول پیغمبر یا امام باشد و از این، دو نتیجه گرفته می شود:

الف: از نظر شیعه تنها اجماع علماء معاصر پیغمبر یا امام حجت است. پس اگر در زمان ما همه علماء اسلام بدون

استثناء بر یک مساله اجماع نمایند به هیچ وجه برای علماء زمان بعد حجت نیست.

ب: از نظر شیعه، اجماع اصالت ندارد. یعنی حجت اجماع از آن نظر نیست که اجماع و اتفاق آراء است، بلکه از آن نظر است که کاشف قول پیغمبر یا امام است.

اما از نظر علماء اهل تسنن اجماع اصالت دارد. یعنی اگر علماء اسلامی (و به اصطلاح اهل حل و عقد) در یک مساله در یک زمان (هر زمانی و لو زمان ما) وحدت نظر پیدا کنند حتماً نظرشان صائب است. مدعی هستند که ممکن است بعضی از امت خطأ کنند و بعضی نه، اما ممکن نیست همه بالاتفاق خطأ نمایند.

از نظر اهل تسنن توافق آراء همه امت در یک زمان در حکم وحی الهی است و در حقیقت هم امت در هین توافق در حکم پیغمبرند که آنچه بر آنها القاء می‌شود حکم خدا است و خطأ نیست.

## عقل

حجت عقل از نظر شیعه به این معنی است که اگر در موردی عقل یک حکم قطعی داشت، آن حکم به حکم اینکه قطعی و یقینی است حجت است.

اینجا این پرسش پیش می‌آید که آیا مسائل شرعی در حوزه حکم عقل هست تا عقل بتواند حکم قطعی درباره آنها بنماید یا نه؟ ما به این پرسش آنگاه که به تفصیل درباره کلیات مسائل علم اصول بحث می‌کنیم پاسخ خواهیم گفت.

گروه اخبارین شیعه چنانکه قبل از اشاره کردیم عقل را به هیچ وجه حجت نمی‌شمارند.

در میان نحله‌های فقهی اهل تسنن یعنی مذاهب حنفی، شافعی، مالکی، حنبلی، ابو حیفه قیاس را دلیل چهارم می‌شمارد. از نظر حنفیها منابع فقه چهار است: کتاب، سنت، اجماع،